فريد الزمان
علامة العصر عصام الدينك علم معانيدن تصنيف وتأليف
ايلديكى شرح التلخيص اطول اسميله مسمى
اولان كتابك طبع وتمثيلنى حاوى
نسخه سيدر

(* فهرست اطول المجلد الاول *)



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على كل حال * كما يستوعب مزايا الافضال * ويستجلب خواص الاقبال * و يتسبب بالافتتاح به ختم كل امر ذى بال * والشكر لمنشئ النعم المنزه عن المثال * على حسب مايقتضيه شواهد النوال * والصلوة والسلام على من بيده مفتاح البنان ومصباح الجنان * وكشف طرق الحق باوضح بيان * اللسن الذى بلسانه تلخيص خير الاديان * وببيانه ايضاح افضل ملل الانسان * محمد المبعوث من اشرف قبائل بنى عدنان * وعلى آله واصحابه الذين كان الدنيا عندهم اخصر من كل مختصر * وكانوا ما كانوا فيها غرباء بل كالمختصر * فوصلوا بالفصل عن لذاتها الى عيشة ابدية اطيب * وفازوا بكمال الانقطاع عنها بكمال الاتصال الى حيوة سرمدية اعذب * اللهم اجعل اوجز صلاة عليهم اطول من كل مطنب * واجعلهم فى قلوب المؤمنين محبوبين لايساوى حبهم حب كل احب * (وبعد) فيقول المفتقر الى الله الغنى * ابراهيم بن محمد بن عربشاه الاسفرائنى * ان افضل ما يتمسك به فى تحصيل الكمال * وامثل ما يتوسل به الى نيل خير الآمال * واعز ما يعتصم به للترقى الى ذروة الجلال * قول على آل النبى خير آل * لاتنظر الى من قال * وانظر الى ما قال * وكيف لا وهو قاطع ربقة التقليد * الذى ابتلى صاحبه باضيق تقييد * و بعد عن الحق الصريح غاية التبعيد * ولولا التقليد لما حرم عن معرفة الحق واحد من الجاهلين * ولما سمع منهم ما سمعنا بهذا فى آبائنا الاولين * من شاء ربه ان يكون العالم المتقن * وفقه بفقد الحكمة ضالة المؤمن * وجعله ملتزما ان يأخذ ما صفا ويدع ما كدر * ولا يفرق فى مقام الانتفاع بين البحر والجدول والنهر * وعرفه ان الخطأ من لوازم البشر * وانه لايكون بغير الوحى فى مقعد محض الصدق ومستقر * ولا اظنك مرتابا فى الصبح ان كنت بصيرا * عارفا بكريمة اوكان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا * الحمد لله الذى هدانا الهذا فى عنفوان اوانى حتى ما رضيت بالتقليد احدا * وما قنعت الا بالتحقيق معتمدا * الى ان جنيت من هذه الجنة ما جنيت * فلجمع كثيره فى شرح التلخيص هذا سعيت * وباوضح تقرير واملح تحرير امليت * ولسالكى مناهج الحق بعين التحقيق اهديت * ولم اخف ان اشرح كتابا قد صرفت غاية همته فى شرح كل باب فيه من الابواب * جم غفير من فحول اصحاب العقول * وقوم عظيم

(من)

من عظماء ارباب الالباب * سيما العالم الربانی * استاذ الفضلاء العلامة التفتازانی * والمحقق الحقانی * قدوة العلماء الشريف الجرجانی * روح الله روحهما * ورزقنا غبوقهما وصبوحهما * كيف وقبض الصمد * لا يحيط به قبض احد * وليس له حد * ولا يعرف له امد * ولذلك ترى معی من بعد هم من مواهبه فی هذا الكتاب مايكاد يتحير فيه نواظر بصائر ارباب الذكاء * حيث زاد ای زيادة علی ما امتلاء به انهار المتأخرين واجلة القدماء فجاء بحمد الله تعالى عقدا مشتملا * علی فرائد اللآلی * اكل لفظ منه لفظ درر المعانی الغوالی * فی ارادات اذهان اذكياء الفضلاء الاعالی * وفی كل حرف منه للقلب العالی * فرح فی اصطياد اصناف المعالی * وكل نقطة منه لقطة نفيسة لارباب الهمم العوالی * ظواهره مظاهر ازهار التحقيق * وبواطنه مواطن اثمار التدقيق * فلا غرو ان تجهد فی اكتسابها بفكر عميق * يا ناظرا الی قلة بضاعتی * وتصور باعی * لا تكن مستبعدا لهذا النشو والنماء * فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء * فنسأل من الله ان يجعله معينا للطلبة فی فهم دقايق كتابه * وظهيرا للاجلة فی علم حقايق خطابه * وذخرا لهذا العاجز الذليل * يوم لا ينفع مال ولا بنون * وعملا مبرورا له اجر غير ممنون * انه المنعم لكافة البرايا بعامة العطايا * وخاصة الصفايا * (قال) المصنف رحمه الله (بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله) الحمد هو الثناء علی الجميل الصادر بالاختيار علی ماله الاشتهار * او الصادر عن المختار نعمة كانت او غيرها والشكر هو الاتيان بما يفيد التعظيم علی النعمة سوآء كان ثناء او غيره فبينهما عموم من وجه حيث يجتمعان فی ثناء للنعمة ويفارق الاول الثانی فی ثناء علی الفضيلة ويفارقه الثانی فيما سوی الثناء مما يفعل بالاركان والجنان * لافادة التعظيم للمنان * اذا تمهد هذا فنقول افتتح كتابه هذا بالبسملة التی الافتتاح بها اجل افتتاح باسم الله المتعال * ثم بالحمد البالغ اعلی درجات الكمال * من القول الدال علی انه تعالی مالك لجميع المحامد بالاستقلال * فحمد غيره كالعارية علی نحو موجباته من الفضائل والافضال * اذ الكل منه واليه * وليس لغيره الا مظهرية لما بين يديه * اقتداء بالكلام المجيد للعلام الحميد * وعملا بما جاء به السنة المشهورة لتاركهما من الوعيد * واداء لحق شیء من النعم التی يذكرها هذا المختصر استبقاء للعتيد * واستيفاء للمزيد * واختار قوله الحمد لله موافقا للمنزل علی قوله الشكر لله برب الناس تحسينا للبيان ببديع الاقتباس * وتبيينا لاختصاصهما * اذ اختصاص الحمد لاختصاص موجبه يوجب اختصاص الشكر من غير الانعكاس * واختاره علی المدح تنبيها علی انه تعالی هو الفاعل المختار علی ما عليه ارباب الملل الاخيار * ولا يشكل الحمد علی صفاته تعالی لانها مستندة الی المختار * وان لیست بالاختيار * او منزلة منزلة الاختياری * لاستقلال الذات فيها من غير مدخلية شیء من الاغيار * ونصب الكتابة علامة علی افتتاحه باقية علی مديد من صفحة الدهر الغير المتناهی * اذا التيمن باسم الله * والافتتاح بحمده اجل منقبة بها الرجل يباهی * وباجلة ائمة الدين * واليقين يضاهی * ومع كون تلك الكتابة تلك العلامة علی الحمد الحميد * شكر عظيم لا يخفی علی شاكر رشيد * لانه فعل ينبیء عن تعظيم المنعم * وتمجيد الكريم الملهم * وجعلهما جزأ من الكتاب الذی هو العبارات المفيدة للمقاصد المكتوبة بين الدفتين علی ما هو المختار او هو نقوش الكتابة علی احتمال ما اتماما للاقتداء بالكلام * وايماء للذكی الفهام * ان الحمد والبسملة ايضا كسائر مابين الدفتين * فی ايجاب الحمد فيعجز كل ذی منة عن اداء محامده بل شعة ولا ريبك فی ما القيت مما القيت عليك انه مبنی علی جعل اللام

يعنی المشهور ان الجميل الاختياری هو الصادر بالاختيار وقال بعض المتأخرين معناه الصادر عن المختار وان لم يكن مختارا فيه
منه

في الحمد لام الاستغراق وقد جعله العلامة الزمخشري علامة تعريف الجنس ولا يوثق
به لانه صرح بان في هذا النظم دلالة على اختصاص الحمد به تعالى فهو لايتحاشى
عن افادة الاختصاص وان يتحاش فبناء على قاعدة الاعتزال من ان العباد هم الخالقون
لافعالهم فالحمد على افعالهم ليس حمدا له تعالى ونحن معاشر اهل السنة نخالفهم
بناء على ان لامؤثر الا الله فالمحامد ترجع اليه ولا تتعلق في الحقيقة بما سواه على انه قيل
انما جعل التعريف للجنس دون الاستغراق من موجبات القرائن كما سيحقق في بحث
التعريف للجنس دون الاستغراق اما لبيان ان مدلول اللام هو الجنس والاستغراق
من موجبات القرائن كما ستحقق في بحث التعريف واما لاختيار اثبات اختصاص
الافراد بجعل اختصاص الجنس كناية عنه لانه ابلغ * وما قدمناه لك من ان جملة
الحمد قول دال على مالكيته تعالى بجميع المحامد لاينافي سلوك طريق الكناية وليس
بالتصريح في اختيار التصريح (والله) كالرحمن مختص بواجب الوجود لم يطلقا على
غيره فيما بين المتدينين وغيرهم الا ان الله اسم هو قسم من العلم والرحمن صفة وقد اشتهر
الذات في ضمن اسم الله بالاتصاف بجميع صفات الكمال * كالحاتم بالجود في ضمن
هذا الاسم فهو يدل على جميع الصفات على سبيل الاجمال * في ذكره للحمد ٧ مزيد
الاكمال * فلهذا اختير من بين الاسماء الحسنى المأثورة فان شيئا منها لادلالة له عليه
والمتصف بجميع صفات الكمال * وماله من النظائر والامثال * كالكامل من كل وجه
ليست من الاسماء المأثورة على انه لو قيل الحمد للخالق او الرازق او غير ذلك لاوهم ان
علة ثبوت جميع المحامد له هي الصفة المخصوصة قال الشارح المحقق (قال) الحمد لله تنبيها
على الاستحقاق الذاتي اي الاستحقاق الغير المختص بوصف دون وصف ثم تعرض
للانعام بعد الدلالة على استحقاق الذات تنبيها على تحقق الاستحقاقين وفيه نظر لان
التنبيه على الاستحقاق الذاتي لايحصل بتعليق الحمد باسم العلم لانه لايدل على علية الوصف
ولو سلم فاستحقاق جميع المحامد او اختصاص جنس الحمد به لايكون باعتبار كل وصف
حتى لايختص الاستحقاق بوصف دون وصف بل ذلك الاستحقاق بالنظر الى جميع
الاوصاف وانما الاستحقاق الذاتي لثبوت جنس الحمد فانه ثابت بالنظر الى اي وصف
كان على ان تعليق الحمد بلفظ الله لو افاد الاستحقاق الذاتي انما يفيده لان كل وصف له
يوجب استحقاق الحمد فيفيد الاستحقاق الوصفي ايضا فلا يستدعي التنبيه عليه ذكر الوصف
الخاص * وايضا ليس تعليق الحمد بالذات كتعليقه بالانعام على مايدل عليه كلامه
*فان العلية المستفادة من التعليق باسم الذات هو علية الوصف لثبوت الحمد لله
والعلية المستفادة من التعليق بالانعام علية الانعام لانشاء الحمد اذ لو كان علة لثبوت
الحمد له تعالى لكان المعنى ان جميع المحامد ثابتة لله تعالى لاجل الانعام ولا يخفى عدم
صحته وتحقيق ذلك ان العلل المذكورة بعد الانشاءات قد تكون علة الانشاء وقد تكون
علة لما تعلق به الانشاء فعلى الاول انشاء معلل وعلى الثاني انشاء معلل وعلى الاول قوله
على ما انعم من جملة المحمودية وعلى الثاني خارج عنه محمود عليه وبهذا ظهر انه لاتنافي
بين جعل الانعام علة للحمد وجعله غير مختص بوصف دون وصف فنقول تعرض للانعام لان
الداعي الى الحمد تأليف هذا المختصر الذي هو من آثار الانعام وقدم الحمد لانه مسند اليه في
الحال وعامل في قوله لله في الاصل لان اصله حمدا لله وهو من المصادر السادة مسد الافعال
عدل الى الرفع للدلالة على الدوام والثبات فرتبته التقدم حالا ومالا وليكون اقتباسا

٧ قوله الحمد القول الدال على الوصف الجميل سه

على ما مر واما أخبرالله فى الكلام القديم فليتصل بما ذكره بعده عما يتعلق به قال الشارح
وقدم الحمد لاقتضاء المقام مزيد اهتمام به وان كان ذكر الله اهم فى نفسه واورد عليه ان الحمد
مجموع قول القائل الحمد لله ولا اختصاص بالحمد لكلمة الحمد بل جزأ الجملة متساوية النسبة الى
الحمد ويمكن ان يدفع بان للحمد اختصاصا غير الجزئية باعتبار صدق مفهومه على هذا الحمد
(على ما انعم) تعليل لانشاء الحمد وعلى تعليلية كما فى قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم
اى لما هداكم وما حرفية مصدرية لااسمية موصولة اوموصوفة امانفظا فلاحتياج الاسمية
الى تقدير العائد فى المعطوف بتكلف اى وعلم به من البيان مالم نعلم فيكون من البيان بيان
مالم نعلم ويكون ماعلم به عبارة عما توقف عليه التعليم من الشعور وغيره او وعلمه من البيان
وقت عدم العلم بان يكون مالم نعلم مصدرا حينيا لالاحتياج فى المعطوف هو عليه الى
التقدير كما ذكره الشارح المحقق لان احتياج انعم الى التقدير او التنزيل منزلة اللازم لا يندفع
بجعل ما مصدرية وما ذكره الشارح ايضا ان التقدير فى المعطوف متعذر لكون مالم نعلم
مفعوله وجعله بدلا من الضمير تعسف وكذا جعله خبر مبتدأ محذوف اومفعول اعنى فذهول
عما ذكرناه واما معنى فلان الحمد على ماقام بالمنعم امكن من الحمد على مايتعلق به ما قام به
من نفس النعم اما لان دعوة النعمة الى حمد المنعم لارتباطها به بواسطة الانعام بخلاف
الانعام فانه مرتبط به بنفسه واما لانه ادخل فى الاخلاص لان النظر فى النعمة على وصوله
الى العبد بخلاف الانعام فان النظر فيه على احضار كمال المحمود و تجريد النظر عن شوب
الالتفات الى مايصل اليه و المبالغة فى قصر النظر على الكمال لم يتعرض للمنعم به ثم بعد
الحمد على الانعام اراد الحمد على ما هو مدار الحمد من البيان تنبيها على ان الحمد ايضا مما
يوجب الحمد لما يشتمل عليه من جلائل النعم فلا يكون الخروج عن عهدته مقدورا فعطف
على انعم ما اندرج تحته فقال (وعلم من البيان مالم نعلم) بطريق عطف الخاص على
العام تنبيها على فضله على ما عداه من الانعام واراد بمالم نعلم مالم نعلم بوجه من الوجوه
وذلك التعليم لايتأتى الا من الله فان المعلم انما يعلم بوجه ما مانعلم بوجه اخر فلا يكون ذكره
تطويلا وقيل ان المراد مالم نكن نعلم اخذا من قوله تعالى وعلمك مالم تكن تعلم اى مالم نعرف جوابا
مانعلم به ودفع التطويل لا يتم بمجرد اثبات فائدة رعاية السجع كما قيل او فائدة صنعة الطباق
ورعاية تناسب الاشتقاق لان هذه محسنات بديعية ولابد لدفع التطويل بما يدخل فى اصل
البلاغة وقوله من البيان بيان لما لم نعلم قدم عليه لرعاية السجع وفيه ترك رعاية جانب المعنى لرعاية
جانب اللفظ اذ حق البيان ان يتأخر عن المبهم ليتمكن بالبيان فى النفس فضل تمكن ولا يرد ان رعاية
السجع لاتقتضى تقديم البيان اذ يمكن بان يقال ومالم نعلم من البيان علم لان فيه ايضا تأخير
الفعل على خلاف الاصل وايهام ان مالم نعلم هو المحمود عليه ولا يخفى حسن
البيان ومافيه من براعة الاستهلال ثم اتى بالصلوة تكميلا للشكر اذ ورد فى الشرع
من لم يشكر الناس لم يشكر الله واقتفاء لما علمنا الله من جعل ذكره مقارنا لذكر نبيه فى كلمة
التوحيد فقارن بين حمد الله وصلاة نبيه واظهارا لحاجة النبي اليه مع انه افضل المخلوقات
ومظهر خوارق العادات صيانة عن وقوع هذه الامة فيما وقع فيه النصارى فقال
(والصلاة) وهى من الله الرحمة وكلمة على متعلقة بالنزول اى الرحمة نازلة (على سيدنا)
اى سيد خير الامم اوالبشر اوالمخلوقات وعلى كل تقدير يفيد سيادته المبالغة فى الحامدية
وهو احمد لجميع المخلوقات (محمد) اى من حمد كثيرا اشتق له من الحمد اسمان احمد مما يفيد
المبالغة فى المحمودية والاخر المبالغة فى الحامدية وهو احمد واشتهر من بين الاسمين الاول

اكثر اشتهار وخص به كلمة التوحيد لانه انسب بماله من مقام المحبوبية ووصفه بقوله (خير من نطق بالصواب) على المذهب الراجح من تفضيل خواص البشر على خواص الملك والمراد بالصواب ضد الخطاء فامان يراد به الصواب فى التكلم وعدم الخطاء فيه فصاحة و بلاغة وهوانسب بالمقام واما ان يراد به مطابقة النطق و براءته عن الكذب وفيه مسئلة عصمة النبي عن الكذب واختار الوصف به لانه مما وصف الله به الملائكة المقربين حيث قال وقال سوايتم فضله ثانيا على الانبياء صرحا بقوله (وافضل من اوتى الحكمة وفصل الخطاب) يحتمل العطف على اوتى الحكمة فيكون جملة فعلية كما يحتمل العطف على الحكمة عطف مفرد على مفرد وهو الحكمة ولم يتحاش من حديث لاتفضلونى على موسى ومن حديث لاتفضلونى على يونس بن متى لان المذهب انه افضل الانبياء وكل نهى ورد فى الاحاديث عن تفضيله مؤول تكلف بطلب تأويله فى شروح كتب الحديث واختار الايتاء على مجيء له الحكمة ومن جاء بالحكمة تنبيها على انه من عند الله لا من عند نفسه وترك الفاعل لانه متعين والحكمة العدل والعلم والنبوة على مافى القاموس وفسرها الكشاف بعلم الشرايع وفصل الخطاب بمعنى الخطاب الفاصل بين ماقصد به وغيره بكمال وضوحه فيما قصد به اوالخطاب المفصول المتميز عن غيره لذلك اوالخطاب الفاصل بين الحق والباطل والخطاب المفصول المتميز عن غيره بحيث لايشتبه بكلام البشر لاعجازه فيكون اشارة الى المعجزة الباقية بعد الاشارة الى النبوة فى وجه جمعا بين المدلول والدليل فى وجه وبين العلم وحسن التعليم والتبليغ فى وجه (وعلى) اعاد كلمة على ردا على الشيعة ان جمع الال مع الرسول فى الصلاة بكلمة على لايجوز ويجب ترك الفصل بينه وبين اله (آله) اصله اهل بدليل اهيل حض استعماله فى الاشراف ومن له خطر بمعنى انه لا يستعمل الا من هو اهل الاشراف بحسب الدين اوالدنيا قال صاحب الكشاف ينافى تصغيره اختصاصه بالاشراف وكأنه يريد انه بعد الاختصاص لم يصغر لمنافاته بحسب الوضع للتحقير وما روى عن الكسائى انه سمع اعرابيا يقول اهل واهيل وال واويل كان قبل التخصيص فاهيل ليس تصغيرا لال لاهل لا لال فما اعترض به من ان الشرف بحسب ما اضيف اليه لا ينافى التحقير بحسب نفسه وان التصغير يكون للتعظيم ومايمكن ان يورد من ان التصغير المنقول الاصح ان يكون قبل التخصيص مندفع لانه تنبيه على عدم تصغير الال بعد التخصيص و بيان سره على ان التصغير يكون لتحقير الشئ فى مفهوم ماصغر به فالرجيل تحقير فى الرجولية فتصغير الال يكون لتحقيره فى الالية فلا يناسب فى لفظ يقصد به شرف الالية ويجيء الال بمعنى الاتباع فلوحمل على اهل بيت النبي فالصلوة عليه وعلى الاصحاب لاداء حقوقهم علينا لانهم وسائط بيننا وبين الرسول كان الرسول واسطة بيننا وبين الله تعالى واوار يدبه الاتباع يكون اقتداء به عليه السلام فى الدعاء للامة فان امر امته كان جل همته و يكون ذكر الاصحاب المشتمل على اهل البيت تخصيصا بعد التعميم لشرفهم (الاطهار) نفى الجوهرى كون الافعال جمع فاعل فلهذا قال المثل المشهور من قولهم احياء هالبناءها اى جماعة جنوا على الدار بهدمها هم الذين بنوها ظاهر تحريف جناتها بناتها فلهذا قيل جمع طهر مصدرا مستعملا فى الطاهر مبالغة لكن يتجه عليه انه ينافى مافى الكشاف ان الحرض فى قوله تعالى حتى تكون حرضا اوتكون من الهالكين يستوى فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث لكونه مصدرا وفى القاموس طهر كنصر وكرم فهو طاهر وطهر وطهير والجمع اطهار (وصحابته) هو فى الاصل مصدر

(كالصحابة)

كالصحابة بالكسر يستعملان فى الرفقاء والمراد اصحاب الرسول وهم الذين طالت صحبتهم مع النبي مسلمين وقيل شرط الرواية وقيل هم مسلمون راوا النبي صلى الله عليه وسلم (الاخيار) فى القاموس جمع خير مخففا ومشددا على وزن سيد بمعنى كثير الخير او جمع خير مشددا بمعنى كثير الخير فى الدين والصلاح والمخفف فى الجمل وا ثر الحسن وكانه بهذا الاعتبار قال الشارح جمع خير بالتشديد فان المناسب هو المدح بالدين والصلاح لا بالحسن والجمال وليس جمع خير اسم تفضيل وان كان يلايم وصف الاصحاب به ماروى عنه صلى الله عليه وسلم خير امتى قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم لان خيرا لا يتغير فى التأنيث والجمع والتثنية على ما فى الصحاح وقال فى القاموس اذا اردت التفضيل تقول فلان خيرة الناس وفلانة خير الناس (اما) لتفصيل مجمل سابق مع التأكيد لمضمون الجزاء وقد يستعمل لمجرد التأكيد كذا فى الرضى فهى هنا للتأكيد وتصحيح التفصيل هنا بتعلات فى التقدير خال عن التحصيل (بعد) اى بعد الحمد والصلوة هذا هو المشهور فى هذا المقام ونظائره والحق بعد البسملة والحمد والصلوة والمقصود منه تذكير ابتداء تاليفه بهذه الامور المتبركة ليكون مع التبرك والتيمن آن الشروع غير ذاهل عنها فيزيد فى التيمن والتبرك والفضل لان ماسبق انشاآت وماسيأتى اخبار وتحقيق كلمة اما وبعدا غنانا عنه قطع مسالك معرفتهما واعراب علم آخر عنه فلا يناسب قصد نحوهما هنا (فلما كان) لما لوقوع امر لوقوع غيره بحيث يكون وقوع الثانى مع الاول معية المسبب مع السبب المقتضى فيلزم من ذلك اتحاد زمانهما وهل الزمان مدلوله فيكون اسما كما ذهب اليه ابن السراج وابو على وابن جنى وجماعة ورده ابن خروف بصحة لما اسلم دخل الجنة واجيب بانه مبنى على المبالغة وكلام سيبويه محتمل حيث قال لما لوقوع امر لوقوع غيره وانما يكون مثل لو فانه يحتمل القصد الى انه مثل لو فى المضى او فى عدم العمل والقصد الى انه حرف وهذا مسلك يصعب فيه القطع وان جزم الشارح بكونه اسما وجعل كونه حرفا وهما وبالجملة يليه ماض محقق او مقدر لفظا او معنى وجوابه ايضا يكون ماضيا وربما يكون مقرونا بالفاء بالاتفاق واختلف فى وقوعه جملة اسمية مقرونة بالفاء او اذا الفجائية وفعلا مضارعا وان شهد بالكل القرآن (علم البلاغة) اى علم الغرض من تدوينه تحصيل البلاغة وهو علم المعانى الذى الغرض منه تحصيل ملكة تأدية المعانى الزائدة على اصل المراد على وجه الصواب وعلم البيان الذى الغرض منه تحصيل ملكة تأدية المعنى الواحد بطرق مختلفة على وجه الصواب واما ما سواهما مما يتوقف عليه البلاغة فالغرض من تدوينها تأدية اصل المعنى على وجه الصواب ولهذا يستوى فيه الخواص والعوام وكذا المراد بعلم توابعها علم دون معرفة توابع البلاغة فلا يرد انه لو اريد بعلم البلاغة العلم كان عطف وتوابعها عطفا على جزء العلم ويكون ضمير توابعها راجعا الى جزء العلم وان اريد المركب الاضافى فان جعل بمعنى علم يتعلق بالبلاغة دخل فيه النحو والصرف ومتن اللغة وان اريد علم له مزيد اختصاص بالبلاغة فليس له ضابط يقتضى دخول المعانى والبيان وخروج البواقى (من اجل العلوم قدرا) تمييز اما من نسبة الاجل الى العلوم فيكون أصله ولما كان علم البلاغة وتوابعها من قدر اجل العلوم واما من نسبة الاجل الى علم البلاغة فيكون اصله ولما كان علم البلاغة وتوابعها من قدر اجل العلوم وعلى التقديرين لابد من تقدير مضاف فى علم البلاغة ومن تقدير معطوف عليه اى لما كان قدر علم البلاغة وسره من اجل قدر العلوم وادق سرها وليس لك ان تجعل قدرا تمييزا عن نسبة الاجل الى فاعله المضمر ان كنت تستغنى عن التقدير اذ الاصل حينئذ

وليس لك ان تجعل قدرا عن نسبة الاجل الى فاعله المضمر وان كنت تستغنى عن التقدير اوالاصل ح لما كان علم البلاغة وتوابعها من طائفة اجل قدرها من العلوم لانه يلزم عمل اسم التفضيل فى الظ من غير شرطه سعد

لما كان علم البلاغة وتوابعها من طائفة اجل قدرها من العلوم لانه يلزم عمل اسم
التفضيل فى الظاهر من غير شرط والقدر كالفرس والخيل المقدار (وادقهـا سرا) هو ما
يكتم اولب الشئ وانما جعل علم البلاغة وتوابعها من اجل العلوم قدرا لانه اراد تفضيل
كل واحد من افراد علم البلاغة وعلم توابعها وهى ثلاثة علم المعانى والبيان والبديع
فلا يصح جعل كل اجل جميع العلوم والالزم تفضيل الشئ على نفسه بل لابد من اعتبار الثلاثة
طائفة هى اجل العلوم وجعل كل واحد منها فيستفاد جعل كل اجل مما سوى الثلاثة
وحينئذ يتجه ان كلا منها ليس اجل من شئ من اصول الشرع وفروعه فيجاب بان المراد
بالمفضل عليه العلوم العربية كما يتبادر من اطلاقها فى كتب العربية وهذا هو الجواب
الحق واما ما قال الشارح المحقق من أنه لا حاجة الى التخصيص لانه لم يجعله اجل العلوم بل
من طائفة هى اجل العلوم ولا يلزم منه كونه اجل من جميع ما سواه ففيه انه حينئذ لم يعلم
لهذا العلم درجة يعتد بها من يداعتداد فيما بين العلوم العربية لانه يجوز ان لا يكون اجل
من شئ منها او لا يكون اجل الا من واحد منها وكذا ما قاله من ان هذا ادعا منه وكل حزب
بما لديهم فرحون فلا فرع به يدعى ولا يبالى بمخالفة الواقع فيه ان اهل الملة لا يفرحون بشئ
بحيث يدعون تفضيله على علم الدين على ان قوله لا حاجة الى التخصيص يشعر بان الظاهر
الاطلاق وقد عرفت ان الظاهر من اطلاق ارباب العربية التخصيص وان الاستدلال عليه
يشعر بانه ليس ادعا الا ان يقال انه صورة استدلال ترويجا للادعاء وحينئذ لا يناسب المنازعة
فى مقدمات الدليل ولا يحمل مؤنة التوجيه لدفعها (اذ به يعرف) مباشر مكتسبى السليقة
فلا يرد ان العرب تعرف بالسليقة من غير علم البلاغة وتوابعها وقال الشارح اراد
الحصر الاضافى اى به يعرف لا بغيره من العلوم (دقايق العربية) اى اللغة العربية او العلوم
العربية (واسرارهـا) وهى ادق الدقايق والاسرار فيكون ادقها سرا وانما قدم
بيان كونه ادق العلوم سرا لان ما ذكره فى بيان كونه اجل العلوم قدرا انما يكشف
عما ذكره فى بيان كونه ادق العلوم سرا (و يكشف) على صيغة المجهول معطوف على يعرف
على صيغة المجهول مشارك له فى الظرف المقدم اى به يكشف ولا يصح ان يكون على
صيغة المعلوم مسندا الى ضمير علم البلاغة فيكون فى تقدير اذ يكشف علم البلاغة عن
وجوه الاعجاز اسرارها لانه وان يغنيك عن تصحيح الحصر المتقض بالكشف بالسليقة
والكشف بعلم الكلام فانه أثبت فيه اعجازه بالبلاغة لكنه يمنع عنه وجوب نصب الاستار
حينئذ لتوقف مصلحة السجع على رفعه وحينئذ تصحيح الحصر اما بالنسبة الى السليقة فقد
عرفت واما بالنسبة الى الكلام فاولا بان المراد الحصر بالنسبة الى غيره من العلوم العربية
اذ حققنا ان الدعوى كونه اجلها لا اجل جميع العلوم وثانيا بان كشف الكلام لا يتم
بدون هذا العلم لان الاعجاز انما يعرف بالذوق المكتسب منه وليس مدركة الا الذوق
لكونه معجزا لا يعرف بالتحقيق الا بهذا العلم (عن وجوه الاعجاز) اى عن اسباب الاعجاز
وهو ما يراعيه المتكلم فى كلامه من المزايا والخصوصيات فبمعرفة هذه الوجوه ورعايتها
يحصل ذوق يدرك به ان القرأن يخرج عن ان يتمكن البشر من الاتيان بمثله فمعرفة
الوجوه تحصل بالكشف عنها ومعرفة الاعجاز لا يمكن بالكشف عنه بل بالذوق
المكتسب من كثرة استعمال الوجوه المكشوفة بهذا العلم فلذا قال يكشف عن وجوه
الاعجاز ولم يقل عن الاعجاز فلا يرد انه ينافى ما ذكره المفتاح انه لا يمكن كشف القناع عن
الاعجاز بل مدركه الذوق ليس الا وما ذكرنا ما يصرح به صاحب المفتاح حيث يقول اعلم

ان شان الاعجاز امر غريب يدرك ولا يمكن وصفه كاستقامة الوزن تدرك ولا يمكن وصفها وكالملاحة ومدرك الاعجاز عندي هو الذوق ليس الا وطريق اكتساب الذوق طول خدمته هذين العلمين نعم للبلاغة وجوه ثابتة ربما يتيسر اماطة اللثام عنها لتجلى عليك واما نفس وجه الاعجاز فلا هذا والشارح لما لم يفرق بين الكشف عن وجوه الاعجاز والكشف عنه حمل الكشف على المعرفة دون الوصف ودفع الاشكال بان المراد بكشف معرفة الاعجاز وبعدم امكان كشف المفتاح عن الاعجاز عدم امكان وصفه ومنهم من قال معنى قول المصنف انه يكشف بهذا العلم عن وجوه الاعجاز لو احيط بهذا العلم وحكم المفتاح بامتناع الكشف لامتناع الاحاطة ولا ينافي وليس بشئ لانه لايمكن وصف الاعجاز وبيانه للغير لانه مالايمكن معرفته الا بالذوق فلو كان من يوصف له صاحب هذا الذوق فهو مدركه بالذوق لا بالوصف والا فلا يدرك بالوصف على ان المقصود بيان جلالة العلم بجلالة غايته فاذا لم تحصل تلك الغاية لاحد فاية فائدة في بيان تلك الغاية له ثم هذا دليل على قوله اجل العلوم قدرا وجهات شرف العلوم ثلاثة لاتعدوها في اعتبارهم شرف الموضوع وشرف المسائل لكونها يقينية وشرف الغاية فلا شرف للعلوم الظنية باعتبار المسائل اذا عرفت هذا فلخص الاستدلال ان علم البلاغة يعرف به الاعجاز فهو اجل موضوعات عن سائر العلوم العربية واجل غاية * اما الاول فلانه باحث عن اللفظ العربي البليغ من حيث يتعلق به الاعجاز واللفظ العربي البليغ من هذه الحيثية اشرف من اللفظ العربي العاري عن هذه الحيثية وهو موضوع سائر العلوم العربية واما الثاني فلان غايته التصديق بجميع ماجاء به النبي على ماقيل او التصديق بان القرآن كلام الله وهو من اجل غايات سائر العلوم العربية وبهذا ظهر ضعف ماقال الشارح المحقق من ان معلوم علم البلاغة ان القرآن معجزه وهذه وسيلة الى تصديق النبي عليه السلام في جميع ماجاء به ليتقي باثره فيفوز بالسعادة الدنيوية والاخروية فيكون من اجل العلوم لكون معلومه من اجل المعلومات وغايته من اشراف الغايات لان معرفة ان القرآن معجز غاية هذا العلم وليس منه ولا شرف لهذا العلم باعتبار مسائله لانه ظني (في نظم القرآن استارها) نظم القرآن تأليف كلماته مترتبة المعاني متناسقة الدلالات على حسب مايقتضيه العقل بخلاف نظم الحروف فانه تواليها من غير اعتبار معنى يقتضيه حتى لو قيل مكان ضرب ربض لم يخل بنظم الحروف وليس الاعجاز بمجرد الالفاظ والالما كان للطايف العلمين مدخل فيه لانها لاتتعلق بنفس اللفظ فلذا اختار النظم على اللفظ ولان فيه استعارة لطيفة متضمنة بجعل كلمات القرآن كالدرر كذا في الشرح وفيه اولا ان النظم ليس مجرد تأليف كلماته على الوجه المذكور بل يكون تأليف اجزائها ايضا ولا يتم بدون تأليف جملة ايضا كذلك اذ النظم كما يتعلق بكلام واحد يتعلق بكلامين او اكثر فالصواب والنظم تأليف اجزائه الخ والنظم يتحقق بمجرد ترتيب المعاني من غير تناسق الدلالات اذا لم يكن في الكلام لفظ مجازي كما في سورة قل هو الله احد وثانيا انه لولا الداعي الى ذكر النظم لقيل عن وجوه الاعجاز في القرآن اذ لاداعي الى ذكر اللفظ فالداعي ليس لترجيحه على اللفظ بل لترجيح ذكره على تركه (وكان القسم الثالث من مفتاح العلوم) سمى كتابه مفتاح العلوم لانه مفتاح للعلوم التسعة التي اشتمل عليها من الصرف والنحو والاشتقاق والمعاني والبيان والبديع والقوافي والعروض والمنطق او لانه مفتاح للعلوم كلها لانه يورث الناظر فيه قوة يتمكن بها من تحصيل

كان الاولى واما نفس الاعجاز فلا وكان ذكر الوجه ههنا دعى الشارح الى جعل وجوه الاعجاز عين الاعجاز وتوجيها ن مراد المفتاح وجه الاعجاز وجه به صار الكلام معجزا ومراد المصنف بوجوه الاعجاز وجوه يقتضي رعايتها لحصول ذوق مدرك الاعجاز سه

المقصود اما الاستار للوجود فيكون من مقابلة الجمع بالجمع وتوزيع الاحاد على الاحاد واما الاستار الكل وجه ففيه مبالغة في خفاء الوجوه واعلاء كقدر كشفه سه

كتأليف صورة الماضي مع المادة في معنى المستقبل وعكسه وتأليف صورة اسم الفاعل في المعنى الماضوي والاستقبالي سه

تلك العلوم وجعلهـا مفتاحا لها اشارة الى ان فيض العلم من افياض الوهاب والكتاب
ليس الامفتح باب فيضه لاولى الالباب (الذى صنفه الفاضل العلامة ابو يعقوب يوسف
السكاكى تغمده الله بغفرانه) فى التعبير عن جعله مغفورا بتغمده بالغفر ان اشارة لطيفة
الى تشبيهه بالسيف القاطع فى حدة القريحة (اعظم) خبر كان والعظيم فوق الكبير شئ
كان مقابله اعنى الحقير دون الصغير الذى يقابل الكبير صرح به الزمخشرى فى تفسير
ولهم عذاب عظيم (ماصنف فيه من الكتب المشهورة) بيان لفاعل صنف
وفى ذلك البيان مزيد مبالغة فى نفعه اذ الاشتهار لا يكون الا للنفع وصيانة عن تهمة
الكذب اذ دعوى الاطلاع على جميع ماصنف فيه ودعوى اثبات النفع العظيم بجميع ماصنف
فيه بعيدة عن مظنة التصديق وانما جعلنا البيان للضمير دون ما كما فى الشرح لان البيان
حال من المبين وما صنف مضاف اليه وليس فاعلا ولا مفعولا لكن فى مقارنة زمان
الاشتهار لزمان التصنيف نظر يحوج دفعه الى تكلف وجعل القسم الثالث كتابا وهو
بعض من الكتاب ايضا يستدعى تكلفا (نفعا) لابد من اعتبار مضاف اى لما كان نفع
القسم الثالث اعظم منافع ماصنف فيه فنفعا اما تميز عن نسبة كان الى القسم الثالث
فتقدير المضاف فى ماصنف فيه واما عن نسبة اعظم الى ماصنف فيه فتقديره فى القسم
الثالث وكانه مراد الشارح حيث قال تميز من اعظم وجعله تميزا عن المشهورة بعيد وان
كانت اقرب اى المشهور نفعها وبين كونه اعظم نفعا بكونه جامعا لثلاثة امور كل منها
مشتمل على عظم نفع لا بكل من الثلاثة كما يشعر به كلام الشارح حيث جعل قوله واتمها
تحريرا وقوله واكثرها للاصول جمعا فى تقدير ولكونه اكثرها للاصول جمعا اما كون
حسن الترتيب سببا لعظم النفع فلانه لماحسن الترتيب يوجد كل مقصد فى محله فلا يفوت
الطالب واما كون تمام التحرير سببا فلانه اذا خلا عن الزوائد ومالانفع فيه لم يكن للناظر
فيه تضييع وقت ويكون خالص النفع فيعظم نفعه واما كون كثرة الجمع للاصول سببا فظاهر
واعلم ان قوله وكان القسم الثالث الى قوله نفعا فقرة يعادلها قوله (لكونها احسنها
ترتيبا واتمها تحريرا واكثرها للاصول جمعا) فقد بعد من قال الاولى ان يقول اعظم
ماصنف فيه من الكتب المشهورة نفعا لكونه اكثرها للاصول جمعا ليكون كلاما مسجعا
ويكون قوله لكونه احسنها ترتيبا واتمها تحريرا مشتملا على صنعة الموازنة والترتيب
جعل كل شئ من المجموع فى مرتبته والتحرير جعل الشئ حرا استعير لاخذ الخلاصة
واظهارها فان الكلام المقتصر على الخلاصة منزه عن ذل الاشتمال على الحشو
فكانه حرر بالتحرير وكون الكتاب اتم تحريرا عبارة عن كون اجزائه المحررة اكثر من
محررات اخر فلا يرد ان التحرير لا يجامع الاشتمال على الحشو فلا يتصور فيه النقصان
حتى يجعل محررا اتم تحريرا من اخر لان الكلام للمحرر لا يجامع الاشتمال على الحشو بخلاف
الكتاب المحرر فانه عبارة عما حرر فيه شئ ومن لم يفرق بين الكتاب المحرر والكلام المحرر
فسر الاتم تحريرا باقرب الى التمام وقوله لكونه احسنها ترتيبا واتمها تحريرا فى تقدير لكون
ترتيبه وتحريره احسنها ترتيبا اى احسن ترتيبات الكتب واتمها تحريرا اى اتم تحريرات
الكتب ففى الكلام حذف مضاف ومعطوف وقد فصل مثله فاجمل معرفته وجمع الاصول
مقدم على الترتيب الا انه اخره رعاية السجع والمراد بالاصول اما الشواهد لانها اصل القواعد
واما القواعد لان الاصل جاء مرادفا للقاعدة وقوله للاصول متعلق بجمعا قدر وفسر بجمعا
على نحو وان احد من المشركين استجارك فقوله جمعا عطف بيان للتميز المحذوف وذلك

سمي تأليف الكتاب تصنيفا لان التعريف يجعل المسائل صنفا صنفا ١٢

لان النحاة لم يجوزوا تقديم معمول المصدر عليه لانهم جعلوا عمله لتأويله بان مع الفعل ومعموله
فعل ان لا يتقدم عليه لان ان ومدخوله كحرف كلمة شرط الترتيب فيها فكما لا يجوز تقديم
بعض حروف الكلمة على بعض لا يجوز تقديم شئ من مدخول ان عليه ولذا اولوا كل
معمول مقدم على المصدر بانه معمول ما يفسره المصدر وفيه انه تكلف جدا مع ضعف الداعى
اليه لوجهين الاول ما قال المحقق الرضى انا لا نم ان المؤل بالشئ حكمه حكم المأول به مطلقا
ويؤيد بان ان مع الفعل لا بدله من فاعل ولا يخلو عن الدلالة على زمان والثانى ما ذكره
الشارح المحقق انا لا نسلم ان المصدر عند العمل فى الظرف يحتاج الى جعله فى تأويل
ان مع الفعل لان الظرف يكفيه رائحة الفعل لان له شانا ليس لغيره لتنزله للشئ منزلة نفسه
لوقوعه فيه وعدم انفكاكه عنه ولهذا اتسع فى الظروف ما لم يتسع فى غيرها لكن فيما قاله
الرضى نظر لان تأويل المصدر بان مع الفعل ليصلح للعمل بتضمنه الفعل فيجب ان يكون
حكمه فى العمل حكم هذا الفعل اودونه ولا يثبت له عمل لا يتمكن هذا الفعل منه فالحق جواز
تقديم الظرف على عامله المصدر كما جوزه الرضى وان لم يكن لما جوزه فتأمل لكن فى كون
قوله للاصول ظرفا نظر لانه مفعول به زيد فيه اللام تقوية للعمل (ولكن) يوهم ان المذكور
بعده لدفع توهم نشأ من السابق لان وصف القسم الثالث بما وصف يوهم انه مصون
عن العيوب وليس كذلك بل المذكور تتمة الشرط اذ سبب تاليف مختصر يتضمن ما فيه
من القواعد ويشتمل على ما يحتاج اليه من الامثلة والشواهد امور ثلثة كون علم البلاغة
وتوابعها موصوفة بما وصف به وكون القسم الثالث كما وصف وكونه غير مصون عن
الامور المذكورة فالا وضح و (كان غير مصون) اى غير خال عبر عن عدم الخلو بعدم
الصيانة تنبيها على جلالة قدر السكاكى واشعارا بان اشتمال القسم الثالث على الحشو
والتطويل والتعقيد لم يكن لعجزه بل لمسامحته وعدم احتياطه عن الحشو هو فضل الكلام
على ما فى القاموس والتطويل وهو جعل الكلام مطولا بذكر فضل فيه فالحشو اغوى
الكلام والتطويل عيب يحدث فى الكلام المفيد بذكر الحشو فيه وفرق اخر بينهما
بحسب الاصطلاح سيجئ لكنا حملناهما على اللغة لان مبنى الخطب على الاوضاع
اللغوية لانه خطاب قبل معرفة الاصطلاح والشروع فى تحصيله (والتعقيد) وهو كون
الكلام مغلقا يعسر تحصيل معناه (قابلا للاختصار) لما فيه من التطويل والفرق بين
الاختصار والايضاح والتجريد بجعل الاختصار مقبولا والأخرين محتاجا اليهما غير
ظاهر ولواريد بالتطويل جعل الكلام مطولا من غير اشتمال على الحشو مع اداء امكان
اذا المقصود باقصر منه واوضح فلم يكن فيه مؤاخذة الابترك الاولى يكون لتخصيص الافتقار
بالايضاح والتجريد وجه (مفتقرا الى الايضاح) الالطف الى التلخيص (والتجريد) لما
فيه من الحشو اخره مع تعلقه باول ما ذكر للمحافظة على السجع (الفت مختصرا) جواب
لما والمتسبب عن الشرط المذكور تأليف كتاب فى المعانى والبيان والبديع يتضمن ما فيه
خاليا عن عيوبه اذ كمال هذه العلوم يقتضى تأليف كتاب فيها وكمال المفتاح واشتماله على
عيوبه تقتضى تضمين ذلك الكتاب ما فيه خاليا عن العيوب فلذا قال الفت مختصرا ولم يقل
اختصرته والقول بان اختصرته اخصر منه وهم لانه لوقال اختصرته لوجب ان يقول
اختصرته بحيث (يتضمن ما فيه من القواعد) ولا يخفى ان من تتمة داعى تأليف مختصر
بكذا انه كان عنده فوائد يختص به لم يسبقه هنا احد فكان الانسب ان يضمه الى
ما ذكر فى الشرط بان يقول لما كان علم البلاغة وتوابعها كذا وكذا وكان المفتاح

كذا وكذا واجتمع عنـدى فوائد كذا وكذا الفت مختصرا يتضمن مافيـه الى آخر ماذكره والقاعدة قضية كلية تشتمل على احكام جزئيات موضوعة بالقوة القريبة من الفعل بحيث لو ضمت مع صغرى سـهلة الحصول افادت حكم جزئى منها سميت قاعدة لانها اساس معرفة احوال الجزئيات وكثيرا مايتسامح فيعرف بحكم كلى الخ تعبيرا للقضية باشرف اجزائها ولايخفى ان قوله يتضمن كقوله (ويشتمل على مايحتاج اليه من الامثلة والشواهد) يدل على ان صيغ الماضى مستعارة للمعنى الاستقبالى تفاؤلا والشاهد جزئى لموضوع القاعدة يصلح لان يذكر لاثبات القاعدة والمثال جزئى له يصلح لان يذكر لايضاح القاعدة وهذا هو المراد بقولهم المثال جزئى يذكر لايضاح القاعدة والشاهد جزئى يستشهد بها فى اثبات القاعدة ولذا قيل الشاهد اخص والظاهر ان الشاهد كالمثال لايختص بالكلام العربى كما يستفاد من كلام الشرح حيث قال هو جزئى يستشهد به فى اثبات القاعدة لكونه من التنزيل او كلام من يوثق بعربيته فان قلت يستفاد من قوله يحتاج اليه من الامثلة والشواهد ان القاعدة تحتاج اليهما واذا كان الشاهد اخص وينـدفع الحاجتان به فلا يحتاج اليهما قلت الاحتياج اليهما لاينافى الاحتياج الى واحد له حيثيتان (ولم ال) من الالو كالنصر اوالالو كالعتو اوالالى كالعتى بمعنى التقصير (جهدا) اى لم يتم اجتهادى واستفراغ طاقتى اولم يعجز فان التقصير عن الشئ يكون بكلا المعنيين اومن الالو كالنصر والالو كالعد وبمعنى الترك اى لم اترك اجتهادا كل ذلك من القاموس وقد اثبت الشارح الالو متعديا الى مفعولين كقولهم لاالوك جهدا فجعله لمعنى المنع والظاهر انه من قبيل الحذف والايصال والاصل لاالوك جهدا اى لااترك (فى تحقيقه) متعلق بالجهد اوال والضمير راجع الى مافيه ومايحتاج اليه ويعلم عدم تقصيره فى حق ماانضاف اليه مما اختص به بالطريق الاولى اوالى المختصر (وتهذيبه) اى تنقيحه (وترتيبه ترتيبا اقرب تناولا) اى آخذا وهو فى الاصل مد اليد الى الشئ ليؤخذ (من ترتيبه) اى السكاكى او القسم الثالث اوالمختصر وحينئذ من تعليلية واقرب تناولا حال من المفعول اى حال كونه اقرب تناولا من القسم الثالث من اجل ترتيبه (ولم ابالغ فى اختصار لفظه) هـذا الظرف اماقيد للنفى او المنفى والمآل واحد وفائدة التقييد الاشارة الى انه بالغ فى اختصاره بالتجريد عن التطويل لكن قوله (تقريبا لتعاطيه وطلبا لتسهيل فهمه على طالبيه) تعليلان للنفى وليس النفى نفى المعلل اذلا وجه لقصد ان الاختصار لتقريب التعاطى وطلب تسهيل الفهم على الطالبين ترك بل لو كان فى الاختصار تقريب التعاطى وطلب تسهيل الفهم لوجب ان يلتزم وهذا غير مارد به الشارح من انه على اصل الشيخ ان نفى كلام فيه قيد يرجع الى القيد ويستدعى بقاء الاصل فيكون المعنى ان المبالغة فى اختصار لفظه تحققت لالتقريب تعاطيه وطلب تسهيل الفهم على طالبيه وليس الامر كذلك والعامل فى علة النفى كالعامل فى علة النفى الفعل المنفى والفرق بالنفى قبل التقييد او بعده الاترى ان العامل فى المفعول به فى لم اضرب زيدا على الوجهين هو الفعل لامعنى النفى فما فى الشرح انه يجب تأويل لم ابالغ بالفعل المثبت اى تركت المبالغة حتى لولم يؤول لكان المعنى على نفى التعليل سقيم عليل وعلى ماذكرنا من الفرق التعويل والله الهادى الى سواء السبيل وانما علل ترك المبالغة فى اختصار اللفظ لان الاختصار فى المتون مطلوب والمبالغة فيه شعار مهرة البيان والتسابق فيه مما يحرص فيه غاية الامكان فنفى المصنف بالتعليل تهمة عجزه فى مقام البيان عن التعليل * واما عدم

التقصير في التحقيق والتهذيب والاتيان باحسن الترتيب * فقولان لا نفهمهما لا يستدعيان داعيا في جعل التعليلين محتملين لكونهما متعلقين بجميع ما ذكر او منقسمين اليه على ترتيب اوغير ترتيب فكان جواد فهمه مضطربا محتاجا الى تأديب * قال الشارح المحقق ولعمرى لقد افرط المصنف في وصف القسم الثالث بان فيه حشوا وتطويلا وتعقيدا حيث صرح به اولا ولوح به ثانيا وعرض بوصف مختصره بانه متم سهل المأخذ اى لاتطويل فيه ولاحشو ولاتعقيد بان في القسم الثالث ذلك اقول امل المبالغة ليست لتزييف المفتاح بل لتعذر شروعه في التصنيف مع وجود المفتاح وقبول العذر منه يحتاج الى المبالغة في تحقيقه (واضفت الى ذلك) المذكور من القواعد والامثلة والشواهد (فوائد) جمع فائدة وهى ما اكتسبت من علم او مال (عثرت) اطلعت (فى بعض كتب القوم عليها) نبه باضافة البعض على ان مأخذ فوائده كتب مبهمة لايطلع عليها الا المتمهر في التتبع فقد اشار في هذه الفقرة الى كمال ممارسته كما لو صرح قوله (وزوائد لم اظفر في كلام احد بالتصريح بها ولابالاشارة اليها) الى فطانته ترغيبا في توقير كتابه هذا لانه وجد شرائط الكمال وهو الممارسة والفطانة وتسميته الملتقطات من كتب القوم فوائد ظاهرة وتسميته مخترعات خاطره زوائد اما تواضع في الغاية حيث جعلها مستغنى عنها واما مبالغة في كمالها حيث جعلها زوائد في الفضل على فوائد (وسميته تلخيص المفتاح) لانه تبيين المفتاح باعتبار تعقيداته وتخليصه وجمع خلاصته باعتبار حشواته وتطويلاته والتلخيص هو التبيين والشرح والتلخيص على ما في القاموس (وانا اسأل الله تعالى) قدم المسند اليه اما للتخصيص اظهارا لوحدته في هذا الدعاء وعدم مشارك له فيه بالتأمين ليستعطف به كانه قال في اثناء السؤال الهى اجبني وارحم وحدتى وانفرادى عن الاعوان او لينبه على انه محسود اهل الزمان حتى لايساعده احد في سؤاله واما للتقوية الحكم لان كونه سائلا النفع به من محض الفضل من غيران ينظر الى استحقاق كفاية الانتفاع بمعاطراته في وصف كتابه بما يوجب الانتفاع به مظنة للانكار فاندفع ماذكره الشارح المحقق حيث قال لايكون لتقديم المسند اليه ههنا جهة حسن اذلامقتضى للتخصيص ولاللتقوى على انه يكفي كون الاصل التقديم ولامقتضى للعدول عنه جهة للحسن واما قوله فكانه قصد الى جعل الواو للحال فاتى بالجملة الاسمية ففيه انه لابد من بيان داع الى الحال بالواو حتى تتم النكتة واما ما قيل انه لابد من بيان داع الى الحال فرجح له على المعطوف ففيه انه يكفي داعيا بيان انه جعل جميع ما صدر عنه مقارنا بحال التضرع الى الله تعالى نعم يتجه ان الظاهر ان جملة انا اسأل الله انشأ للطلب فلايصلح للحال (من فضله) حال من (ان ينفع به) وفى قوله (كما نفع باصله) تعريض لطيف بالمفتاح بانه نفع به مع تجرده عن استحقاق النفع به (انه ولى ذلك) اى متولى النفع به من غير استعداده النفع به اذلا يتوقف فيضه على الاستعداد كما هو مذهب اهل الحق (وهو حسبي) اى محسبي وكافى ولا حاجة لى فى مسؤلى الى استعداد تأليفى له فلا يرد ان الانسب والله اسأل ليلائم قوله وهو حسبي لانه تحصل الملائمة بسلب الحاجة الى استعداد المؤلف (ونعم الوكيل) يتبادر منه المدح العام بالوكالة لما يتوقع بعده فاما ان يقدر بعده الممدوح اى ونعم الوكيل هو وحذف للعلم به كما في قوله تعالى نعم العبد اى ايوب وحينئذ كان تمام الجملة مجرد نعم الوكيل على احد القولين يلزم عطف مجرد الانشاء على اخبار ليس بشئ

القولان هما كون المخصوص مبتدأ لما قبله وخبرا لمحذوف *

منهما محل الاعراب والاستدلال بالانشاء لان المعطوف عليه مما استدل به على انه يجب ان يسأل الانتفاع بهذا المختصر من مجرد فضله تعالى وان كان تمام الجملة نعم الوكيل هو على القول الآخر فاما ان يكون نعم الوكيل خبرا بلا تأويل كما يقتضيه كونه للمدح العام فيكون من عطف الانشاء على الاخبار كذلك واما ان يكون مؤولا بجملة خبرية متعلق خبرها جملة انشائية اى مقول فى حقه نعم الوكيل فلا يكون لانشاء المدح العام وهو سلوك فى غير مسالك الفهم واما ان يعطف على حسبى فيكون الممدوح هو المتقدم ونظيره ما صرح بجوازه صاحب المفتاح من قولنا زيد نعم الرجل فاما ان يكون المعطوف نفس نعم الوكيل فيلزم الاستدلال بالانشاء واما ان يكون متعلقه المحذوف اى مقول فى حقه نعم الوكيل * فلا يكون هناك انشاء مدح ولا محيص الا بجعل الواو اعتراضية كما فى قوله * ان الثمانين وبلغتها او عاطفة بتقدير المعطوف اى نعم المولى ونعم الوكيل حذف لانسياق الذهن اليه من قوله اه ولى ذلك لما فرغنا عن شرح الديباجة حان ان نشرع فى شرح المقصود * متوكلا على الفياض المحمود * متوصلا بتوفيقه لبيان مفصول المقاصد * موصول الفوائد * منقح عن الفضول * مقتصر على المحصول * موفر لفوائد العوائد مقدم للمقدمة خاتم بالخاتمة محيط بالفنون * فنون من بديع البيان لها كل اذن مفتون * سائلا متضرعا قائلا اتمم كما انعمت * وانفع به اذا اتممت * اعلم ان المصنف رتب الكتاب على مقدمة وثلاثة فنون * وخاتمة كما سنبين ذلك فى الخاتمة فخاتمة كتابه مناسبة لفاتحته فى انها ليست من المقاصد * ووجه الضبط ان المذكور فيه اما ان لا يكون من المقاصد فان كان من حقه ان يقدم على المقاصد فهو المقدمة وان كان من حقه ان يتأخر عنها لكونها تكملة لها وتتمة لها فهى الخاتمة واما ان يكون من المقاصد فان كان للاحتراز عن الخطأ فى تأدية المراد فهو الفن الاول وان كان للاحتراز عن التعقيد فهو الفن الثانى والا فهو ما يعرف به وجوه التحسين وهو الفن الثالث يقال دليل الحصر الاستقرائى قابل للمنع يدفعه الاستقراء فلا فائدة فى الاتيان به ويدفع بان المنع يندفع عما سوى القسم الاخير ويقتصر عليه فلا يحتاج لدفع المنع الا الى استقراء القسم الاخير ففيه فائدة تقليل مؤنة الاستقراء وفيه نظر والحق ان ما ذكر فى صورة الدليل ليس لاثبات الحصر بل لتحصيل مفهومات ينضبط به كل قسم كما اشرنا اليه نعم بعد بيان مفهومات الاقسام لا فائدة فى ايراده اصلا فان وقع فيه لا دافع عنه ولما وقع المقدمة فى نظم كلامه مسندة كالخاتمة والاصل فى المسند التنكير نكرها فقال (مقدمة) بخلاف الفنون الثلاثة فانها وقعت مسندا اليها والاصل فيه التعريف ومن وجوه تنكيرها انها مقدمة مبهمة اذ ليست كمقدمة اشتهر ايرادها فى اوائل كتب العلوم فانها شاعت لبيان الحاجة وتصوير العلم وبيان الموضوع وهذه اقتصرت على بيان الحاجة او تلك لما يتوقف عليه علم وهذه لما يتوقف عليه علوم ثلاثة واما ما قال الشارح المحقق انه لما سبق ذكر الفنون الثلاثة فى آخر المقدمة صارت معهودات فى مقام ذكرها فصار المقام مقام التعريف بخلاف المقدمة فانه لم يقع ذكرها * ولا اشارة اليها فلم يكن لتعريفها معنى ففيه ان نكتة التنكير ليست انتفاء مقتضى التعريف بل لكل من التعريف والتنكير مقتضيات ما لم يتحقق شئ منها لا يصح الاتيان به على انتفاء التعريف العهدى لا يوجب عدم مقتض للتعريف وقيل تنوينها للتعظيم وقيل

للتقليل واصل وجه التعظيم انها فاقت المقدمات فى كونها مقدمة لعلوم ثلاثة ووجه التقليل انها مقتصرة على بيان الحاجة وبالجملة المقدمة فى بيان الحاجة الى العلوم الثلاثة ولما كان متوقفا على معرفة مرجع بلاغة المتكلم وكانت متوقفة على معرفتها المتوقفة على معرفة بلاغة الكلام المتوقفة على معرفة فصاحة الكلام المتوقفة على معرفة فصاحة المفرد ومتوقفه على معرفة فصاحة المتكلم لان كون مرجعها الى تمييز الفصيح عن غيره مبنى على ان فصاحة المتكلم تحصل بدونه والفصاحة م لابد منها فى البلاغة صدر المقدمة بتصوير هذه المفهومات وقدم ماهو الموقوف عليه على الموقوف الا فى تقديم فصاحة المتكلم على بلاغة الكلام فان تقديمها عليها ليس لكونها الموقوف عليه لها بل لارادة بيان البلاغة بعد الفراغ عن الفصاحة قد اشتهر ان المقدمة فى عرف اللغة صارت اسما لطائفة متقدمة من الجيش وهى فى الاصل صفة من التقديم بمعنى التقدم ولا يبعد ان يكون من التقديم المتعدى اما لانها تقدم انفسها لشجاعتها على بقية الجيش اولانها تقدم بقية الجيش على اعدائها فى الظفر ثم نقلت الى مايتوقف الشروع عليه كرسم العلم وبيان موضوعه والتصديق بفائدة المترتبة المعتد بها بالنسبة الى المشقة التى لابد منها فى تحصيل العلم وبيان مرتبته وشرفه ووجه تسميته باسمه الى غير ذلك فقد اشكل ذلك على بعض المتأخرين واستصعبوه فمنهم من غير تعريف المقدمة الى مايتوقف عليه الشروع مطلقا اوعلى وجه البصيرة اوعلى وجه زيادة البصيرة ومنهم من قال لايذكر فى مقدمة العلم مالا يتوقف عليه الشروع وانما يذكر فى مقدمة الكتاب وفرق بينهما فان مقدمة العلم مايتوقف عليه مسائله ومقدمة الكتاب طائفة من الالفاظ قدمت امام المقصود لدلالتها على ماينفع فى تحصيل المقصود سواء كان مما يتوقف المقصود عليه فيكون مقدمة العلم اولا فيكون من معانى مقدمة الكتاب من غير ان يكون مقدمة العلم وايد ذلك بانه يغنيك معرفة مقدمة الكتاب عن مظنة ان قولهم المقدمة فى بيان حد العلم والغرض منه وموضوعه من قبيل جعل الشئ ظرفا لنفسه وعن تكلفات فى دفعه ونحن نقول لاحاجة الى تغيير تعريف المقدمة فان كلا مما يذكر فى المقدمة مما يتوقف عليه شروع فى العلم هو اما اصل الشروع اوشروع على وجه البصيرة اوشروع على وجه زيادة البصيرة فيصدق على الكل مايتوقف عليه شروع وحمل الشروع على ما هو فى المعنى المنكر مساغ كما فى ادخل السوق واورد على المسلك الثانى ان اثبات مقدمة الكتاب اثبات اصطلاح جديد لانقل عليه فى كلامهم ولاهو مفهوم من اطلاقاتهم ولاضرورة يلتجئ اليه وفيه ان ماهو بصدده لايتوقف على اثبات اصطلاح بل يكفى ان يكون المراد بالمقدمة طائفة من الالفاظ الدالة على ماله نفع فيما يأتى ولاشبهة فى هذه الارادة وهذا القائل لم يصرح بدعوى الاصطلاح ولو كانت مصرحا بها ايضا ليس فى المناقشة معه فى ذلك منفعة لانه يكفيه مجرد الاستعمال فى هذا المعنى نعم فيما عرف به هذا القائل مقدمة العلم انه صادق على المبادى التصورية والتصديقية وكانه اراد مايتوقف عليه الشروع فى مسائله واعلم ان المقدمة كثيرا ما يطلق على مايستحق التقدم على بقية الباب اوالفصل فالاظهر ان يقال المقدمة اسم لما يتوقف عليه المباحث الاتية فان كان المباحث الاتية العلم برمته فهو مقدمة العلم وان كان بقية الباب فهو مقدمة الباب (الفصاحة) فى اللغة تنبئ عن الابانة والظهور يقال فصح الاعجمى اذا انطلق لسانه وخلصت لغته من اللكنة وجادت فلم يلحن ويقال فصح اللبن اذا اخذت رغوته وذهب لباؤه فالفصاحة يحتمل النقل

لان لفظ الفصيح يراد به كلا معنييه اما بالاستعمال فيهما اوبعموم الاشتراك
سعد

اى فى التعقل فلا يرد ان فصاحة المتكلم مما يتوقف عليها بلا شبهة نعم يصير كونه موقوفا عليها انها فى الخارج ايضا وجها لتقديمها
سعد

باعتبار جامع الظهور بين معنى اللغوى عن كل واحد من المعنيين كما قيل ويحتمل
ان تجعل العلاقة الجودة وطلاقة اللسان والخلوص عن اللكنة (يوصف بها المفرد)
فيقال هذه الكلمة فصيحة او هذه كلمة فصيحة اوتكلمت بها فصيحة (والكلام)
كذلك فيقال فى النثر رسالة فصيحة وفى النظم قصيدة فصيحة واما كلام فصيح
فلايختص النثر كما يشعر به كلام الشارح المحقق (والمتكلم) فيقال كاتب فصيح وشاعر
فصيح والكتابة انشاء النثر ولايخفى عليك انه لابد من جعل الفصاحة هنا من الالفاظ
المستعملة فى اكثر من معنى كما هو مجوز عند البعض او تأويلها بما يطلق عليه الفصاحة
والا فلا يصح الاخبار عنها بقوله يوصف بها المفرد والكلام والمتكلم وكذا فى تعريف
فصاحة المتكلم بانها قدرة يقتدر بها على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح اذ ليس للفصيح
معنى يشمل المفرد والكلام حتى يوصف به اللفظ الشامل والشارح المحقق غفل عنه
فى هذين المقامين وتنبه لمثله فى قول المصنف فيما بعد فعلم ان كل بليغ فصيح
ولاعكس وكذا الحال فى قوله (والبلاغة) وهى فى الاصل تنبئ عن الوصول والانتهاء
(يوصف بها الاخيران) اى الكلام والمتكلم يقال كلام بليغ ورجل بليغ (فقط)
اى لا المفرد اذلم يسمع مفرد بليغ فقط اسم فعل بمعنى انته والفاء مزيدة تزيينا للفظ
او جزائية والتقدير اذا وصفت الاخيرين بها فانته عن وصف الاول بها ومما لابد
منه فى هذا المقام معرفة المرام بالمفرد والكلام فقيل المراد بالمفرد ما لا يدل
جزؤه على جزء معناه وبالكلام ما يقابله سواء كان مركبا تاما اوغيره لان
المركب الناقص يوصف بالفصاحة فلابد ان يكون داخلا فى الكلام وتعقبه الشارح المحقق
بان صحة هذا القول يتوقف على ان لايكون وصف المركب الناقص بالفصاحة مجازا من قبيل
وصف المركب بحال اجزائه وان يثبت منهم اطلاق الكلام الفصيح على هذا المركب وانه
لايكون داخلا فى المفرد وكل من الثلثة ممنوع بل الحق انه داخل فى المفرد لان المفرد اذا قوبل
بالكلام يتعين لارادة ما يشمل المركبات الناقصة ونقح السيد السند هذا القول بما يندفع به
المنوع الثلثة ويقلب ما جعله الشارح حقا بالباطل وهو انه اراد بتعميم الكلام بوصف
المركب الناقص بالفصاحة انه يوصف بالفصاحة مع انه لايكفى فى فصاحة ماذكر فى تعريف
فصاحة المفرد بل لابد معه من الخلوص عن تنافر الكلمات وضعف التأليف والتعقيد فلايكفى
فى فصاحتها فصاحة الاجزاء حتى يكون وصفا بحالها ولايتوقف دخوله فى الكلام على
ثبوت اطلاق الكلام الفصيح بل يكفى اطلاق الفصيح لانه بمجرد اطلاق الفصيح
يعرف انه داخل فى الكلام اذ لابد لفصاحته مما لابد لفصاحة الكلام ولا يصح دخوله فى المفرد
لانه لايكفى فى فصاحته ما بين به فصاحة المفرد واورد عليه انه لايصلح تعريف فصاحة
المفرد بادخال هذا المركب فى الكلام لانه بعد جعل المفرد على ما لايدل جزؤه على جزء معناه
الدعوى تبادر هذا المعنى منه لاشتهاره وحمل الكلام بقرينة المقابلة على ما يجمع المركبات
الناقصة يتجه على تعريف فصاحة المفرد انه لايشمل فصاحة عبدالله علما لانه لايكفى
فى فصاحته ماذكر فى تعريف فصاحة المفرد اذ لابد لها من الخلوص من تنافر الكلمات
ايضا اذ يتصور فيه ذلك التنافر فعلم انهم غفلوا عن فساد تعريف فصاحة المفرد لانهم
قصدوا بالمفرد ما يقابل المركب وجعلوا المركبات مطلقا كلاما ويمكن ان يدفع بان تنافر
الكلمات لاينفك عن تنافر الحروف لكنهم اشترطوا فى فصاحة المفرد الخلوص من تنافر
الحروف لانه لاقصد للمتكلم فيه الا الى جمع حروف بخلاف فصاحة الكلام فان قصده

واما ما اعترض به السيد السند
على الشارح المحقق انه اثبت
فى هذا الكتاب مقدمة العلم بمعنى
ما يتوقف عليه معرفة مسائله
وجعل منها كلا من حد العلم
وغايته وموضوعه وجعل هذه
الثلثة فى شرح الرسالة مقدمة
الكتاب لعدم توقف المسائل
عليها ولم يرض باثبات التوقف
عليها على وجه البصيرة
فى التحصيل بان البصيرة غير
مضبوط ولا يستدعى الاقتصار
على الثلثة فحينئذ لايثبت عنده
الا مقدمة الكتاب ويحتاج
فى توجيه قولهم المقدمة فى حد
العلم وغايته وموضوعه
الى تكلفات ممايعجب لانه لايلزم
من مخالفته فى شرح الرسالة
من جعل حد العلم وغايته
وموضوعه مقدمة العلم انكاره
مقدمة العلم فيجوز ان تكون مقدمة
العلم ثابتة ولايكون هذه الثلثة منها
بل يكون مقدمة العلم التصور
بوجه ما والتصديق بفائدة ما
ستعد

ان جمع الكلمات فناسب ان يشترط فيه التجنب عن التنافر فى جمعها والعلم فى العلم العلى ليس فيه جمع الكلمات فهو داخل فى اشتراط الخلوص عن تنافر الحروف ودفعه ان العلم المركب خارج عن حد الكلمة لاشتراط كونها لفظة مبنى على نهاية الغفلة لان احدا لم يجعله خارجا عن المفرد ولا ينفع خروجه عن الكلمة دخوله فى الكلام فى هذا المقام بقى انه يرد على تعريف فصاحة المفرد مفرد اريد به لازم بعيد بحيث يختل الانتقال فينبغى ان لا يكون فصيحا فتعريف فصاحة المفرد لا يصح باخراج المركبات عن المفرد حتى يجعل قرينة على اخراجها وغاية ما يمكن ان يقال لحمل المفرد والكلام على حقيقتهما وما يتبادر منهما ان الموصوف بالفصاحة فى الاصطلاح ليس الا المفرد المقابل للمركب مطلقا والا الكلام لان احتياجهم الى الفصاحة لتوقف معرفة البلاغة عليها ويكفى فى معرفة البلاغة معرفة فصاحة الكلام المتوقف على معرفة فصاحة المفرد المقابل لمطلق المركب ولا غرض يتعلق بالاصطلاح على معنى للفصاحة بحيث يشمل صفة المركبات الناقصة مثلا ولا يخفى ان قوله والبلاغة يوصف بها الاخيران فقط يقتضى ان يحمل الكلام على حقيقته لئلا يفيد وصف المركبات الناقصة قال الشارح المحقق الدليل على انه لا يوصف بالبلاغة غير سماعا انه لم يسمع كلمة بليغة والتعليل بان البلاغة انما هى باعتبار المطابقة لمقتضى الحال لا يتحقق فى المفرد وهم لان ذلك انما هو فى بلاغة الكلام والمتكلم هذا واورد عليه ان نفى كلمة بليغة لا يستلزم حصر الوصف فى الكلام والمتكلم لاحتمال ان يوصف به مركب ناقص ويدفعه ان النفى عن الكلمة على سبيل التمثيل فالمناقشة عائدة الى العبارة واورد ايضا ان التعليل الذى نسبه الى الوهم ايضا مقصده ان العرب لا يطلق البلاغة الا باعتبار مطابقة الكلام لمقتضى الحال فرجعه الى قوله لم يسمع كلمة بليغة ويدفعه ان المتبادر من العبارة ان بناء التعليل على تعريف القوم لا على التتبع وتزييفه لذلك والمتبادر بقى انه لو ساعدنا فى انه لا يسمى مطابقة مقتضيات الاحوال فى المركبات الناقصة والمفردات بلاغة لكن لا ينكر فضلها كالبلاغة فلا وجه لاهمالها وعدم ضبطها ومن البين انه يجرى فى المركبات الناقصة بل المفردات ايضا فان فى تعداد جماعة بعدى تعظيم المضاف اليه وبعبد السلطان تعظيم المضاف وبابى لهب الاشعار بالجهنمية الى غير ذلك وانما قسم الفصاحة اولا ثم عرف كلا لان قصده كان التمييز بين فصاحة موصوفها المفرد وفصاحة موصوفها الكلام وفصاحة موصوفها المتكلم بتعريفات صالحة خلاعنها كلام القوم بتأمله فى موارد الاستعمال وتحصيل قدر مشترك بين الافراد يظن به كونه مما وضع له اللفظ كما هو مسلك علماء اللغة ومدونيها على ما يستفاد من الايضاح وانما لم يعرف الفصاحة المطلقة لانه لم يجد مفهوما مشتركا بين فصاحة المتكلم وفصاحة اللفظ ويرجح كونه مشتركا عنده ولا فصاحة اللفظ مطلقا لانه لم يتخلص له مفهوم للفصاحة جامع لافرادها المتعلقة باللفظ فاعرض عن تحصيل مفهوم لهما اما لظن الاشتراك به او لابهام الحال فقسم الفصاحة الى الثلاثة تقسيم اللفظ المشترك اما باستعمالها فى المفهومات الثلاثة او بارادة ما يطلق عليه الفصاحة فان قلت قد عرف صاحب المفتاح فصاحة اللفظ بكون اللفظ جاريا على القوانين المستنبطة من استقراء كلامهم كثير الاستعمال على السنة العرب الموثوق بعربيتهم قلت قد زيف المصنف هذا التعريف اجمالا بما قال فى الايضاح من ان الناس فى تفسير الفصاحة والبلاغة والاخلاقة لم اجد فى ما لقى منها ما يصلح

اى لفظ فصاحة المفرد مثلا اما بالوضع التركيبي الحاصل بالاضافة او بالوضع الافرادي

اوبالسريجي وكأن وجه تحصيل التشبيه من صيغة اسم المفعول ان المسرج معناه المجعول
سراجا او سيفا سريجيا بدعوى الاتحاد بينهما على نحو زيد اسد فهو تفعيل من قبيل
فرجته اى جعلته فرجا وقيل جاء التفعيل للنسبة الى اصله نحو تممته اى نسبته الى تميم
فالمسرج بمعنى المنسوب الى السريجي او السراج نسبة المشبه الى المشبه به وهذا انما يحسن ان
يوجد نسبة المشبه الى المشبه به حتى يقال اسدى للمشبه بالاسد الا ان يقال فليكن هذا ايضا
وجها لبعد التخريج قال المصنف فى الايضاح و يقرب هذا من قولهم سرج وجهه
بالكسر اى حسن وسرج الله وجهه اى بهجه وحسنه يريد ان اخذ المسرج من
السراج كاخذ سرج منه فهذا الوجه مرجح لتأيده بتحقق نظيره فى كلامهم واشكل
على الشارح انه بعد وجود سرج لم يجعل المسرج منه حتى لا يحتاج الى اخذه من
السريجي او من السراج فاجاب بانه يجوز ان يكون سرج مستحدثا مولدا بعد شعر العجاج
او يكون مأخوذا لاعن مصدر بل من نفس السراج فلا يكون من افعال يشتق منها
بل من باب الغرابة ككالمسرج وان يكون الحكم بالتخريج المذكور لنقصان فى
تتبعهم وعدم عثورهم عليه حتى ان صاحب مجمل اللغة جعله منه بعد عثوره عليه هذا
ولك ان تقول التزامهم احد التخريجين لا يرائهم معنى البيت على الوجهين كابرا عن
كابر واعلم ان الغرابة مما يتفاوت بالنسبة الى قوم دون قوم كالاعتياد الذى
يقابلها فالغريب يقابل المعتاد فالمراد بالغرابة المخلة بالفصاحة ان يكون غريبا
بالنظر الى الفصحاء كلهم لا بالنظر الى العرب كله فانه لا يتصور اذ لا اقل من تعارفه عند قوم
يتكلمون به ولكون الغرابة اعم مما يخل بالفصاحة ثبت غريب القرآن والحديث والوحشى
كما يكون بمعنى ما يشتمل على تركيب يتنفر الطبع عنه و يقابله العذب و يجب الخلوص عنه فى
الفصاحة لكن الخلوص عن التنافر يستلزمه كذلك يكون مرادفا للغريب المطلق نقل
من الوحشى الذى هو منسوب الى وحيش يسكن القفار على ما قالوا ومن الوحشى الذى
هو واحد الوحش الذى يسكن القفار على ما نقول فى القاموس الوحش حيوان البر والجمع
وحوش والواحد وحشى ولعدم الفرق بين المعنيين اعترض بعض بان ذكر الوحشى فى
تعريف الغرابة غير مرضى بل الوحشية قيد زائد على فصاحة المفرد يعنى بالزائد ما لا فائدة له
وذلك لانه يغنى عنه الخلوص عن التنافر ومنهم من فهم منه انه ينبغى ان يزاد فى تعريف
الفصاحة ويشترط الخلوص عنها فاعترض بانا لا نسلم وجوب زيادته لان الخلوص
عن الغرابة يستلزمه لان الغرابة اعم من الوحشية والخلوص عن الاعم يستلزم الخلوص عن
الاخص (والمخالفة) قد اوضحناها (نحو) مخالفة الاجلال فى قوله (الحمد لله العلى الاجلل) فانه
يخالف ما ثبت من الواضع وهو الاجل تقدست ملك الناس ربا فاقبل فان قلت ليس الاجلل مفردا
غير فصيح لان المفرد قسم الموضوع والموضوع هو الاجل لا الاجلل قلت اصل كل مغير موضوع
عندهم كالفرع الا انه هجر الاصل فان قلت مما يجوز للشاعر فك الادغام وهو جائز بشرط الاضطرار
اتفاقا وعند ابن جنى من غير اضطرار ايضا قلت الضرائر مقيسة وغير مقيسة وفك الادغام غير
مقيس فلعل الشاعر ليس من العرب العرباء بل ممن ليس له الفك فيما لم يسمع وقوله ربا بالالف يعنى به يا ربى
فيا محذوف والالف بدل عن الياء اى فاقبل الحمد (قيل) فصاحة المفرد خلوصه مما ذكر (ومن
الكراهة فى السمع) هكذا قدره الشارح فان قلت قد سبق ان تعريف الفصاحة والبلاغة على
هذا الوجه مما لم يجده فى كلام الناس انما اخذه من اعتباراتهم واطلاقاتهم ولو كان فصاحة
المفرد معرفا بهذا التعريف لم يكن اخذ تعريفه على هذا الوجه من اعتباراتهم واطلاقاتهم

واما جعل الوحشى بمعنى ينقسم
الى غريب حسن منه غريب
القرآن والحديث وغريب قبيح
وهو ما يشتمل على تركيب يتنفر
الطبع عنه فيوجب ان لا يكون
الوحشية مخلة بالفصاحة بل
الكون ثقيلا وهو داخل تحت
التنافر كيف وهو واقع فى افصح
الكلام فما ذكره الشارح ان
الوحشى ما لا يكون ظاهر المعنى
ولا مأنوس الاستعمال وهو منقسم
الى الحسن والقبيح ومع كونه مخلا
بالفصاحة وهو ان الفساد
ظاهر ١٢

بل كان تتميما لتعريف وجد في كلامهم بحذف ما هو مستدرك منه قلت
لعل القائل من معاصريه و يدعي وجوب زيادة قيد على تعريف استخرجه والانسب
بهذا ان لايقدر ما قدره الشارح بل يجعل قوله ومن الكراهة في السمع معطوفا
على ما في التعريف اعني من تنافر الحروف عطف تلقين ومعنى الكراهة في السمع
ان يتبرأ السمع كما يتبرأ عن سماع الاصوات المنكرة وانما يجب اشتراط الفصاحة
بالخلوص عنها لان اللفظ من قبيل الاصوات والاصوات منها ما يستلذ النفس سماعه ومنها ما
يستكرهه كذا ذكره الشارح وفيه نظر لان اللفظ يجوز ان يكون من الاصوات التي لا يستكرهها
ابدا و يجوز ان يكون نظر المتن هذا المنع اي لانسلم ان اللفظ يجري فيه استكراه السمع ويمكن
ان يكون هذا ملخص ماقيل في بيان النظر ان الكراهة في السمع راجعة الى النغم فكم من لفظ
فصيح يستكره في السمع اذا ادى بنغم غير متناسبة وكم من لفظ غير فصيح يستلذ اذا ادى
بنغم متناسبة وصوت طيب هذا وما ذكره الشارح في دفعه من دعوى بداهة استكراه جرشى
دون النفس غير مسموع انما المقطوع به رد السامع احدهما دون الاخر مع احتمال ان يكون ذلك
الرد لوصمة ثقله على اللسان وما نقل عنه في حواشي الشرح من قوله يعني سلمنا ان للنغم مدخلا
في ذلك لكن لانسلم انها المرجع بحيث لا يكون لنفس اللفظ مدخل اصلا مقابلة المنع بالمنع نحو
كراهة الجرشى كالزمكى مرادف النفس في قول ابي الطيب في مدح سيف الدولة ابي الحسن
علي (كريم الجرشى شريف النسب) اوله * مبارك الاسم اغر اللقب * قال الشارح وصف
اسمه بالبركة لموافقته اسم امير المؤمنين علي رضي الله عنه هذا وحينئذ لا اختصاص له
بالاسم بل الكنية ايضا كذلك الا انه خصه بالاسم ضيق الشعر ولا يبعد ان يجعل
البركة لموافقته اسم الله تعالى فيختص الاسم والابلغ ان يكون قصده الى انه مبارك
الاسم لاكتساب اسمه البركة من ذاته واغر اللقب يراد به مشهور اللقب يعني لقب بسيف
الدولة لاشتهاره بهذا الوصف لا للتفؤل والتمدح والاغر ابيض الجبهة من الخيل استعير
للكل واضح معروف (وفيه نظر) قال الشارح المحقق لانها داخلة تحت الغرابة المفسرة
بالوحشية لظهور ان الجرشى اما من قبيل تكأكأتم وافرنقعوا او الجحيش والطلخم يريد
ان الخلوص عن الغرابة يستلزم الخلوص عن الكراهة في السمع اذ الكراهة في السمع
يستلزم عدم استعمال الفصحاء له فيكون غريبا اما غير ثقيل على اللسان او ثقيلا
لا يقال جعل تكأكأتم وافرنقعوا غير كريه على الذوق ينافي مانقل عن بعض البلغاء
انه لما قال عيسى بن عمر النحوي مالكم تكأكأتم على تكأكؤكم على ذي جنة افرنقعوا عني
قال دعوه فان شيطانه يتكلم معه بالهندية لان اطلاق الهندية عليه يدل على كراهته
على الذوق لانا نقول يحتمل ان يكون قصده الى خفاء الدلالة دون الكراهة على الذوق
واورد عليه ان الغرابة كما تشمل كراهة السمع تشمل تنافر الحروف ومخالفة القياس اذ
الظاهر ان يكونا بمعزل عن استعمال الفصحاء ويمكن دفع ذكر تنافر الحروف مع اندراجه
تحت الغرابة بان اغناء الغرابة عنه اغناء المتأخر عن المتقدم ولا وصمة فيه بخلاف اغناء
الغرابة عن قيد الكراهة في السمع فانه من قبيل اغناء المتقدم عن المتأخر وهو قبيح واما
ذكر الخلوص عن مخالفة القياس فشكل الا ان يقال لا خفاء في مزيد توضيح يتعلق بذكر الخلوص
عن مخالفة القياس فلا بأس بايراده وانما النزاع في وجوب اشتراط الخلوص عن الكراهة
في السمع ومنهم من جعل وجه النظر ان الكراهة ان ادت الى الثقل فقد دخل تحت التنافر والا
فلا يخل بالفصاحة وقال الشارح ضعفه ظاهر لان عدم التأدي الى الثقل لا ينافي الاخلال

بالفصاحة ويجوز ان يكون الالفاظ الكريهة في السمع مما يحترز الفصحاء عن استعمالها فلا تكون فصيحة ويمكن ان يقال ملخص هذا الوجه ان الكراهة في السمع لو كانت مع الثقل تكون داخلة تحت التنافر والا فلا نسلم استلزامه الاخلال بالفصاحة اذ لم يجد في اطلاقاتهم واعتباراتهم اشتراط الفصاحة بالخلوص عن كراهة السامع ولا يخفى انه لا يدفع منع اخلال الكراهة بالفصاحة جواز كونها مخلة ومنهم من وجه النظر بان ماذكره القائل بوجوب ذكر ومن الكراهة في السمع في بيانه فيه نظر لان كون اللفظ من قبيل الاصوات فاسد بل هو كيفية الصوت كما عرف في موضعه وقال الشارح ضعفه ظاهر لان كلام المتن يدل على ان نفس الاشتراط منظور فيه مع ان جعل اللفظ من قبيل الاصوات شايع في اختيارهم حتى قالوا اللفظ صوت يعتمد مخارج الحروف ولك ان تقول ملخص كلامه ان وجوب زيادة هذا القيد ممنوع لان تعلق كراهة السمع باللفظ ممنوع الا انه بين ان هذا المنع راجع الى بيان هذا القائل لان المقدمة المثبتة اذا منعت يرجع منعها الى دليلها فاندفع ماذكره من ان ظاهر كلام المتن ان نفس الاشتراط منظور فيه واما ماذكره من ان مختار الادباء ان اللفظ صوت ووجوب الاشتراط مبني عليه فدفعه ان للمصنف ان ينازع في الوجوب بناء على ضعف المبني ومنهم من قال ان مثل ذلك واقع في التنزيل كلفظ ضيزى ودسر ونحو ذلك قال الشارح وفيه ايضا بحث لانه قد تعرض لاسباب الاخلال بالفصاحة مانع السببية فيصير اللفظ فصيحا فان الالفاظ تتفاوت باختلافات المقامات كما سيجيء في الخاتمة ولفظ ضيزى ودسر كذلك هذا وفيه انه يلزم حينئذ ان لا يكون التعريف للفصاحة جامعا لخروج فصيح غير خاص عن اسباب الاخلال مع وجوب مانعها عن السببية الا ان يبالغ في التكلف ويقال المراد بالخلوص اعم من الخلوص حقيقة او حكما فان المشتمل على سبب الخلل مع مانع السببية في حكم الخالص واعلم ان الوجوه المذكورة للنظر كلها راجعة الى منع وجوب اشتراط الخلوص عن الكراهة في السمع باسانيد مختلفة فالمناقشة فيها مناقشة في السند الاخص عند التحقيق (و) الفصاحة (في الكلام خلوصه من ضعف التأليف وتنافر الكلمات) اى الكلمتين فصاعدا والا لكان الكلام * المشتمل على تنافر الكلمتين الخالص عن جميع ماذكر مع فصاحة كلماته فصيحا لصدق تعريف الفصاحة على خلوصه وليس اضافة الكلمات الى الكلام معتبرة اذ المقصود تقييد التنافر بما يميزه عن تنافر الحروف والمعاني وذا لا يستدعي اضافة الكلمات الى الكلام فافهم وحينئذ في ارجاع ضمير فصاحتها اليه اشكال لانه يصير المعنى مع فصاحة الكلمتين فصاعدا فلا يستفاد اشتراط فصاحة جميع كلمات الكلام وتقييد التنافر بالكلمات للاحتراز عن تنافر المعاني فانه لا يخل بالفصاحة وعن تنافر الحروف لقصد درج الخلوص عنه في قوله مع فصاحتها (والتعقيد مع فصاحتها) ظرف لغو للخلوص اى كون الكلام خالصا زمان فصاحتها وجعله الشارح حالا من الضمير وبالجملة احترز به عن خلوص زيد اجلل وشعره مستشزر وانفه مسرج فانه ليس بفصاحة ولهذا ليست فصيحات فان قيل لزيد اجلل خلوص مع فصاحة الكلمات لانه حال قولك زيد اجلل له خلوص عن الامور المذكورة فله خلوص حال فصاحة كلماته فلو كان الفصاحة الخلوص حال فصاحة الكلمات لكان زيد اجلل فصيحا قلت ليس لزيد اجلل خلوص حال فصاحة الكلمات لانه ليس ذلك الخلوص مقارنا بتلك الفصاحة فلو قيل زيد اجلل خالص حال فصاحة الكلمات لم يصدق نعم انه بحيث يخلص حال فصاحتها وهذا كقولك الكريم من يسخو حال مكنته

اى حين اذ كان المراد بالكلام الكلمتين فصاعدا لا جميع كلمات الكلام ١٢

سواء اعتبر اضافة الكلمات الى الكلام اولا فتأمل ١٢

فانه لا يصدق على الفقير لو اردت به من له السخاء حال المكنة و يصدق عليه لو اردت به من هو بحيث يسخو حال مكنته ومن لم يفرق بينهما اجاب بان زيد اجل ليس من احوال زيد اجلل لانهما تركيبان مختلفان وليسا واحدا لهما حالان وانما لم يذكر بحيث ذى الحال او المتعلق بان يقال خلوصه مع فصاحتها من ضعف التأليف الخ لئلا يلزم الاضمار قبل الذكر ولا بعد قوله وتنافر الكلمات ليكون اقرب بذى الحال اوعاملة لئلا يتوهم كونه قيدا للتنافر لانه ظاهر الفساد ومع ذلك قد وقع بعض الشار حين فيه وطول الشارح الكلام فيه فى الشرح وفيما كتب على حواشيه وزاد بعض الافاضل بما ليس الاشتغال به الا تضييع الوقت فى تحصيل ما ليس على الطائل فتركناه لئلا يلزم على الناقل ما على القائل (فالضعف)فسر بان يكون تأليف اجزآء الكلام على خلاف القانون النحوى المشهور فيما بين الجمهور والمراد بشهرته ظهوره على الجمهور فلا يرد ان قانون جواز الاضمار قبل الذكر ايضا مشهور اذ كل من سمع قانون عدم الجواز سمع قانون الجواز و يرد عليه ان العرب لم تعرف القانون النحوى فكيف يكون الخلوص عن مخالفة القانون النحوى معتبرا فى مفهوم الفصاحة فى لغتهم فالصواب ان يقال وعلامة الضعف ان يكون تأليف اجزاء الكلام الخ (نحو)ضعف (ضرب غلامه زيدا) يريد به مخالفة انه لا يجوز ارجاع الضمير المتصل بالفاعل الى المفعول به المتأخر فانه القانون المشهور عند الجمهور وان جوزه الاخفش وتبعه ابن جنى لا لانهما جوزا الاضمار قبل الذكر لفظا ورتبة كما هو المشهور بل لانهما انكرا الاضمار قبل الذكر هنا يرشدك الى ذلك تعليلهما الجواز بشدة اقتضاء الفعل المفعول به كالفاعل فالمفعول به اذا انفصل عن الفعل لفظا متصل به رتبة فلا اضمار قبل الذكر رتبة ولهما شواهد رد بعضها بالتأويل وبعضها بالشذوذ فان قلت ما رد بكونه شاذا ان قيل فيه بضعف التاليف فالاولى ان يرد فيه بعدم فصاحته والا فينتقض به بيان ضعف التأليف قلت ما شذ مستثنى من القاعدة فلا يكون مخالفا لها(والتنافر)ان تكون الكلمات ثقيلة على اللسان كذا فى الشرح والانسب بما ذكره فى تنافر الحروف ان يقال وصف فى المركب يوجب ثقله على اللسان اما فى نهاية الثقل كقوله (وليس قرب قبر حرب قبر)صدره وقبر حرب بمكان قفر *بالرفع اى هو قفر يعنى خال بكشف عن خلائه ما يعقبه وقال الشارح اى خال عن الماء والكلاء واللفظ خبر والمقصود تحسر فى عجائب المخلوقات نوع من الجن يقال لها الهاتف صاح واحد منهم على حرب بن امية فمات فقال ذلك الجنى هذا البيت واما دون ذلك(وهو) مثل (قوله) اى ابى تمام فى قصيدة يمدح بها موسى بن ابراهيم الرافعى ويدفع عن نفسه تهمة انه هجاه بعد ان عاتبه عليه ووجه الدفع انه كيف اذم من يمدحه جميع الناس واشار بقوله واذا ما لمته الخ انه يستحق الملامة فى تصديق انه هجاه لكن لا يمكن ملامته لعدم موافقة واحد من الناس ولهذا ذكر الملامة دون الذم فلا يرد ما عابه به اصاحب من ان مقابل المدح الذم دون اللوم فينبغى ذكر الذم فى مقابله دون اللوم (كريم متى امدحه امدحه والورى معى) جملة حالية والتنافر فى امدحه امدحه لما ان فى امدحه من ثقل ما بين الحاء والهاء من القرب لكن لا الى حد يخرج به الكلمة عن الفصاحة فاذا تكرر تحمل الثقل اى بلغ حدا لا يحمله الفصيح وذلك لانه كرر اجتماع الحاء والهاء وادى الى اجتماع ثلاث من حروف الحلق فافهم وهذا مراد المصنف حيث قال لاثبات ان فى البيت تنافرا دون تنافر قوله* وليس قرب قبر حرب قبر* ان فى امدحه شيئا من الثقل لما بين الحاء والهاء من القرب لا ان مجرد امدحه لذلك غير فصيح وكيف لا وسبحه

قوله كذا فى الشرح الى قوله اما فى نهاية غير موجود فى نسخة المص بخطه الشريف ١٢ منه

يعنى يدل على ان المراد الخلاء عن القبور وانه ليس عند قبره قبر ١٢ منه

مع اشتمالـه على توالى الحاء والهاء مع زيادة وهي مجاورة الكسرة لحروف الحلق فصيح واقع فى القرآن وهذا هو الموافق لما صرح به ابن العميد حيث قال فيه شئ من الهجنة هو هذا التكرير فى امدحه امدحــه مع الجمع بين الحاء والهاء وهما من حروف الحلق خارج عن حد الاعتــدال نافر كل التنافر اى نافر تنافرا بالغا حد الكمال وهو ما يخرج به الكلمة عن الفصاحة فلا ينافى الحكم بانه دون قوله ليس قرب قبر حرب قبر * فى الثقل وانما جعل واو الورى حالية لاعاطفة ليوافق مايقابله وهو (واذالمته لمتــه وحدى) هذا اذا فسر معية الورى بالمشاركة فى المدح ووحدته بعدم مشــاركتهم له فى الملامــة كما فى الشرح اما لو فسر المعية بحضور النــاس والوحدة بعدم حضورهم يعنى امدحه دائما بحضور الناس لابتهاج الناس به ولا يمكن ملامته بحضور احد بل لوا لم ليم فى غيبة الناس لتعين جعــل الواو للحال والتفسير المشهور ابلغ فى استحقاقــه المدح وهذا التفسير ابلغ فى تنزيهه عن الملامة ومن لطائف تنزيهه عن الملامة انه لم يقدر على ذكر ملامته الا فى صورة النفى فزاد مابعد اذا ابرازا للملامة فى صورة النفى ومما يرجح الحال على العطف ان فى عطف المفرد كلفة اسنــاد فعل المتكلم الى الاسم الظاهر وفى عطف الجملة فوت التناسب ولغيرنا وجوه اخر تركناهــا لاهلها ومن فوائد الشرح ان فى استعمال اذا والفعل الماضى ههنا اعتبــارا لطيفا هو ايهام ثبوت الدعوى كانه تحقق منه اللوم فلم يشــاركه احد (والتعقيد ان لا يكون ظــاهر الدلالة على المراد) كون التعقيد متعديا ولذا فسره الشارح بكون الكلام معقدا على لفظ المفعول يوجب ان يكون فى تفسيره بما ذكر تسامح لانه معنى يقتضى اللزوم فالاولى جعل الكلام غير ظاهرة الدلالة الخ وقد اعترض عليه بان التعقيد لو كان مخلا بالفصاحــة لم يكن اللغز والمعما مقبولا مع انه مما يورد فى علم البــديع والجواب ان قبولهمــا ليس من حيث الفصاحة بل لاشتمالهما على دقة يختبر بهما اهل الفطن ولعدم فصاحتهما لم يوردهمــا صاحب المفتاح والمص فى كتابيهمــا ولا يخفى ان الكون غير ظاهر الدلالة صــادق على عدم الظهور لاشتماله على لفظ غريب او مخالف للقيــاس مع انه ليس تعقيدا ولذا قيده بقوله (لخلل اما فى النظم) وليس المراد بالنظم ماسبق فى قوله نظم القران لانه عبارة عن كون الالفاظ مرتبة المعانى متناسبة الدلالات على حسب ما يقتضيه العقل فان النظم حينئذ شامل لرعاية ما يقتضيه علم المعانى والبيان والخلل فيه يشمــل التعقيد المعنوى والخطاء فى تادية المعنى بل المراد بالنظم تركيب الالفاظ على وفق ترتيب تقتضيه اجزاء اصل المعنى والخلل فيــه بان يخرج عن هذا التركيب الى مالا يشهد به قوانين النحوى المشهورة او الى مايشهد به لكن يحكم بانه على خلاف طبيعة المعنى فيخفى الدلالة لكثرة اجتمــاع خلاف الاصل الموجبة لتحير الســامع قال المصنف فالكلام الخالى من التعقيد اللفظى ماسلم نظمه من الخلل فلم يكن فيــه ما يخالف الاصل من تقديم او تأخير او اضمار او غير ذلك الا وقد قامت عليه قرينة ظاهرة لفظية او معنوية كما سيأتى تفصيل ذلك كله فالتعقيد اللفظى ربمــا كان لضعف التأليف وربما كان مع الخلوص عنه بان يكون على قوانين هى خلاف الاصــل فلا يكون اشــتراط الخلوص عنــه بعد ذكر الخلوص عن ضعف التأليف مستدركا كما توهم ولا يكون وجود التعقيد اللفظى بلا مخالفة لقانون نحوى مشهور مخالفــا للحكم بان مرجع الاحتراز عنه النحو كما سيجئ لما انه حينئذ لا يمكن معرفته بالرجوع الى قواعد النحو لانطباقه عليها على ماتوهم لان النحو يميز بين ماهو الاصل و بين ماهو خلاف الاصل والاحتراز عنــه بالاحتراز عن جمع كثير من خــلاف الاصل واما انه هل يكون الضعف

بدون التعقيد اللفظي ام لا فالحق الثاني وان توهم بعض الافاضل انه لا تعقيد في جاءني احد منونا لان جاءني احد يفيد مجيء احد ما الا الشخص المعين فلا يكون ظاهر الدلالة على الشخص المعين المراد لكن لا يتجه ان ذكر التعقيد مغن عن ذكر ضعف التأليف كما توهم لانه لا بأس باغناء المتأخر عن المتقدم كما في العكس و يمكن دفع استدراك ذكر التعقيد لاغناء ضعف التأليف عنه ايضا بان ضعف التأليف لا يغني عن التعقيد المعنوي وذكر التعقيد له لا للتعقيد اللفظي الا ان المصنف اراد استيفاء بيان التعقيد فذكر التعقيد اللفظي لاستيفائه لا لانه يشترط الخلوص عنه في الفصاحة بعد اشتراط الخلوص عن ضعف التأليف (كقول الفرزدق) هو كسفر جل رغيف يسقط في التنور الواحدة بهاء ارغفات الخبز ولقب همام ابن غالب بن صعصعة (في خال هشام) نبه به على ان المملك هو هشام (وما مثله في الناس) لا في مجرد العرف فبذكر قوله في الناس جعل النفي عاما ولولاه لتبادر نفي المثل في العرب (الا مملكا) فسر بمن اعطى المال والملك وكانه روى اسم مفعول والا فالابلغ اسم الفاعل (ابوامه حي ابوه يقاربه اي حي يقاربه) اشار الى ان حي بدل من مثله و يقاربه صفته فقد فصل بين البدل والمبدل منه والصفة و الموصوف باجنبي وهو ما لم يجوز (الا مملكا) اشار الى انه مستثنى من حي يقاربه قدم عليه فوجب نصبه الذي كان مرجوحا حين التأخير اذا كان المختار رفعه على البدل ولذا رفعه بعد التأخير في التفسير (ابوامه ابوه) اشارة الى ان ابوامه مبتدأ ابوه فصل بينهما بالاجنبي و الجملة صفة مملكا فبمخالفة القوانين النحوية ومخالفة الاصل الذي هو تقديم المستثنى منه حصل التعقيد فلتقديم المستثنى مع شيوعه دخل في التعقيد واعلم ان ايراد البيت لتوضيح التعقيد لا لتمثيل ما يخرج عن حد الفصاحة بقوله والتعقيد فانه خرج بذكر ضعف التأليف وقد بالغ في مدح خال هشام ونفي من يماثله واشار ببيان انه خال المملك الى ان مماثلة المملك لا يبعض توحده لان مماثلة المملك له انما جاء من قبله و بحكم ان الولد يشبه الخال ولا يخفى انه لو قيل في الناس خبر مثله ومملكا مستثنى من مثله وابوامه مبتدأ وحي خبره وابوه خبر ثان ويقاربه خبر ثالث لم يكن تعقيدا ويكون المعنى ما مثله في الناس الا المملك في غاية الحداثة اذ ابوامه حي وابوامه ابو الممدوح ومن اقرباء المملك مع قطع النظر عن انه جده فيكون مدحا للممدوح بالنسب بعد المدح له بالحسب وليس في هذا التوجيه الا نصب مملكا مع ان المختار رفعه ولا او مخالفة الاسام لذكرت وجوها اخر في الشرح وحواشي بعض فضلاء الانام ولزيفت ما هو مزيف واحكمت ما هو قابل للاحكام ولعل المصنف علم قصد الفرزدق في التمثيل على قصده فلا يضره احتمال (واما في الانتقال) اي في الانتقال الذي ليس لخلل النظم والا فعدم ظهور الدلالة لخلل في النظم انما هو لخلل في الانتقال ولك ان تريد الانتقال من الموضوع له ويتم التقابل اذ ما سبق خلل الانتقال فيه من اللفظ وذلك الخلل اما الارادة ما ليس لازم المعنى الاول الذي اريد الانتقال منه وذلك بعيد الوقوع ردى جدا واما لكونه لازما بعيدا يفتر الذهن دون الوصول اليه واما لعدم نصب القرينة وذلك ايضا بعيد جدا او انصب ما هو خفي (كقول الاخر) لم يقل كقوله ليعلم انه غير الفرزدق او ليعلم انه ايضا بليغ من البلغاء كانه كقول البليغ الاخر ولذا صرح باسم الفرزدق ايضا سابقا ليعلم ان البلاغة والمهارة لا يمنع عن الهفوة فلا بد لكل ذي يد طولى ان يسعى في تحصيل ما هو الطولى ولا يعتمد على ان بلوغ المرتبة العليا متكفل له وقال الشارح لئلا يتوهم انه الفرزدق وفيه انه تأكد حينئذ التوهم في قوله كقوله سبوح لها الخ (ساطلب) سوف اطلب العدوان كان مهموا وقال

فان قلت لا تعقيد في جاءني احمر وكيف يكون الحق الثاني قلت اذا نون احمر لا تنقل السامع الى المعنى الوصفي و يظن انه جاء بمعنى اخر غير وصفي قصده المتكلم

(بعد الدار عنكم) فاضاف البعد الى الدار اشارة الى ان بعد ذاتهم لا يمكن ان يخطر بالبال وطلب بعد الدار غير مقدور فى الحال غاية الامر وسوسة النفس والعقل مبالغ فى الاهمال واسند القرب الى ذاتهم بقوله (لتقربوا) لان قربهم متمكن فى الخيال ولا يتزم بغيره المقال (وتسكب) بالنصب بتقدير ان لعطفه على بعد الدار وبالرفع لعطفه على ساطلب (عيناى الدموع لتجمدا) ومعنى البيت على ما هو المشهور عند القوم ان عادة الزمان والاخوان الجاء الطالب الى الحرمان فاى امر كان هو المرتقب بحكم الزمان والاخوان انعكس وانقلب فانى الان بقيت فى حزن البعد والاحتجاب للمبالغة فى طلب السرور بالوصل والاقتراب فبعد اليوم اطلب البعد ليساعد فى الدهر واهله بالقرب والحضور واطلب حزن البعد لافوز بالقرب والسرور وعلى ما حققه الشيخ انه كنى بطلب بعد الدار عن توطين النفس عليه والسين لمجرد التأكيد كأنه قال انى اليوم اطيب نفسى بالبعد واحزانه واشيد بناء الصبر الجميل باركانه لاتسبب بذلك الى وصل يتابد ومسرة لا تنفد الى الابد فان الصبر الجميل مفتاح الفرج مع الاجر الجزيل بلا حرج والابلغ ان يجعل تسكب عطفا على اطلب فيكون تحت التأكيد والشارح المحقق صوب بهذا المعنى وجعل توجيه القوم تعسفا فاسد المبنى ولم يرض به المرتضى الشريف وقال كلام القوم غير مستحق للتخطئة والتزييف فتصويب الشارح كتصويب من قال الصواب ان الشاعر يعتذر الى العشيقة فى الشعر للسفر ليتوسل به الى اسباب معاشرتها فى الحضر اذ بالاموال يقتنص ظباء الغوانى ويتمتع بالوصال والى مثل هذا المعنى اشار المتنبى حيث قال امل الله يجعله رحيلا يعين على الاقامة فى ذراكا فالكل من المعانى وجهة هو موليها وقصد الشاعر موكول اليه غيره لا يجليها اذ لم يعرف انه بصدد الظرافة اوفى مقام اظهار الحكمة والكرامة او كان التكلم بهذا المقال فى مقام السفر والارتحال حتى يحكم بحقيقة الحال فلا مجال الا لاستيفاء الاحتمال ويمكن تقوية الشارح المحقق بان ما يحتاج الى معرفة حال الشاعر فالحق فيه متابعة السابق الماهر وهو الشيخ عبد القاهر الذى يغلب حسن الظن به ويقرب ان يكون حاله عليه الظاهر ومن الاحتمالات التى هى ابدر الى الفهم ما خطر ببالى وهو ان الشاعر قصد الى ان تحصيل المطالب بان يكون فى الاستغناء عنها كالهارب وترى نفسك عنه معرضا فتراه لك متعرضا ومن اكب على شئ فهو عنه يهرب ومن اعرض فهو يقرب ومن هذا حكم بان الحرص شوم والحريص محروم وقيل لو لم تطلب الرزق يطلبك وفى حديث زرغبا تزدد حبا منه شمة لمن له شامة واذا فرغت عن تحقيق معنى البيت فنقول وبالجملة جعل سكب الدمع وهو البكاء كناية عما يلزم فراق الاحبة من الحزن واصاب لانه واضح الانتقال لانه كثيرا ما يجعله دليلا عليه ويراد به وجعل جمود العين كناية عن السرور قياسا على جعل السكب لمقابله ولم يصب لان سكب الدمع قلما يفارق الحزن بخلاف جمود العين فانه يعم ازمنة الخلو عن الحزن سواء كان زمن السرور اولا فلا ينتقل منه الى السرور بل الى الخلو من الحزن وهذا وجه واضح للخلل فى الانتقال الى ما قصده وان خفى الى الان وبه يندفع ما ذكره الشارح انه يصح ان يراد بجمود العين خلوه عن الدمع مجازا من باب استعمال المقيد فى المطلق ثم يكنى به عن المسرة لكونه لازما لهما عادة اذ عرفت ان الخلو ينفك عن السرور لكنهم نظروا الى ان جمود العين اشتهر فى البخل بالدمع بناء على اشتهار الجمود فى البخل حتى يقال للبخيل جاد كقطام ويقال جمد بمعنى بخل ويستعمل الجمود فى مقابلة الجواد حتى قال الحماسى (شعر) الا ان عينا لم تجد

الذرى حواشى الدار ١٢ عد

يوم واسط عليك بجارى دمها لجود فظنوا ان اشتهار الجمود فى البخل يمنع الانتقال من المعنى الحقيقى الى غيره فله ومثل غيره من المعانى المجازية كمثل الشمس والكواكب حيث تختفى مع الشمس ولذا قال (فان الانتقال من جمود العين الى بخلها بالدموع لا الى ماقصده من السرور) فتعرض لما ينتقل منه اليه ولم يكتف بما يفهم من انه لا ينتقل منه الى ماقصده تنبيها على ان الخلل فى الانتقال ربما يكون من كمال ظهور معنى آخر فيحول بين اللفظ والمقصود لكنه يتجه عليه ان ماذكر فى صدر البيت وقصد الحزن بالسكب قرينة واضحة على المقصود فلاخلل فى الانتقال قال المصنف والكلام الخالى عن التعقيد المعنوى مايكون الانتقال فيه من معناه الاول الى معناه الثانى الذى هو المراد به ظاهرا حتى يخيل الى السامع انه فهمه من حاق اللفظ ويتجه عليه انه يلزم ان لا يكون الكلام الخالى عن المعنى الثانى فصيحا لانه ليس له الخلوص عن التعقيد المعنوى ودفعه الشارح لانه بيان القسم من الكلام الخالى من التعقيد المعنوى خص البيان به لان الكلام الخالى عن المعنى الثانى بمنزلة الساقط عن درجة الاعتبار عند البلغاء كما ستعرفه فى بحث بلاغة الكلام وفيه ان الكلام الخالى عن المجاز والكناية اذا روعى فيه المطابقة لمقتضى الحال ليس ساقطا عن درجة الاعتبار الا ان يقال هو ساقط باعتبار الدلالة على المعنى وان كان معتبرا من حيث رعاية مقتضيات الاحوال وبعد يتجه ان ما يأتى فى بحث بلاغة الكلام سقوط ماليس له معنى ثان بمعنى مقتضى الحال لا باعتبار الكون مجازا وحقيقة ونحن نقول خص البيان بالخالى عن التعقيد مما استعمل فى المعنى المجازى لانه المحتاج الى البيان والتوضيح واما الخلو عن التعقيد المعنوى لعدم معنى ثان فواضح لاحاجة له الى بيان (قيل ومن كثرة التكرار) قدسبق مباحث يهمك التذكار ليغنيك عن التكرار والتكرار بالكسر او الفتح والاول اسم والثانى مصدر فى القاموس التكرير والتكرار والتكرة اعادة الشئ مرة بعد اخرى وهذا يقتضى ان يتوقف التكرار على التثليث ليتحقق الاعادة مرة بعد اخرى والاستعمال لا يساعده او يستعمل التكرار اذا ثنى الشئ فالمنقح ما ذكره الشارح المحقق انه ذكر الشئ مرة بعد اخرى ومايقال انه مجموع الذكرين لا الذكر الثانى وهم اذ الكر الرجوع والتكرير الارجاع والمراد بالكثرة مايقابل الوحدة بقرينة ما ذكر من المثال فان فيه تثليث الذكر ولا يتحقق به ذكر الشئ مرة بعد اخرى الا مرتين وقد يناقش فيه بانه يتحقق ذكر الشئ مرة بعد اخرى ثلاثا ثالثها ذكر الثالث بعد الاول ويرده انه اذا ذكر الشئ ثلاث مرات يقال اعيد مرتين ولا يقال اعيد ثلاثا ويكذب القائل فتامل (وتتابع الاضافات) نقل المصنف عن الشيخ عبد القاهر انه قال الصاحب اياك والاضافات المتداخلة فانها لا تحسن وذكر انها تستعمل فى الهجاء كقوله (شعر) يا على ابن حمزة بن عمارة انت والله ثلجة فى خياره ويتضح منه ان المراد بالاضافات مافوق الواحد وان التتابع لاينا فى وقوع غير المضاف بين المضافين ولو قال المصنف ومن كثرة التكرار والاضافة لكان اوضح واخصر (كقوله) اى ابى الطيب ويسعدنى فى غمرة بعد غمرة يريد بالغمرة الشدة استعيرت مما يغمرك من الماء (سبوح) فعول بمعنى فاعل من السبح والسباحة بعد اشتهار استعارتهما لشدة عدو الفرس مع حسن جريها بحيث لا يتعب راكبها كانه يجرى فى الماء يستوى فيه المذكر والمؤنث ولا يخفى حسن ذكر السبوح بعد التعبير عن الاسعاد فى شدة بعد شدة بالاسعاد فى غمرة بعد غمرة (لها) صفة سبوح (منها) متعلق بقوله لها او متنازع له فى الفاعل وهذا احسن وادق مما قيل من انها حال من شواهد (عليها) متعلق بشواهد (شواهد) فاعل لها لاعتماده على الموصوف والضمائر كلها للسبوح

امر بالتأمل ليظهر وجه عدم اعتبار الذكر الثالث اعادتين وهو ان العرف يعتبر للاعادة التحقق السابق بالمرأة سواء كان واحدا اومتعددا عد

والمعنى سبوح لها من نفسها علامات شاهدة عليها تشهد بنجابتها فان قلت الشهادة على الشيء شهادة مضرة فكيف صح استعماله في الشهادة بنجابة الفرس قلت لا اضر على الفرس من الشاهد بنجابتها بوقعها في المعارك والمحارب والمهالك (وقوله) اى ابن بابك (حمامة) طير برى لا يألف البيوت اوكل ذى طوق يقع على الذكر والانثى وللجنس حمام (جرعى) مؤنث الاجرع مخفف جرعاء وهى الكثيب جانب منه رمل وجانب حجارة (حومة)البحر والرمل والقتال وغيرها معظمها (الجندل) بالفتح وكسر الدال وبضم الجيم وفتح النون وكسر الدال الموضع يجتمع فيه الحجارة فيجب ان يجعل الجندل مكسور الدال لا مفتوحها وان اشتهر تصحيفه حتى قيل المراد به الارض ذات الحجارة بان اطلق اسم الحال على المحل ومنهم من جعله مكسور الدال مخفف جنادل بفتحتين وكسر الدال حيث اثبته الصحاح بمعنى موضع ذى حجارة وجعل اسكان النون للضرورة وفيه ان الحذف القياس للضرورة مختلف وهو بعدم صرف المنصرف متفق وهو بالترخيم صرح به التسهيل ففيه اضافة حمامة الى جرعى المضافة الى حومة المضافة الى الجندل (اسجعى) اى رددى صوتك والسجع ترديد الحمامة صوتها تمامه فانت بمرئ من سعاد ومسمع اى بحيث تراك سعاد وتسمع كلامك على ما فى الصحاح والقاموس الا ان الكتابين اثبتاه هكذا هو منى بمرئ ومسمع بدون الياء وزاد القاموس وينصب فى شرحه بانك بحيث ترين سعاد وتسمعين كلا منهما لم يعرف الاستعمال واما قول الشارح المحقق انه خلاف المعقول ايضا فلا يتم وان وجه بان الامر بالسجع انما يناسب لاسماع سعاد وذلك انما يكون اذا كان سعاد بحيث تسمع صوتها لا لان الحمامة اذا كانت بحيث تسمع صوت سعاد فسعاد ايضا بحيث تسمع صوتها لان صوت الحمامة ليس كصوت الانسان فى الارتفاع بل لان الامر بالصوت لا ينحصر فى داعى الاسماع بل من دواعيه النشاط والسرور كالبلابل يترنم بمشاهدة الورد ويرجح هذا الداعى عدم الاكتفاء بسمع وضم مرئ اليه (وفيه نظر) لانه قال الشيخ لاشك فى ثقل تتابع الاضافات فى الاكثر لكنه اذا سلم من الاستكراه ملح واطف كقول ابن المعتز وظلت تدير الكأس ايدى جاذر عتاق دنانير الوجوه ملاح ومنه الاطراد المذكور فى علم البديع كقوله بعتيبة بن الحارث بن شهاب هذا فعلم منه ان تتابع الاضافات انما تنافى الفصاحة حيث اوجب الثقل والتنافر وكذا حال كثرة التكرار لانه لا وجه لمنافاته للفصاحة سوى ايجاب التنافر كيف وقد وقع فى النظم مثل داب قوم نوح وذكر رحمة ربك عبده زكريا ونفس وما سواها فالهمها فجورها وتقواها (و) الفصاحة (فى المتكلم ملكة) اى كيفية ترسخت فى ذات النفس واحسن ما رسم به الكيف عرض لا يتوقف تصوره على تصور غيره ولا يقتضى القسمة واللاقسمة فى محله اقتضاء اوليا والمراد عدم توقف تصور العرض الجزئى بخصوصه واحترز به عن تصور ما يتوقف عليه النسبة ولا يرد الكيفيات المركبة لان تصوراتها بخصوصها لا يتوقف على تصورات اجزائها ولا الكيفيات النظرية كانوهم لان اشخاص الكيف لا يكون نظرية وقولهم اقتضاء اوليا على ما صرحوا به لئلا يخرج العلم بمعلوم واحد فانه لعروض الوحدة له يقتضى اللاقسمة والعلم بالمعلومين فانه لتعلقه بالمتعدد يقتضى القسمة ولا يخفى انهما لا يقتضيان القسمة واللاقسمة فى محلهما بل فى انفسهما فمع قوله فى محله لا حاجة الى قوله قولا اوليا لذلك وكانه يحتاج اقتضاء القسمة واللاقسمة الى التقييد بالاولى يحتاج عدم توقف التصور على التصور الغير الى التقييد القيد الاولى لانه قد يعرض الكيف نسبة فيتوقف باعتبارها على الغير هذا قال المص اى ملكة على صفة اشعارا بان الفصاحة من الهيئات الراسخة حتى لا يكون المعبر عن مقصوده بلفظ فصيح فصيحا بحسب

سمعت انه اختلف فى بنائه على السكون وعدم انصرافه للعلمية والعجمية منه

لا يقال كونه بمرئ يدعو الى السجع ليسمع صوته وتنظر اليه لانا نقول هذا لا ينافى ترجيح كون الداعى النشاط لان كونه بمرئ منى يستقل فى السجع ككونه بمسمع بخلاف كون الداعى الاسماع ونظرها اليه فان قوله فانت بمرئ لا يتم بدون قوله ومسمع فيلزم جعل المجموع من حيث المجموع خبرا والظاهر خلاف ذلك منه

الاصطلاح من غير رسوخ مايقتدر به عليه فيه وفيه بحث لان المعبر عن كل مقصود بلفظ فصيح لانه لايكون بدون ملكة يقتدر بها عليه نعم لوقيل اشعر بذكر الملكة الى ان صفة غير راسخة يقتدر بها على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح غير داخل فى الفصاحة بل ملكة التعبير عن المقصود بلفظ لفظ من دواخلها لانها اذا كانت ملكة التعبير عن كل مقصود بلفظ فصيح كانت عند التحقيق ملكات يقتدر بكل واحدة على تعبير لم يعد ومن جعل مقصوده هذا لم يلتفت الى عبارته ادنى التفات والا لم يخف عليه انه لايساعده اصلا ويمكن اتمام ماذكره المص بان قوله ملكة للاشعار بان صفة يقتدر بها على التعبير عن كل مقصود بلفظ فصيح من غير ان يصير ملكة ليست فصاحة وهذه ملكة التعبير عن جميع المقاصد الاقليلا وصفة يعبر بها عن القليل بلفظ فصيح من غير رسوخها فان مجموع تلك الملكة وهذه الصفة صفة غير راسخة يقتدر بها على التعبير عن المقصود كله بلفظ فصيح وقال (وقيل يقتدر بها) ولم يقل يعبر بها ليشمل حالتى النطق وعدمه ويتجه عليه ان الملكة حال السكوت متصفة بانها يعبر بها عن المقصود فى الجملة ردفعه الشارح المحقق بان المراد بحال النطق فى الجملة بان ينطق صاحبها فى زمان من الازمنة وبعدم النطق عدمه اصلا بان لاينطق قط ولوقيل يعبر لخص بمن ينطق ٣بمقصود فى الجملة ووصى بالمحافظة على هذا المعنى قائلا هكذا يجب ان يفهم هذا المقام وفيه ان فائدة قيد الاقتدار حينئذ عدم خروج مالايكاد يوجد فنقول المراد ان درج الاقتدار ليشمل حالة النطق بكل مقصود بلفظ فصيح وحالة عدم النطق بكل مقصود بان ينطق ببعض المقاصد والبعض بعد لم يرد او ورد وبدا له ان ينطق به فلوقيل ملكة يعبر بها عن كل مقصود بلفظ فصيح لاختص الفصاحة بمن بلغ نهاية امر النطق ولم يكن مقصود يرد عليه الا وقد ورد عليه وعبر عنه بلفظ فصيح هكذا يجب ان يفهم هذا المقام ويصد د منار والمرام بعون الله الملك العلام والاوجه انه لوقال ملكة يعبر بها لصدق على القدرة الراسخة الحاصلة بتلك الملكة بل لايصدق الا عليها اذ المتبادر من السبب هو الاقرب (على التعبير عن المقصود) اى كل مايتعلق به قصد افادته بلفظ فصيح قال المص قيل (بلفظ فصيح) ليعم المفرد والمركب هذا يريد انه لم يقل بفصيح مع انه اخصر ليعم المفرد والمركب عموما بينا ولايحمله السامع على المفرد الفصيح او الكلام الفصيح بناء على قضية اللفظ المشترك فانه لايراد به الا معنى واحدا ولم يقل مفرد فصيح او كلام فصيح ليعم اذلا بد من العموم او المراد بالمقصود كل مقصود ؟ وخص الفصيح بالمفرد لوجب فى الفصاحة ملكة الاقتدار على التعبير عن كل مقصود كلامى المفرد بالمفرد وهو محال واوخص بالكلام لوجب فيها ملكة الاقتدار على التعبير عن مقصود مفرد بكلام وهو محال ولا يخفى٧ ان عموم المفرد والمركب موقوف على تكلف استعمال الفصيح فى معنييه كما جوزه البعض اواستعمال مايطلق عليه الفصيح ويقال له عموم الاشتراك وبعد فى وصف لفظه خفاء اما على الاول فلانه يصير المآل بلفظ موصوف بمعنى الفصيح وهو باطل والصحيح بلفظ موصوف باحد معنى الفصيح وهو لايستفاد من استعمال الفصيح فى معنييه واما على الثانى فلانه يصير المآل بلفظ هو ما يطلق عليه الفصيح ولايخفى ان اللفظ ليس مايطلق عليه الفصيح بل مفهوم يصدق على اللفظ ووجوب عموم المعبر به المفرد والمركب كما يقتضى ان يقال بلفظ فصيح دون مفرد او كلام فصيح يقتضى ان يقال بلفظ فصيح دون لفظ بليغ اذ البليغ لايعم المفرد نعم عدم وجوب ملكة الاقتدار على البلاغة فى الفصاحة ايضا يقتضى ان لايقال

٣فيه انه لايصدق على من ينطق بمقصوده فى الجملة فضلا عن ان يخص به اذلا يصدق عليه انه يعبر عن كل مقصود يرد عليه بلفظ فصيح سعد

٧لايخفى ان التعبير عن المفرد لايمكن ان يكون بكلام سواء كان المفرد فى التعداد كما اذا اردت ان تلق على الحاسب اجناسا مختلفة لرفع حسبانها فتقول دار غلام جارية ثوب بساط الى غير ذلك اوفى التركيب فانه لايمكن التعبير عن المخبر به ولا المخبر عنه بالكلام سعد

بلفظ بليغ فقول الشارح وقول بعضهم ولان يعم المفرد والمركب قال بلفظ فصيح دون
كلام فصيح او لفظ بليغ سهو ظاهر لا يقال يصدق التعريف على الحيوة والادراك
ونحوهما مما يتوقف عليه الاقتدار المذكور لانا نقول ليس شئ منها سببا بل شرطا
او ليس سببا قريبا بل بعيدا والظاهر في السبب القريب (والبلاغة في الكلام مطابقته) اى
مطابقة صفته (لمقتضى الحال) فان مقتضى الحال خصوصيات وصفات قائمة بالكلام فالكلام
لا يطابقه بل يشتمل عليه والخصوصية من حيث انها حال الكلام ومرتبطة به مطابق لها
من حيث انها مقتضى الحال فالمطابق والمطابق متغايران اعتبارا على نحو مطابقة نسبة
الكلام للواقع وعلى هذا النحو قول المصنف في تعريف المعاني علم يعرف به احوال اللفظ العربي
التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال اى يطابق صفة اللفظ مقتضى الحال هذا هو المطابق
لعبارات القوم حيث يجعلون الحذف والذكر الى غير ذلك معللة بالاحوال ولما هو الاليق
بالاعتبار لان الحال عند المحقق لا يقتضى الا الخصوصيات دون الكلام المشتمل عليها
والشارح اراد المحافظة على ظاهر مطابقة الكلام لمقتضى الحال فوقع في الحكم بان مقتضى
الحال هو الكلام الكلي والمطابق هو الكلام الجزئي ومطابقة الجزئي للكلي على عكس
اعتبار الميزانيين من مطابقة الكلي للجزئي فعدل عما هو ظاهر المنقول وعما هو المعقول
وارتكب كلفة مطابقة الجزئي الكلي مع ان المحمول بالطبع هو الكلي واللايق اعتبار مطابقته
للجزئي (مع فصاحته) قيل خالف في هذا القيد السكاكي فقيل انه لا يشترط شيئا من فصاحة
الكلام في البلاغة وليس رجوع البلاغة الى البيان لاشتراطها بالخلو عن التعقيد المعنوي
بل لمعرفة انواع المجاز والكناية وعلاقاتها لئلا يخرج فيها عن اعتبارات اللغة وقيل انه
لا يشترط في البلاغة من الفصاحة سوى الخلوص عن التعقيد المعنوي (وهو) اى مقتضى
الحال (مختلف فان مقامات الكلام متفاوتة) كان الظاهر ان يقول فان الاحوال متفاوتة
الا انه نبه على ترادف الحال والمقام قال الشارح المحقق الحال والمقام متقاربا المفهوم
والتغاير بينهما اعتباري فان الامر الداعي مقام باعتبار توهم كونه محلا لورود
الكلام فيه على خصوصية ما وحال باعتبار توهم كونه زمانا له ولا يخفى ان وجه التسمية
لا يكون داخلا في مفهوم اللفظ حتى يحكم بتعدد المفهوم بالاعتبار ولذا حكمنا بالترادف
ثم الظاهر انه سمى مقاما لانه كما ان تفاوت مراتب الرجال تثبت بالمقامات كذلك تفاوت
مراتب الكلام بالاحوال وسمى حالا لانه مما يتغير ويتبدل كالحال الذى عليه الانسان
فان قلت يتجه على ما ذكره الشارح ان تفاوت المقامات لا يستدعى تفاوت مقتضيات
الاحوال لجواز ان لا يتفاوت الاحوال ويكون تفاوت المقامات باعتبار ما اعتبر فيه قلت
المراد ان ذات مقامات الكلام متفاوتة ومما فرق بين الحال والمقام ان المقام يضاف
الى المقتضى فيقال مقام التاكيد والحال الى المقتضى فيقال حال الانكار ثم المقصود من هذا
الكلام يحتمل ان يكون وصية المتكلم بالاحتياط في تطبيق الكلام على مقتضى الحال فانه
في معرض الاختلال لاختلافه باختلاف الاحوال وان يكون بيان وجه كون المقتضيات
مختلفة وعدم اعتبارها على نحو واحد يعني انما جعل خصوصيات الكلام مختلفة لانها
لافادة الاحوال ولا بد للامور المختلفة من دوال مختلفة تستفاد منها وهذا كما سمعت
من علماء النحو انما وضعت الاعراب مختلفة ليدل على المعاني المعتورة على المعرب وعلى
الاحتمالين لا ينبغي لك ان تنازع معه بان الاحوال المتكثرة كثيرا ما يجتمع على مقتضى كما ترى

من اجتماع الافراد والنوعية والتعظيم والتحقير والتكثير والتقليل على التنكير الى غير ذلك
وبان المقتضيين قد يكونان لمحال واحد كالتنكير واسم الاشارة فانهما يكونان لتعظيم
او تحقير وذلك لان ماذكرت لهما نظيران هو الاشتراك والترادف وكلاهما على خلاف
طبيعة قانون الوضع فخلاف الظاهر لايسعه ان يورد نقضا على دعوى انتفاء تحقق ما هو
الظاهر فكن معنا ولاتفارقنا ان لم تحرم عن المشاعر (فمقام كل) شروع في بيان اختلاف
المقامات وقال الشارح المحقق وفيه اشارة اجمالية الى ضبط بديع للمقتضيات حيث فصل فيها
بين مايخص اجزاء الجملة ومايخص الجملتين فصاعدا وما لايخص شيئا منها والثانى مقام الفصل
والوصل والثالث مقام الايجاز وخلافه والاول ماعداهما اقول مع تقديم ماهو الاصل
والتصريح به وتأخير ماهو الفرع وبيانه اجمالا فيما اجمل الاترى ان التنكير مثلا اصل والتعريف
فرعه وكذا الفصل لكن المناسب حينئذ ان يقول ومقام المساواة يباين مقام خلافه ويمكن
ان يعتذر بانه لما كان فى سلوك طريق الايجاز دعا اهتمامه بالايجاز الى ذكره ولا يذهب عليك
ان ضبطه لاكثر المقتضيات لا لجميعها فان من المقتضيات مايخص بنفس الجملة كالتعبير عن
الخبر بالانشاء وبالعكس ومنها مايخص لجزئى الجملتين كاعادة اسم مااستونف عنه شئ
احسنت الى زيد زيد حقيق بالاحسان وان الذكر والحذف المذكورين فى الفصل الاول
لايخص باجزاء الجملة بل يعم الجملة والجملتين فصاعدا فمقام كل (من التنكير) اى شئ كان المنكر
من اجزاء الجملة (و) كذا (الاطلاق والتقديم والذكر يباين مقام خلافه) ظاهره مقام خلاف
كل وليس المقام هو بخلاف كل وهذه شبهة صعبت على المهرة وغاية ماذكر فى دفعها
مااصطاده جواد قلم السيد السند فاض عليه المغفرة من الاحد الصمد طول الابد الى الابد
ان هذا اجمال لتفصيل جميل اذ المقصود فيه ان مقام التنكير يباين مقام خلافه الى اخر
الكلام الا انه اجمل طلبا للاختصار فوقع الخلل فى الاضمار فالمقصود صحيح واضح والعبارة
مختلة لاتصح فمن يناقش فى المراد بشانه الاعتداد ومن يذب عن العبارة الفاسدة فهو
فى خرط القتاد ونحن نقول لما تعارف هذا الاجمال فى افادة التفصيل وشاع فى محاورات
البلغاء وارباب التحصيل فالبيان ايضا بيان جميل (ومقام الفصل يباين مقام الوصل
ومقام الايجاز يباين مقام خلافه) صرح بخلاف الفصل بخلاف غيره حفظا لحسن
موازنة الوصل للفصل وطلبا للاختصار بقدر الامكان فتأمل وينبغى ان يحمل قوله
ومقام الفصل يباين مقام الوصل على ان مقام كل فصل يباين مقام كل وصل ليكون
مشيرا الى تفاوت مراتب الفصول والوصول ويحمل قوله ومقام الايجاز يباين مقام
خلافه على ان مقام كل ايجاز يباين مقام كل مخالف له لذلك فيكون على طبق ما فى المفتاح
ولكل حد ينتهى اليه الكلام مقام فان لكل من الايجاز والاطناب لكونهما نسبيين حدودا
ومراتب متفاوتة ومقام كل يباين مقام الاخر (و) كذا (خطاب الذكى) اى كذا مقام
مايخاطب الذكى (مع) مقام (خطاب الغبى) اى مايخاطب به الغبى وهذا ايضا لايخص
باجزاء الجملة ولا بالجملتين فصاعدا وانما فصل عماسبق لان التفاوت فيه نشأ من قبل الخطاب
لامن قبل نفس الكلام والمراد بالذكى الذكى بالاضافة الى غيره وكذا المراد بالغبى فيندرج
فيه تفاوت مراتب الذكاء والغباوة فى القاموس الذكاء سرعة الفطنة والغباوة عدم الفطنة
هذا فالمقابل للغبى هو الفطن الا انه اراد به الفطن واختاره لمزيد مناسبة لفظية بينه وبين
الغبى فلهذا لم يقل مع خلافه (ولكل كلمة مع صاحبتها) منصوب بالظرف المتقدم (مقام)
مبتداء خبره الظرف المتقدم قدم للحصر اى المقام لها لا لكلمة يشاركها فى اصل المعنى
فليس للبليغ ان يختار تلك الكلمة مع صاحبتها مالم يدعه اليها هذا المقام بخلاف كلمة

لان التعريف يحصل بجعل
المدلول مشارا اليه سعد

كون التقديم اصلا انما هو فى المسند
اليه والفاعل لا فى المسند والمعمول
لكن لايضر لان تقديمه باعتبار
جهة الاصالة لان هذه الجهة
اقدم وبوصف التقديم انسب سعد

يرد التعبير عن الخبر بالانشاء لاعلى
وجه يعود الى التجوز فى جزء كما
فى رحمك الله فانه تعود الى مايخص
باجزاء جملة بل بحيث لايعود الى
جزء كما فى قولك احسن اليك زيد
مرادا به احسن اليه وقولك
احسن الى زيد مرادا به احسن
اليك ﷲ

فان قلت اعادة اسم مااستونف
عنه متعلقة بجزء الجملة المستانفة
بمعنى حال ثابت له بالقياس
الى جزء الجملة الاولى قلت الفرق
بينه وبين الفصل والوصل فان
كان الفصل حال الجملتين
فالاعادة ايضا حال جزئى الجملتين
وان كان الاعادة حال جزء الجملة
الثانية بالقياس الى جزء الجملة
الاولى فالوصل حال الجملة الثانية
بالقياس الى الاولى سعد

لايقال التقديم ههنا لاتباع
الاستعمال الواجب كما فى الدار
رجل فانه يجب فيه التقديم لانا
نقول لا يزاحم فى النكات الاترى
انه جعل لافيها غول بمعنى فيها
لاغول للحصر مع انه من قبيل
مانحن فيه سعد

لا يشاركها فى اصل المعنى فان اختيارها عليها ليس لاقتضاء المقام بل لتوقف معنى قصد افادته عليها ومن غفل اشكل عليه وجه تقييد الكلمة زاعما ان المقام ليس لكلمة لا يشاركها ايضا فاعتذر بان هذا القسم اولى بالتعرض فخص بالتعرض واعتمد فى معرفة المتروك على المقايسة ولا يخفى ان مقام كل كلمة مع صاحبتها شديد الاتصال مع ما سبق على مقام خطاب الذكى شاك عن فصل مقام خطاب الذكى بينه و بين ماسبق اذ كل مقام بالنسبة الى نفس الكلام بخلاف مقام الذكى فانه حاصل بالنظر الى المخاطب الا انه سلك المصنف طريق الترقى فقال فى بيان تفاوت المقام انه بلغ الى انه يتفاوت مقام كلمة ومقام ما يشاركها فى اصل المعنى قال الشارح المراد بصاحبتها كلمة اخرى صحبتها لكن اعم من الكلمة حقيقة او حكما ليندرج فيها مقام المسند اليه مع المسند الذى هو جملة اسمية اوفعلية اوظرفية اوشرطية هذا ولا يخفى عليك انه يجب تعميم الكلمة ايضا ليندرج فيه مقام المبتدا الذى هى جملة مع المسند اليه وليندرج فيه تسمع بالمعيدى خير من ان تراه وبعد لا يبقى هذا التعميم لاندراج كل ما هو من هذا القبيل من المقام لخروج مقام جملة مع جملة ليس لشئ منهما محل الاعراب فلابد من الحكم بانه ترك للمقايسة فلك ان تستغنى عن تعميم الكلمة بالمقايسة ولا يتوهم قاصر ان صاحبة الكلمة ما جاورتها اذ هى ما ارتبطت بها وتعلقت بها نوع تعلق مثلا مرفوعة فى قوله تعالى فيها سرر مرفوعة واكواب موضوعة عدلها مع الموضوعة مقام ليس المرتفعة معها لامع الاكواب فنقول يكفى للاتيان بالكلمة ان يقتضيها مقامها مع صاحبه وان لم يكن مقام يقتضيها مع عدة من صواحب اخرى بل يستوى هى وما يشاركها فى اصل المعنى مع تلك الصواحب وبعد ضبط مقتضيات الاحوال اجمالا ليعين على ضبطه بعد الشروع فى الفن تفصيلا وتمكن فى النفس فضل تمكن رغب فى ضبطها ببيان شرفها وعظم منفعتها فقال (وارتفاع شان الكلام فى الحسن) المعهود المعتبر عند عظماء العرب (والقبول) عندهم فان العهد فى هذا الفن ينساق اليه وان كان للكلام اقسام حسن وقبول سواه فحسن الكلام عند من هو طالب انكشاف الشئ على ما هو عليه بصدقه وقبوله بحسبه وعند من هو مطمح نظره النشأة الباقية بنفعه فى النشأة الباقية (بمطابقته للاعتبار المناسب) للمقام كما يشهد به قول المفتاح وارتفاع شان الكلام فى الحسن والقبول وانحطاطه بحسب مصادفة المقام لما يليق به وكانه قال المصنف (وانحطاطه بعدمها) اصلاحا لكلامه حيث اورد عليه ان الانحطاط ليس بالمطابقة واجيب بان فى كلامه حذفا والتقدير بحسب مصادفة المقام لما يليق به وعدم مصادفته له فابرز فى كلامه ليكون صالحا ما قدر فى كلام المفتاح لاصلاحه واورد عليه ان اصل الحسن والقبول بالمطابقة لا ارتفاعه وعدم الحسن والقبول رأسا بعدمها لا الانحطاط فيهما ونحن ندفع الثانى بان المراد الانحطاط عن الحسن والقبول لا الانحطاط فيهما حتى يقتضى ثبوت الحسن والقبول فى غير المطابق ومن التزم ان الحسن والقبول يجوز ان يحصلا بالفصاحة عند المصنف فيندفع الاول ايضا غفل عما يحكم المصنف من ان غير المطابق للاعتبار المناسب يلحق باصوات الحيوانات ونقول فى دفع الاول ان الارتفاع فى الحسن والقبول كثبوتهما بالمطابقة الا انه بمطابقة ارفع يعلم ذلك بمعرفة ان اصلهما بالمطابقة فيكون الارتفاع بمطابقة ارفع وتلك المعرفة من الحكم بالانحطاط عن درجة الحسن والقبول بعدمها والمراد بالكلام الكلام الفصيح على ما ذهب اليه الشارح متمسكا بانه اشارة الى ما سبق وفيه ان السابق صريحا هو الكلام المطابق حيث قال والبلاغة

فى الكلام مطابقته لمقتضى الحال مع فصاحته وفى ضمن تعريف البلاغة الكلام الفصيح المطابق
ففى رد الكلام الى الفصيح دون المطلق او الفصيح البليغ خفاء ونحن نصرفه الى
الكلام البليغ ولا مانع عنه بعد شرح قوله وانحطاطه على ماسبق والمراد بالحسن الذاتى
لانه الكامل المعتد به فينصرف اليه فلا يرد انه قد يرتفع فى الحسن والقبول بالمحسنات البديعية
بقى ههنا بحث لابد منه وهو انه كيف يزيد مطابقة كلام على كلام حتى يرتفع فان اكتفى
فى البلاغة بالمطابقة لبعض مقتضيات الاحوال حتى يكون الكلام بليغا اذا روعى فيه حال
وان فاتت احوال كثيرة فزيادة مطابقة كلام على مطابقة كلام آخر مما لا خفاء فى تحققها لكن
الظاهر ان المراد بقولهم البلاغة مطابقة الكلام لمقتضى الحال مطابقته لكل ماهو مقتضى الحال
لانه المتبادر اللائق بالاعتبار وان لم يكتف وشرط فى البلاغة مطابقة الكلام لمقتضيات
الحال كلها فمزية المطابقة على مطابقته بان يكون احوال كلام اكثر من احوال كلام آخر
(فمقتضى الحال هو الاعتبار المناسب) متفرع على قوله وارتفاع شان الكلام والمقصود منه التنبيه
على ان مقتضى الحال معناه مناسب الحال لاموجبه الذى يمتنع ان ينفك عنه كما يقتضيه المقتضى
وانما اطلاق المقتضى للتنبيه على ان المناسب للمقام فى نظر البليغ كالمقتضى الذى يمتنع
انفكاكه فلا يجد بدا منه لكن التفرع خفى فبينه بان ارتفاع شان الكلام فى الحسن الذاتى
الداخل فى البلاغة انما يكون بالاعتبار المناسب دون غيره او كان الاعتبار المناسب مقتضى
الحال اذ لو وجد اعتبار مناسب غير مقتضى الحال لكان ارتفاع شان الكلام به فى الحسن
الخارج عن حد البلاغة ولو وجد مقتضى حال غير الاعتبار المناسب لوجد ارتفاع بغير
الارتفاع المناسب وبينه الشارح المحقق بانه بملاحظة مقدمة معلومة وهو انه لا ارتفاع
الا بالمطابقة لمقتضى الحال فان هذه المقدمة المعلومة مع هذه المقدمة المذكورة التى هى
فى قوة لا ارتفاع الا بالمطابقة للاعتبار المناسب لان المصدر المضاف الى المعرفة للاستغراق
فيستفاد الحصر منه يقتضى اتحاد افرادهما اذ لولا اتحاد افراد مقتضى الحال والاعتبار
المناسب لبطل احد الحصرين او كلاهما هذا كلامه ولا يخفى انه منقوض بصحة الحصرين
فى قولنا لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقولنا لا صلوة الا بالنية والشارح نفسه اوضح ما كتب
فى حاشية هذا المقام مراده ووافقه السيد السند فقال اما بطلان احد الحصرين ففيما
اذا كان بين مقتضى الحال والاعتبار المناسب عموم وخصوص مطلقا فانه يبطل الحصر
فى الاخص ضرورة تحقق الارتفاع بالافراد الاخر للاعم واما بطلان كلا الحصرين ففيما
اذا كان بينهما مباينة او عموم من وجه فانه يصدق كل منهما بدون الاخر فلا يصح الحصر
فى احدهما هذا وفيه ان اللازم ليس الا بطلان احد الحصرين كما لا يخفى ولا يتعين البطلان
فى الاخص لاحتمال بطلان الحصر فى الاعم باعتبار الجزء الثبوتى للحصر ثم قال وفيه
نظر واوضحه فيما كتب فى الحاشية من ان حصر شئ فى شئ لا يوجب ثبوته لكل
من افراده حتى يبطل بذلك حصره فيما هو اخص من ذلك مطلقا او من وجه كقولنا ليس
الضحك الا للحيوان هذا وفيه بحث لان مقصود ارباب التدوين بمثل قولهم لا ارتفاع
الا بالمطابقة للاعتبار المناسب ان الارتفاع يكون بها لا محالة ولا يكون بغيره اذ الغرض
ان يعلم المتعلم ما به يعرف الكلام المرتفع وبهذا اندفع ما اوردناه من النقض لكن ما كتب
فى الحاشية لدفعه ان امثال هذه المقدمات منتجة فى الخطابيات لا نعرف له محصلا قال السيد
السند قيل على تقدير صحة المقدمتين لا يلزم الا المساواة فى الصدق بين المقتضى والاعتبار
المناسب والمط هو الاتحاد فى المفهوم وانت تعلم ان تفريع قوله فمقتضى الحال هو الاعتبار

المناسب على ما تقدم وجعله حجة له لا يستلزم دعوى الاتحاد فى المفهوم وان مثل هذا التركيب ليس صريحا فى الاتحاد مفهوما هذا وفيما قيل نظر لانه على تقدير صحة القد متين كالا يلزم الاتحاد فى المفهوم لا يلزم المساواة بل اللازم احد الامرين وفيما ذكره السيد السند ايضا من ان هذه العبارة ليست صريحة فى دعوى الاتحاد نظر لانه ان كان الحكم على مفهوم مقتضى الحال فليس الا دعوى الاتحاد وان كان على كل فرد منه فلا يلزم المساواة ولو سلم فلا يتفرع لاحتمال الاتحاد وحمل العبارة على المشترك بين الاتحاد والمساواة دونه خرط القتاد فالاوجه ان الفاء فصيحة يعنى اذا عرفت هذا فاعلم ان مقتضى الحال هو الاعتبار المناسب لئلا يشتبه عليك صحة هذا الحصر بما تقرر من انه لا ارتفاع الا بالمطابقة لمقتضى الحال وينكشف لك ان العبارتين بمعنى واحد (فالبلاغة صفة راجعة الى اللفظ) لانها باعتبار خصوصيات اعتبرت فى تركيب يفيد اصل المعنى (باعتبار افادته المعنى بالتركيب) اى الغرض المصوغ له الكلام فالمعنى اما مخفف او مشدد وبالجملة يراد به المعنى الذى يقصده البليغ فقوله بالتركيب متعلق به ويحتمل التعلق بالافادة وذلك لان مقتضى الحال والاعتبار المناسب انما يعتبر اولا فى المعنى ثم فى اللفظ فان المعنى تقدم فى العقل مثلا لداع له ثم يتلفظ باللفظ على طبقه ولا يرد ما اعترض به السيد السند فى شرح المفتاح من ان هذا لا يصح فى طى المسند اليه واثباته فان الاثبات والطى من عوارض اللفظ فالحق ان يعتبر اولا فى المعنى ما يقتضى الخصوصية لان معنى المسند اليه يحكم عليه العقل من غير قصد احضاره بالذكر لتعينه لهذا الحكم فيطويه فى مقام قصد افادة المعانى بذكر الالفاظ ويأتى باللفظ على طبقه او يحكم عليه بعد قصد احضاره كذلك لعدم تعينه فيثبته فيما بين المعانى المقصودة بالافادة بذكر لفظه ويأتى باللفظ على طبقه فتأمل والشيخ يسمى ايراد اللفظ على طبق ما اعتبر من المعانى الزائدة نظما وكأنه بالغ فى ان الفضيلة فى تطبيق الكلام على مقتضى الحال والا فالنظم عند المحققين ترتيب الالفاظ متناسبة المعانى متناسقة الدلالات او الالفاظ المرتبة كذلك على ما ذكره الشارح المحقق فى التلويح وفسره به فى الديباجة فلا بد لتحققه من رعاية علم البيان ايضا (وكثيرا ما) اى حينا كثيرا فهو منصوب على الظرفية وما لتأكيد معنى الكثرة والعامل ما يليه على ما ذكره صاحب الكشاف فى قوله تعالى قليلا ما تذكرون (يسمى ذلك) اى مطابقة الكلام الفصيح لاعتبار مناسب وتذكير ذلك لتأويل المشار اليه بالمفهوم (فصاحة ايضا) كما يسمى بلاغة او كما يسمى المفهومات السابقة فصاحة وكأنه اطلق اسم الفصاحة على البلاغة لان ما لا بلاغة له بمنزلة الاصوات الحيوانية عندهم فكيف يوصف بالفصاحة واعلم ان قوله فالبلاغة صفة الخ متفرع على قوله وارتفاع شان الكلام فى الحسن والقبول الخ يعنى لما كان ارتفاع شان الكلام بمطابقته للاعتبار المناسب ومعلوم ان ارتفاعه بالبلاغة علم ان البلاغة صفة للفظ بالقياس الى افادته المعانى والاعراض بالتركيب والمقصود منه على ما صرح به فى الايضاح جمع كلامين متنافيين وهما من الشيخ حيث قال تارات ان الفصاحة راجعة الى المعنى والى ما يدل عليه اللفظ دون الالفاظ وتارات ان الفضيلة للفظ الكلام لا لمعناه فان المعانى مطروحة فى الطريق يعرفها العجمى والعربى والقروى والبدوى ولا شك ان الفصاحة من صفاته الفاضلة فتكون راجعة الى اللفظ دون المعنى ووجه التوفيق انه اراد بالفصاحة معنى البلاغة وحيث اثبت انها من صفات الالفاظ اراد انها من صفاتها باعتبار افادتها المعنى بالتركيب وحيث نفى ذلك اراد انها ليست من صفات

(الالفاظ)

الالفاظ المفردة والكلم المجردة من غير اعتبار التركيب اوليست من صفات الالفاظ باعتبار انفسها لاباعتبار افادتها المعنى وحيث اثبت انها صفة المعنى اراد ان للمعنى مدخلا تاما فى ثبوتها للفظ وحيث نفاه اراد انها ليست من صفاته مع قطع النظر عن افادة اللفظ اياها بالتركيب ويمكن التوفيق ايضا بانه حيث جعلها صفة اللفظ دون المعنى اراد معناها المستفيض وحيث جعلها راجعة الى المعنى جعلها بمعنى البلاغة اكنه كوجه ذكره المصنف لايطابق ما قصده الشيخ بل الوجه ماذكره الشارح المحقق انهم سموا ترتيب المعانى الاول والمعانى الاول الفاظا وفضيلة الكلام باعتبار هذا الترتيب فحيث جعلها صفة راجعة الى اللفظ اراد باللفظ المعانى الاول وكذلك حيث جعلها صفة راجعة الى المعنى وحيث نفى كونها صفة للالفاظ المنطوقة وللمعانى الثوانى ومايقال فليكن مراد المصنف باللفظ تلك المعانى الاول فيطابق مراد الشيخ فليس بشئ لان الشيخ بين فى كتابه تلك المواضعة والمصنف لم يبينها وكذا استعمال اللفظ استعمل لمعناه المستفيض فحمل اللفظ فى كلامه على هذا حمل له على مالا يحتمله (ولها) اى للبلاغة فى الكلام (طرفان اعلى) اليه ينتهى البلاغة كذا فى الايضاح ولو اعتبر الطرف شخصا ففيه بحث اذ ثبوت الطرف يتوقف على ان يثبت تناهى مراتبها ولا دليل يدل عليه (وهو) اى الطرف الاعلى (حد الاعجاز) اى مرتبة اعجاز الكلام البشر بان يبلغ مرتبة لايمكن للبشر ان يأتى بمثله (ومايقرب منه) اى من حد الاعجاز اى الطرف الاعلى نوع تحته صنفان كلام يعجز البشر عن الاتيان بمثله وقريب من حد الاعجاز بان لايعجز الكلام البشر ولكن يعجز مقدار اقصر سورة عن الاتيان بمثله وكلاهما مندرج تحت حد الاعجاز لان حد الاعجاز هو حد الاعجاز عن الاتيان باقصر سورة وبهذا اندفع ما اورده الشارح المحقق من انه لامعنى لجعل حد الاعجاز ومايقرب منه طرفان اذ المناسب ان يؤخذ حقيقيا كالنهاية اونوعيا كالاعجاز اذ قد اخذ نوعيا هو حد الاعجاز المعتبر فى الشرع وهو حد اعجاز اقصر سورة الا انه نبه على انه صنفان كلام يعجز نفسه وكلام يعجز مقدار سورة من جنسه وهذا اوجه مما ذكره الشارح المحقق حيث قال وبما الهمت بين النوم واليقظة ان قوله ومايقرب منه عطف على هو والضمير فى منه عائد الى الطرف الاعلى لاالى حد الاعجاز اى الطرف الاعلى مع مايقرب منه فى البلاغة مما لايمكن معارضته هو حد الاعجاز وهو مع كونه خلاف الظاهر بيان لحد الاعجاز بما يتوقف على معرفته لان مايقرب منه بين بما لايمكن معارضته ولامعنى لحد الاعجاز الا ما لايمكن معارضته وقد اعتذر هو نفسه ان هذا الهام بين النوم واليقظة الحمد لله الذى الهمنا يقظان لانومان ومايؤيد به توجيهه من انه الموافق لما فى المفتاح من ان البلاغة يتزايد الى ان يبلغ حد الاعجاز وهو الطرف الاعلى ومايقرب منه دوله فى نهاية الايجاز ان الطرف الاعلى ومايقرب منه كلاهما هو المعجز لايخصه بل له وجه موافقة لتوجيهنا فان كلام المفتاح نحمله على ان حد الاعجاز هو الطرف الاعلى المعجز بنفسه ومايقرب منه المعجز اقصر سورة من جنسه وكذا كلام نهاية الايجاز فتفطن وقد اعترض الشارح على كون الطرف الاعلى ومايقرب منه معجزا خارجا عن طوق البشر بان البلاغة ليست سوى المطابقة لمقتضى الحال مع فصاحته وعلم البلاغة كافل باتمام هذين الامرين فمن اتقنه واحاطه لم لايجوز ان يراعيهما حق الرعاية فيأتى بكلام هو الطرف الاعلى ولو بمقدار اقصر سورة ولايخفى ان الاشكال لايختص بتكفل علم

لان الظاهر عطف ومايقرب منه على حد الاعجاز وكون المقصود تعيين الطرف الاعلى كما ان ماذكر بعد الطرف الاسفل لتعيين الطرف الاسفل ١٢ عد

فان قلت اخذ فى تعريف حد الاعجاز تفصيله واذا جاز تعريف الشئ بتفصيله لم لايجوز ما اخذ فيه تفصيله قلت ما لا يمكن معارضته يحصل منه مفهوم حد الاعجاز قبل ربطه بما يقرب منه وربط مفهومه به يحصل حد الاعجاز فيلزم تحصيل حد الاعجاز بما يتوقف على حصوله ١٢

يريد ان الطرف الاعلى فى كلام المفتاح ماهو قسم من الطرف الاعلى فى كلام المصنف وهذا لاينافى كلام المصنف لانه لا منازعة فى اعتبار الطرف الاعلى اوسع اواضيق حتى يمنع ما ذكرنا فى التوجيه نعم هو اوفق بتوجيه الشارح لكن هذا القدر لايوجب ارتكاب ماذكره الشارح من غاية مخالفة الظاهر ١٢

البلاغة بل تكفل سليقة العرب اقوى واوجب للاشكال ثم اجاب باجوبة ثلثة الاول ان العلم لا يتكفل الا بيان مقتضيات الاحوال واما الاطلاع على كميات الاحوال وكيفياتها فامر اخر وثانيها ان امكان الاحاطة بهذا العلم لغير علام الغيوب مم وثالثها ان الاحاطة لا يفيد القدرة على تأليف كلام بليغ فضلا عن تأليف الطرف الاعلى اذ كثيرا من مهرة هذا الفن كانوا عاجزين عن التأليف وفي الجواب الثاني والثالث نظر اذ لو لم يمكن للبليغ الاحاطة بعلم البلاغة لم يكن بليغا لان البلاغة ملكة الاقتدار على تأليف اى كلام بليغ خطر بالبال معناه فاذا خطر بباله معنى لم يخطر بما تعلق به من علم البلاغة لم يقدر على تأليف كلام بليغ له ولانه اذا احاط بعلم البلاغة ولم يقدر على تأليف كلام بليغ لم يكن بليغا وافسد تركيبا نبذا من الكلام ذكره الشارح المحقق في هذا المقام لما لم يشاهد فيه الا الاطالة والاسام (واسفل) جعله طرف البلاغة اشارة الى انه بليغ وقال في الايضاح منه يبتدى لمزيد توضيح لذلك دفعا لما اوهمه كلام نهاية الايجاز ان هذه المرتبة ليست من البلاغة في شيء وان كان الظاهر ان قصده المبالغة في دناءتها وعدم الاعتداد بها (وهو ما اذا غير عنه الى ما دونه التحق عند البلغاء باصوات الحيوانات) يعني ما يستلزم تغييره الالتحاق باصوات الحيوانات مما قيل انه يصدق على غير الاسفل لانه اذا غير الى ما دونه التحق لان ما دون الاسفل ما دونه ليس بشيء على ان دون لما هو احط قليلا وتحقيق الاسفل هو انه ما ليس فيه مقتضى الحال متعددا ولم يعرفه به مع انه اوضح واخصر لانبيه على ان ما دونه ملتحق باصوات الحيوانات قال المصنف المحقق وان كان صحيح الاعراب ووافقه الشارح وفيه ان غير صحيح الاعراب ليس اولى بالا لتحاق لجواز ان يكون صحيح الاعراب ضعف التأليف معقدا مع عدم فصاحة الكلمات فالمناسب ان يقول وان كان فصيحا فان قلت كيف يلتحق ما يشتمل على الدقايق البيانية باصوات الحيوانات قلت اعتبار الوضوح والخفاء في الدلالة بالنسبة الى المعاني المجازية وتلك المعاني ازيد من الدلالات الوضعية ومما يتعلق بعلم المعاني فرعاية البيان لا ينفك عن رعاية المعاني (وبينهما مراتب كثيرة) عطف على طرفان اى لها مراتب كثيرة حال كونها بينهما او الجملة تامة معطوفة على قوله لها طرفان (ويتبعها) اى البلاغة في الكلام (وجوه اخر) احتراز عن المطابقة والفصاحتين فانها وجوه يتبعها البلاغة ولا يصح جعله احترازا عن البلاغة بان يكون المعنى ويتبع البلاغة وجود اخر سوى البلاغة لانه يصير لغوا وفي قوله يتبعها تنبيهات احدها ان الوجوه البديعية لا تحسن بدون البلاغة وثانيها انه يجب تأخير علم البديع عن علم البلاغة وثالثها ان حسن تورثه عرضي غير داخل في حد البلاغة ورابعها ان هذه الوجوه انما تكون من البديع اذا لم يقتض الحال اذ لو اقتضاها الحال لم تكن تابعة للبلاغة وانما جعلها تابعة لبلاغة الكلام دون المتكلم لاختصاص ما وصفت به الوجوه بها اعني قوله (يورث الكلام حسنا) ولم يتعرض بحالة تحصل للمتكلم بالقياس اليها لانه لم يلتفت اليها ولم يسم المتكلم باعتبارها باسم ولم يوصف بصفة وانما تعرض لها في اثناء تحقيق بلاغة الكلام تتميما لبيانها وتكميلا لتمييز مقتضيات الاحوال عن غيرها وقيل تمهيدا لبيان الحاجة الى علم البديع واختار لفظ يورث على يفيد للتنبيه على ان ليس النظر الاعلى حسن في الكلام ولا نظر على هذه الوجوه كانها فنيت وبقى الحسن بخلاف وجوه البلاغة فان النظر اليها وهي الداعية الى التكلم وليس النظر

وكيف لا وقد قالوا المجاز ابلغ من الحقيقة والكناية من الصريح لانه بمنزلة الدعوى مع البرهان منه

الى حسن الكلام انما هو من توابعها (و) البلاغة (فى المتكلم ملكة يقتدر بها على تأليف كلام بليغ) اى لا يعجز بها عن تأليف كلام بليغ فالنكرة فى سياق النفى عمت والمراد كلام بليغ ورد معناه على المتكلم واراد بيانه (فعلم) تفريع على تعريفات الفصاحة والبلاغة اى علم بالقوة العربية من الفصل اذ بالتأمل فى التعريفات يعلم ذلك ولو قال فكل بليغ فصيح ولا عكس لاستغنى عن هذا التكلف والظاهر ان المراد تفريع العلوم الآتية فرع العلم مبالغة فى ظهور تفريع العلوم والمقصود بيان النسبة بعد التعريف تتميما للتعريف كما هو العادة كأنه قال فالفصيح اعم مطلقا من البليغ ولو قال كذلك لكان اخصر واوضح فيما هو مقصوده وفيه تعريض للسكاكى حيث لم يشترط فى البلاغة الا الخلوص عن التعقيد المعنوى فانحصر مرجع البلاغة عنده فى علم البلاغة وماذكره المصنف ليس اصطلاحا منه بل مما ينقل عن ابن الاثير انه ذكره فى المثل السائر لكن ربما يرجح اعتبار السكاكى بان البلاغة مما يتميز به البليغ عن غيره ولا يكون الامر المشترك معتبرا فى المميز (ان كل بليغ) كلاما كان او متكلما (فصيح) بالمعنيين او ما يطلق عليه الفصيح وقد عرفت ماهيته فتذكر (ولا عكس) بالمعنى اللغوى اذ ليس كل فصيح بليغا وقوله (وان البلاغة) تحت العلم وتفرعه على ما سبق ظاهر والغرض منه اثبات الحاجة الى علمى البلاغة والبديع وقال الشارح المحقق الغرض بيان انحصار علم البلاغة فى المعانى والبيان وانحصار مقاصد الكتاب فى الفنون الثلاثة و ينبغى ان يراد ان البلاغة فى الكلام كان او فى المتكلم (مرجعها) اى رجوعها الى امرين اى يتوقف عليهما اما رجوع بلاغة الكلام فظاهر واما رجوع بلاغة المتكلم فلانه انما تحصل الملكة بالممارسة على الاحترازا او تحصل الاحتراز بسهولة فالاحتراز يتوقف عليه الملكة باعتبار تحققه وتكرره او باعتبار تصوره كما هو شأن الغايات وكذا التمييز فتفسير المصنف والشارح قوله بان البلاغة فى الكلام مرجعها (الى الاحتراز عن الخطأ فى تأدية المعنى المراد) خفى والمراد بالمعنى المراد ما هو مراد البليغ من الغرض المصوغ له الكلام كما هو المتبادر من اطلاقه فى كتب علم البلاغة فلا يندرج فيه الاحتراز عن التعقيد المعنوى كما توهمه البعض ولا الاحتراز عن التعقيد مطلقا كما هو فى معرض التوهم وبشأن التوهم ان يتعلق به ولا يختص بالاحتراز عن التعقيد المعنوى (والى تمييز الفصيح) كلاما كان او مفردا (من غيره) ولك ان تخصه بالكلام وتدرج تمييز المفرد فيه والى الثانى ذهب المصنف (والثانى) اى تمييز الفصيح عن غيره ومعرفة ان هذا الكلام فصيح وهذا غير فصيح عند التحقيق تمييزات يرجع كل الى امر فانه تمييز الخالص عن الغرابة عن غيره وتمييز المخالف للقياس عن غيره وتمييز الخالص عن ضعف التأليف عن غيره وتمييز الخالص عن التعقيد اللفظى عن غيره وتمييز الثقيل على اللسان عن غيره كما اشار اليه بقوله (منه ما يبين) اى يوضح بمعنى انه يتضح ان تمييز المميز كان حقا اولا (فى علم متن اللغة) وكان الاوضح منه ما يرجع الى علم متن اللغة يعنى معرفة اوضاع المفردات واما اللغة فقد يطلق على جميع اقسام علوم العربية فلذا قيد بالمتن ليكون واضحا (او التصريف او النحو او يدرك بالحس) المكتسب من الممارسة على التلفظ بالالفاظ الخالصة عن التنافر (وهو) اى ما يبين فى هذه العلوم او يدرك بالحس (ما عدا التعقيد المعنوى) فمست الحاجة للاحتراز عن الخطأ فى تأدية المعنى المراد الى علم وللاحتراز عن التعقيد المعنوى الى علم فوضعوا لهما علمى البلاغة ثم احتاجوا لمعرفة ما يتبع البلاغة من وجوه التحسين الى علم آخر فوضعوا له علم البديع (وما يحترز به عن الاول) اى اول

الامرين الباقيين علم المعانى (وما يحترز به) عن ثانى الامرين الباقيين وهو (التعقيد المعنوى علم البيان وما يعرف به وجوه التحسين علم البديع وكثير من الناس يسمى الجميع علم البيان وبعضهم يسمى الاول علم المعانى والاخيرين علم البيان والثلثة علم البديع) ولا مشاحة فيها لذوى الابصار وانما الاعتبار لما نال مزيد الاشتهار لما فرغنا من شرح المقدمة وحان الشروع فى شرح علم المعانى * نقول متضرعا متذللا سائلا الالهام الربانى * الهى نعوذبك عن الملاهى * ونلوذ باوامرك فى الاجتناب عن المناهى * ونسألك التمتع باسرار المثانى * وفهم معانيه الاول والثوانى * واحراز ما وعدته بقراءة كل حرف من حروف المبانى * ونبتهل اليك فى التخصيص بفهم مزايا اودعتها فيها الخواص وبالعمل بما يعرف عنها الاجتهاد مقرونا بكمال الاخلاص ونطلب منك التوفيق لتحقيق اسناد جميع الكائنات اليك فى كل حال واضبط كل مسند الى خير مسند اليه نبى الرحمة من الافعال والاقوال ومفازا بمراتب عليه هى متعلقات الافعال والاعمال ونرجو منك قصر انظارنا على انشاء مايوجب الوصل الى موجبات معرفتك والفصل عما يوجب خفة موازيننا بل مساواتها والانقطاع عن مغفرتك الهى اغننا بمجاز جوامع الكلم فى المسئلة عن الاطناب والهمنا رشدنا واهدنا الصراط المستقيم فى جميع الابواب الفن هو الضرب والتزيين سمى به كل قسم من كتابه اشارة الى مهارته فى الصياغة حيث سبك من مادة واحدة هى مفردات الكلم انواعا وجلب لتزيينه لمعانيه بتركيبات بديعة الى ضبطها طباعا وادعى لافادة شدة امتزاجها بالمعانى وسرعة الانتقال منها اليها كونها عين المعانى فقال (الفن الاول علم المعانى) وهكذا وعدل عما هو الشائع من جعل المعانى ظرفا للالفاظ اشارة الى انه ليس ههنا لفظ خارج عن افادة هذا المعنى لما قصد من افادة ان العلم ليس اوسع من الفن كما هو شان الظرف بل كالم يخرج لفظ من الفن عن بيان العلم لم يخرج شئ من العلم عن الفن فاختار للمبالغة فيه ما لا ابلغ منه وهو دعوى العينية والبعد عن الاثنينية وبما عرفت ان الفن عبارة عن الالفاظ المخصوصة وحمل علم المعانى عليه لدعوى الاتحاد لغرض ما اندفع مايقال ان الفن باعتبار عهديته عين علم المعانى فالحمل عليه لغو واندفع ايضا ان العلم سابقا علم بعنوان علم المعانى دون الفن وما هو معلوم احق بالموضوعية والانسب بالمحمولية مافيه شائبة المجهولية وانما صار علم المعانى اول لانه متعلق بترتيب المعانى و البيان متعلق بما يفيد المعانى المرتبة من الكلام المختلف وضوحا وخفاء فى المرام والبديع لتزيين هذا الكلام ولا يخفى مافيه من الترتيب المقتضى لهذا النظام من غير حاجة الى جعل البيان من المعانى بمنزلة المركب من المفرد لمزيد اعتبار فى البيان وهو ايراد المعانى المرتبة فى طرق مختلفة فقد زيد على ترتيب المعانى المعتبر فى علم المعانى الاختلاف فى الوضوح كما اعتبره السكاكى وتبعه الشارح المحقق والسيد السند وانما عرف اولا قبل الشروع فى مقاصده لحفظ القاصرين عن توهم اتحاده مع الفن قال الشارح المحقق ولان كل علم مدون فهى كثرة تضبطها جهة وحدة باعتبارها تعد علما واحدا تفرد بالتدوين فمن حاول تحصيلها فعليه ان يعرفها بتلك الجهة لئلا يفوته مايعنيه ولا يضيع وقته فيما لا يعنيه وهذا خلاف ما حقق ان جهة وحدة افرد العلم بها بالتدوين وصار المسائل الكثيرة لاجلها علما واحدا هو الموضوع فالاولى ان يقال كل علم فهى كثرة تضبطها جهة وحدة ومن حاول تحصيل كثرة تضبطها جهة وحدة فعليه ان يعرفها بتلك الجهة (وهو) اى علم المعانى (علم) اسماء العلوم المدونة نحو المعانى يطلق على ادراك القواعد عن دليل حتى لو ادركها

احد تقليدا لا يقال له عالم بل حاكٍ ذكره السيد السند فى شرح المفتاح وقد يطلق
على معلوماتها التى هى القواعد لكن اذا علمت عن دليل وان اطلقوا وعلى الملكة
الحاصلة من ادراك القواعد مرة بعد اخرى اعنى ملكة استحضارها متى اريد لكن
اذا كانت ملكة ادراك عن دليل كما لا يخفى وكذلك لفظ العلم يطلق على المعانى الثلاثة
لكن حقق السيد السند انه فى الادراك حقيقة وفى الملكة التى هى تابع الادراك فى الحصول
ووسيلة اليه فى البقاء وفى متعلق الادراك الذى هو المسائل اما حقيقة عرفية او اصطلاحية
او مجاز مشهور وفى كونه حقيقة فى الادراك نظر لان المراد به الادراك عن دليل لا الادراك
مطلقا حتى يكون حقيقة وبالجملة التعريف يحتمل ان يكون للمعانى باى معنى يؤخذ يحمل
العلم على معنى يناسبه ولا يوجب تحير المخاطب فى المراد لانه اذا علم المخاطب ان كل اسم
للعلم المدون يطلق على المعانى الثلاثة وكذا لفظ العلم وابهم المتكلم اللفظ ليحمله على اى معنى
شاء فيختار اى معنى يريد ان يعرفه بالمعرف ويحمل بقرينة العلم عليه وفيه والشارح
المحقق اختار حمله على الملكة وجوز حمله على المسائل مع ان قول المصنف وينحصر فى
ثمانية ابواب يستدعى بظاهر الحمل على المسائل وجعل السيد السند وجه تجويزهما
دون الحمل على الادراك انه لا بد فيه من تقدير اى علم بقواعد وزيفه بان الحمل على الادراك
ايضا يرجحه كونه حقيقة هذا وفى طلب المصدر المتعدى تقدير المفعول بحث الا ترى انه
اذا نزل المتعدى منزلة اللازم استغنى عن تقدير المفعول مثلا اذا جعل يعطى بمعنى يوقع الاعطاء
لا يحتاج الى تقدير المتعلق فلو استدعى المصدر تقدير المفعول لاستدعى الاعطاء المعتبر فى
يعطى نعم ما ذكره الشارح ما يخالف قصد المصنف فانه قال فى الايضاح قيل (يعرف به
احوال اللفظ العربى التى بها يطابق اللفظ مقتضى الحال) دون يعلم رعاية لما اعتبره بعض
الفضلاء من تخصيص العلم بالكليات والمعرفة بالجزئيات يريد تخصيص العلم بتصور الكلى
والتصديق بحاله تخصيص المعرفة بتصور الجزئى والتصديق بحاله فانه ظاهر فى انه اراد بالعلم
ادراك الكلى وبالمعرفة ادراك الجزئى ومن هذا تبين وجه اختيار يعرف به على يبحث فيه عن احوال
اللفظ العربى لان المراد الاحوال الجزئية وهى لا تحمل على اللفظ العربى ولك ان تفرق بين
المعرفة والعلم وتريد بالعلم الملكة فيكون المعنى ملكة يعلم بها احوال اللفظ العربى الخ
اى ملكة هى مبدأ استحضار العلم باحوال اللفظ العربى ولا يخفى انه كما ادرج فى تعريف
فصاحة المتكلم الاقتدار ليشمل حالتى النطق وعدمه ينبغى ان يدرج فى تعريفات العلوم
الثلاثة ليشمل حالتى المعرفة وعدمها فتأمل قيل ان اريد معرفة الجميع فهو محال لانها غير
متناهية او البعض الذى لا يمكن تعينها كالثلث والنصف والربع فهو تعريف بمجهول
او ما يمكن تعينه كمسئلة او مسئلتين فالعبارة قاصرة وقيل ان اريد الكل فلا يكون هذا العلم
حاصلا لاحد او البعض فيكون حاصلا لكل من عرف مسئلة ومن البين ان كلا من الايرادين
قاصر ترك فيه بعض الشقوق يظهر من الاحاطة بهما واجيب عنهما بان المراد معرفة
كل واحد يرد على صاحب العلم بالامكان ولم يدفع به قصور العبارة ويمكن ان يجاب
بان المراد معرفة الجميع واستحالة معرفة الجميع لا ينافى كون العلم سببا لها كما ان استحالة
عدم صفات الواجب لا ينافى سببية عدم الواجب له وعدم حصول العلم المدون لاحد
وهو يتزايد يوما فيوما ليس بممتنع ولا بمستبعد وتسمية البعض فقيها او نحويا او حكيما كناية
عن علو شانه فى العلم بحيث كانه حصل له الكل ومما يرد انه يصدق التعريف على ملكة
مسائل العلوم الثلاثة مثلا فانه يصدق عليه انه علم يعرف به احوال اللفظ العربى التى بها

تمسك الشارح المحقق فى توضيح كون العلم بمعنى الملكة لقولهم فلان يعلم النحو اذ لا يراد منه ان جميع مسائله حاضرة فى ذهنه بل يريد ان له حالة بسيطة اجمالية هى مبدأ لتفاصيل ومشابها يتمكن من استحضارها ولا يخفى ان المراد بالنحو ليس الملكة اذ لم يقصد انه يعلم الملكة ولا بقوله يعلم ايضا اذ لا يمكن اشتقاق الفعل من العلم بمعنى الملكة ولا تحصل له فى هذا التركيب بل المراد بالنحو المسائل وبالعلم الادراك الا انه اريد الادراك بالقوة القريبة من الفعل فلذا لم يطلب حضور جميع المسائل
منه

اى فيه ان هذا خروج عن طريقة استعمال اللفظ المشترك فانه لا يستعمل الا لافادة معنى بقرينة والاستعمال لان تحمل المخاطب على اى معنى يريد مما لا اصل له
منه

لا يقال وجوب تقدير المتعلق ليس لاقتضاء المصدر المتعدى بل لانه لو لم يقدر لا حل التعريف بصدقه على ادراك الشواهد لانا نقول فيحتاج العلم بمعنى الملكة ايضا الى تخصيص لئلا ينتقض التعريف بملكة الشواهد
منه

يطابق اللفظ مقتضى الحال لايقال انها ملكات لاملكة واحدة لان كل علم ملكات لابوابه بل مسائله ووحدة الملكة ليس امرا منضبطا يمكن تعيينه وتحديد العزبه وليس لك ان تجيب بان المراد يعرف به لذاته وماصورته يعرف به لجزئه لان كل حال يرد على صاحب الملكة يعرف بها لجزئها لالذاتها نعم لايبعد ان يقال معرفة جميع الاحوال بها لذاته فخذه جوابا بهذا الاعتبار وبان يتكلف وتريد تعرف به تلك الاحوال فقط وما ذكرته من الملكة يعرف بها نظيرها ايضا ومما يرد انه يصدق التعريف على ملكة استحصال العلم من غير ان تحصل مسئلة كما اذا حفظ من شواهد المسائل ما يفي باستنباط مسائله فانه يصدق عليها انها ملكة يعرف بها احوال اللفظ العربي التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال لايقال لايعرف بها بل بمسائل يستحصل بها لانا نقول فلا يعرف بملكة الاستحضار ايضا بل بمسائل يستحضر بها نعم تحتاج المعرفة مع ملكة الاستحصال الى المبادي ايضا بخلاف ملكة الاستحضار لكن هذا الفرق لايجدي في تصحيح التعريف ولايختلجن في وهمك ان ملكة الاستحصال المذكورة علم لانه لايقول احد ان من لم يخطر بباله مسئلة قط هو عالم بالعلم انما الكلام في ان ملكة استحضار اكثر المسائل مع ملكة استحصال الباقي هل هو العلم ام لا من اراد ان يكون اطلاق الفقيه على الائمة حقيقة مع عجزهم عن جواب بعض الفتاوى التزم ذلك واما على ماسلكنا من ان الاطلاق مجازي فلا نلتزمه وجوابه ان العلم بمعنى ملكة الاستحضار لا الملكة المطلقة كما فصلناه فملكة الاستحصال خارجة من قوله علم والمراد باحوال اللفظ الامور العارضة له المتغيرة كما يقتضيه انقطا الحال من التقديم والتأخير والتعريف والتنكير وغير ذلك وموضوع العلم ليس مطلق اللفظ العربي كما توهمه العبارة بل الكلام من حيث انه يفيد زوايد المعاني فلو قال احوال الكلام العربي لكان اوفق الا انه راعى ان اكثر تلك الاحوال من عوارض اجزاء الكلام بالذات وان صاحب المعاني يرجعه الى الكلام فاختار اللفظ ليكون صحيحا في بادي الرأي الا انه يخدشه احوال الاسناد فتأمل وقد نبه بتقييد اللفظ بالعربي واطلاقه في قوله يطابق اللفظ على ان تخصيص البحث باللفظ العربي مجرد اصطلاح والا فيطابق بها مطلق اللفظ مقتضى الحال وبها يرتفع شان كل مقال ولهذا لم يضمر فاعل المطابقة فاتجه ان الاحوال الشاملة لغير اللفظ العربي كيف يكون من الاحوال التي يبحث في العلم ولا يبحث فيه الا عن الاعراض الذاتية ولايندفع الا بما ذكره الشارح المحقق في بعض تصانيفه من ان اشتراط البحث عن الاعراض الذاتية انما هو عند الفلسفي واما ارباب تدوين العربية وربما لايتم في علومهم هذا الامر بدتكلف والمراد بقوله التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال ماقدمناه فلانعيده فتذكر واحترز به عن الاحوال التي ليست بهذه الصفة كالاعلال والادغام والرفع والنصب وما اشبه ذلك من المحسنات البديعية فان بعضها متقدم على المطابقة لمقتضى الحال وبعضها متأخر ولابد من اعتبار قيد الحيثية اي التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال من حيث هي كذلك ليتم امر الاحتراز به والا دخل فيه بعض المحسنات والاحوال النحوية والبيانية التي ربما يقتضيه الحال فان الحال ربما يقتضي تقديما اوتأخيرا يبحث عنه النحوي وربما يقتضي السجع وغيره وربما يقتضي ايراد المجاز والتشبيه فلولا قيد الحيثية لدخلت هذه الامور التي تعلقت بعلوم اخر في المعاني لكن الواضح في الاشعار بالحيثية تعليق الحكم بالمشتق ثم بالموصول الذي صلته مشتقة واشعار الموصوف بهذا الموصول بقيد الحيثية خفي ولذا قال الشارح المحقق وفي وصف الاحوال بقوله التي بها يطابق

اللفظ مقتضى الحال قرينة خفية على اعتبار الحيثية واما قوله ولولا اعتبارها يلزم ان يكون علم المعانى عبارة عن تصور هذه الاحوال او التصديق بوجودها اذ لا يفهم من معرفة الشيء الا هذا ففيه ان قولهم العلم ادراك المركب والمعرفة ادراك البسيط اشتمل تصور البسيط والمركب والتصديق المتعلق بهما مطلقا والعلم فى التعريف اما بمعنى الملكة او المسائل او التصديقات بها فكيف يكون تصور هذه الاحوال والتصديق بوجود هذه الاحوال الجزئية داخلين فيه وانما يختل التعريف لانه يلزم ان يكون علم المعانى ملكة او تصديقات بمسائل او مسائل يعرف بها هذه الاحوال او وجودها وظاهر انه ليس كذلك وقد عرف صاحب المفتاح المعانى بانه تتبع خواص تراكيب الكلام فى الافادة وما يتصل بها من الاستحسان وغيره ليحترز بالوقوف عليها عن الخطاء فى تطبيق الكلام على ما يقتضى الحال ذكره وعدل المصنف عنه الى ما هو اخصر منه واوضح كما لا يخفى ولانه تعريف بالمباين اذ التتبع ليس بعلم ولا صادق عليه كما اعترض به فى الايضاح وما اجاب به القوم عنه من ان المراد بالتتبع المعرفة على اطلاق السبب وارادة ما هو مسببه تنبيها على ان المعانى تلك المعرفة دون معرفة الله ومعرفة العرب على ما قيل ودون المعرفة بالتقليد كما نقول يرده انه يابى عن ارادة المعرفة بالتتبع قوله ليحترز بالوقوف عليها اذ الا تحق حينئذ ليحترز به وانه ليس المعانى معرفة الخواص المذكورة بالتتبع لانه التصديق بالقواعد لا معرفة الخواص الجزئية لانها المتبادر من معرفة الخواص بالتتبع والحمل على معرفتها اجمالا بعد المعرفة الحاصلة بتتبع جزئيات الخواص تجاوز عن الحد فى التكلف واس من جهات العدول كما ظنه الشارح المحقق ان العلم بتعريفه يوجب الدور وان اعترض به المصنف فى الايضاح حيث قال فسر التراكيب بتراكيب البلغاء فمعرفة التراكيب فى تعريفه تتوقف على معرفة البليغ المتوقفة على معرفة بلاغة المتكلم وقد عرفها فى كتابه بانه بلوغ المتكلم فى تأدية المعانى حدا له اختصاص بتوفية خواص التراكيب حقها وايراد انواع التشبيه والمجاز والكناية على وجهها فان اراد بالتراكيب تراكيب البلغاء وهو ظاهر فقد جاء الدور وان اراد غيرها فلم يبينه هذا لان هذا الاعتراض لا يتجه على تعريفه ولو ذكر المصنف فى كتابه انه عرف فيه بلاغة المتكلم بما لا يتوقف معرفته على معرفة المتكلم البليغ لكن نعم الجواب ما اصابه الشارح حيث قال المراد بالتراكيب تراكيب ذلك المتكلم كانه قال بلاغة المتكلم ان يكون بحيث يورد كل تركيب له فى المورد الذى يليق به المقام فمعنى توفية خواص التراكيب حقها ان يورد كل كلام موافقا لمقتضى الحال وقوله فى تأدية المعانى وتوفية خواص التراكيب حقها وايراد انواع التشبيه والمجاز والكناية على وجهها ناظر الى هذا القصد ولا يبالغ فى ظهور هذا المعنى حيث قال لا يفهم الا هذا فالمناقشة بانه يمكن ان يراد بلوغه فى تأدية المعانى حدا له اختصاص بتوفية مثل خواص تراكيب البلغاء حقها وايراد انواع التشبيه والمجاز والكناية على وجهها ليس على سنن التوجيه وان وقع عن السيد السند الشريف الشهيد واما ما اعترض به على الشارح من انه لم يعرف لتراكيب هذا المتكلم خواص حتى يضاف اليها وحكم السيد على هذا الجواب فانه ليس بشيء فدفعه ان الخاصة هى الداعية الى خصوصية مفيدة زائدة على اصل المعنى واضافتها الى تراكيب المتكلم لا يستدعى معرفة خواص لها نعم يتجه ان تعريف بلاغة المتكلم يستلزم الدور لان السكاكى عرف الخاصة بما اخذ فيه البليغ والعجب انهم احتاجوا فى اثبات الدور الى الترديد فى التراكيب ولم يلتفتوا الى ما ذكره فى الخاصية ولما انجر الكلام الى ايراد تعريف السكاكى فلا نرى بدا من شرح قوله وما يتصل

من الاستحصال [illegible] نسخة

معرفتها نسخة

بقال قد وجه شارحوا المفتاح قوله بالوقوف عليها و بينوا له فائدة سعد

بهامن الاستحسان وغيره فانه مما استصعب جلة الاقوام وزل فيه الاقدام ولم يترشح حق بيانه من الاقلام فان الشارحين جمهورهم ذهبوا الى ان المراد بالاستحسان المحسنات البديعية وبغيره الاستهجان الذى وقع منهم هفوة اولاستعمالهم المستهجنات فى الاضاحيك والهجويات فذكر المحسنات البديعية فى تعريف المعانى واشار بذكر الاتصال الى انها خارجة من المعانى ملحقة بالخواص فى التزيين الا ان تزيينها عرضى وتزيين الخواص ذاتى ولا يخفى انه افساد للتعريف لانه لا مدخل له فى الاحتراز عن الخطاء فى تطبيق الكلام على مايقتضى الحال ذكره ولا يفهم من ذكر الاتصال انه خارج من المعانى فان معلومات علم قد يتصل بعضها ببعض فذكره فى التعريف افساد للتعريف لانه يفيد دخولها فى معلومات المعانى والسيد السند ذهب الى ان ضمير ومايتصل بها الى التراكيب اى يتبع مايتصل بالتراكيب من معرفة ان اشتمالها على الخواص هل يستحسن او يستهجن اذ التركيب المؤكد مثلا قد يستحسن من متكلم فى مقام فيحمل على انه قصد مايقتضيه ولا يستحسن من اخر فى ذلك المقام لسوء ظن به فلا يحمل على قصده بل على ان صدوره منه اتفاقى وكذا حال المخاطب وقد صرح بذلك المفتاح حيث قال ومن متممات البلاغة ماقد سبق لى ان نظم الكلام اذا استحسن من بليغ لا يمتنع ان لا يستحسن مثله من غير البليغ وان اتحد المقام بل لا بد لحسن الكلام من انطباق له على مالاجله يساق ومن صاحب له عراف بجهات الحسن لا يتخطاها ولا بد مع ذلك من اذن لافتنانات الكلام مصوغة فظهر انه لا بد لصاحب المعانى مع معرفة الخواص من معرفة كون التراكيب مستحسنة وغير مستحسنة ليتمكن من ايراد تراكيبه منطبقة على ماساقها لاجله ولا مستحسنة فى مواقعها ومن حمل كل تركيب يرد عليه على مايليق بحال المتكلم فان البلغاء ايضا على درجات متفاوتة فربما يستحسن كلام فى مقام من بليغ فيحمل على دقايق جة ولا يستحسن مثله فى ذلك المقام من اخر دونه فى البلاغة فلا يحمل عليها بل على مايناسب منها مرتبته والاوجه ان مراده بالخواص ماتعين كونه خواص لا يتجاوزها كالتأكيد والذكر والحذف وبما يتصل بها من الاستحسان المحسنات البديعية وبغيره المجازات والكنايات فانها قد تصير مقتضيات الاحوال فلا بد من معرفة كونها خواص فى تلك الاوقات لئلا يقع المتكلم فى الخطأ فانما قد يكون خاصة وقد لا يكون اكثر ايقاعا فى الخطأ وان المراد بما يتصل بها من الاستحسان المحسنات البديعية وبغيره الاستهجان الواقع هفوة او قصد الكن ووجوب تتبعها لتميز عن الخواص ولا تقع فى الغلط لا التباسها بها بناء على وقوعها فى كلام البلغاء ومما لا بد من التنبيه عليه ان المصنف اطلق مقتضى الحال والمفتاح قيده بمقتضى حال يقتضى مايفتقر المتكلم فى تأديته الى ازيد من دلالات وضعية لان المعانى دون الاحتراز عن الخطأ فى تطبيق الكلام على مايقتضى الحال ذكره ولا يعرض خطأ لمن له ادنى تميز فى القاء الكلام المقتصر على الدلالات الوضعية حين يخاطب من لا حظ له فى ازيد من الدلالة الوضعية فضلا عمن له فضل تميز فتطبيق هذا الكلام على مايقتضى الحال ذكره من التجريد عن الزوايد ليس من مباحث المعانى لاستغنائه عنه ويحتمل ان يكون ذلك مخالفة منه معه بناء على ان مايحتاج الى تنبيه القاصر ربما يجعل من الفن (وينحصر) قال فى الايضاح المقصود من علم المعانى منحصر (فى ثمانية ابواب) يريد انحصار الكل فى اجزائه لا الكلى فى جزئياته والا لصدق علم المعانى على كل باب واعترض عليه الشارح المحقق بان ظاهر هذا الكلام مشعر بان العلم عبارة عن نفس القواعد لان تلك الابواب انما

لا التباسها نسخه

هى المسائل وليست اجزاء للملكة وبان تعريف العلم وبيان الانحصار والتنبيه الآتى
خارجة عن المقصود ولا يخفى ان كون العلم عبارة عن المسائل يوجب خروج هذه الامور
عن العلم لا عن المقصود من العلم لانها ليست مسائل فلا حاجة لاخراجها الى درج
المقصود هذا كلامه مع تنقيح وتحرير ونحن نقول ادرج المصنف لفظ المقصود لجعله الضمير
الى الفن لانه المنحصر فى الابواب التى هى الالفاظ والعبارات بحسب الظاهر فكانه قال
وينحصر المقصود من الفن من علم المعانى فقوله من علم المعانى بيان المقصود لا صلته
وبعد كون الضمير كناية عن الفن لابد لاخراج الامور الثلثة من درج المقصود وجعل الضمير
الى علم المعانى بمعنى الملكة وجعل قوله من المعانى صلة المقصود اى ينحصر المقصود
من الملكة فى ثمانية ابواب وهو المسائل لان الملكة وسيلة بقائها او جعله الى المعانى بمعنى
المسائل وجعل قوله من المعانى صلة المقصود اى ينحصر المقصود من المعانى التى هى
المسائل فى ثمانية ابواب وجعل درج المقصود لاخراج ما لم يخرج من القوة من مسائل
العلم وهو غير الابواب الثمانية لاحتمال ان يكون ما لم يخرج باب اخر لكنه ما لم يخرج ليس
مقصودا بالبيان تكلف وكما ان المحصور هو المقصود من الفن المحصور فيه ايضا هو المقصود
من الابواب الثمانية والا فالابواب مشتملة على الشواهد والامثلة والاعتراضات وبعد
دعوى ان العلم منحصرة فى ثمانية ابواب ذكرها على سبيل التعداد ليرفع الحاسب حسبانها
كما هو طريقة معرفة مرتبة العدد ولانه لو لم يذكر على سبيل التعداد لوجب العطف
والتبس الايجاز والاطناب والمساواة ولم يعلم انها باب واحد كالفصل والوصل وتوهم
ان الثمانية فى التعداد صارت احد عشر فقال (احوال الاسناد الخبرى احوال المسند
اليه احوال المسند احوال متعلقات الفعل القصر الانشاء الفصل والوصل الايجاز
والاطناب والمساواة) بقى ان المذكورات على سبيل التعداد مبنيات على السكون فكيف يتكلم
باحوال الاسناد الخبرى وظنى انه يتكلم بكسر اللام فى الاحوال لانه ساكن لاقى لام
التعريف فيجب تحريكه بالكسر وبهذا علم انه ينبغى اسكان ما ليس بمضاف ولا يخفى ان وجه
عطف الوصل كالاطناب والمساواة على ما هو مذكور على سبيل التعداد ايضا مشكل
وانما انحصر فيها (لان الكلام اما خبر او انشاء) قال الشارح المحقق لانه لامحالة يشتمل
على نسبة تامة بين الطرفين قائمة بنفس المتكلم وفصلها فى حواشى هذا المقام حيث قال
بمعنى انها صفة موجودة فيها وجودا متأصلا كالعلم والارادة ونحو ذلك لا بمعنى انها معقولة
حاصلة صورتها عندها القطع بان الموجود فى نفس المتكلم اذا قال صلوا هو طلب الصلوة
وايجابها لا صورة ذلك كصورة السماء عند تعقلها ولذا صح اتصاف النفس بانها طالبة
هذا وفيه ان النسبة باعتبار تحققها الاصيل قائمة بالطرفين لا بالنفس لانها كما صرح به ههنا تعلق
احد جزئى الكلام بالاخر بحيث يصح السكوت عليه وكانه اراد بالنسبة ما يتعلق بالنسبة من
الطلب والحكم ومن فسر النسبة بوقوع النسبة اولا وقوعها فقد خرج عن مفهوم التقسيم لما
ذكره الشارح من انه لا يتناول التقسيم بظاهره الانشاء لانه لا يصدق عليه انه ليس لنسبته
خارج لانه ليس له نسبة بمعنى الوقوع واللاوقوع ومفهوم العبارة ان له نسبة بهذا المعنى
وليس له خارج يطابقه اولا يطابقه ولما نقول من ان اضافة النسبة الى الضمير للعهد اى
لنسبته المعهودة وهى النسبة المعتبرة فى الكلام فاذا لم يكن للانشاء نسبة لا يصح اضافة النسبة
اليه الا اذا لم يعتبر عهديتها فيكون خروجا عن مفهوم العبارة بلا جهة (لانه ان كان
لنسبته خارج) يتبادر الى الاوهام ان كل نسبة انشائية كانت او خبرية لها خارج لان نسبة

اضرب مثلا ثبوت الضرب للمخاطب وله خارج هو ثبوت الضرب له او عدم ثبوته له لان
الواقع يستحيل ان يخلو عنهما فالنسبة الخبرية لا تتميز عن الانشائية بان لها خارجا دون
الانشائية فلذا قال (يطابقه او لا يطابقه) وفيه ان النسبة التى لها خارج ليس يمكن ان
يخرج عن المطابقة واللامطابقة ولذا نفى بعض ما اشتهر من اختصاص الصدق والكذب
بالخبر كاختصاص احتمالهما به وقال يا زيد الانسان صادق و يا زيد الفرس كاذب و يا زيد
الفاضل محتمل فلدفعه فسرهما الشارح المحقق فى المختصر بقصد المطابقة واللامطابقة
فالانشاء وان كان لنسبته خارج يطابقه او لا يطابقه لكن لا يقصدان بالانشاء بخلاف الخبر
وفيه بحث لانه لا خبر يقصد به عدم مطابقة نسبته لان وضع الخبر للمطابقة وانما عدم
المطابقة احتمال عقلى فان قلت هذا اذا اريد بالنسبة الوقوع او اللاوقوع فان القصد ابدا
الى مطابقتهما اما اذا اريد ثبوت امر لامر مثلا ففى الموجبة يقصد وقوعها اى مطابقتها
للخارج وفى السلب يقصد لا وقوعها اى عدم مطابقتها للواقع فمعنى زيد قائم ان ثبوت
القيام لزيد واقع والقصد فى زيد ليس بقائم الى ان الثبوت المذكور لزيد غير واقع قلت
هذا الكلام حق حقيق بان يتمسك به لكن الشارح المحقق جعل اللامطابقة ايماء الى الكذب
وهو حينئذ لا يتم فالتحقيق الذى يعطيه الفكر العميق والذكاء الدقيق ان النسبة التى لها خارج
هى التى تكون حاكية عن نسبة فمعنى ثبوت الخارج لها كونه محكيها ونسب الانشاآت ليست
حاكية بل محضرة ليطلب وجودها او عدمها او معرفتها او يتحسر على فوتها الى غير
ذلك وكذا نسب التقييديات ليست حاكية بل محضرة لتعين به ذات ومعنى مطابقتها للخارج
ان يكون حكايتها على ما هو عليه فلا خارج للانشاء فقوله يطابقه او لا يطابقه لمجرد الاشارة
الى قسمتها الى الصادقة والكاذبة وبها صار بحث الصدق والكذب مسمى بالتنبيه فالكلام
ان كان لنسبته خارج (فخبر والا فانشاء) والخبر يكون بمعنى الاخبار وهو ايضا يقابل الانشاء
لكن بالمعنى المصدرى (والخبر لا بد له من مسند اليه ومسند واسناد) لو قال لا بد له من اسناد
ومسند اليه ومسند (والمسند قد يكون له متعلقات اذا كان فعلا) لكان اولى من وجهين
لا يخفيان عن مثلك وتخصيص المتعلقات بالمسند معا ان فى قولنا الضارب زيدا جاءنى
متعلق المسند اليه حيث قيد المسند اليه بالمفعول لانه متعلق لمسند الصلة المتعلقة بالمسند
اليه وفيه ان الكلام فى اجزاء الخبر وذلك المتعلق ليس متعلق مسند الخبر لان الصلة ليست
خبرا وان كانت جملة لان كل جملة غير انشائية ليست خبرا بل متعلق المسند اليه للخبر قال
المحققان فى شرحى المفتاح ادرج المصنف احوال متعلقات المسند والمسند اليه فى فنيهما
لكونهما بمنزلة الاجزاء لهما واختار قوله (او فى معناه) على قوله او معناه ليدل على المشتقات
المتصلة بالفعل من غير خفاء اذ ما فى معنى الفعل صريح فى كل ما يؤدى معناه بخلاف معنى
الفعل فان الاصطلاح على انه ما يؤدى معنى الفعل وليس من تركيبه وما هو من تركيبه
شبه الفعل قال الشارح المحقق ولا جهة لتخصيصه بالخبر لان الانشاء ايضا لا بد له مما
ذكره وقد يكون لمسنده ايضا متعلقات هذا وفيه ان انتفاء الاختصاص لا ينفى جهة التخصيص
اذ رب مشترك يخص فى البيان ببعض لنكتة والنكتة هنا ان القوم بحثوا عن المسند اليه
والمسند الخبريين وكذا عن متعلقات الفعل والقصر وتركوا الانشائيات على المقايسة
ولذا قدموا هذه الابواب على الانشاء وانما فعلوا كذلك لان الخبر اكثر ومزاياه اوفر على
ان بعض المحققين على انه لا انشاء الا وهو فى الاصل خبر صار انشاء بنقل او حذف كما فى
اضرب فان اصله تضرب او زيادة كما فى ليضرب ولا يضرب الى غير ذلك (وكل من الاسناد

لها — نسخه

لكونهما — نسخه

والتعلق امابقصر) للمسند اليه على المسند او العكس اوللفعل اوما في معناه على المتعلق او العكس (اوبغير قصر وكل جملة قرنت باخرى امامعطوفة اوغيرمعطوفة) يتناول الجمل الحالية المتداخلة نحوجاءزيد يركب يسرع على ان يكون يسرع حالا من ضمير يركب مع انها ليست من الوصل والفصل في شئ فالا ولى وكل جملة قرنت باخرى امامعطوفة اومتروكة العطف وحينئذ لايلزم دخول امثال هذه الصورة في باب الفصل والوصل لكن ينتقض الحصر بهما ولابد لتصحيحه من تقييد كل جملة قرنت باخرى بان يكون مما يقبل العطف في اداء اصل المعنى ولايخفى انه لايتناول ترتيب باب الفصل والوصل الا ان يقال انه من باب متعلقات الفعل ذكر في باب الفصل والوصل لمزيد مناسبة له به (والكلام البليغ اما زائد على اصل المراد لفائدة) قال الشارح المحقق احتراز عن التطويل اقول وعن الحشو ايضا وقال ولم يحترز عن التطويل اذ لاحاجة اليه بعد تقييد الكلام بالبليغ وفيه بحث اذ لايفيد الكلام مطابقته لمقتضى الحال في الجملة اولكل مايقتضيه الحال على مااستوفى بيانه ولايلزم منه ان لايكون في الكلام مالايقتضيه الحال نعم لافائدة في تقييد الكلام بالبليغ لان الزيادة لفائدة اطناب سواء كان في الكلام البليغ اولا ولايبعد ان يقال يستفاد من تقييد الزيادة بكونه على اصل المراد انه لايكون زائدا على المراد فيكون لفائدة لان الزائد على المراد زائد على اصله اوغير ذلك يتبادر منه اوغيرزائد على اصل المراد لفائدة ويستلزم دخول التطويل والحشو في المساواة والايجاز فينبغي ان يقول اوغيرزائد على اصل المراد اصلا وينبغي ان يقيد ايضا بكونه لفائدة لان عدم الزيادة اما بالمساواة او بكون اللفظ اقل من المعنى وكل منهما لابد ان يكون في الكلام البليغ لفائدة ومقتضى وانما لم يفصل غيرالزائد بالمساواة والايجاز لان تحصيل الباب الثامن لايتوقف عليه ولايخفى ان بيان الايجاز والاطناب على ماذكره لايتناول الايجاز والاطناب باعتبار قلة الحروف وكثرتها وبماذكره المصنف لاتتميز مسائل باب القصر عن مسائل احوال المسند اليه واحوال المسند واحوال متعلقات الفعل لانه من تلك الاحوال لاتخرج عنها والايجاز والاطناب والمساواة عن احوال الاسناد والمسند والمسند اليه ومتعلقات الفعل لان تأكيد الجملة هو الزائد على اصل المراد لفائدة وحذف المسند اليه اوالمسند اومتعلق الفعل ايجاز الا ان يقيد احوال المسند اليه مثلا بما سوى القصر مثلا قال الشارح المحقق ماذكره في وجه الحصر لاطائل تحته بل ذكر مالايعنيه وقد فاته مايعنيه وهو بيان انه لماذا افرد كلا من اقسام الاحوال ببيان وكيف خالف المفتاح في جعل القصر بابا على حدة وجعل الايجاز والاطناب والمساواة بابا على حدة غير منضم مع الفصل والوصل فالا قرب ان يقال اللفظ اما جملة اومفرد فاحوال الجملة هي الباب الاول والمفرد اما عمدة اوفضلة والعمدة اما مسند اليه اومسند فجعل احوال هذه الثلثة ابوابا ثلثة تميزا بين الفضلة والعمدة المسند اليه والمسند ثم لما كان من هذه الاحوال ماله مزيد غموض وكثرة ابحاث وتعدد طرق وهو القصر افرد بابا خامسا وكذا من احوال الجملة ماله مزيد شرف ولهم به زيادة اهتمام وهو الفصل والوصل فجعل بابا سادسا والافهو من احوال الجملة ولذا لم يقل احوال القصر احوال الفصل والوصل ولما كان من هذه الاحوال مالايختص مفردا ولاجملة بل يجرى فيهما وكان له شيوع وتفاريع كثيرة جعل بابا سابعا وهذه كلها احوال مشتركة بين الخبر والانشاء ولما كان هنا ابحاث راجعة الى الانشاء خاصة جعل الانشاء بابا ثامنا ولايخفى ان وجه التبويب على الثمانية لايتم مالايبين عدم استحقاق اقسام الفضلات تميز كل منها بباب وانه يستحق قسما العمدة التميز بينهما به وان النسبة التي بين بين ليس لها احوال وان الخبر ليس له

تذنيب نسخه

اى لم يحترز المصنف عن التطويل حيث ذكر قوله لفائدة سعد

أبحاث راجعة اليه خاصة كالانشاء او يكون لكن لقلتهما لم يستحق ان يجعل بابا مستقلا وان ما ذكره من ان لا طائل تحت ماذكره فيه ان مقصوده منه بيان ان ما استخرج من الفن لا يزيد على الابواب الثمانية وكفى به فائدة (تنبيه) التنبيه ربما يستعمل فى بيان البديهى وربما يستعمل فى بيان الشئ قصدا بعد سبقه ضمنا على وجه او توجه اليه السامع الفطن بكليته او رفه لكن الكونه ضمنيا ربما يغفل عنه وله فى هذا المقام نصيب من كلا الشرطين سواء جعل المنبه عليه مفهوم الصدق والكذب او انحصار الخبر فى الصادق والكاذب على الوجه المشهور او ان الصدق والكذب ماهو المشهور دون القولين الاخيرين اذ فى قوله سابقا تحتمل مفهوم مطابقة الخبر للخارج وعدمه فالتعريف تنبيهى لانه لاحضار ما حصل لا لتحصيل صورة وكذلك علم انقسامه الى القسمين وان الصدق مطابقة الخبر للخارج والكذب عدمها كما هو المشهور حيث فصل بالصادق والكاذب على طبق المشهور ومن الواضح البين ان تلك الثلاثة بديهية ظاهرة عند من ليس من اهل الكذب والحمل على الثانى انجع وما يحصل منه انفع كيف وهو يدفع بشبهة الدور على تعريف الخبر بما يحتمل الصدق والكذب مع ان الصدق معرف لمطابقة الخبر الواقع واحسن الاجوبة ان الصدق والكذب بديهيا التصور وان يجاب ايضا بان الصدق المعرف للخبر هو صفة المتكلم وهو الاعلام الشئ على ماهو عليه والمعرف بالخبر ماهو صفته واجاب الشارح المحقق بان الخبر المعرف به الصدق بمعنى الاخبار فانه قيل الصدق هو الخبر عن الشئ على ماهو به فلولا ان الخبر بمعنى الاخبار لم يتعد بعن وبان الصدق المعرف به الخبر صفة الكلام بمعنى مطابقة الكلام للواقع وما عرف بالخبر صفة المتكلم ولا يخفى انه يكفى فى الجواب ان الصدق المعرف به الخبر صفة الكلام لانه حينئذ يتوقف معرفة الخبر على معرفة الصدق المتوقف على معرفة الكلام الذى هو اعم من الخبر لا على معرفة الخبر وماذكره جواب عن توهم الدور بالنظر الى تعريف الصدق بالخبر عن الشئ على ماهو به على ما فى المفتاح وما ذكرناه من الجواب جواب عن توهم الدور نظرا الى تعريف المصنف للصدق والكذب بما ذكرنا اوفق بالمقام واورد السيد السند على الجواب الثانى للشارح سؤالا وجوابا كل منهما ساقط من الآخر فلا جرم اعرضنا عنهما اعراضا عن المنكر ولانه يعلم منه ان الحكم بان الصدق مطابقة الخبر للواقع او ان الخبر ينحصر فيهما بديهى والمخالف عانى الشبهة فلذا لم يستدل عليه واكتفى بحل لشبهة المخالف المكابر دفعا الاضطراب القاصر وان يكفى لدفع شبهته انها مصادمة للبديهى (صدق الخبر) قيد الصدق بالخبر تعيينا للمحدود اذ الصدق مشترك بين صدق المتكلم وصدق الخبر كما مر الاشارة اليه وليس للاحتراز عن صدق غير الخبر من صدق المركبات التقييدية والانشائية لان الصدق و الكذب مختصان بالاخبار من بين المركبات لما قد مناه لك وان قال بعض انه لا فرق بين النسبة فى المركب الاخبارى وغيره الا بانه ان عبر عنه بكلام تام يسمى خبرا وتصديقا كما فى قولنا زيد انسان اوفرس والا يسمى تركيبا تقييديا وتصورا كما فى قولنا يازيد الانسان اوالفرس واياما كان فالمركب اما مطابق فيكون صادقا اوغير مطابق فيكون كاذبا فيازيد الانسان صادق ويازيد الفرس كاذب و يازيد الفاضل محتمل هذا وليس ماذكره الشارح المحقق من ان النسب التقييدية لابد لها من ان تكون معلومة للمخاطب بخلاف الخبرية ولذا قالوا الاوصاف قبل العلم بها اخبار كما ان الاخبار بعد العلم بها اوصاف صالحا لابطاله لما ذكر السيد السند من ان المعتبر فى احتمال الصدق والكذب النظر الى مهية الخبر مع قطع النظر عن غيرها حتى خصوصيات الاطراف لان مهية المركب التقييدى مأخوذ فيها علم المخاطب

لا يقال لو كان الخبر بمعنى المخبر به ايضا لتعدى بعن لانا نقول الخبر اولم يكن بمعنى الاخبار يكون بمعنى ذات المخبر به لا بمعنى المشتق

منه

اما السؤال فهو ان ماهو صفة المتكلم راجع الى صفة الكلام حقيقة بناء على ان قولنا تكلم صادق معناه صادق كلامه اوموقوف على ماهو صفة الكلام بناء على ان معناه كون المتكلم بحيث يكون كلامه صادقا فالدور لازم ولا يخفى ان اللازم حينئذ توقف معرفة الخبر وصدق المتكلم على صدق الكلام ولا يتوهم فيه دور ولا فساد واما الجواب فهو على الاول ان الصدق والكذب وان اتحدا فى التعرفين على ذلك التقدير لكن الخبر تعدد فيهما كما ذكره فلا دور واما على الثانى فهو ان صدق المتكلم على هذا التفسير توقف على معرفة الكلام وصدقه وليس بشئ منهما توقف على صدق المتكلم واذ فسر صدق المتكلم بالاخبار عن الشئ على ماهو به يتوقف على معرفة الخبر بمعنى الاخبار ولا محذور فيه وان كان بمعنى الاتيان بالخبر اذ اللازم حينئذ توقف صدق المتكلم على الخبر المتوقف على صدق الكلام ولا عكس فلا دور هذا ولا يخفى ان مقصود السائل انه لا يندفع الدور بتعدد الصدق فدفعه بوجه آخر لا يضره

منه

فى تجريد النظر الى مهيته لايستر المعلومية عن نظر العقل بخلاف مهية الخبر بل لان علم المخاطب المعتبر ليس اليقين حتى ينافى احتمال الكذب ولان احتمال الكذب لايمنعه علم المخاطب مطلقا الا انه يحتمل عند غير المخاطب على انه لايوجب الفرق بين الخبر والانشاء ثم فيما ذكره هذا القائل لوامع الغفلة والاهمال اما اولا فلان قوله لافرق بين النسبة فى المركب الخبرى وغيره الا بانه ان عبر عنه بكلام تام يسمى خبرا وتصديقا والا يسمى مركبا تقييديا ينتقض بالنسب المعبر عنها بكلام انشائى ولو اريد بكلام تام ما هو غير انشائى لايصح قوله والا يسمى مركبا تقييديا واما ثانيا فلانه ان قطع النظر عن معلومية النسبة فى التقييديات بحسب خصوص المادة فجميع الامثلة يحتمل ولا يخفى ان احتمال الصدق والكذب راجع الى محصل المهية (مطابقته للواقع) احترز باضافة المطابقة الى الخبر عن صدق المتكلم فانه ايضا المطابقة للواقع لكن لا مطابقة الخبر للواقع بل مطابقة خبره للواقع فالقول بانه يكفى ان يقال المطابقة للواقع من ملقيات الوهم (وكذبه عدمها) اى عدم مطابقته للواقع عدل عن عبارة المفتاح وهى غير مطابقته للواقع لانه صادق على غير عدم المطابقة من الامور الكثيرة التى ليست بكذب ويحتاج تصحيحه الى جعل غير بمعنى لا ليكون غير مطابقته للواقع بمعنى لا مطابقته للواقع ومنه قولهم انا زيدا غير ضارب اى لا ضارب والا لزم تقديم معمول المضاف اليه على المضاف هذا والمشهور ان وصف الخبر بالمطابقة للواقع وصف له بحال متعلقه فان المطابق للواقع اى النسبة الخارجية وهى الحالة التى بين الطرفين مع قطع النظر عن تعلقها الامر الذهنى المتعلق بالخبر والشارح المحقق ذهب الى انه النسبة المعقولة التى هى جزء مدلول الخبر اعنى الوقوع واللاوقوع من حيث انها معقولة فاثنينية المطابق والمطابق بالاعتبار ولم يرض به السيد السند وقال هو الايجاب والسلب ومطابقتهما الامر الخارجى هو التوافق فى الكيف بان يكونا ثبوتيين او سلبيين ولكل وجهة هو موليها ونحن نقول مطابقة الخبر للواقع يحتمل ان يكون بمعنى موافقته له وعدم مباينته له بان يكون مفيدا للواقع فان موافقة الدال لشئ انما هو بالدلالة عليه واطلاق الواقع والحاصل على النسبة مع انها من الامور الاعتبارية باعتبار انها حاصلة للطرفين والامر الاعتبارى يصح ان يحصل لغيره كالعمى الحاصل للاعمى وثبوت الشئ للشئ ليس مستلزما لثبوت المثبت بل لثبوت المثبت له وجعل الخارج ظرفا للنسبة ووصف النسبة بالخارجية لايستدعى وجودها وذلك على ما حققوا للفرق بين كون الخارج ظرفا لنفس الشئ وبين كونه ظرفا لوجوده فان قولنا زيد موجود فى الخارج جعل فيه الخارج ظرفا لنفس الوجود وهو لايقتضى وجود المظروف وانما يقتضى وجود ما جعل ظرفا لوجوده فالموجود فى هذه الصورة زيد لا وجوده ففى قولنا زيد قايم فى الخارج جعل الخارج ظرفا لنفس ثبوت القايم لزيد فاللازم كون القايم ثابتا فى الخارج بثبوت لغيره لا الثبوت ونحن نقول الخارج اسم الامر الموجود فى الخارج كالذهنى الذى هو اسم الامر الموجود فى الذهن فمعنى كون الشئ موجودا فى الخارج والاعيان انه واحد منها وفى عدادها فظرفية الخارج الوجود مسامحة اذ الوجود ليس فى عداد الاعيان ومعنى زيد موجود فى الخارج ان وجوده فى وجود الخارج وفى عداد وجوداته فليس الخارج الا ظرفا لنفس الشئ لكنه اذا جعل ظرفا له حقيقة اقتضى وجوده واذا جعل ظرفا له مسامحة لم يقتض وجوده هكذا حقق الخارج والواقع واحفظه واجعله فى سلك البدايع ولاتنكره لانه خلاف المستفيض الشايع ومما ينبغى ان ينبه عليه ان ما بسط من الكلام

للموجود نسخه

فى الخارج ليس فى الخارج الذى يدور عليه الصدق والكذب لانه بمعنى خارج تعقل المتكلم لابمعنى الخارج المقابل للذهن والالم يشمل الصادق والكاذب الذهنيين بل فى الخارج المقابل للذهن لتكون على بصيرة فى القضايا الخارجية ويتضح عندك وجه تقييد النسبة فيها بالخارج ولذا عجب المصنف فى بيان المذاهب الثلثة فذكر المذهب الاول من غير نسبة الى صاحبه كما نسبه المفتاح الى الجمهور ولم يؤيده ولم يبالغ فى التصريح بترجيحه كما ايده وصرح به حيث قال وهو المتعارف وعليه التعويل مبالغة فى صحته وظهور سلطانه الى ان استغنى اعتباره وعن نسبته الى الجمهور وعن التايد بتعارفه والشهادة بانه المعول عليه واشار الى كمال سخافة المذهب الثانى بحذف قائله وتحقيره بمجهوليته مع العلم بانه النظام وقد سلك هذا المسلك المفتاح حيث قال وعند بعض الا انه عدل الى اخصر طريق فى ذلك واشار الى رجحان مذهب الجاحظ بذكر القائل ووجه كمال سخافة هذا المذهب ما اشار اليه السكاكى من ان تصديق اليهود اذا قال الاسلام حق وتكذيبه اذا قال الاسلام باطل باجماع المسلمين يجريان بالقلع على هذا المذهب واستيصاله ومع ذلك قدمه على مذهب الجاحظ لكمال اتصاله بالمذهب الاول حيث اجتمعا فى انحصار الخبر فى الصادق والكاذب فقال عقيب بيان الحق (وقيل مطابقته لاعتقاد المخبر ولو خطاء) وجرد بيانه عن حشو فى عبارة المفتاح حيث قال طابق الحكم لاعتقاد المخبر او ظنه فان قوله او ظنه حشو اذ لا بد من حمل الاعتقاد فى هذا التعريف على معناه الغير المشهور وهو التصديق الشامل للظن والعلم وغيرهما اذ لو حمل على المشهور وهو الجزم القابل للتشكيك لخرج مطابقة الخبر لعلم المخبر عن حد الصدق ولدخل فى حد الكذب وعدل عن قوله سواء كان خطاء او صوابا الى قوله ولو خطأ لانه اخصر والى الصواب اقرب لان مطابقة الاعتقاد الصواب احق بالصدق من مطابقة الاعتقاد الخطأ كما تقيده لو الوصلية فالتسوية لاتخلو عن شوب وفيه انه سوى فى الايضاح لكن الراجح ما فى المتن وقوله ولو خطأ للاشعار بالفرق بينه وبين ما هو الحق فانه يفارق الاول فى هذا الفرق واشار الى تعريف الكذب بقوله (وعدمها) اى عدم مطابقته للاعتقاد ولو خطأ فالكذب بمخالفة الاعتقاد الخطأ مادة افتراق الكذب على ما هو الحق لكن لاتقتصر مادة افتراق الكذب عليه بل منه الخبر الموهوم والمشكوك فانهما لايطابقان اعتقاد المخبر لانتفائه وليس لك ان تقول المراد عدم مطابقة الاعتقاد مع وجوده ولا اعتقاد له فى المشكوك لانه ينافى ما هو مذهبه من انحصار الخبر فى الصادق والكاذب ولا ان تقول الخبر المشكوك ليس بخبر لانه لا تصديق له بمدلوله لانا نقول الخبر ما يدل على التصديق سواء تخلف المدلول اولا ولولا ذلك لم يوجد خبر كاذب على هذا المذهب لان الخبر الكاذب ما خالف المدلول له اعتقاد المخبر فلا اعتقاد للمخبر بخبره ولا تصديق به فلا يكون كاذبا لانه مختص بالخبر ومن تحقيق تعريف الكذب يكاد يظهر انه لا يصح جعل ضمير ولو خطاء الى الخبر لانه وان لا تفاوت بينه وبين جعله للاعتقاد فى تعريف الصدق لكن فى تعريف الكذب لا يصح حينئذ من ذكر قوله ولو خطأ وجعل المصنف تاركا لقوله ولو خطأ فى تعريف الكذب لا موجزا اعتمادا على انسياق الذهن اليه بعد اعتباره فى تعريف الصدق بعيد (بدليل قوله تعالى اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون) اضاف الدليل الى تمسك النظام اشارة الى قوته لان الظاهر رجوع الكذب الى قوله انك لرسول الله لانه الخبر المنقول عنهم ويشهد ليس بخبر بل انشاء

نسخه بالقطع

والظاهر من الحكم بالكذب الحكم بالكذب فى الواقع لا فى اعتقادهم فالظاهر معه والدليل الا بتأويل الاية كما صرح به المفتاح لانقول التأويل لايعارض الظاهر لانانقول يعارض البداهة المنبه عليها بقوله تنبيه الدليل ويوجب التأويل وفى المفتاح ان اجماع المسلمين على تصديق اليهود فى قوله الاسلام حق وتكذيبه فى قوله الاسلام باطل يوجب تأويل النظم (ورد) استدلالهم (بان المعنى لكاذبون فى الشهادة) يحتمل وجوها ظاهرها انه راجع الى خبر تضمنه مجرد نشهد لانه اخبار عن الشهادة فى الحال اوعلى سبيل الاستمرار اما كذبهم فى الثانى فظاهر واما فى الاول فلان الشهادة هو الخبر العاطف ورده الشارح المحقق فى شرح المفتاح بان نشهد انشاء الشهادة لا الاخبار عنها وقال فى الشرح لا نسلم ان نشهد خبر بل انشاء ويدفعه ان غاية الامر ان ظاهره الانشاء ونحن فى مقام التأويل لموجبه وثانيها انه راجع الى دعوى ان شهادتنا انشاء وهذه عن صميم القلب كما يفيده تأكيد الرسالة بان واللام واسمية الجملة وهذا هو الذى اوضحه فى الايضاح موافقا لما فى المفتاح وثالثها ما يختلج فى الصدر ونرجوا ان يكون من نتايج الشرح اى شرح الصدر اوشرحنا ان الكذب يوصف به الخبر والشهادة وهوعدم كون الشهادة عن مشاهدة وعيان فالصدق والكذب الذين كلامنا فيهما صفتا الخبر واستعمال النظم بمعنى هوصفة للشهادة نقد خلط القائل معنى بمعنى (اوتسميتها) الظاهر اوتسميته لانه راجع الى الاخبار الا ان قال مفعوله الاول محذوف والمذكور مفعول ثان وهو راجع الى لفظ الشهادة فالمعنى تسمية هذا الاخبار شهادة وكذبهم لان الشهادة يشترط فيه مواطأة القلب وهذا التأويل بعيد لما ذكره الشارح المحقق فى الشرح ان مثل هذا يكون غلطا فى اطلاق اللفظ لا كذبا وان قال فى شرح المفتاح فى توجيهه كانه قيل اخبارنا هذه شهادة لانه فى التعبير عن معنى بلفظ لايكون مثل هذا الخبر مقصودا (او المشهود به) وهو انك لرسول الله (فى زعمهم) فحاصل المعنى ان المنافقين يزعمون انهم لكاذبون فى قولهم انك لرسول الله وانه غير مطابق للواقع فحاصل الاستدلال بالاية ان الله تعالى حكم على المنافقين بكذبهم فى الواقع فى قولهم انك لرسول الله فالكذب عدم مطابقة الاعتقاد لتم هذا الحكم وحاصل الجواب منع الحكم عليهم بالكذب فى الواقع فى قولهم انك لرسول الله لاحتمال الحكم بالكذب فى الشهادة والتسمية وفى قولهم انك لرسول الله بزعمهم فحقيقة الجواب منع والوجوه اسانيد ثلثة كما قيل ولايظهر وجه دعوى الشارح فساده قايلا بان حاصل الجواب منع كون التكذيب راجعا الى قولهم انك لرسول الله مستندا بهذين الوجهين ثم الجواب على تقدير التسليم بما اشار اليه بقوله اوالمشهود به والجملة ما وقع فى الشرح من المنع فى الوجهين الاولين منع للسند ومما يقتضى منه العجب قال الشارح واعلم ان هناك وجها اخر لم يذكره القوم وهو ان يكون راجعا الى حلف المنافقين على انهم لم يقولوا لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله ولورجعنا من عنده ليخرجن الاعز منها الاذل لما ذكر فى صحيح البخارى عن زيد بن ارقم انه قال كنت فى غزاة فسمعت عبد الله ابن ابى بن سلول يقول لاتنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله ولورجعنا من عنده ليخرجن الاعز منها الاذل فذكرت ذلك لعمى فذكره للنبى صلى الله عليه وسلم فدعانى فحدثته فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عبد الله بن ابى واصحابه فحلفوا انهم ما قالوا فكذبنى رسول الله عليه السلام وصدقهم فاصابنى هم لم يصبنى مثله قط فجلست فى البيت فقال لى عمى ما اردت الى ان كذبك رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقتك فانزل الله اذا جاءك المنافقون فبعث الى النبى صلى الله عليه وسلم فقرأ على فقال ان الله صدقك يا زيد

قوله اى شرح الصدر او شرحنا وقع تفسيرا لقوله من نتايج الشرح فى الحاشية فى نسخة المؤلف بخطه فليس من الكتاب بل من حواشيه فاعرف سعد

قوله ولا يظهر وجه دعوى الشارح فساده الخ مذكور فى حاشية الفنارى سعد

حيث قال لانسلم ان نشهد اخبار بل هو انشاء ولانسلم ان اطلاق الشهادة عليه يكون كذبا بل هو غلط سعد

هذا ولا يخفى انه تأويل فيه بعد وقريب منه ما يمكن ان يقال انه راجع الى قولهم ليخرجن الا عز منها الا ذل فيكون قوله ولله العزة ولرسوله مؤكداله وذكر بعض الافاضل ان المعنى انهم قوم عادتهم الكذب وان صدقوا في هذا القول فلا تعتمد عليهم ولا تصدقهم فيما يقولون ونحن نقول يحتمل ان يكون المراد والله تعالى اعلم ان قول المنافقين نشهد انك لرسول الله مفيد بحضورك حضور اهل الاسلام واما في الخلو مع شياطينهم فحالهم خلاف ذلك والله يشهد ان المنافقين لكاذبون فيما ينافقون ويضمرونه في انفسهم ولهذا اعاد الظاهر اعلى الكذب بصريح المنافقين لا بضميرهم ليكون ظاهرا في رجوعه الى ضميرهم ويحتمل ان يكون الكذب راجعا الى خبر يستفاد من كثرة التأكيد اى هذا حكم في معرض المبالغة في انكاره فيحتاج الى كثرة التأكيد ومن شواهد ضعف تمسك النظام ما تجده عادان الآية لا توجب جعل صدق الخبر خلاف ما عليه الجمهور بل جعل صدق الكلام كلامه بما يوافق اعتقاده وكذبه كلامه بما لا يطابقه (الجاحظ) اى قال الجاحظ كما هو السابع في الكتاب وليس مراد الايضاح حيث قال وانكر الجاحظ انحصار الخبر فيهما ان الفعل المقدر انكر لانه يفضى الى تكلفات بعيدة بل ذكر حاصل كلام المتن في هذا المقام (مطابقته) اى صدق الخبر مطابقة الخبر للواقع (مع الاعتقاد) اى مع اعتقاد المخبر انه مطابق كذا ذكره الشارح اقتفاء للايضاح وتتجه عليه انه حينئذ يشكل ارجاع ضمير معه في تعريف الكذب اليه فالوجه ان يقال المراد مطابقة الخبر للواقع مع اعتقاد المخبر وقوله مع متعلق بالمطابقة والتشريك الاعتقاد والواقع في مطابقة الخبر وحينئذ معنى قوله (وكذبه عدمها معه) اى عدم مطابقة الخبر للواقع مع اعتقاد المخبر والمقصود تشريك الاعتقاد والواقع في عدم مطابقة الخبر فيكون جميع ما اعتبره الجمهور والنظام في الصدق معتبرا في الصدق عنده وكذا في الكذب بصريح التعريف بخلاف توجيه الشارح فانه جعل اعتبار مطابقة الاعتقاد في الصدق لازم ما اعتبره في مفهومه من اعتقاد انه مطابق وجعل اعتبار عدم مطابقة الاعتقاد في الكذب لازم ما اعتبر في مفهومه وهو اعتقاد انه ليس بمطابق وبين اللزوم بان الواقع والاعتقاد متوافقان حينئذ يعني متوافقان في التحقيق والانتفاء فالمطابق وهو الخبر لاحدهما مطابق للآخر وغير مطابق لاحدهما غير مطابق للآخر ويمكن بيان اللزوم بوجه آخر وهو انه اذا اعتقد المخبر ان خبره مطابق للواقع فلا محالة اعتقد الخبر فقد طابق خبره اعتقاده واذا اعتقد ان خبره غير مطابق للواقع فلم يعتقد خبره فلم يطابق خبره الاعتقاد وهذا البيان لا يتوقف على توافق الواقع والاعتقاد بل يتأتى مع تخالفهما لكنه لا ينافي صحة البيان بالتوافق الواقع فاعترض بعض الافاضل بان اللزوم ظاهر على تقدير تخالف الواقع والاعتقاد ايضا فلا يحسن التعليل بالتوافق ليس على سنن التوجيه وقوله (وغيرهما ليس بصدق ولا كذب) اشارة الى ان الصادق والكاذب بتفسيره اخص منهما بتفسير غيره لانه اعتبر فيهما مجموع ما اعتبره غيره ويحتمل ان يكون نفيا لمذهب الجمهور والنظام اى الصدق مثلا هذا وليس غيره مماذكر صدقا ويرجح الاول موافقته للايضاح وتخصيصه ببيان مذهب الجاحظ فان الثاني يجري في مذهب الجمهور والنظام ولم يذكر فيهما فلو كان المراد ذلك لم يكن وجه لتخصيصه بمذهب الجاحظ (بدليل) كانه سمى الامارة دليلا مبالغة في قوله (افترى على الله كذبا ام به جنة) قال الشارح المحقق لان الكفار حصروا اخبار النبي عليه السلام بالحشر والنشر في الافتراء والاخبار حال الجنة على سبيل منع الخلو وهو الحق الظاهر من سابق الاية لا ماذكره المصنف في الايضاح حيث

ولا يبعد ان يقال المراد بقوله قالوا نشهد انك لرسول الله انهم يدعون الاسلام بهذا القول فيكون قوله انهم لكاذبون معناه كذبهم في دعوى الاسلام سعد

فقوله للواقع متعلق بعدم المطابقة لا بالمطابقة لان عدم المطابقة في معنى المخالفة فكانه قال كذب الخبر مخالفته للواقع مع الاعتقاد سعد

قال فانهم حصروا دعوى النبي عليه السلام للرسالة في الافتراء والاخبار حال الجنون الان يتكلف و يحتمل قوله الرسالة على الرسالة في هذا الحكم فيرجع الى ماقال الشارح بقي ان استدلال الجاحظ لايتوقف على منع الخلو بل على تقدير منع الجمع دلالة الدليل اقوى و يدلعه ان تحمل على منع الخلو ليس لتوقف الاستدلال بل لان وضع ام له فتأمل (و) بالجملة (لاشك ان المراد بالثاني) اي قوله ام به جنة (غير الكذب لانه قسيمه) اى لان المراد بالثاني قسيمه فلايصح ان يكون الكذب وهذا اولى من قول الشارح اى لان الثاني قسيمه فافهم ولك ان تفسير قوله لانه قسيمه بان الكذب قسيم المراد بالثاني او الثاني (وغير الصدق لانهم لم يعتقدوه) قال الشارح المحقق اى لم يعتقدوا الصدق فعند اظهار تكذيبه لايريدون بكلامه الصدق الذي هو بمراحل عن اعتقادهم واوقال لانهم اعتقدوا عدمه لكان اظهر يريد دفع مايتوجه على المصنف من ان الاستفهام عن الشيء لاينافي عدم الاعتقاد بان المراد بقوله لم يعتقدوه البعد عن الاعتقاد بحيث لا يرضى المستفهم بالاستفهام عنه لكن في قوله فعند اظهار تكذيبه مؤاخذة وهو ان الاية على مذهب الجاحظ ليست لاظهار التكذيب بل لاظهار عدم الصدق فالاولى ان يقول فعند اظهار عدم صدقه لايريدون بكلامه الصدق الذي هو بمراحل عن اعتقادهم ونحن نقول احتاج الى التكلف لجعله ضمير لانهم لم يعتقدوه الى السائلين ولو جعل الى المخاطبين تم على ظاهره لان مالم يعتقده المجيب وظهر انه غير معتقد له لايسأل عنه وانما يسأل عما يحتمل ان يكون معتقداله و يرجى الجواب عنه ولاداعي في المتن لجعل الضمير الى السائلين نعم عبارة الايضاح ظاهرة فيه حيث قال وليس اخباره حال الجنون كذبا لجعلهم الافتراء في مقابلته ولاصدقا لانهم لم يعتقدوا صدقه فافهم واذا لم يكن مراد البلغاء بقولهم ام به جنة الصدق ولا الكذب فلامحالة مرادهم الواسطة فثبت بارادتهم الواسطة اذلولم يكن لم يريدوا لانهم البلغاء العارفون باللسان الذين مرجع معرفة صحة كل كلام كلامهم فليس المعترض بان عدم ارادتهم صدقه لايوجب عدم صدقه حتى يكون واسطة بمرأى من المحصلين ولامسمع (ورد) هذا الدليل بمنع ان المراد بالثاني غير الكذب ومنع انه قسيم الكذب اومنع استلزام الدليل مطلوبه بسند انه قسيم الافتراء الذي هو الكذب عن عمد فليكن المراد به الكذب لاعن عمد وهذا الذي قصده (بان المعنى ام لم يفتر) فان قلت ام لم يفتر اعم من الكذب لاعن عمد و يحتمل الصدق فلا يكون مرادا لانهم لم يعتقد واويحتمل الصدق اواعتقدوا عدمه قلت عدم اعتقادهم محتمل الصدق يخصه بالكذب لاعن عمد على ان نفي الافتراء الذي هو الكذب عن عمد يرجع الى العمد و يبقى الكذب ثابتا على ماهو الشايع في دخول النفي على المقيد ولما كان نفي الافتراء غير ظاهر الارادة بقوله ام به جنة فسره ببيان العلاقة بقوله (فعبر عنه) اى عن عدم الافتراء اوعن معنى لم يفتر (بالجنة) اى بالجنة ليصير مضمون ام به جنة وليس المراد انه عبر عنه بلفظ الجنة حتى يكون معنى ام به جنة ام به عدم الافتراء لظهور فساده والاولى ان يقول فعبر عنه بالثاني (لان المجنون لا افتراء له) بالضرورة فيلزم الجنة عدم الافتراء قيل كون الافتراء الكذب عن عمد اما بحسب الوضع او بحسب الارادة وكل منهما دعوى لاتسمع بلا بينة ولامقابلة ام به جنة لايصير دليلا على اعتبار القصد في الافتراء لانه يحتمل ان يكون المراد به ان ماينطق به صوت مجرد كالحان الطيور خارج عن الاعتداد والاتصاف بالصدق والكذب فالاولى ان تحمل الاية على انه اما كاذب اومصوت صوتا

اذلايخبر عن عدم افتراء احد بان به عدم الافتراء كما لايخبر عن ضرب بان به ضربا منه

لا معنى له ولا اعتداد به واجيب بانه كفى دليلا فى التقييد نقل أئمة اللغة واستعمال العرب وقلنا
معنى الصدق والكذب مقرر متعارف وعرض للجاحظ شبهته فيهما من قبل الآية فيكفى
فى دفع شبهته ان الاية لاتتعين لاثبات الواسطة بل يحتمل ان يقتضى تقييد الافتراء انعدام
ارادة ويمكن ان يحمل قوله ام به جنة على انه لا اعتداد بكلامه للجنون فيكون المقصود
من الاية نفى الاعتداد بكلامه لكونه كذبا او كلام مجنون ويمكن ان يقال لا مانع من ارادة
ام صدق قولك لانهم لم يعتقدوه قلت عدم اعتقاد المخاطب ينافى الارادة اذا كان
الاستفهام على حقيقته اما اذا كان الاستفهام للتقرير وتحقيق انه افترى فلا ينافيها

مطلب
احوال الاسناد الخبرى

الباب الاول (احوال الاسناد الخبرى) قدم احوال الاسناد لان المقصود بالذات
من الخبر الاسناد والمسند والمسند اليه انما يقصدان لاجله ولانه يتم الكلام به بخلاف
الطرفين ولان البحث عن المسند اليه من حيث انه كذلك لا عن ذات المسند اليه والاسناد
متقدم عليه وان تأخر عن ذاته وقدم ابحاث الخبرى لكون الخبر اعظم شانا واعم فائدة
لانه هو الذى يتصور بالصور الكثيرة وفيه تقع الصياغات العجيبة وبه يقع غالبا المزايا
التى بها التفاضل ويتوقف عليه فوايد الانشاء لانه ما لم يعلم انه موضوع لكذا وقصد
المتكلم به كذا وهيئته المبحوث عنها فى التصريف كذا وكذا لم يفد ولكونه اصلا
فى الكلام لان الانشاء يحصل منه باشتقاق كالامر والنهى او نقل كعسى ونعم وبئس
وانما تريت اوزيادة اداة كالاستفهام والتمنى وما اشبه ذلك ولا يذهب عليك ان فى جعل
الامر مطلقا وجعل النهى حاصلا من الخبر باشتقاق كما فى الشرح بحثين احدهما ظهور انه لا فرق
بين الامر باللام والنهى وبين الاستفهام فى ان كلا بزيادة اداة وثانيهما انه صرح الشارح
والسيد السند فى شروح الكشاف ان المشتقات كلها مشتقة من المصدر وعباراتهم
المخالفة لذلك مأولة فقولهم اسم الفاعل ما اشتق من فعل مأول بما اشتق من مصدر فعل
فكيف يحكم بان النهى مشتق من الخبر واعلم ان الشيخ الرضى لم يجعل المشتق من الخبر
الا الامر بغير اللام لكنه قال انه مشتق من تضرب بالاتفاق ففيه تأييد لبعض ما ذكرنا
وتزييف لبعض فتدبر والاسناد الخبرى هو ضم كلمة او ما يجرى مجراها الى الاخرى بحيث
يفيد ان مفهوم احداهما ثابت لمفهوم الاخرى او منفى عنه وهذا اولى من قولهم بحيث
يفيد الحكم بان احداهما ثابت لمفهوم الاخرى او منفى عنه لان مفاد الخبر هو الوقوع
واللاوقوع لا الحكم بهما وهذا اوفق باطلاق المسند والمسند اليه على اللفظ من
تعريفه بانه الحكم بمفهوم لمفهوم بانه ثابت له او منفى عنه لكن صاحب هذا التعريف اراد
التنبيه على ان هذا الاطلاق على ضرب من المسامحة وتنزيل الدال منزلة المدلول لشدة
الاتصال بينهما ولا يختلجن فى وهمك ان تعريف الاسناد لا يشمل الاسناد الشرطى
لان هذا مبنى على الاسناد فى الجملة الشرطية فى الجزاء والشرط قيد له واما من جعل
الحكم بين الجملتين فالتعريف الصحيح عنده هو ضم كلمة او ما يجرى مجراها الى
الاخرى او ضم احدى الجملتين الى الاخرى بحيث يفيد الحكم بان احداهما ثابت
بمفهوم الاخرى او منفى او متصاف لمفهوم الاخرى او ينفى ذلك وتعريف المفتاح
حيث قال الاسناد الخبرى هو الحكم بمفهوم لمفهوم كما يحتمل ان يكون بمعنى هو الحكم
بثبوت مفهوم لمفهوم فيكون فى معنى التعريف المذكور اذ الحكم اعم من الايجاب والسلب
وهذا هو الذى زعمه الشارحون وقصر عليه نظرهم الناظرون وجعلوه مبنيا على
ان الحكم فى جزاء الشرط يحتمل ان يكون بمعنى هو الحكم بمفهوم لاجل مفهوم لان الحكم
فى الخبر لاجل المحكوم عليه ولمصلحته ولهذا سماه محكوما له وحينئذ ليشمل الاسناد الشرطى

مطلقا من غير ابتنــاء على ماسبق لان الحكم هو الايجاب او السلب اى ادراك وقوع ثبوت امر لامر او عدمه او الاتصــال بينهما او ادراك لاوقوعه (لاشك ان قصد) اى مقصود (المخبر) اى المعلم بالنسبة التامة المحتملة للصدق والكذب على ماهو اللغة او المتلفظ بالجملة الخبرية مرادابهــا معنــاها على ماهو العرف كما ذكره الشارح المحقق فى شرح الكشاف فى تفسير وبشر الذين امنوا وعملوا الصالحات فقول الشارح هنا اى من يكون بصدد الاخبار والاعلام لامن يتلفظ بالجملة الخبرية فانه كثيرا مايورد الجملة الخبرية لاغراض سوى افادة احد الامرين من التحسر والتحزن والتخشع وتحريك الحمية والدعاء الى غير ذلك محل نظر لانه ان اراد المتلفظ بالجملة الخبرية مرادابهــا معنــاها فلا وجه لنفيه لصحته وان اراده مطلقا فلا يحتــاج الى نفيه لانه ليس من محتملات العبــارة لكن ينبغى ان يراد من هو بصدد الاخبار باى معنى كان لا المخبر بالفعل وان كان قصده ايضــا لا يخرج من الامرين ليصح قوله فان كان خالى الذهن الى آخره فتأمل (بخبره) متعلق بالقصد فتــأمل والمراد به اخبــاره لا الجملة اذ المقصود بالفعل والغرض منــه الافادة لا المقصود بالجملة الخبرية فان المقصود بهــا نفس الحكم او لازمه فلو اريد الجملة لما صح قوله (افادة المخاطب اما الحكم او كونه عالما به) اوكليهما كما اذا سأل واحد عن امر بحضر جماعة يبادر كل واحد الى الجواب ليفيد الحكم وانه كان عالما به فان قلت قد يكون قصد المخبر احضار الحكم فى ذهن المخاطب بعــد ماغاب عنه قلت هو حينئذ ليس بمخبر الا بمعنى المعلم للنسبة الخبرية ولا بمعنى المتلفظ بالجملة الخبرية مرادابهــا معنــاها اذ لا يقصد الخبر الحكم للاعلام وهو معنى الخبر بل للاذكار و بعد فيــه نظر اذ قد يقصد المخبر بمــا يكون افادة غير المخاطب حكما كما فى صورة التعريض نحو لئن اشركت ليحبطن عملك فان المقصود من هذا الخبر افادة المعرض بهم من المشركين بانهــا حبطت اعمالهم الا ان يقال المخاطب صورة هو النبى عليه السلام ومعنى هؤلاء المعرض بهم غايته انه عدل عن الخطاب معهم الى الخطاب مع النبى لانه اعون على القبول كما سيجئ فى محله فان قلت المقصود خطاب النبى بانهم حبطت اعمالهم وهذا هو المعنى التعريضى قلت يكذبه ان رعاية المؤكدات والخلو عنها انما هو بالنسبة اليهم لا بالنسبة الى المخاطب والمراد بكونه عالما به ليس مجرد حصول صورته فى ذهنه وان ظنه الشارح لان تصور الحكم لا يعتد به ولا يسمى علما ولا يعد المتصور عالما به بل يحكم عليه بالجهل به بل المراد به كونه مصدقا به اى تصديق كان قال السيد السند اطلاق العلم عليه مستفيض لغة وهذا الاينافى ماذكره بعض المحققين من ان اطلاق العلم على الظن والتقليد والجهل مخالف العرف والشرع واللغة لانه يجوز ان يكون مقصوده الاطلاق على سبيل الحقيقة ويكون الاطلاق المستفيض الذى ذكره السيد السند تجوزا ولا يشتبه عليك ان الخبر الذى يستفيد منه اليقين لازمه تعين المتكلم به والخبر الذى تستفيد منه الظن لازمه يحتمل ان يكون ظنه و يحتمل ان يكون اليقين فتــأمل ولا بد فى بين كون الحكم وكون المخبر عالما لازما وملزوما وبين الانفصــال بين قصدى افادتهما وان تمحل بعض الافاضل واطال فى دفعه بلا طــائل ومن يتطلع عين التحقيق ولا يكتفى ببادى النظر عن الفكر العميق لا اظنه ان يبقى من اهل التصديق ان قصد المخبر غير افادة الحكم و كيف ولا قصدا لا الى افادة الحكم اما بمضمون حقيقة الخبر او بمضمون مايلزمه من المعانى المجازية او الكنائية او التعريضية اذ افادة كونه عالما به لا يخرج عن احد هذه المعانى والمراد بالحكم الوقوع واللاوقوع لانه الذى يفاد بالخبر بحكم بديهة العقل كما اشــار اليه بقوله لاشك وان كان كلام القوم يشعر بانه الايقــاع والانتزاع حيث قالوا مدلول الخبر انمــا هو حكم

الخبر بوجود المعنى اى بوجود الامر القائم بالطرفين فى الاثبات وبعدمه فى النفى
وانه لايدل على ثبوت المعنى وانتفائه والا لما وقع شك من سامع فى خبر يسمعه بل علم ثبوت
ما اثبت وانتفاء ما نفى اذ لا معنى للدلالة الا افادة العلم بذلك الشئ ولما صح ضرب زيد الا
وقد وجد منه الضرب لئلا يلزم اخلاء اللفظ عن معناه الذى وضع له وحينئذ لا يتحقق
الكذب اصلا ولزم اجتماع المتناقضين فى الواقع عند الاخبار بامرين متناقضين
هذا ونحن نقول بل يلزم اجتماع المتناقضين عند الاخبار عن امر غير واقع لاقتضاء
دلالة اللفظ تحققه والواقع عدمه ثم يتجه على استدلالهم هذا بانه يجرى فى كون المدلول حكم
المخبر اذ يمكن ان يقال لا يدل على حكم المخبر بوجود المعنى وعدمه والا لما وقع شك من سامع
فى خبر يسمعه بل علم حكم المخبر بالثبوت او بعدمه ولما صح ضرب زيد الا وقد وجد من القائل
العلم بضرب زيد لئلا يلزم اخلاء اللفظ عن معناه الذى وضع له وحينئذ لا يتحقق الكذب
ولزم اجتماع المتناقضين عند الاخبار بامرين متناقضين لانه يلزم الحكم بالوجود
وبالعدم وكل حكم يستلزم انتفاء الاخر فيلزم وجود كل من الحكمين وعدمه قال الشارح
تأويل كلامهم ان المدلول ليس الثبوت والعدم قطعا بحيث لا ينفك عن الدلالة اذ فهم
الثبوت او الانتفاء من الخبر ضرورى لا يمكن انكاره ولو كان مدلول الخبر الحكم لوجود
المعنى وانتفائه لما كان لانكار الخبر معنى لامتناع ان يقال انه لم توقع النسبة ولكان
مفهوم جميع القضايا متحققا دائما فلم يصح قولهم بين مفهومى زيد قائم وزيد ليس بقائم
تناقض لامتناع تحقق المتناقضين وفيه اولا منع امتناع ان يقال لم توقع النسبة لجواز
ان يكون التكلم على خلاف الاعتقاد ومنع تحقق مفهوم جميع القضايا لجواز ان لا يكون
المتكلم باللفظ عالما بالمعنى الا ان يراد امكان تحقق مفهوم جميع القضايا لجواز ان يتكلم
بالنقيضين شخصان عالمان بمضمونهما وانه يجوز ان يكون مدلول الخبر الحكم المطابق فلا يمكن
تحقق المتناقضين لعدم امكان مطابقة حكميهما ويجوز انكار الحكم المطابق بانكار مطابقته
بلا خفاء وثانيا انه لو كان تأويل كلامهم ما ذكره لكان حاصله انكار قطعية الدلالة ولا تعلق
لذلك الانكار بكون المدلول الحكم بالثبوت والانتفاء او الثبوت والانتفاء فى الواقع فان
قطعية الدلالة باطلة لكونها وضعية مع كون المدلول الحكم ايضا بالوجوه المذكورة كما
اشرنا اليه الا ان يقال ان مرادهم ان المدلول بالوضع وجود المعنى وعدمه من حيث
انه متعلق حكم المخبر وبواسطته يدل على ثبوت المعنى وعدمه فى الواقع وليس المدلول
اولا ثبوت المعنى او عدمه قطعا بحيث لا يحتمل الخلاف وانما تعرضوا لمدلولية الثبوت
والعدم من حيث انهما متعلقا الحكم لانه بتوسطه يظهر ان الدلالة غير قطعية لجواز عدم
مطابقة العلم نعم لا ينحصر وجه عدم القطعية فيه اذ دلالة الخبر باستعمال المخبر فيما قصد به
فيجوز ان يتخلف لعدم استعماله فى صورة ذهنية محققة بان يتلفظ به من غير صورة ذهنية
ومن ههنا انكشف ترتب الدلالات الثلاث فى المكتوب دلالة الخط على اللفظ واللفظ على
الصورة الذهنية اى التى من حيث انه متعلق علم المتكلم ودلالة الصورة الذهنية على الامر
الخارجى اى على الشئ مع قطع النظر عن انه متعلق العلم ونحن نقول لو كان مدلول الخبر
الحكم بالثبوت والعدم لكان دخول اداة الاستفهام لطلب المتكلم العلم بعلمه بمضمون الخبر
ودخول اداة الشرط لتعليق الحكم بالحكم بدخول لام الامر لطلب حكم المتكلم به ولكان
ليت زيدا قائم لتمنى العلم بقيامه وعلى هذا القياس (ويسمى الاول) اى الحكم من حيث انه
يستفيده المخاطب من الخبر (فائدة الخبر) لا من حيث انه يفيده المخاطب كما يشعر به عبارة

فسرنا المعنى فى عباراتهم بالامر القائم لان ما يدل عليه اللفظ وجود النسبة والنسبة ليس معنى اللفظ لا بحسب ظاهر بيانهم ولا عند التحقيق لانه نظر الى الظاهر هو الحكم ونظر الى التحقيق وجود المعنى وعدمه سيد

الشارح المحقق وذلك لان الفائدة لغة ما استفدته من علم اومال فالائق فى وجه تسمية
الحكم فائدة الخبر كونه مستفادا الا كونه مفادا (والثانى لازمها) الظاهر لازم فائدة
الخبر وفى ايراد الضمير خفاء وانما سمى الاول فائدة الخبر والثانى لازم فائدة الخبر لان المستحق
لاسم الفائدة ماوضع له اللفظ ولاسم لازم الفائدة ماهو غير الموضوع له واستفادته لانه
يلزم الموضوع له وقد نبه صاحب المفتاح على ان هذا اللازم ليس بمعنى اللازم فى الجملة
ولو بقرينة بل من قبيل ما يمتنع انفكاكه عن الشئ فقال والاول بدون هذه تمتنع وهذه بدون
الاولى لا تمتنع او نبه على ان لزومه باعتبار لزوم استفادته لاستفادة الحكم فقال والاولى
وهذه منبها بتأنيث الاولى وهذه على ارادة الاستفادتين دون الحكم وكون المتكلم عالما به
وقد ذكرهما على وجه التذكير حيث قال ويسمى هذا فائدة الخبر ويسمى هذا الازم فائدة الخبر
ثم اراد بيان انه كيف خص احدى الفائدتين باسم فائدة الخبر والاخرى باسم لازم فائدة الخبر
فقال كما هو حكم اللازم المجهول المساواة يعنى كما هو حكم لوازم اللفظ الموضوع المجهولة
المساواة فى النسبة الى الوضع يعنى قاعدة القوم ان يجعلوا لوازم الدال بعضها فائدة وبعضها
لازم فائدة فما كان له مزيد اختصاص بالدال حتى كانه يفهم من حاقه يسمى فائدة ويعتبر
من دواخل المقصود به وما جهل مساواته بالمختص فى الاختصاص سواء ظهر انحطاطه
عنه اولا يعد من لوازم الفائدة مثلا فائدة ضرب الحدث والنسبة والزمان لتساوى الثلاثة
فى النسبة الى الوضع والمكان المبهم والعلة المبهمة والمقارنة بحال من احوال الفاعل لا يعد
فائدته ولا يجعل من دواخل ما وضع له ضرب مع لزومها اللفظ ضرب لانه مجهول المساواة
مع الثلاثة هذا ما الهمت فى حل عبارته والقوم جعلوا قوله والاولى بدون هذه تمتنع وهذه
بدون الاولى لا تمتنع كما هو حال اللازم المجهول المساواة بيانا لوجه تسمية الثانى لازم
الفائدة يعنى تسميتها لازما دون الاولى لانها لا تمتنع بدونها كما هو حال اللازم المجهول
المساواة فبعضهم قال اراد به اللازم الاعم لانه احق بمجهولية المساواة من المساوى
المجهول المساواة وبعضهم قال اراد به ما يشمل الاعم والمساوى المجهول المساواة ولعمرى
ان امثال هذا من العجاب والشاهد على عجز الممكن حيث وقع من جم غفير من اولى
الالباب السابقين فى كثير من الابواب وعلى ان المنزه ليس الا الواجب رب الارباب اللهم
لك التنزه والتقدس ونعوذ بك عما هو لوازم الامكان من التدنس وكيف لا ووجه تسمية
الاولى فائدة والثانى لازم الفائدة هو الواضح الذى قدمناه فكيف نلتفت الى مثل هذا التوجيه مع
وضوحه وكون الثانية لازما اعم واضح فما الداعى الى جعله من جملة المجهول المساواة والتعبير عنه
بمجهول المساواة ولا يظن بعاقل ما نسبوه الى فاضل بيده مفتاح المعانى وكامل يتبدد ببلاغته
ثغور المبانى بقى انه كيف صح ان كونه عالما به لازم فائدة الخبر وكثيرا ما يتحقق الحكم والمتكلم غير
عالم به لكونه مخبرا على خلاف علمه فقيل ان الملزوم واللازم عند التحقيق ليس الحكم وكون المخبر
عالما به بل افادة الحكم وافادة كونه عالما به فان الاولى يمتنع بدون الثانية والثانية لا يمتنع بدون الاولى
وقال المصنف ووافقه العلامة انهما عند التحقيق علم المخاطب من الخبر نفسه بهما فان علمه من
الخبر بالحكم لا ينفك عن علمه بكون المخبر عالما به منه بخلاف العكس فجعلا ملزوما ولازما باعتبار
هذين العلمين والشارح المحقق ظن انهما جعلا اللازم والفائدة نفس العلمين وخالف المفتاح
وبيانهما ليس موجبا للمناظرة فليحمل على ما سمعت وبالجملة بيان اللزوم ان علم المخاطب
بالحكم من الخبر موقوف على علمه بان المخبر عالم به علما مطابقا حتى لو شك فى علمه او مطابقة
علمه لم يحصل له العلم بالحكم من الخبر فالعلم بالحكم منه لا ينفك عن العلم بكون المخبر عالما والعلم

لانه ربما يظهر مساواته ويتحلى بها بخلاف الاعم سـد

مبالغة عجيب سـد

بكونه عالما بالحكم منه ينفك عن العلم بالحكم منه كما في قولك حفظت التورية لمن حفظه وهذا بيان واضح لا تحوم حوله ريبة الا انه خفي على السلف والمصنف ذكر في بيان ان علم المخاطب بالحكم منه يستلزم علمه بكون المخبر عالما به منه بان العلم الثاني لو لم يحصل عند الاول فاما لانه قد حصل قبل او لم يحصل بعد وكلاهما باطل وبين الشارح بطلان الاول بان العلم بكون المخبر عالما بالحكم يوجب كون الحكم حاصلا في ذهنه ضرورة وان لم يجب ان يكون حصوله من ذلك الخبر وفيه نظر لانه مبني على ان اللازم مجرد ادراك ان المخبر عالم بالحكم ولو تصورا وقد عرفت ما فيه بل الحق في بيانه ان علم المخبر بالحكم من الخبر يتوقف على علم المخاطب بكونه عالما به علما مطابقا كما عرفت ولو حصل هذا العلم قبل حصول العلم بالحكم بالخبر لحصل العلم بالحكم ايضا قبل حصوله بالخبر فيكون حصوله بالخبر تحصيل الحاصل وبين المصنف بطلان الثاني بان سماع الخبر من المخبر كاف في حصول الثاني منه واثبته الشارح بان التقدير ان حصولهما من نفس الخبر وفيه نظر لان التقدير الذي نحن فيه ليس الا ان حصول الحكم بالخبر لا نقول اذا كان حصول الحكم بالخبر كان حصولهما به لانه لازمه لانا نقول هذا اول المسئلة ونحن في بيانه فالتمسك به مصادرة فالوجه ان يقال ان سماع الخبر من المخبر الموثوق به كاف في حصول الثاني منه لانه لا يتكلم على خلاف علمه فان قلت كثيرا ما نسمع خبرا وليس في ذهننا ان المخبر صادق قلت ان اردت انه ليس مجملا هذا الحكم فلا نسلم وان اردت انه ليس مفصلا فلا يقدح واستصعب الشارح الاشكال فاختار طريقا ثانيا في تعيين الفائدة ولازمها فجعل الفائدة الحكم ولازمها كون المخبر عالما به وهذا ضروري للمخبر ولا يخفى عليك ان الضروري حصول صورة الحكم في ذهنه لا التصديق به وهو المدار والاول بمعزل عن الاعتبار وبعض الناظرين في هذا الكتاب ذكر احتمالات كثيرة يمكن اعتبارها في الفائدة ولازمها وكان لنا عليه زوائد لكن امثال هذا لا ينفع في تعيين المصطلح ورأينا ان المعرض عنها قد افلح فطوينا ها على غرها لنصعك عن ضرها (وقد ينزل العالم بهما منزلة الجاهل) اي ينزل العالم بالفائدة منزلة الجاهل بها (لعدم جريه على موجب العلم) بالفائدة والعالم باللازم منزلة الجاهل لعدم جريه على موجب العلم باللازم مثال المخاطب العالم بالفائدة قولك للعالم بوجوب الصلاة التارك لها الصلوة واجبة ومثال المخاطب العالم باللازم نحو ضربت زيدا لمن يعلم انك تعرف انه ضرب زيدا لكن يتناجى غيره عندك بضربه كانه يخفى منك فالمراد بالجاهل الجاهل بهما لا الجاهل بالفائدة لان العالم بلازم الفائدة اذا لم يجر على موجب العلم به ينزل منزلة الجاهل به ولا يحصل لتنزيله منزلة الجاهل بالفائدة وقد ذكر السيد السند ان تنزيل المفتاح العالم بالفائدة ولازمها منزلة الخالي عنهما للمبالغة والا فتنزيله منزلة الجاهل بالفائدة يكفي في القاء الكلام عليه وبما حققناه لك ظهر اثر الاهمال النظر فيه ذكر وكما يكون التنزيل لعدم الجري على موجب العلم يكون للجري على موجب الجهل وبينهما فرق فلا تخلطو يتجه عليه ان هذا من باب اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر فينبغي ان يذكر بعد قوله وكثيرا ما يخرج الكلام على خلافه ويجمع مع خلاف مقتضى الظاهر كما في المفتاح ويمكن ان يجاب عنه بانه قدم على قوله وكثيرا ما لدفع ما يتجه على الحصر من انه قد يكون قصد المخبر غير ما فانه قد يلقيه على العالم بهما فحينئذ ينبغي ان يجعل الجاهل منه ولا للخالي والسائل والمنكر ليتم الدفع ولا يخص بالخالي عن النسبة مطلقا كما فعله السيد السند بناء على ان تنزيل العالم منزلة المنكر داخل تحت قوله وغير المنكر كالمنكر وان يؤيده انه مثل لتنزيل غير المنكر منزلة المنكر بما هو تنزيل العالم منزلة المنكر على ان دخوله فيما

يمكن ان يقال لم يردان تنزيل العالم بهما منزلة الجاهل بالفائدة يكفي في القاء الكلام عليه مطلقا بل ارادان القاء الكلام عليه قد يكفي فيه تنزيله منزلة الجاهل بالفائدة وذلك حيث جرى على خلاف موجب العلم بالفائدة ومع كون كلامه بهذا المعنى يظهر اثر الاهمال بما ذكرنا لان معنى كلام المفتاح ان العالم بالفائدة ينزل منزلة الجاهل بها والعالم بلازمها منزلة الجاهل به فليس الكلام مبنيا على المبالغة
منه

(سيأتي)

سيأتي ابيان وقت تنزيله منزلة المذكر فلا يوجب التكرار وان في هذا التعميم اغناء عما احتاج اليه من حوالة تنزيل العالم منزلة السائل بالمقايسة واعلم ان تنزيل العالم بهما منزلة الجاهل تنتج منهما القاء الخبر الى العالم ومنها سلب العلم على العالم بالخبر كما في قوله تعالى ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الاخرة من خلاق ولبئس ماشروا به انفسهم لو كانوا يعلمون فانه اثبت لهم العلم بفائدة من اشتراه ماله في الاخرة من نصيب ونفى عنهم العلم بها بقوله لو كانوا يعلمون اى لو كانوا يعلمون انه مالهم في الاخرة من خلاق لماشروه به فنفى عنهم العلم بعد اثباته لتنزيله منزلة الجهل فبطل ماذكره المصنف من ان في كلام المفتاح ايهام ان الآية من امثلة تنزيل العالم بفائدة الخبر ولازمها منزلة الجاهل بهما وليست منها بل هي من امثلة تنزيل العالم بالشئ منزلة الجاهل لعدم جريه على موجب العلم والفرق بينهما ظاهر لانه من امثلة تنزيل العالم بفائدة الخبر منزلة الجاهل لا للالقاء اليه بل لسلب العلم عنه صريحا الا ذكره الشارح في شرح المفتاح من انه لا ايهام مع قول المفتاح كيف يجد صدره بصف اهل الكتاب بالعلم على سبيل التوكيد القسمي واخره بنفيه عنهم حيث لم يعملوا بعلمهم ولو سلم فلا ضير في الايهام بعد وضوح المرام لانك عرفت انها لاثبات العلم بفائدة الخبر في صدرها ونفيه في آخرها فلا ينفى قول المفتاح هذا الايهام ولا يدفع ضرره وضوح المرام على ان للمصنف ان يقول المقصود من هذا الكلام تنبيه القاصر وحفظه عن التثبت على هذا الايهام وظهر ضعف ماذكره الشارح ومن تبعه في دفعه من ان مراد المفتاح بالحوالة على كلام رب العزة توضيح تنزيل العالم بالشئ اعم من الفائدة وغيرها منزلة الجاهل والآية الكريمة احتمال اخر يخلو فيه صدرها عن وصف اهل الكتاب بالعلم وهو ان يكون لقد علموا دالا على الجزاء ويكون اللام لام الابتداء ويكون لو كانوا يعلمون لنفي كونهم من اهل العلم فالحاصل لو كانوا يعلمون لعلموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق فليس في الآية الانفي العلم وفيه ايضا تنزيل العالم بالفائدة منزلة الجاهل لان اهل الكتاب عالمون بان اختيار السحر والشعوذة على كتاب الله بهذه المثابة لكن دخول لام الابتداء على الجملة الفعلية مختلف فيه والجمهور على ان الداخلة على الفعلية في غير باب ان محمولة على تقدير القسم وكما لابد في تصحيح حصر قصد المخبر في الفائدة ولازمها من التنبيه على انه قد ينزل العالم بالفائدة منزلة الجاهل لئلا يشكل الحصر بالخبر الملقى الى العالم لابد من التنبيه على تنزيل وجود الشئ منزلة عدمه لئلا يشكل بمثل مارميت اذرميت لانه لولا تنزيل الرمي منزلة العدم لم يكن في هذا القول صحة قصد الفائدة ولا لازمها واعلم ان قوله تعالى ومارميت اذرميت انما يكون من قبيل تنزيل وجود الشئ منزلة عدمه لو كان المقصود نفي الرمي مطلقا فتفسير السيد السند حيث قال اى مارميت حقيقة اذرميت صورة لان اثر ذلك الرمي كان خارجا عن طوق البشر يخرجه عما نحن فيه وكذا مانقله من انه مارميت تأثيرا اذرميت كسبا وزيفه بانه ليس بشئ لجريانه في جميع الافعال عند من يقول بالكسب وعدم صحته على قول من ينكره وكذا ما يمكن ان يقال من انه مارميت في اعين الكفرة اذرميت من كفك اومارميت على قدر قوتك اذرميت وفيه ماينبغي لك معرفته (فينبغي ان يقتصر) المخبر على صيغة المجهول او المعروف (من التركيب) اى من المركبات او تركيب الالفاظ بعضها مع بعض في ظاهره وتقديره (على قدر) هو كالضرب والعدد بمعنى المقدار (الحاجة) اى على مقدار حاجته في افادة الحكم ولازمه او حاجة المخاطب في استفادتهما فوجه تفرعه على السابق ظاهر ومن لم يتنبه وقع في تطويل لابس

لا تقول فائدة الخبر ليس الوقوع واللاوقوع مطلقا بل الوقوع واللاوقوع بشرط قصد افادتهما بالخبر كما اشار اليه الشارح في الشرح لانا نقول هذا ممنوع ولعل ما اشار اليه ماهو المعتبر في تسميته فائدة غير داخل في مفهومها قال السيد السند سمى الوقوع واللاوقوع فائدة الخبر لانه وضع الخبر للاعلام بها سعد

اى في الخروج عما نحن فيه شئ ينبغي للفطن ان يتنبه له وهو امكان تأويله بان المراد بالتفصيل الاشارة الى وجه التنزيل منزلة العدم من انه لم يكن رميا حقيقيا اوتأثيرا في اعين الكفرة اوعلى قدر القوة لابيان المراد بالرمي المثبت وبالرمي المنفي سعد

يمكن الاعتذار عن تزييفه بانه انما ذكر هنا لدفع اعجاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بفعله هذا سعد

او رميت نسخه

اشارة الى انه لاينبغي تقدير الشرط اى اذا كان قصد المخبر ما ذكر فينبغي ان يقتصر الخ كما فعله الشارح المحقق سعد

فيه كثير تحصيل ولايخفى انه بظاهره لاينفي وجوب الاجتناب عن ايراد اقل من الحاجة
والاولى ان يقال فينبغي ان يذكر التركيب على قدر الحاجة واعلم ان الايراد على قدر
الحاجة كما يراعى في كل باب من ابواب البلاغة لايخص افادة الاسناد الخبرى وعلل
وجوب ذلك في المفتاح بالحذر عن اللاغية واتجه عليه انه لايفيد وجوب الاجتناب
عن الايراد اقل من قدر الحاجة اذ ليس فيه الحذر عن اللغو بل عن فوت المقصود واجاب عنه
الشارح المحقق بانه ترك توجيه وجوب الاجتناب عن ايراد الاقل لظهوره والسيد السند
بان الاقل مما لابد منه في حكم اللاغية ومندرج تحت المراد باللاغية ونحن نقول في ايراد
الاقل يكون قصد بعض ماقصد افادته لاغية ثم فصل ذلك المجمل بقوله (فان كان
المخاطب خالى الذهن) بعض تفصيل له مزيد اختصاص باحوال الاسناد والاحذف
المسند اليه وذكره الى غير ذلك تحت هذا المجمل (من الحكم) اى النسبة التي بين بين اوالوقوع
اواللا وقوع وعلى تقدير الخلو عبارة عن عدم الادراك لاعن عدم الانصاف كما في
الخلو عن التردد ويتجه انه يلغو قوله (والتردد فيه) بلا ريبة لان عدم ادراكهما يستلزم
عدم التردد فيهما لان التردد بدون التصور محال وتقييد خلو الذهن بما يخصه بالخلو
عن التصديق لايدفع الغناء عن التردد لان التقييد غير ضرورى اوالتصديق والخلو
عن التصديق كالخلو عن التردد ولايلغو ذكر التردد بعده لكن لايصح جعل ضمير والتردد
فيه الى الحكم اذ التردد المخبر لايكون في التصديق بل في النسبة المتصورة فهو راجع الى
الوقوع اواللاوقوع المذكور ضمنا لان الحكم حينئذ بمعنى ادراك الوقوع او اللاوقوع فهو
من قبيل اعدلوا هو اقرب للتقوى فقول من قال بالاستخدام عار عن الاستحكام وكذا
الحال في قوله (وان كان مترددا فيه طالبا له) ولم يرد بالحكم الوقوع اواللا وقوع حتى
يستغنى عن قوله والتردد فيه لئلا يتوهم ان المراد الحكم بمعنى الايقاع فيفوت اشتراط الخلو
عن التردد فهذا من قبيل ترك المبالغة في اختصار اللفظ تقريبا للتعاطى وقيد الخلو بالحكم
وسكت عن لازمه لعدم ظهور جريان الاقسام الثلثة فيه لانه انما يحسن حفظت التورية
ان يخلو ذهنه عن انك عالم اما المنكر اوالمتردد في علمك فلا يحسن ان يقال له انك حفظت
التورية لانه ظاهر في تأكيد الحفظ لا العلم به واظاهر حالى عالم بحفظك التورية بل قولنا
حفظت التورية لافادة اعلم من غير اعتبار خلو ذهنه عن العلم بالحفظ اذلو اعتبر خلو
ذهنه صار ثبوت علمك به مقصودا اصليا وصار ثبوت الحفظ من متعلقات العلم فينبغي
ان يعبر عنه بما يفيده قصدا وصريحا فح يكون فائدة الخبر (استغنى) المخاطب في استفادته
او المتكلم في افادته اوالكلام اوالحكم قال الشارح على لفظ المبنى للمفعول وهو مجهول (عن
مؤكدات الحكم) الاولى عن مؤكد الحكم ولما خص الشرط بالحكم قال على طبقه عن مؤكدات
الحكم او نبه على ان وضع المؤكد للحكم وان استعمل للازمه ايضا والمؤكدات ان ولام
الابتداء وصيرورة الجملة اسمية قال الشارح اسمية الجملة فيما بينهم بهذا المعنى وتكرر
الاسناد ونونا التأكيد واما الشرطية بالفتح والكسر وحرفا التنبيه وحروف الصلة اعنى
الزوائد (وان كان المخاطب مترددا فيه طالبا له حسن تقويته بمؤكد) قد سبق بعض مايتعلق
بشرح هذه العبارة فتذكر ومما لابد من التنبيه عليه ان المراد بالتردد في خصوص الحكم
ولا يعتبر التردد اجمالا بان يكون سؤاله مجملا لو فصل وقع الجواب من تفاصيله كما في قولك
كيف زيد فانه مجمل تفصيله اهو اسود اوابيض او صحيح اوسقيم لكن لم يوجد تردده
في خصوص الصحة مثلا فلا يقال في الجواب انه صحيح بل صحيح بلا تأكيد والمراد بحسن
تقويته انه لوتركه المتكلم لايكون الا في ترك الاولى ولايخطأ وربما يقال يراد ان التأكيد

يعنى كونه مجهولا غير معلوم بل
يحتمل المعروف ودعوى الرواية
مخفية الصحة وتقويته بانه ليس
في قوله حسن تقويته وقوله وجب
توكيده يعرض بالمخاطب اوالمتكلم
اوالكلام غير قوية لان ضمير
تقويته يحتمل المخاطب وضمير
تقويته وتوكيده يحتملان المتكلم
والكلام بلا كلفة ١٢ منه

للمنكر اوجب وتركه مع السائل ايضا خطأ وبما ذكرنا اندفع توهم انه يلزم من هذا الكلام
ان لا يحسن في جواب كيف زيد صحيح وان لا يتم قولهم ان الجواب عن سؤال السبب
الخاص يقتضي التأكيد دون السؤال عن السبب المطلق لكنه ينافي ما قال الشيخ في دلائل
الاعجاز حيث قال اكثر مواقع ان بحكم الاستقراء هو الجواب لكن يشترط فيه ان يكون للسائل
ظن على خلاف ما انت تجيبه فاما ان يجعل مجرد الجواب اصلا فيها فلا لانه يؤدي الى ان
لا يستقيم لنا ان نقول صالح في جواب كيف زيد وفي الدار في جواب اين زيد حتى نقول انه
صالح وهذا مما لا قائل به فانه يفيد ان لا يكون التأكيد للسائل مطلقا بل مقيدا بالظن المذكور
وان يكون التأكيد واجبا في جواب السائل كما يقتضيه قوله لا يستقيم وربما يجاب بان هذا
حكم ان لكونه مطلقا في باب التوكيد ولا يجاب لانه ايضا مناف لاطلاق المؤكد ولك ان تجيب
بان هذا حكم بيان الوجوب من الشيخ وتقييد الوجوب لا ينافي اطلاق الحسن نعم اثبات
الوجوب في البعض ينافي اطلاق الحسن الا انه جعل الصنف هذا البعض داخلا في المنكر
لان التصديق بنقيض الشيء يوجب انكاره وان كان ظنا نعم جعل التأكيد بان للظان
بخلاف ما انت تجيبه اكثر مواقعه في معرض الانكار لان ان التي هي علم في باب التوكيد
احق بالمنكر الجازم بالنقيض الا ان يكون الظان اكثر من الجازم بحكم الاستقراء وكون
الاستقراء مفيدا له لا يخلو عن بعد ولا يتجه على الشيخ ما اورده السيد السند من ان كلام الشيخ
يفيد انه يجوز انه صالح في جواب كيف زيد مع انه ينافي ما ذكره القوم من ان كيف لطلب
التصور وان السؤال عن السبب المطلق لا يؤكد لانه انما يفيد لو كان معنى كلامه وهذا
مما لا قائل به انه لا قائل بوجوب انه صالح بل المعتبر جوازه وهو غير متعين لجواز ان يكون
معناه ولا قائل بانه صالح في جواب كيف زيد ولك ان تصحح ما فهم المعترض من كلام الشيخ
بان السؤال بامثال كيف التصديق الخاص عند التحقيق الا انه لما كان تحصيل ذلك التصديق
بالقاء قيد قالوا انها لطلب التصور والاستعمال الموثوق به يفيد صحة التأكيد في الجواب
قال تعالى في جواب ما هي يقول انها بقرة صفراء والحمل على ان التأكيد هنا لاظهار
الرغبة لا لكونه كلاما مع السائل خلاف الظاهر واعترض السيد السند بان ما ذكره وجها
لتقييد الاصل بان يكون للسائل ظن على خلاف ما انت تجيبه لا يتجه لانه يمكن ان يجعل
الاصل وهو الاولى انه ان كان التردد في اصل التصديق الذي في الجملة الخبرية كما في قولك هل
زيد قائم فهنالك يؤكد الجملة وان كان عن تفاصيل الاطراف والقيود التي فيها فلا حاجة الى
التأكيد اذ المطلوب بحسب الظاهر هو التصور واجيب بانه لم يبن التقييد على عدم استقامة
اطلاق الاصل بل على الاستقراء وليس بشيء لانه لو كان كذلك لقال لانه يؤدي
ان يستقيم في جواب غير الظان التأكيد وهذا مما لا قائل به نعم يرد انه يؤدي ما ذكره
من الاصل ان لا يؤكد جواب من يقول ازيدا ضربت وهو خلاف ظاهر كلام القوم
فالضابط ما ظهر من شرح كلام المتن ويمكن ان يقال مراد الشيخ باشتراط ان يكون
للسائل ظن على خلاف الجواب الكون بالقوة القريبة من الفعل وذلك بان يكون مترددا
في خصوص الحكم الذي يجاب به فانه اذا تردد بين الطرفين وصارا ملحوظين له فكلا منهما
في معرض الرجحان وقريب من حصول التصديق فكل ما يجيب به سؤاله فهو على
خلاف ما هو مظنونه بالقوة القريبة وحينئذ يوافق ما ذكره كلام المصنف (وان كان)
المخاطب (منكرا) للحكم حاكما بخلافه فالمنكر اسم فاعل وجعله اسم مفعول منكر
وان كان له وجه صحة (وجب توكيده) اى الحكم (بحسب الانكار) اى بقدر الانكار اى

زائدا على قدر ما السائل بالغا ما بلغ على حذ والا نكار فله فائدتان احد اهما اشتراط ان يكون زائدا على قدر تأكيد المتردد وثانيهما انه متفاوت بحسب المقامات وان اقتصر الشرح على بيان الفائدة الثانية يرشدك الى ما ذكرنا جواب ابى العباس المبرد لابى اسحق المتفلسف الكندى حين سأله قائلا انى اجد فى كلام العرب حشوا يقولون عبدالله قائم ثم يقولون ان عبد الله قائم ثم يقولون ان عبدالله لقائم والمعنى واحد وذلك ان قال بل المعانى مختلفة فقولهم عبدالله قائم اخبار عن قيامه وقولهم ان عبد الله قائم جواب عن سؤال سائل وقولهم ان عبد الله لقائم جواب عن انكار منكر قيامه هذا وماذكره المصنف فى قوله تعالى ثم انكم يوم القيمة تبعثون من انه اكد اثبات البعث تأكيدا واحدا وان كان مما ينكر لانه لما كانت ادلته ظاهرة كان جديرا بان لا ينكر بل غايته ان يتردد فيه فنزل المخاطبون منزلة المترددين فيه تنبيها على ظهور ادلته وسيزيد رشدك بالتأمل فى اجوبة رسل عيسى عليه السلام وبهذا عرفت ان فى بيان مقامات الاخبار دبا عن كلام العرب طعن الطغا عن بل اجتره القاصر المجترئ على الكلام المعجز وان فى قوله وقد يخرج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر دفعا لما يكاد يعود ونقول نجد فى مقام الاخبار من غير الجواب ورد الانكار ان ان عبدالله قائم وفى مقام رد الانكار عبد الله قائم كان عبد الله لقائم وفى جواب السائل عبد الله قائم فان قلت كيف صح اشتراط كون التأكيد على قدر الانكار وكيف يزول به الانكار لولم يكن زائدا على قدره قلت اذا تعارض التأكيد والانكار تساقطا فبقى اصل الخبر مقيدا (كما قال الله تعالى) استشهاد على وجوب التأكيد على حذو الانكار ازيد من التردد وعلى تفاوت مقامات الانكار فى طلب التأكيد (حكاية عن رسل عيسى) هم بولش بفتح الباء الموحدة وسكون الواو وفتح اللام والمعجمة ويحيى وشمعون وهو الثالث الذى عززبه بعد تكذيبهما وما فى الشرح انهم شمعون ويحيى والثالث الذى هو بولس اوحبيب النجار غير موثوق به كما اعترف به الشارح ونبه عليه فى حاشية الكتاب (اذكذبوا) لا يصح تعلقه بالحكاية ولا بقال بل بمعمول الحكاية والتقدير حكاية عن رسل عيسى قولهم اذ كذبوا والمراد اذكذب بعضهم كما يقال قتل فلانا بنوفلان والقاتل واحد منهم اذالمكذب فى المرة الاولى اثنان بدليل قوله تعالى اذ ارسلنا اليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث فقالوا انا اليكم مرسلون ولحل الكلام وجه اخر للشارح المحقق وهو ان تكذيب الاثنين تكذيب للثلثة لاتحاد المرسل والمرسل به يعنى ان منشاء التكذيب انهما لا يصلحان ان يكونا مرسلين من هذا العظيم فى هذا العظيم وهو بعينه جار فى الثالث وللفاضل المحشى للشرح وجه اخر وهو ان فى المرة الاولى والثانية متعلقان اما بقال او بالحكاية لا بكذبوا فلا يلزم تكذيب الرسل فى المرة الاولى ولا ينافى كون المكذب اثنين لا غير ولا يتجه عليه ما توهمه انه حينئذ لا يكون المحكى عنه رسل عيسى بل رسولين لان القول المرسل بعد تكذيب الاثنين فهم المحكى عنهم نعم يتجه ان المحكى عنهم ليس قولهم وقت تكذيب الثلثة بعد تكذيب الاثنين ويحتاج الى اعتبار وقت تكذيب الثلثة ممتدا من وقت تكذيب الاثنين الى وقت تكذيب الثلثة كما يحتاج فى توجيهها الى اعتبار وقت تكذيب الاثنين ممتدا الى وقت قول الثلثة وتوجيه الشارح وان استغنى عنه لكن احتاج الى جعل تكذيب الاثنين تكذيبا للثلثة قبل اخبارهم فلكل وجهة هو موليها والفاضل المحشى اجاب عن اشكالها لا يكشف الاعن اهماله فليكتف بحكاية سؤاله وكشف حاله (فى المرة الاولى) متعلق بما عرفت فى المرة الاولى اوالثانية (انا اليكم مرسلون) مقول قال

يونس نسخه

اوقولهم على اختلاف القولين اكد المنكر فى اول مرتبة الانكار بان وخلو الجملة عن الدلالة
على الزمان مع ان الظاهر فيها انا اليكم ارسلنا اذ خلو الجملة عنها والعدول
عنها يشعر بدعوى الاستمرار الدال على المبالغة فى تحقق مضمون الجملة لان تأكيد المنكر
فوق تأكيد المتردد كما ارشدت وهذا مزيد ارشاد وعدت فلا تغفل ولعل هذا مراد
الشارح بقوله مؤكدا باسمية الجملة والا فاسمية الجملة من ضرورات ايراد كلمة ان فحقق
دلالتها على التأكيد (وفى) المرة (الثانية انا اليكم لمرسلون) يعنى لما ظهر زيادة انكارهم اكد
على قدر ما ظهر من مراتب انكارهم لانهم لم يقتصروا فى المرة الثانية على اصل الانكار بل
بالغوا فيه حيث قالوا ان انتم الا بشر مثلنا فنفوا نبوتهم باثبات البشرية لهم حيث اعتقدوا
ان الرسول لا يكون بشرا فاظهروا به انكارهم ثم زادوا فى النفى بقولهم وما انزل الرحمن
من شئ ثم بقولهم ان انتم الا تكذبون فلا جرم اكد الحكم معهم ثلث تأكيدات وقد بحث
لانه لما تقرر ان الانكار يستدعى زيادة تأكيد على المتردد فلا بد له من تأكيدين وللزيادة مرتين
لا بد من تأكيدين آخرين حتى يكون التأكيد بحسب الانكار وقد وقع فى الاية اربع تأكيدات
الا ان الكلام مع صاحب المفتاح والمصنف فى انهما كيف تركا فى الاستشهاد بكون
التأكيد على قدر الانكار فى الاية على وجوب التأكيد بحسب الانكار التأكيد بالقسم وهو
ربنا يعلم فانه جعله الزمخشرى جاريا مجرى القسم فى تأكيد الحكم ولا ينفع فى دفع ماذكرنا
ما كتب الشارح فى حاشية شرحه بيانا لنكتة عدم عد القسم من جملة المؤكدات
من ان الكلام فى المؤكدات المتصلة بالحكم والقسم جملة برأسه هذا وقد استصعب نفى
رسالتهم باثبات بشريتهم اذ البشرية تنافى الرسالة من الله لا الرسالة من عند عيسى والرسل
كانوا يدعون الرسالة من عنده لا من عند الله ومعنى قولهم انا اليكم مرسلون من عند عيسى
عليه السلام واجاب الشارح المحقق عنه بما استفاده من عبارة الكشاف حيث قال
فدعاهما اى رسولى عيسى الملك اى ملك انطاكية فقال من ارسلكما قالا الله الذى خلق
كل شئ وليس له شريك فقال صفاه واوجزا قالا يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد من انه كان
الرسل دعوهم على وجه ظنوهم اصحاب وحى ورسلا من الله بناء على ان الرسالة
من رسول الله رسالة من الله هذا يبنى فى وجوب انقياد ما يبلغ والتصديق له واشارة له
ولان الجدالى رجحان هذا التوجيه والى ان له توجيها آخر الا ان السيد السند زيف هذا التوجيه
واستبعده جدا لان الرسل انما ارسلوا الى اصحاب القرية ليدعوهم الى عيسى عليه السلام
والتصديق بنبوته والانقياد لدينه فايهامهم اياهم انهم اصحاب وحى من الله بلا واسطة
رسول مستبعد جدا فلا يليق ان يوجه به فضلا عن ان يكون توجيها راجحا بل الظاهر
ان مرادهم انا اليكم مرسلون من عيسى بامر الله وان تكذيبهم انما هو فى كون مرسلهم رسولا
من الله لا فى كونهم مرسلين من ذلك الرسول وان الخطاب فى قوله ان انتم يتناول الرسل
والمرسل معا على طريق تغليب المخاطبين على الغائب فيكون نفى الرسالة عنهم تغليبا له
عليهم كانهم احضروا عيسى عليه السلام خاطبوه بنفى رسالته من الله مبالغة فى انكارها
ونظير ذلك فى الاشتمال على التغليبين ان يبلغ جماعة من خدم السلطان حكمه الى اهل بلد
فيقولوا فى ردهم ان حكمكم لا يجرى علينا اذ فينا من هو اعلى يدا منكم هذا ونحن نقول اولا
ان استبعاده لتوجيه الشارح ليس بذلك لجواز ان يقولوا حكم الله فى حقكم ان تصدقوا عيسى
فى جميع ما جاء به فان فيه دعوتهم اياهم الى عيسى على وجه يوهم انهم اصحاب وحى وثانيا انه
يحتمل ان يكون المقصود بالنفى فى ان انتم الا بشر مثلنا مع دخول عيسى عليه السلام

فى الخطاب نفى امكان رسالتهم عن الله فيدخل عيسى فى نفى الامكان ويثبت نفى رسالته على اكد وجه فلا يكون فى الكلام الا تغليب واحد والا ظهر ان المراد بقوله انا اليكم مرسلون انا اليكم مرسل احكامنا ويؤيده جدا قولهم وما انزل الرحمن من شئ فانه ظاهر فى نفى كون الاحكام مرسلة (ويسمى الضرب) النوع (الاول) اى الكلام الملقى مع الخالى سواء نزل منزلة المتردد او المنكر اولا (ابتدائيا) فقوله تعالى انهم مغرقون ابتدائى وانما سمى به لانه ابتداء كلام من غير سبق طلب او انكار كذا نقل عن المصنف وتبعه السيد السند فى شرح المفتاح والاظهر لانه احداث صورة نسبة فى المخاطب من غير سبق خطورها فى نفسه ولا يصح ان يقال لانه اصل الكلام والطلبى او الانكارى يحصل بزيادة لانه يشكل بقوله انهم مغرقون فانه ابتدائى وبقوله لاريب فيه فانه طلبى ويمكن توجيهه فتأمل وقيل لانه مبنى على ما اصل المخاطب ان يكون عليه واذا يعتبر خاليا ما لم يشهد شاهد على خلافه (والثانى طلبيا والثالث انكاريا) ولو قال والخالو والطالب والانكار ظاهر الحال والوجوه التى تتبعها مقتضى الظاهر لكان قوله (واخراج الكلام عليها) اى على مقتضاها (اخراجا على مقتضى الظاهر) اى مقتضى ظاهر الحال فى غاية الظهور وفى المفتاح واخراج الكلام فى هذه الاحوال يريد الخلو والطلب والانكار على الوجوه المذكورة يريد الخلو عن التأكيد والتأكيد وزيادته اخراج مقتضى الظاهر هذا ومقتضى الظاهر ومقتضى خلافه كلاهما مقتضى الحال كما ان ظاهر الحال وباطنه كلاهما حال فمقتضى الظاهر اخص من مقتضى الحال لان التسمية تذكر بالتركيب الاضافى فمنع الاخصية منع لما حكم به صريح العقل فلا يقبل وان جعله الشارح المحقق مستدا بانك اذا جعلت المنكر كغير المنكر واكدت الكلام عملا بمقتضى الظاهر تحقق مقتضى الظاهر بدون مقتضى الحال لان الحال يقتضى ترك التأكيد مع ان السند مندفع بان الحال هو الامر الداعى الى التكلم على وجه مخصوص فالانكار مع تنزيله منزلة لا ليس حالا فليس التأكيد مقتضى الظاهر ولا مقتضى الحال ولو نازعت زاعما ان الحال ما يدعو الى ذلك فى الجملة غير مقيد بحال الدعوة وجارينا معك فنقول ليس التأكيد بعد مقتضى الحال لان التنزيل مانع عن اقتضائه وكيف لا ولو كان التأكيد حينئذ مقتضى الحال لكان الكلام مطابقا لمقتضاها فكان بليغا مع انه بمراحل عن البلاغة لما ذكر الشارح من انا لا نسلم ليس على وفق مقتضى الحال لان المقتضى لترك التأكيد هو الحال بحسب غير الظاهر لا مطلق الحال ولا يلزم من كونه على خلاف مقتضى الحال بحسب غير الظاهر كونه على خلافه مطلقا لان انتفاء الخاص لا يوجب انتفاء العام على انه لا معنى لجعل الانكار كلا انكار ثم تأكيد الكلام اذ لا يعرف اعتبار الانكار وعدمه الا بالتأكيد وتركه لان منع السند غير مسموع على انك سمعت ما يدل على انه ليس مقتضى الحال وكون التأكيد فى الصورة المذكورة مقتضى الحال لا يتوقف على الاتيان به حتى يضر سلب المعنى عن الاتيان به احسن التأمل فان هذا من مراقى التعقل (وكثيرا ما) اى اخراجا او زمانا كثيرا غاية فى الكثرة او (يخرج) الكلام (على خلافه) حال كونه كثيرا كذلك ولقد اعجب حيث وسم قسم المخرج على خلافه بالقلة حيث قال وقد ينزل العالم بهما منزلة الجاهل والمخرج على خلافه بخلافهما قال الشارح المحقق يعنى ان وقوعه فى الكلام كثير فى نفسه لا بالاضافة الى مقابله حتى يكون الاخراج على مقتضى الظاهر قليلا وكأنه استبعد كون مواقع مقتضى الظاهر اقل من خلافه فعدل فى شرح العبارة عن مقتضى الظاهر ونحن نقول مقتضى الظاهر اقسام ثلثة الكلام مع الخالى والمتردد والمنكر واقسام خلاف مقتضى الظاهر تسعة

اذا الانكار نسخه

التوجيه الممكن انه يكفى فى التسمية ابتدائيا ان حق الكلام فى نفسه ان يكون بلا زيادة والزيادة جاء من اجل التنزيل منه

الكلام مع العالم ثلثة لتنزيله منزلة الخالى او المتردد او المنكر والكلام مع الخالى المنزل منزلة المتردد او المنكر لان الخطاب بينا فى التنزيل منزلة العالم والكلام مع المنكر المنزل منزلة اخرين والكلام مع السائل المنزل منزلتهما وكثرة اقسام الشئ تقتضى بكثرته على ان الظاهر ان المراد انه فى مقام وجد وجه التنزيل يجوز الوجهان والتنزيل اكثر من الجرى على مقتضى الظاهر لان البليغ اميل به لدقته لكن ذلك يستدعى وصف التنزيل منزلة العالم بالكثرة (فيجعل غير السائل) تفصيل لاخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر وهو متناول بجعل العالم والخالى والمنكر (كالسائل) الا انه ينزل العالم منزلة السائل بعد تجهيله فتنزيله منزلة الجاهل ودخوله فى قوله وقد ينزل العالم بهما منزلة الجاهل لا يغنى عن ادخاله فى هذا البحث لانه بعد تنزيله منزلة الجاهل لتنزيله منزلة الخالى مقام ولتنزيله منزلة السائل مقام ولتنزيله منزلة المنكر مقام وقوله (اذا قدم اليه ما يلوح له بالخبر) اى ما يدعو المخاطب الى الخبر ويجعله متوجها اليه متأملا فيه فى مقدمة جارانته اوح للكلب بالرغيف * خواندسك رابسوى نان * وفسره الشارح المحقق بالاشارة اى ما يشير للمخاطب الى الخبر وما ذكرنا اظهر مشترك بين الثلثة لان تقديم الملوح يستدعى جعل العالم المنزل منزلة الجاهل منزلا منزلة السائل وتقديم الملوح ربما يؤثر فى المنكر فيجعله مترددا فقول السيد السند ان المراد بغير السائل الخالى لان تقديم الملوح انما يعتبر بالقياس الى الخالى واما تنزيل العالم منزلة السائل فراجع الى تجهيله بوجه ما وداخل فيه وتنزيل المنكر منزلة السائل داخل فى قوله والمنكر كغير المنكر ففيه ابحاث لا يخفى على مثالك ولما كان تقديم الملوح محتملا لان يكون موجبا لازالة التردد وان يكون موجبا للتردد احتاج الى تقييده بقوله (فيستشرف له استشراف الطالب المتردد) اى بالقوة القريبة من الفعل لا ان يصير مترددا بالفعل والا لكان الكلام معه مؤكدا على مقتضى الظاهر والاستشراف ان تنظر الى الشئ كالمستظل من الشمس يبسط كفك فوق حاجبك وهو متعد بنفسه يقال استشرف الشئ فحق العبارة فيستشرفه الا انه بقى فى كلامه لام تقوية العمل التى فى عبارة المفتاح بعد اختصاره لان عبارته هكذا فيتركه مستشرفا له فلما وضع مستشرف مكان فتركه مستشرفا غفل عن ان لام التقوية لا يدخل معمول الفعل متأخرا كما يدخل معمول شبه الفعل فبقى فى كلامه وصار مختلا ولولا ان الاختلال بحسب العبارة اهون منه بحسب المعنى لجعلت ضميره للملوح لا للخبر اى فيستشرف لاجل الملوح الخبر وينبغى ان يعلم ان التنزيل منزلة السائل لا يستدعى سبق الملوح بل يستدعى ان يكون معه ما يجعله فى عرضة التردد ككون الخبر مستبعدا وكون المخبر متهما بالسهو او الكذب وكانه خص تقديم الملوح بالذكر لكثرة وقوعه (نحو ولا تخاطبنى فى الذين ظلموا) قالوا اى لا تدعنى يا نوح فى شان قومك واستدفاع العذاب عنهم بشفاعتك هذا وكان هذا النهى لما علم منه تعالى بعلمه القديم انه سيدعو به لنجاة ابنه ويحتمل والله اعلم النهى عن المخاطبة فى طلب العذاب لهم كما قال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا يعنى لا تدعنى بعد لعذابهم فانهم قد حكم عليهم بالاغراق وبالجملة هذا الكلام يشير الى توجه العذاب اليهم فيكاد النفس تلتفت اليه ويتردد وبعد الجزم به ايضا يحتمل ان يتردد فى انه الاغراق لانه واحد من جنس العذاب سيما وقد سبق واصنع الفلك فلذلك قال (انهم مغرقون) مؤكدا واكتفى المصنف فى تعيين الملوح بقوله ولا تخاطبنى فى الذين ظلموا ولم يذكر واصنع الفلك مع انه الذى يدور عليه الانتقال الى الاغراق اشارة الى ان قوله ولا تخاطبنى فى الذين ظلموا يكفى فى التنزيل منزلة السائل لانه

الجاب نسخه

يكفي الاشارة الى جنس الخبر ولا تجب الاشارة الى خصوصية الخبر فايهام كلام الشارح حيث قال فهذا الكلام يلوح بالخبر مع ماسبق من قوله واصنع الفلك باعيننا انه قصر حيث اقتصر على قوله ولا تخاطبني لان قوله واصنع الفلك من تتمته مما لا يلتفت اليه وجعل صاحب المفتاح قوله تعالى وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء منه واشار الى الفرق بينهما وكان وجه الاشارة ان فيه تأكيدين احدهما لتنزيله منزلة الحكم المطلوب لتقديم الملوح وثانيهما لان الحكم مما يقبل الوهم على انكاره لكمال نزاهة يوسف وظهوره فقد اجتمع فيه التنزيلان ولان امر النفس مما يتردد فيه السامع وكذا كونها غاية فيه على ما يفيده صيغة المبالغة وكون الحكم مما لا يقبله الوهم على تقدير كون النفس نفس يوسف فقط او عاما وكون الاستثناء منقطعا بمعنى لكن رحمة ربي تصرف عن الاساءة او ظرفا ظاهر واما على تقدير كون المستثنى متصلا غير ظرف بمعنى الا البعض الذي رحم ربي ففيه خفاء لا يدفعه ما ذكره السيد السند في حواشي شرحه على المفتاح من انه لا يقبله الوهم قبل الاستثناء فتأكيد الحكم لدفع هذا الانكار بل هو محجب لان الحكم قبل الاستثناء مما يجب ان ينكر وكيف يؤكد لدفع الانكار على انه لا حكم قبل الاستثناء فضلا عن ان يؤكد وغاية ما يمكن ان يقال في توجيهه ان اقبال الوهم لانكار الحكم قبل الاستثناء بجعل المخاطب منكرا لما يقوله المخاطب ومعرضا عن قوله فالتأكيد لكلامه لا لما قبل الاستثناء لدفع انكار تعلق به اجمالا ومما يجب التنبيه عليه انه قال صاحب المفتاح انه نزل من لا يكون سائلا منزلة السائل فتخرج الجملة مصدرة بان وقال السيد السند تأكيد هذا النوع في الاستعمال بان دون غيرها وكان السر فيه كون هذه الكلمة علما للتأكيد وقال الشيخ عبد القاهر ان في هذه المقامات يعني بعد الاوامر والنواهي والاحكام لتصحيح الكلام السابق والاحتجاج له وبيان وجه الفائدة وتغني غناء الفاء وقال السيد السند في شرح المفتاح وزيف بان هذا الجعل ان بمنزلة ان للغفلة عن ان ان لا تفيد السببية بنفسها بل بحذف اللام معها ولم يقل ويجعل السائل كغير السائل على طبق قوله ويجعل المنكر كغير المنكر لان حكم السائل متعين بخلاف حكم غير السائل فانه يحتمل فيه تفصيل وكذلك قوله (ويجعل غير المنكر كالمنكر) اوضح من قوله ويجعل المنكر كغير المنكر فلذا قدمه ولكن بقي من تفصيله جعل السائل كالخالي اذا كان معه ما ان تأمله ارتدع عن التردد فكأنه اعتمد على سهولة معرفته بالمقايسة ونحن سنجعله داخلا تحت قوله وهكذا اعتبارات التي مترقب فانه من فوائد الشريفة وغير المنكر اعم من السائل والعالم والخالي فكلهم يجعل كالمنكر (اذا لاح) اي بدأ (عليه شيء من امارات الانكار) وما يوقع في ظنه وكذا اذا كان الحكم بعيدا عن القبول فالتقييد تقييد بما هو اكثر (كقوله) اي قول حجل ابن فضلة وهو بالفتح من اعمام النبي صلعم واما حجل الشاعر بالتحريك فهو عبد لمازن (جاء شقيق) هو اسم رجل فان كان هو المخاطب كما يستدعيه آخر البيت ففيه التفات من الخطاب الى الغيبة على طريقة السكاكي في قوله ان بني عمك التفات متفق وان كان المخاطب غيره فلا التفات بل المعتبر تقدير القول اي قلت له ان بني عمك فيهم رماح (عارضا) اي واضعا على عرضه (رمحه) من عرض السيف على الفخذ وهذا من طرق اظهار الشجاعة وعدم المبالاة بالخصوم فهو لا ينكر ان في بني عمه رماحا لكن يعمل عمل المنكرين المعتقدين انهم ليسوا ارباب سلاح ولا يخفى ان قوله (ان بني عمك فيهم رماح) بمعنى ان فيهم رماحا يحمل كرمحك او فوقه وانهم اشجع منك وحينئذ لا يظهر ان يكون من جعل المنكر كغير المنكر بل لا يبعد ان ينكر وجود مثله فيهم ويحتمل ان يكون تهكما معه اي هو ممن لو علم ان

ظهوره نسخه

هذا تقرير الكلام على طبق ان الانكار يكفيه تأكيد واحد وقد حققنا لك انه لابد من تأكيدين فلا بد لاجتماع التنزيلين من تأكيدات ولك ان تجعل ضرورة الجملة خالية عن الدلالة على الزمان دالة على الاستمرار حيث لم يقل ان النفس لتأمر تأكيدا ثالثا
سند

نسخه نزلة

فهم ربما حالا يحمل الرمح من خوفهم (والمنكر كغير المنكر اذا كان معه) المنكر (ما ان تأمله) اى تأمل فيه لان التأمل النظر فى الامر (ارتدع) عن انكاره بان ينتقل الى مرتبة التردد او خالى الذهن ومعنى كونه معه ان يكون معلوما له ولو بالقوة القريبة من الفعل اذ يكفى فى التنزيل ذلك ولا يجب كونه معلوما بالفعل وههنا بحث شريف نرجو ان يكون من خزائن الغيوب لا من دفائن الغيوب وهو ان الكلام حينئذ هل هو من قبيل تنزيل المنكر منزلة غيره او من قبيل جعل جامعه من قبيل المؤكد فى ازالة الانكار فلا يكون على خلاف مقتضى الظاهر لان الكلام مع المنكر لا بد له من مزيل انكار تأكيدا كان او غيره واعلم ان الظاهر وقد يجعل المنكر كغيره ولا يظهر وجه لجعل الظاهر موضع المضمر (نحو لا ريب فيه) ظاهره ان المثال لما نحن فيه حتى يكون خبرا مع المنكر ترك فيه التأكيد لجعله كغير المنكر وفيه ان الانكار حق او جود كثير من المرتابين فكيف يكون حقه التأكيد لرد الانكار وان لا لنفى الجنس فى النفى بمنزلة ان فى الاثبات صرح به ائمة النحو فيكون فيه التأكيد فالحق ان يعدل عن الظاهر ويقال انه مثال لمجرد جعل المنكر كغير المنكر لا لجعل المنكر للخبر الملقى كغيره فانه تعالى اراد رد انكار المنكرين المبالغين فى الانكار انه من عند الله فقال لا ريب فيه تنبيها على ان انكارهم كلا انكار وانما غاية الامر فيه الريب فاتى بنفى الريب فى مقام نفى الانكار وقد نبه فى الايضاح على انه لم يقصد التمثيل لخصوص ما فيه حيث قال وعليه قوله تعالى فى حق القرآن لا ريب فيه وانما مثل به تنبيها على ان جعل وجود الانكار كعدمه من المقاصد التى ربما يقصد بحاق اللفظ فيصح صحة قصده من كيفيات التراكيب وجعله من المستتبعات كال انضاح ولك ان تجعل قوله وهكذا اعتبارات النفى حينئذ على انه هكذا باقى اعتبارات النفى فى جعله مقصودا بالعبارة وهذا تقرير بديع لا يخفى حقه على من له قدر رفيع وان غفل عنه الناظرون وللشارح المحقق هنا مسالك اخر سلكه السالكون فلا علينا ان نذكره وما ادى اليه النظر فيه وهو انه استشكل كونه مثالا لما نحن فيه او جهين احدهما انه لا يصح نفى الريب فضلا عن ان يجب توكيده كما سمعت وثانيهما انه لا ريب فيه تأكيد لذلك الكتاب كما سيجئ فى بحث الفصل فهو لتأكيد الحكم ورد الانكار فلا يقتضى التأكيد حتى يكون ترك التأكيد خلاف مقتضى الظاهر واوجب لذلك العدول عن جعله مثالا الى جعله نظيرا لما نحن فيه فى انه جعل فيه وجود الشئ وهو الريب بمنزلة عدمه واجاب عن الاول بان مبنى التمثيل ليس جعل وجود الانكار كعدمه بل توجيه الكشاف وهو ان نفى الريب بالكلية عبارة عن نفى كونه محلا للريب وانما وقع الريب لعدم التأمل والنظر فيه كما هو حقه وهذا حكم صحيح ينكره كثير من الاشقياء حقه التأكيد لازالة انكارهم الا انه جعل انكارهم لهذا الحكم كلا انكار فلذا ترك التأكيد وعن الثانى بان ما سيجئ انه بمنزلة التأكيد المعنوى والتأكيد المعنوى لا يدفع الا التجوز ويدفع التجوز لا يتأكد الحكم بحيث يزول به انكار المنكر وانما هو شان التأكيد اللفظى اعنى تكرير اللفظ الاول وما هو بمنزلته فلا يتجه على المصنف نعم يتجه لو كان الامر كما ذكره الشيخ انه بمنزلة ان يقول ذلك الكتاب ذلك فيعيده مرة ثانية هذا ولا يخفى انه لا يندفع بما ذكره ما اثبتناه من تأكيد لا للنفى مع زيادة انه اذا كان نفى الجنس كناية عن نفى كونه محلا للريب كان فى النفى مزيد تأكيد ومبالغة يفيده سلوك طريق الكناية وانه مع كون المقصود تنزيل وجود الريب منزلة عدمه لا يجب ان يكون نظيرا الا مثالا لما نحن فيه فان كون وجود الريب بمنزلة العدم ينكر كثير من الاشقياء فيجب التوكيد وتركه لتنزيل المنكر منزلة غيره وان التأكيد اللفظى ايضا يكون لدفع التجوز فيجوز ان يكون مراد الشيخ ان قوله لا ريب فيه بمنزلة التكرير فى دفع توهم التجوز

ماسه نسخه

تخصيص هذا الايراد بهذا المقام لان فيما سبق اداة التنبيه اوجب الاظهار وان لم يكن تلك الاداة ضرورته بل يمكن ايراد مثله
سعد

لا في تكرير الحكم وتقويته فيوافقه كلام المصنف (وهكذا اعتبارات النفي) لما لم يكن في البيان السابق مايوجب تخصيصه بالاثبات بل كان مستوى النسبة بالاثبات والنفي اتجه ان قوله هذا تطويل فالاشارة الى دفعه قال الشارح المحقق ولما كانت الامثلة المذكورة للاعتبارات السابقة من قبيل الاثبات سوى قوله لاريب فيه اشار الى التعميم دفعا لتوهم التخصيص وقال السيد السند ان هذا القول يقتضي ان يكون لاريب فيه تنظيرا حتى يكون لتوهم التخصيص مساك واضح هذا والاظهر ان هكذا اشارة الى امثلة الاثبات يعني كامثلة الاثبات امثلة النفي فمن احاط بها سهل عليه استخراج امثلة النفي وهذا اوفق بعبارة الايضاح حيث قال هذا كله اعتبارات الاثبات وقس عليها اعتبارات النفي كقولك ليس زيد اوما زيد منطلقا او بمنطلق وماينطلق اوما ان ينطلق زيد اوما كان زيد ينطلق اوما كان زيد لينطلق ولا ينطلق زيد ولن ينطلق زيد والله ماينطلق اوما ان ينطلق زيد هذا وكيف لاوقوله هذا كله اعتبارات الاثبات نص في كون السابق مختصا بالاثبات فكيف يصح جعل قوله وهكذا اعتبارات النفي لدفع توهم التخصيص وعبارة الكتاب احتمال في نفسه جدير بان يقطع لاجله النظر عن رعاية مطابقته لما في الايضاح والمفتاح في هذا المقام وهو ان باقي اعتبارات النفي مع وجود الشيء مثل مامر فان كل مامر في لاتحقق وجوده فيندرج فيه تنزيل السائل منزلة الخالي كما اشرنا اليه وغير ذلك مثل لاريب فيه على وجه ومثل ومارميت اذرميت واعلم انه قال صاحب المفتاح ان اخراج الكلام على مقتضى الظاهر يسمى في علم البيان بالتصريح وخلافه يسمى بالكناية ولما كانت الكناية في المشهور وعلى الوجه المذكور في البيان اللفظ المراد به لازم ماوضع له من غير قرينة مانعة عن ارادته والتصريح اللفظ المراد به ماوضع له ولم تكن المعاني المستتبعة للتراكيب مما وضع لها اللفظ وكان اعتبارات الكناية والتصريح باعتبارها غير ظاهر حتى لم يعلم ان هذا معنى آخر للكناية والتصريح او تجوز مبني على التشبيه واشتبه مقصوده اعرض عنه المصنف بالكلية وماقال السيد السند ان المعاني المستتبعة في عرف البلغاء هي المعاني الاصلية يرده انه لو كان كذلك لكان زيد قائم بلاتأكيد مرادفا لقولنا انت خالي الذهن عن قيام زيد فكما لادقة ولامزية لهذا الكلام لم تكن لزيد قائم اذا السابق في دلالات عقلية وانتقالات غير وضعية يكشف عن مزيد ذكاء وفطنة ولامنقبة في الانتقالات المبنية على الاوضاع او يستوي فيه الخواص والعوام وايضا لابد في الكناية من صحة ارادة المعنى الحقيقي واذا القي الخالي عن التأكيد الى المنكر لايصح ان يراد به انه خالي الذهن وماقال الشارح المحقق والسيد السند انه يصح الارادة للانتقال الى ملزومه الادعائي وهو مامعه مما يزيل الانكار لوتأمل على ماذهب اليه السيد السند وتنزيله منزلة الخالي على ماذهب اليه الشارح ففيه انه لو اكتفى في الكناية بصحة الارادة للانتقال وان امتنع المعنى الحقيقي لم يتميز المجاز عن الحقيقة اذلا مجاز الاو يصح ارادة المعنى الحقيقي فيه للانتقال فالتحقيق ان صحة ارادة المعنى الحقيقي للانتقال انه يصدق المعنى الحقيقي ويتحقق في المقام مثلا جبان الكلب يراد معناه الحقيقي لانه كانه مضياف جبان الكلب حتى لو لم يكن جبان الكلب لايصح ارادته للانتقال الى المضياف بل يتعين المجاز وظاهر كلام الشارح ان الكناية نفس الاخراج على خلاف مقتضى الظاهر فانه يلزم تنزيل المخاطب منزلة غيره فاريد باللازم ماهو الملزوم كما هو مقتضى الكناية ورده المحقق بان الكناية تقتضي ارادة الملزوم باللفظ الدال على اللازم لابنفس اللازم فح لاتحقق الكناية

كان نسخه

مطلب التحقيق في الكناية

الاعلى سبيل التشبيه وعبارة المفتاح واضح فى ارادة الكناية الاصطلاحية ولايخفى انه مشترك بين كلام الشارح وكلامه على ماحققناه لك فالظاهر فى الرد على الشارح ان يقال اذا كانت الكناية نفس الاخراج على خلاف مقتضى الظاهر كان التصريح ايضا نفس الاخراج على مقتضى الظاهر وليس للاخراج على مقتضى الظاهر معنى يكون صريحا فيه وان ارادة التنزيل بايراد الكلام على خلاف مقتضى الظاهر اشبه بالتصريح لانه اريد به من غير توسط شئ فهو بمنزلة ارادة الموضوع له من اللفظ ولابد فى المشابهة بالكناية من ان يكون الانتقال من الايراد الى امرية وسل به الى الانتقال الى التنزيل فلا يحسن اطلاق الكناية بطريق التشبيه ايضا ولعل مراد المفتاح ان اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر فى علم البيان يسمى بالكناية لااخراج خلاف مقتضى الظاهر واراد باخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر استعماله فى غير ماوضع له من ملزوم المعنى لاهذا الاخراج بعينه وكذلك مراده باخراج الكلام على مقتضى الظاهر المسمى بالتصريح فى علم البيان استعمال اللفظ فيما وضع له على ماهو وظيفة البيان لا هذا الاخراج بعينه وغرضه ان لكل من هذين الامرين نظيرا فى علم البيان مسمى باسم اخر قال الشارح المحقق وههنا بحث لابد من التنبيه عليه وهو انه لاينحصر فائدة ان فى تأكيد الحكم نفيا الشك اورد الانكار ولايجب فى كل كلام مؤكد ان يكون الغرض منه رد انكار محقق اومقدر وكذا المجرد عن التأكيد هذا كلامه واراد بنفى وجوب كونه لرد انكار محقق اومقدر مايشمل رد الانكار والتردد وهو ظاهر واراد بقوله وكذا المجرد انه لايجب ان يكون التجريد لخلو الذهن حقيقة او تقديرا بل يكون لغير ذلك كان يكون لانه لايروج من المتكلم على لفظ التأكيد ولايتقبل منه وبنى عدم انحصار فائدة التأكيد فيما ذكر اولا بما نقل عن الشيخ عبد القاهر رح من انه قد يدخل ان للدلالة على ان الظن كان من المتكلم فى الذى كان انه لا يكون كقولك للشئ وهو بمرأى ومسمع من المخاطب انه كان من الامر ماترى واحسنت الى فلان ثم انه فعل جزائى ماترى وعليه قوله تعالى رب انى وضعتها انثى ورب ان قومى كذبون ومن خصائصها ان لضمير الشان معها حسنا ليس بدونها بل لاتصلح بدونها نحو انه من يتق ويصبر وانه من يعمل سوءا وانه لايفلح الكافرون ومنها تهيئة النكرة لان يصلح مبتدأ كقوله * ان شواء ونشوة وخبب البازل الامون * من لذة العيش والفتى للدهر والدهر ذوفنون * وان كانت النكرة موصوفة تراها مع ان احسن كقوله * ان دهرا يلم شملى بسعدى * لزمان يهم بالاحسان * ومنها حذف الخبر نحو ان مالا وان ولدا وان زيدا وان عمرا فان اسقطت ان لم يحسن الحذف اولم يجز انتهى كلام الشيخ فيما نقله من الشيخ ابحاث الاول ان جميع ماذكره من تأكيد الكلام فى هذه المواقع يحتمل ان يكون من فروع كونه ردا لانكار اوتردد اما فى صورة التأكيد فيما كان ظن المتكلم فى الكائن ان لايكون فلانه وقع مايستبعد فكان الحكم فى نفسه مظنة الانكار اوالتردد فينزل المخاطب به منزلة احدهما توبيخا على وقوعه اوتحزنا اوتحسرا الى غير ذلك واما فى اصلاحه ضمير الشان اوتحسينه فلان ايراد ضمير الشان لتأكيد الحكم وتقريره فى النفس بالابهام اولا ثم التفسير كما ستعرف فالتزم معه ماهو علم فى التأكيد والتقرير تنبيها من اول الامر على ان المقام مقام التحقيق والتقرير وبذلك لايخرج عن ان يكون المقصود نفى الشك اورد الانكار واما فى صورة تهيئة النكرة لكونها مبتدأ اوتحسين وقوعها مبتدأ فلان ذلك لان التأكيد مع المنكر اوالمتردد وعدم صحته وقوع

فعلان نسخه

الظالمون نسخه

يلف نسخه

النكرة مبتدأ انما هو فى موقع لا يفيد الاخبار عن النكرة الصرفة لقلة الفائدة لعدم تعينه فاذا كان المخاطب بالحكم على النكرة منكرا له اومترددا فيه كان الكلام غاية فى الافادة واما حذف الخبر مع ان وعدم حسنه اوجوازه بدونه فلان الحكم المنكر يحذف فيه ماهو مناط الحكم من المحكوم به لئلا يتوحش المنكر عن سماعه ولا ينفرعنه فيتوجه اليه فلعله يقبله بعد ان يجده بالتأمل الثانى ان قوله تعالى رب انى وضعتها انثى ورب ان قومى كذبون لانشاء التحزن والتحسر وليس خبرا فيكون خارجا عما نحن فيه من تأكيد الخبر ويمكن ان يدفع بانه نقل من الاخبار بما كان ظن المخبرفيه ان لايكون الى انشاء التحسر والتحزن لانه ادخل فى ذلك على ان المقصود ان فائدة التأكيد لاينحصر فى نفى شك اورد انكار لانه لاينحصر فى الخبرفيه فيدل عليه رب انى وضعتها انثى مع كونه انشاء اوضح دلالة الثالث انماذكره فى ضمير الشان يرده قل هوالله احد على ماذهب اليه المفسرون من حمله على الشان ودفعه الامام فى نهاية الايجاز بان مراده ان ضمير الشان لايدخل على الجملة الشرطية بدونها ويرده تمثيل الشيخ بقوله انه لايفلح الكافرون الرابع ان ان ليس لتهيئة النكرة لكونه مبتدألان اسم ان ليس مبتدأ فالصواب ان يقال لتهيئة النكرة لان يصلح مسندا اليه وبالجملة ينافى صحة دخول ان على النكرة الصرفة ما اشتهر فيما بين النحاة ان اسم ان مرفوع المحل لكونه مبتدأ قبل دخول ان اذالنكرة الصرفة لاتصلح لكونها مبتدأ مع وقوعها اسم ان وثانيها مانقله عن الكشاف ان ترك تأكيد المنافقين قولهم امنا فى مخاطبة المؤمنين لانه لايروج منهم التأكيد اولانه لاتساعدهم انفسهم على التأكيد لعدم نشاطهم فى هذا الخبر وعدم صدق رغبتهم بخلاف قولهم انا معكم فى مخاطبة اخوانهم اذهم فيه على صدق رغبة ووفور نشاط وهو رايج عنهم متقبل منهم فكان مظنة للتحقيق وفيه انه يحتمل ان يكون التأكيد لصدق الرغبة لتنزيل المخاطب منزلة المنكر فى ان المتكلم فى تمام الاخبار له كالمخبر مع المنكر فى كمال الاهتمام بتقرير الخبر فى ذهنه وعدم التأكيد لعدم صدق الرغبة لتنزيل المنكر منزلة الخالى فى انه ليس له مزيد اهتمام فى الاخبار له كانه ليس له مزيد اهتمام فى الاخبار للخالى الا ان عدم الاهتمام هنا لعدم كون التقرير فى ذهن السامع مطلوبا وفى الخالى لعدم حاجته الى مزيد الاهتمام بايصال الخبر وثالثها استخرجه من موارد الاستعمال حيث قال وقد يؤكد الحكم بناء على ان المخاطب ينكر كون المتكلم عالما به معتقدا له كما تقول انك لعالم كامل وعليه قوله تعالى قالوا نشهد انك لرسول الله واذا اردت ان تنبه المخاطب على ان هذا المتكلم كاذب فى ادعاء ان هذا الخبر موافق اعتقاده يؤكد الحكم وان لم يكن مخاطبك منكرا ليطابق ما ادعاه وعليه قوله تعالى ان المنافقين لكاذبون واما قوله تعالى والله يعلم انك لرسوله فانما اكد لانه مما يجب ان يبالغ فى تحقيقه لانه لدفع الايهام والا فالمخاطب عالم به وبلازمه هذا ولايخفى عليك ان التأكيد للخبر الذى يفاده لازمه لكون المخاطب منكرا له داخل فى بيان المصنف لانه صرح بالحكم لانه الاصل والظهور الاحكام فيه دون اللازم وتأكيد ان المنافقين لكاذبون ويحتمل ان يكون لتنزيل المخاطب منزلة المنكر لان من شان المخاطب لحرصه على ايمان الامة ان يقبل منهم مبالغتهم فى اعتقادهم برسالته وتأكيد والله يعلم انك لرسوله لان المخاطب مع الوهم فى عرضة الانكار فنزل منزلة المنكر ولامر ما اقتصر السكاكى والمصنف بعد تتبع كلام الشيخ والكشاف على ماذكرا فى التأكيد وتركه والله تعالى اعلم ولما فرغ من بيان احوال الاسناد ذكر بيان الحقيقة العقلية والمجاز العقلى عقيبه ليعلم ان اسناد الشئ الى شئ قد لايراد به ظاهره

الظالمون نسخه

يروج نسخه

فيعلم ان من خاطب الموحد بقوله انبت الربيع البقل لايحتاج الى التأكيد وليس تركه التأكيد
مبنيا على التنزيل اذ ما اريد به ليس مما ينكره الموحد وللتعلم ان مخاطبة من سمع عنه انبت
الربيع البقل بانبت الله البقل لايحوج الى التأكيد لان قوله انبت الربيع البقل لايفيد انكاره انبت
الله البقل والافبيان الحقيقة والمجاز العقليين كاللغويين مما يذكر فى البيان وان كان له
تعلق بالمعانى باعتبار انهما قد يقتضيهما الحال ورعاية هذه الحيثية لاتوجب تخصيص
العقليين بالايراد فى المعانى لشمولها للكناية والمجاز اللغوى ايضا وح تصدير البحث بثم
للتراخى الرتبى لانه ليس كسابقه مقصودا بل متطفلا وليس ايرادهما فى المعانى من المصنف
زعم انهما من المعانى على خلاف ماذهب اليه المفتاح كما زعم الشارح حتى يرد عليه
بما ذكره من انه لافرق بينهما وبين اللغويين وبما عرفت اندفع ايضا ان الاولى ذكرهما
فى البيان لاحتياج بعض مباحثهما الى معرفة المجاز اللغوى والاستعارة بالكناية ولما
بحث عنهما ههنا كان المناسب ان يستوفى البحث حتى لايحتاج الى اعادة بحثهما فى البيان
فبحث عن مطلق الاسناد باعتبارهما لانهما لايختصان بالاسناد الخبرى قال الشارح
فلذا قال (ثم الاسناد) وذكره بالاسم الظاهر دون الضمير لئلا يتوهم عوده الى الاسناد
الخبرى هذا وهذا هو الذى ذكره البيضاوى قدس سره فى تفسير قوله تعالى من سورة
البقرة فاما يأتينكم منى هدى فمن تبع هداى فلا خوف عليهم ولاهم يحزنون حيث قال وكرر
لفظ الهدى ولم يضمر لانه اراد بالثانى اعم من الاول واورد عليه ان المتبادر من معرفة
سبق ذكرها العهد وكونها عين ماسبق وان جاز حملها على غير ماسبق فهى كالضمير
بعينه فى ان الظاهر ان مرجعه عين ماسبق مع جواز رجوعه الى مافى ضمنه ولايذهب عليك
ان العطف بثم حينئذ للتراخى الرتبى لكون بحثه اشمل مما سبق ونحن نقول لم يضمر لبعد المرجع جدا
اولدفع توهم رجوعه الى الكلام المذكور فى قوله وكثيرا مايخرج الكلام على خلافه والمقام
لاستيلاء الوهم كيف والمشهور الثابت فى اصل يعنى المفتاح التلخيص كون الحقيقة والمجاز
العقليين كلاما على انه قد تقرر فى موضعه انه اذا دار الضمير بين الابعد والاقرب فهو عائد
الى الاقرب نفى انهما لايختصان بالاسناد بل يجريان فى التعلق نحو اجريت النهر والاضافة
نحو قوله تعالى شقاق بينهما على ماقيل وفى النسبة الوصفية نحو الربيع المنبت فقصد
استيفاء البحث عنهما كما ذكرت يستدعى ذكر ماهو اعم من الاسناد ولايذهب عليك
انتقاض تعريفهما بهاوسيأتى لهذا الكلام تتمة وانما قال (منه حقيقة عقلية) ومنه مجاز
عقلى توطئة لتعريفهما ولم يقل اما حقيقة عقلية واما مجاز عقلى لان تقسيم الاسناد اليهما
لايتم اذ كل منهما اعم من الاسناد من وجه كما عرفت فلم يصلح قسماله وقال الشارح المحقق
لان من الاسناد ماليس بحقيقة ولامجاز عنده كما اذا لم يكن المسند فعلا اومعناه كقولنا الحيوان
جسم فكانه قال بعضه حقيقة عقلية وبعضه مجاز عقلى وبعضه ليس كذلك هذا وفى كون منه
ومنه مفيد الوجود قسم اخر خفاء والظاهر انه لدفع قصد توهم الانحصار لالافادة عدمه
ويمكن توضيح ماذكره بان افاده منه ومنه كون كل من الامرين بعضا من الاسناد بالنظر الى بعض
اخر لم يذكر والافكون كل منهما بعضا بالنظر الى الاخر بين يلغو بيانه بايراد كلمة التبعيض
ويكفى فيه ان يقال الاسناد حقيقة عقلية ومجاز عقلى واختلف فى الحقيقة والمجاز العقليين قال
المصنف المسمى بالحقيقة العقلية والمجاز العقلى على ماذكره صاحب المفتاح هو الكلام وهو الموافق
لظاهر كلام الشيخ عبد القاهر فى مواضع من دلائل الاعجاز وقول جار الله وغيره انه الاسناد
وهو ظاهر مانقله الشيخ ابن الحاجب عن الشيخ عبد القاهر ونسبة الاسناد الى الفعل لذاته

مطلب
الحقيقة العقلية والمجاز العقلى

قوله يعنى المفتاح وقع من الحاشية
فى نسخة المؤلف بخطه لامن باطن
الكتاب عهد

ونسبة الكلام اليه بواسطته فهو احق بالتسمية بالعقلى فلذا اخترناه ووجه نسبة الاسناد
الى العقلى بما نبه عليه ان كون الاسناد فى انبت الله البقل الى ماهوله وفى انبت الربيع البقل الى
غيرماهوله مما يدرك بالعقل من دون مدخلية اللغة لان هذا الاسناد مما يتحقق فى نفس
المتكلم قبل التعبير وهو اسناد الى ماهوله اوالى غيرماهوله قبل التعبير ولا يجعله التعبير شيئا منهما
فالاسناد ثابت فى محله او متجاوز اياه بعمل العقل بخلاف المجاز اللغوى مثلا فان تجاوزه محله
لان الواضع جعل محله غير هذا المعنى ولهذا يصير انبت الربيع البقل من الموحد مجازا ومن
الدهرى حقيقة لتفاوت عمل عقلهما لا لتفاوت الوضع عندهما وبهذا اندفع ان انبت الربيع
البقل انما يكون مجازا عقليا لو لم يكن وضع العقل للنسبة الى فاعل مخصوص صدر عنه بل يكون
للنسبة الى مخصوص قصد المتكلم نسبته اليه والظاهر للنسبة هو الاول نعم هذا البحث انما يتوجه
الى من جعل طرفى اسناد انبت الربيع البقل حقيقتين كما يجئ (وهى) اى الحقيقة العقلية ولذا
انثها وتذكيره لكون خبره المذكر راجح صرح به الشيخ ابن الحاجب فى الايضاح (اسناد الفعل)
اى نسبته سواء كانت تامة او لا يكشف عنه قوله (اومعناه) يعنى اسم الفاعل واسم المفعول
والصفة المشبهة واسم التفضيل والظرف واسم الفعل اذ اسناد معنى الفعل لا يلزم ان يكون
تاما وفيه والاولى ان يقول اومافى معناه لان معنى الفعل فى الاصطلاح يقابل شبه الفعل
وهو مايفيد معنى الفعل ولا يشاركه فى التركيب ولا يبعد ان يجعل المحمى ابوه داخلا فى معنى
الفعل واحترز به عما ليس حقيقة ولا مجاز نحو الحيوان جسم (الى ما) اى شئ (هو) اى الفعل
اومعناه ويجوز افراد الراجع الى المتعدد المعطوف بعضه على بعض بعاطف هو لاحد
الامرين كما يجوز مطابقته (له) اى لذلك الشئ سواء كان عنه كما فى ضرب زيد عمرا اولا كما فى
انقطع الحبل وسال الجبل فلذا لم يقل ماهو عنه ومعنى كونه له ان حقه ان يسند اليه فى مقام الاسناد
سواء كانت النسبة للنفى اوللاثبات لا ان يكون قائما به كما فى الشرح حتى لا يشكل بقولنا ماقام
زيد لان القيام حقه ان يسند الى زيد فى مقام نفيه عنه بخلاف ماصام نهارى فان الصوم
حقه ان يسند الى المتكلم فى مقام نفيه عنه لا الى نهاره نعم حقه ان يسند الى النهار فى مقام
قصد النفى عنه وحينئذ ذلك الاسناد حقيقة فاحفظه فانه من الدقايق والشارح المحقق
تفصى عنه تارة بان دخوله فى التعريف بتأويل التعريف باسناد الفعل اومعناه الى ماهو
له لو كان الكلام مثبتا والقيام فى ماقام زيد يكون قائما زيدا لو كان الكلام مثبتا وتارة بان النفى
اسناد الى ماهوله باعتبار لازمه ففى ماصام زيد لازمه افطر زيد وفى ماربح زيد لازمه خسر
زيد والمراد بالاسناد الى ماهوله اعم من الاسناد الى ماهوله باعتبار نفسه اولازمه وسمى الثانى
جوابا تحقيقيا والاول ظاهريا ولا يخفى ان كليهما بمعزل عن التحقيق وخارج عن صناعة
التعريف ويمكن ان يجعل ضمير هو الى ما وضمير له الى الفعل اومعناه وكون الشئ للفعل اومعناه
بمعنى ان حق الشئ ان يسند الفعل اومعناه اليه لكن جعل الفعل ومافى معناه للذات اعذب
من العكس والمتبادر منه ماهوله فى الواقع وحينئذ يخرج عن التعريف قول الجاهل انبت
الربيع البقل فقيده بقوله (عند المتكلم) وصرفه عما يتبادر منه الى مايشمل ماهوله فى الواقع
والاعتقاد وماهوله فى اعتقاد المتكلم فقط لكن بعد يتبادر منه ماهوله فى اعتقاد المتكلم فى
الواقع فيخرج منه قول المعتزلى خلق الله الافعال كلها مخفيا مذهبه فقيده ثانيا بقوله (فى
الظاهر) اى فيما يفهم من ظاهر كلامه ليصرفه عما يتبادر منه الى مايشمل ماهوله فى اعتقاده
فى الواقع وفى الظاهر وماهوله فى اعتقاده فقط فما هوله ليس اعم مما هوله فى اعتقاده اذا اطلق
وعند التقييد يتغير معناه الى اعم مما هوله فى الواقع وفى اعتقاده ويتقيد بقوله فى اعتقاد المتكلم

اى فيه انه يجوز ان يخصص
اضافة الاسناد بمعنى الفعل
فالقرينة حقيقة **منه**
قد شككنا فى هذه العبارة فى نسخة
المؤلف وما عرفنا انه تفصى عنه
اوتنبه عنه اويجيب عنه اواجاب
عنه فليتأمل لعل يفهم الحق
منه

مطلب
يجوز افراد الراجع الى المتعدد

ومن الاجوبة التى لا تعويل عليه
هو ان المسند فى ماصام نهارى
الفعل المنفى اى عدم الصوم لا
لانه يلزم ان يكون ماصام نهارى
حقيقة لقيام عدم الصوم بالنهار
كما ظنه الشارح لانه يدفعه ان عدم
صوم قصد بما صام لا يقوم بالنهار
بل لانه تكلف فى التعريف مستغنى
عنه بما ذكرنا **منه**

فيخرج عنه ماهوله في الواقع فقط فقوله عند المتكلم معبر امعنى ماهوله ومقيد فيه صح ان يقال انه لادخال ماهوله في الاعتقاد فقط وبصح ان يقال انه لاخراج ماهوله في الواقع فقط فما ذكره السيد السند ان امثاله معبر للمعنى لا تقييد فمحل نظر وكذا قوله في الظاهر ولا يخفى انه لو اقتصر على قوله اسناد الفعل او معناه الى ماهوله في الظاهر لتم التعريف وقل المؤنة والتكلف للمتعلم القاصر الضعيف الا انه اراد التنبيه على انه لا يصح الاكتفاء بما عند المتكلم كما في المفتاح ولا بد من زيادة قيد في الظاهر هذا وقد اشار بذكر الامثلة الى انه جمع التعريف بزيادة هذه القيود على ماهوله اقساما اربعة ما يطابق الواقع والاعتقاد (كقول المؤمن انبت الله البقل) وما يطابق الاعتقاد و (نحو قول الجاهل انبت الربيع البقل) وما لا يطابق شيئا منهما ويعلم منه جمعه ما لا يطابق الاعتقاد فقط كقول المعتزلي بطريق الاولى فاكتفى في الاشارة اليه بقوله (نحو قولك جاء زيد وانت تعلم انه لم يجئ) ولم يكتف به في الاشارة الى دخول ما يطابق الواقع فقط تفننا وقوله وانت تعلم حال عن جاء زيد لانه مقول القول ومفعوله وتقديم المسند اليه فيه للتخصيص اى انت تعلم دون المخاطب كما اشار اليه في الايضاح قال الشارح المحقق فيه احتراز عما اذا كان المخاطب ايضا عالما بانه لم يجئ فحينئذ لم يتعين كونه حقيقة بل ينقسم قسمين احدهما ان يكون المخاطب مع علمه بانه لم يجئ عالما بان المتكلم يعلم انه لم يجئ والثانى ان لا يكون عالما والاول لا يكون اسنادا الى ماهوله عند المتكلم لا في الحقيقة ولا في الظاهر لوجود القرينة الصارفة فلا يكون حقيقة عقلية بل ان كان للملابسة يكون مجازا والا فهو من قبيل ما لا يعتد به ولا يعد في الحقيقة ولا في المجاز بل ينسب قائله الى ما يكره كما صرح به صاحب المفتاح بخلاف الثانى فان المخاطب لما لم يعلم ان المتكلم عالم بانه لم يجئ يفهم من ظاهره انه اسناد الى ماهوله عنده بناء على سهو او نسيان هذا وفيما ذكره ابحاث نفيسة هى فيما بين المباحث مباحث رئيسة فبالحرى ان يتخذن وهى انيسة الاول ان المراد بالعلم اما اليقين فلا يلزم من اختصاص اليقين بالمتكلم تعين المثال لكونه حقيقة لجواز ان يصدق المخاطب ايضا بمضمونه من غير تعين فينقسم القسمين المذكورين واما التصديق فلا يكون مثالا لما لا يطابق الواقع والاعتقاد لاحالة وارادة التصديق المطابق بعد عن العبارة وثانيهما انه مع اختصاص التصديق بالمتكلم ايضا ينقسم قسمين لجواز ان يكون المخاطب مع كونه غير مصدق بعدم المجئ مصدقا بان المتكلم مصدق به وحينئذ لا يكون اسنادا الى ما هوله عند المتكلم لا في الحقيقة ولا في الظاهر بل يكون اما مجازا او ما يكره وثالثهما انه مع علم المخاطب بان المتكلم عالم بانه لم يجئ يحتمل ان لا يعلم المتكلم ذلك ويكون في ذلك الخطاب مخفيا عنه اعتقاده فيكون اسنادا الى ماهوله عند المتكلم في الظاهر ومما لا بد من التنبيه عليه ان المراد بالاسناد الى ماهوله الاسناد الى ماهوله من حيث انه ما هو له اذ قد يكون الشئ ماهو له باعتبار غير ماهوله باعتبار اخر اما في النفي فقد عرفت واما في الاثبات كما في قول الخنساء تصف ناقتها فانما هى اقبال وادبار فان الشيخ قال لو جعلت الاقبال بمعنى المقبل حتى يكون المجاز في الكلمة او جعلت التقدير ذات اقبال حتى يكون المجاز الحذف لكان مفسولا من الفصاحة عاميا مرذولا عند اصحاب البلاغة ومن قال من يعتد بشانه انه بتقدير المضاف قصد ان اصل الكلام فيه ذلك بل المعنى انها لكثرة اقبالها وادبارها كانها تجسمت منهما فالمجاز في اسناد الاقبال لانه وان كان لها من حيث القيام بها لكنه ليس لها من حيث الحمل والاتحاد فاقبلت حقيقة وهى اقبال مجاز وقد عدل المصنف عن ترتيب المفتاح حيث قدم المجاز العقلى لانه المقصود بالبيان في فن البلاغة المشار اليه بالبيان لان تقديم المجاز العقلى يوجب فصلا كثيرا بين الحقيقة والمجاز لكثرة ما يتعلق به وما قصد بذكرها

مقولا نسخه

من مزيد ايضاح المجاز بمعرفتها انما ينتظم كل انتظام بمقارنتها على ان بعض مباحث
المجاز مما لا بد فيه من معرفة الحقيقة كما ستشاهد وعدل عن تعريفه الحقيقة والمجاز لانه
اختيار انهما ماذكرهما جارالله وغيره وظاهر كلام ابن الحاجب انه مذهب عبد القاهر
فلا يصح تعريفهما بالكلام لانهما صفة الاسناد واما اشتراطه ان يكون المسند فيهما
فعلا اوما فى معناه فلما نقله عن جار الله من ان المجاز العقلى هو اسناد الفعل الى شئ يتلبس
بالذى هو فى الحقيقة له والحاقه ما هو فى معنى الفعل به لانه فى حكمه حتى يكتفى كثيرا بذكر
الفعل فى مقام الحكم عليهما فقولك زيد انسان خارج عنهما عنده داخل فى الحقيقة
عند صاحب المفتاح فلا بد له من العدول من هذا الوجه ايضا واما ان الحق فى ذلك مع
المفتاح لشهادة الشيخ عبد القاهر له فلا يقدح فى وجه العدول واما ما اعترض به المصنف
على تعريفه للحقيقة من انه الكلام المفاد به ماعند المتكلم من الحكم فيه من انه غير صادق
على ما لا يطابق الاعتقاد مما سبق من قولك جاء زيد وقول المعتزلى المخفى اعتقاده حيث
ترك فيه تقييد ماعند المتكلم بقولنا فى الظاهر مع انهما حقيقتان من غير ريبة من احد
فلا يتم حتى يتم وجها للعدول لان المقصود الظاهر مما عند المتكلم ماعنده فى الظاهر
لعدم الاطلاع على السرائر نعم لا كلام فى صحة العدول لقصد مزيد توضيح والاحتراز
عن غفلة نظر غير صحيح ولو سلم ان المتبادر ماعند المتكلم فى نفس الامر فعدم صدق
التعريف على ما لا يطابق الاعتقاد فى نفس الامر م لانه الكلام المفاد به ماعند المتكلم
من الحكم فى نفس الامر غايته ان الافادة لم تطابق لتخلف المدلول عن الدال ولا يصح ان يقال
المتبادر ما هو اعم من ان يكون عند المتكلم فى الحقيقة اوفى الظاهر لانه ينتقض على
هذا تعريف المفتاح بدخول ما لبس منها بان يكون ماعند المتكلم فى الواقع لا فى الظاهر
ومما قررت به من جهات العدول ان تعريف المفتاح من غير منعكس لخروج الانشاآت اذ لا حكم
فيها ولخروج المركبات الغير الكلامية وغير مطرد على مذهب المصنف لدخول نحو
زيد صائم فيه مع ان اسناد صائم فيه الى المبتدأ ليس بحقيقة لانه الى الملابس (ومنه) اى
من الاسناد (مجاز عقلى) ويسمى مجازا حكميا ومجازا فى الاثبات واسنادا مجازيا (وهو
اسناده) اى اسناد الفعل اومعناه الى (ملابس) اسم مفعول بقرينة قوله يلابس الفاعل
واذا لم يقتصر على التعدد المعتاد له (غير ما هو) اى الفعل اومعناه (له) وما هو له فيما سوى
الفعل المجهول واسم المفعول الفاعل وفيهما المفعول به ولا يخفى ان غير ما هو له يتبادر
منه غير ما هو له فى نفس الامر وبقوله (بتأول) يصير اعم من غير ما هو له فى نفس الامر
ومن غير ما هو له فى اعتقاد المتكلم فى الواقع اوفى الظاهر ويتقيد باعتقاد المتكلم فى الظاهر
فهو بمنزلة ان يقال غير ما هو له فى اعتقاد المتكلم فى الظاهر والتأول طلب ما يؤول اليه
الشئ والطلب ههنا بالرجوع الى العقل ولذا قال الشيخ هو طلب ما يؤول اليه من الحقيقة
اوالموضع الذى يؤول اليه من العقل والافليس الرجوع فى التأول مطلقا الى العقل
والتأول بنصب القرينة الصارفة للاسناد عن ان يكون الى ما جعل له الى ما هو حقيقة الامر
لا بمعنى ان يفهم لاجلها الاسناد الى ما هو له بعينه فانه قلما يحضر السامع بما هو له بل بمعنى
ان يفهم ما هو حقيقة الكلام مثلا يفهم من صام نهارى انه وقع الصوم المبالغ فيه
فى النهار اوصام صائم فى النهار جدا حتى خيل ان النهار صائم وفى بنى الامير المدينة انه
صار الامير سببا بحيث خيل اليك انه بان اوبنى بان سببه وسببيته كانت على هذا الوجه
ثم التعريف ينتقض بالاسناد الى الملابس كذلك لا للملابسة فانه لا يسمى مجازا كما يرشدك

وماذكره السيد السند ان المتبادر
ما هو فى اعتقاده فى نفس الامر كما
لا ينكره المنصف وعدم الاطلاع
على السرائر لا يقدح فى تبادر
المعنى بدفعه ان عدم الاطلاع على
السرائر يوجب استعمال اللفظ فيما هو
اعتقاده بحسب الظاهر وشيوعه
فيه فيقدح فى كون المتبادر غيره
ولو سلم فيوجب ظهور قصده
اذ لا يقصد ما لا اطلاع عليه
منه

ما لبس عند المتكلم نسخه

اليه قوله فيما بعد واسناده الى غيرهما للملابسة مجاز فلا بد من اعتبار كونه للملابسة فتأمل واعتبر ولا ينتقض بمثل انماهي اقبال لانه مجاز كما حققه الشيخ ولم يدخل في التعريف لخروجه بتقييد الاسناد بكونه الى ملابس بناء على ان المصنف مذهبا اخر ليس فيه هذا المثال مجازا بل هو واسطة واما الكتاب الحكيم والاسلوب الحكيم والضلال البعيد والعذاب الاليم فان اريد بها وصف الشئ بوصف صاحبه فليس بمجاز ولو اريد بها وصف الشئ لكونه ملابس ماهو له في التلبس بالمسند لكونه مكانا للمسند اوسببا له فيكون المآل الحكيم في كتابه والحكم في اسلوبه والاليم في عذابه والبعيد في ضلاله اوله كان مجازا داخلا في التعريف ومقتضى تعريفات القوم ان لايكون مكر الليل وانبات الربيع وجرى الانهار واجريت النهر مجازات وقد شاع اطلاق المجاز عليها فامان يجعل الاطلاق على سبيل التشبيه واما ان يتكلف في التعريف وصناعة التعريف تأبى التاني والشارح يتكلف تارة بجعل الاسناد شاملا للاضافة والتعلق وتارة يؤول الاضافة والتعلق بالاسناد لتضمنهما اسنادا اوهما مع غاية بعدهما يردهما انه حينئذ يختل ماسيجئ من ان اسناد الفعل المبني للفاعل الى المفعول مجاز وان اسناد الفعل المبني للمفعول الى الفاعل مجاز فان انعم النهر السيل حقيقة مع انه اسند الى الفاعل الذي هو السيل فتأمل (وله) اى للفعل اومافي معناه (ملابسات) اماجمع ملابس وهو الظاهر اوجمع ملابسة (شتى) جمع شتيت اى مختلفة كمرضى ومريض واراد باختلافهما ان بعضها ماهوله وبعضهما غير ماهوله كما سيبينه (يلابس الفاعل والمفعول به) يريد بهما النحويين (والمصدر) يريد به المفعول المطلق فان المصدر مشترك بينه وبين اسم الحدث الجاري على الفعل (والزمان والمكان والسبب) الاولى والمفعول فيه والمفعول له ولم يتعرض للمفعول معه ونحوه لان الفعل لايسند اليهما كذا في الشرح وفيه نظر لان السبب يشمل المفعول معه مطلقا فلا ينبغي التعرض لمطلق السبب لان المفعول له بتقدير حرف الجر كالمفعول معه على ان المفعول معه والمفعول له لايقومان مقام الفاعل اما اسناد الفعل المعلوم اليهما فجائز نحو ضرب التأديب للمبالغة في سببيته فالوجه انه لم يتعرض للمفعول معه لان الاسناد اليه اسناد الى الفاعل وكذا الحال فان جاءني راكب حقيقة لافرق بينه وبين جاءني زيد في جاءني زيد راكبا وكذا التمييز فان طاب نفس زيد حقيقة ولم يتعرض لغيره لانه لايسند اليه الفعل ومعناه ومايتوهم من اسناد الفعل الى المستثنى في ماجاءني الازيد فهو اسناد الى الفاعل لانه اسناد المجيئ الى زيد واسناد عدمه الى غيره وهما فاعلان فان كانا ماهو لهما فالاسناد ان حقيقيان والافالملابسة مجاز ان وينبغي ان يستثنى من المفعول به المفعول الثاني من باب علمت والثالث من باب اعلمت (فاسناده الى الفاعل اوالمفعول به اذا كان مبنيا له) اى لاحدهما (حقيقة) كما مر اى كما مر فيما سبق من بحث الحقيقة وماقبله من قوله انا اليكم مرسلون وقوله انهم مغرقون ومن لم ينتبه كذبه في الاسناد الحقيقي الى المفعول (والى غيره) اى غير احدهما (للملابسة مجاز) اصل هذا الكلام فاسناده الى الفاعل اذا كان مبنيا له حقيقة والى غيره مجاز واسناده الى المفعول به اذا كان مبنيا له حقيقة والى غيره مجاز الاانه طلب الاختصار فجمعهما واختل فيفيد ان اسناد المبني للفاعل اوالمفعول الى احدهما مطلقا حقيقة لانه حين الاسناد الى احدهما مبني لاحدهما ولا يفيد ان اسناد المبني للمفعول الى الفاعل والمبني للفاعل الى المفعول مجاز والاسناد للملابسة ان يكون المناسبة الداعية الى وضع الملابس موضع ماهوله مشاركته مع ماهوله في كونهما ملابسين للفعل وفائدة

يمكن تأييد مذهب المصنف بان انماهي اقبال من قبيل زيد اسد فكما انه لا يعتبر فيه تجوز عقلي بدعوى انه تجسم عما تجسم عنه الاسد بل يجعل تشبيهما بليغا بايهام دعوى الاتحاد فكذلك انماهي اقبال ولما لم تجر في النسبة الاتحادية التجوز العقلي ناسب ان يكون بمعزل عن اعتبار الحقيقة والمجاز فيه فخص بغيرها وفي حواشي السيد السند توجيه بعيد قد اعترف بانه تعسف فخذ ماصفا ودع ماكدر

فيهما نسخة

التقييد اخراج الاسناد الى غير ماهوله من غير ذلك الداعى عن ان يكون مجازا فانه غلط وتحريف يخرج به الكلام عن الاستقامة ولا يلتفت اليه فضلا عن ان ينخرط فى سلك المزايا اوتنبيه على ان مايميل اليه عبارة الكشاف من ان المعتبر التلبس بماهوله مؤول بان مراده التلبس بما هوله فى ملابسة الفعل لان مجرد التلبس بالفاعل لاباعتبار الفعل علاقة بعيدة ينبغى ان لا يعتد بهما فى اسناد الفعل ومجرد ميل العبارة لا يكفى فى اثبات مذهب مخالف لمذهب غيره ولهذا انسب المصنف مذهبه اليه وغيره على مانقلناه لك ولبعض المتأخرين هنا بحث شريف وهو انه كيف تكون جلس الدار وسير سير شديد وسير الليل مجازا وليس لنا مسير ومجلوس ينزل الدار والسير الشديد منزلته ويلحق به واما الافعال المتعدية فينبغى ان يفصل ويقال ضرب الدار ان قصد به كونها مضروبة فمجاز وان قصد كونها مضروبا فيها فحقيقة وكذا الحال فى ضرب ضرب شديد وضرب التأديب هذا ونحن نقول كون اسناد الفعل المبنى للمفعول الى غير المفعول به مجازا مبنى على ان وضع ذلك الفعل لافادة ايقاعه على ما اسند اليه فحينئذ اذا صح جلس الدار فبتشبيه تعلق الظرفية بتعلق المفعول به ووضعه مقامه وابرازه فى صورته تنبيها على قوته فان اقوى تعلقات الفعل بعد التعلق بالفاعل تعلقه بالمفعول به ولا يجب ان يكون هناك مفعول به محقق بل يكفى توهمه وتخيله كما تقول اقدمنى بلدك حق لى عليك لتوهم مقدم وتخيله مع انه لامقدم هناك ولا تحقق الاقدوم للحق الا انك صورت الحق فى صورة القدم الموهوم مبالغة فى سببيته وسيأتى مزيد تحقيقه فضرب الدار لامعنى له الاجعله مضروبا ولا يتأتى فيه تفصيل نعم يشكل الامر فى ضرب فى الدار وضرب للتأديب فانه لايظهر جعل الدار مضروبة مع وجود فى بل يتعين جعلها مضروبا فيها ولا يظهر جعل التأديب الامضروبا له فلا تجوز فيهما بل هما حقيقتان هذا اذا جعل نحو فى الدار ظرفا ونحو للتأديب مفعولا له كما هو مذهب الشيخ ابن الحاجب اما لو جعلا مفعولا به بواسطة حرف الجر كما هو المشهور المتفق عليه الجمهور فلا اشكال لكن تمثيل المصنف للمكان بقوله نهر جار وللسبب بقوله بنى الامير المدينة يرشد الى انه لم يجعل النهر والامير مفعولا به بالواسطة لا يصح ان يكون النهر مفعولا فيه الا بذكر فى لانه ليس مكانا مبهما ولا يصح ان يكون الامير مفعولا له الا بذكر اللام فلو كان المفعول فيه وله بالواسطة عنده مفعولا به لما مثل بهما للمكان والسبب المقابلين للمفعول به ثم اشار الى امثلة اقسام المجاز بل شواهدها على ترتيب ذكرها مما هو مستفيض دائر على السنة البلغاء فقال (كقولهم عيشة راضية) هذا مثال اسناد ما بنى للفاعل الى المفعول به (وسيل مفعم) مثال عكسه اذ المفعم اسم المفعول من افعمت الاناء ملأته وقد اسند الى الفاعل (وشعر شاعر) مثال اسناد المبنى للفاعل الى المصدر وانما صح التمثيل به مع ان الشعر اطلق هنا على المؤلف لا على تأليف الشعر حتى يكون مصدرا والظاهر انه من قبيل عيشة راضية لانه جعل اطلاق الشعر فى مقام المبالغة يجعل المؤلف عين المصدر فوصفه بالشاعر فرع وصف المصدرية ومن قبيله والا فلا يحسن وصفه بما لا يوصف به المصدر فى دعوى كونه عين المصدر اذ جعله من قبيل اطلاق الموصوف لامن وصف ما اطلق عليه ولا من اطلاق الشعر على مسماه كما فى قولك شعر فلان لانه انسب بمقام المبالغة وجعله المرزوقى من قبيل داهية دهياء وليل اليل اى مما اعتاده العرب من اخذ شئ من لفظ شئ ووصفه بها تنبيها على كماله وبلوغه الغاية (ونهاره صائم) مثال لاسناد المبنى للفاعل الى الزمان (ونهر جار) مثال لاسناد المبنى للفاعل الى المكان (وبنى الامير المدينة) مثال لاسناد المبنى

للمفعول الى السبب واكتفى ببعض الامثلة لانه لم يتأت له ماهو دائر على السنتهم للباقى فتركه على المقايسة قال الشارح المحقق واعلم ان هذا المجاز قد يدل عليه صريحا كما مر وقد يكون كناية كما ذكروا فى قولهم سل الهموم انه من المجاز العقلى حيث جعل الهموم محزونة بقرينة اضافة التسلية اليها هذا وفيما ذكروه نظر لان سل الهموم حقيقته سل المهموم فى الهموم او للهموم فجعل التعلق الظرفى او السببى منزلا منزلة التعلق الايقاعى واوقع التسلية على الهموم مبالغة فى تعلقه الظرفى او السببى وليس فى ذلك جعل الهموم محزونة فكيف يكون الكلام كناية عن جعل الهموم محزونة وطلب التسلية الذى هو المعنى الصريح مقصودة بالافادة (وقولنا) فى التعريف (بتأول يخرج نحو مامر من قول الجاهل) مامر انبت الربيع البقل ونحوه شفى الطبيب المريض وغيره من حقايق يطابق الاعتقاد دون الواقع زاد لفظ النحو لعدم اختصاص الاخراج بمامر ولم يقل يخرج مامر من نحو قول الجاهل اذ لم يسبق نحو قول الجاهل بل قول الجاهل لان ذكر النحو فيه للتمثيل لا للتعميم فتأمل ولا تغفل وانما تعرض لبيان فائدة هذا القيد من قيود هذا التعريف وخص هذه الفائدة بالبيان مع ان له فائدة اخراج الكواذب مطلقا وفائدة اخراج صادق يخالف الاعتقاد كقول المعتزلى المخفى خلق الله الافعال كلها لانه لما ادخل نحو قول الجاهل فى تعريف الحقيقة بقيد عند المتكلم تبادر الى الوهم انه يجب ان يذكر فى تعريف المجاز ايضا ليخرج باضافة الغير الى ماهو له عند المتكلم عن تعريف المجاز فلما اهمل قيد عند المتكلم لم يخرج وانما بين خروجه به واستشهد له مع انه لا خفاء فيه لان الجاهل ليس بمتأول لما ان ظاهر كلام المفتاح بل صريحه يدل على انه لو لم يكن فى التعريف قيد عند المتكلم لم يخرج ويبطل به طرد التعريف وجعل الشارح المحقق وجه التعرض التعريض بالمفتاح وماذكرناه لك انفع فان قلت لو كان المراد ماذكرته لينبغى ان يتعرض ايضا لخروج قول المعتزلى به لانه دخل فى تعريف الحقيقة بقيد فى الظاهر فيتبادر من ترك هذا القيد فى تعريف المجاز انه لم يخرج عنه قلت التأول يدل دلالة ظاهرة على ان اسناد الكلام معه الى غير ماهو له فى الظاهر بخلاف اقتضائه عدم كونه معتقدا له (ولهذا) اى لان مثل قول الجاهل خارج لقيد التأول عن حد المجاز (لم يحمل نحو قوله) اى الصلتان العبدى (اشاب الصغير وافنى الكبير كر الغداة ومر العشى على المجاز) اى اسناد الاشابة والافناء الى كر الغداة ومر العشى لكونهما ملابسين لما هو له عند المتكلم ولم يجعل معناه هذا الاسناد وقال الشارح معنى قوله لم يحمل على المجاز لم يحمل على اسناد هما فيه مجاز ولا يخفى ان العبارة لا تساعده (ما لم يعلم او يظن) اى لانتفاء احد الامرين لا لاحدا لانتفائين لان احد الانتفائين لا يكفى بل لابد من كلا الانتفائين وهو انما يستفاد من ترديد المنفى لا من ترديد النفى بان يقال مالم يعلم اولم يظن فاعادة لم فيه كما فعله الشارح فى شرحه لا يصح فان قلت لا يكفى انتفاء العلم والظن بل لابد من انتفاء التصديق مطلقا اذ يكفى للحمل الجزم الغير الراسخ مطابقا كان اولا قلت اذا قوبل الظن بالعلم يراد به ماعدا العلم نعم لو قال مالم يعتقد لكان اوضح واخصر ولما جعلنا ما مصدرية غير ظرفية ومالم يعلم مفعولا له بتقدير اللام لقوله لم يحمل لوجود شرائط حذفها خلص الكلام عما يتجه على الشارح حيث جعل مالم يعلم ظرفا اى مادام لم يعلم من انه يفيد انه حمل البيت بعد العلم بذلك على المجاز وهو خلاف الواقع وفيه ان ما بمعنى مادام يجعل الفعل مستقبلا ولا يساعده المقام وقوله (ان قائله) لم يرد ظاهره مكان قول المفتاح (لم يعتقد ظاهره) لان العلم بعدم الاعتقاد لا يكفى فى الحمل على المجاز لانه يجوز ان يعلم مع ذلك العلم انه

تخصيص هذه الفائدة : يبنى على ماهو ظاهر كلامه من فان الظاهر انها للبيان ولجعلها ابتدائية اى مامر مبتدأ من قول الجاهل مسا غ فافاد ابتداء مامر احتراز عن قول المؤمن وافاد بترك بيان الانتهاء ان المراد وجميع الامثلة سوى قول المؤمن تأمل تعجب من حسن الانتقال وآمن سه

اذا مر بالتأمل ليضمحل احتمال عطف النحو على مدخول كاف المثال سه

يخفى اعتقاده وقوله لم يحمل على المجاز يحتمل الحمل على الحقيقة والتوقف فى الحمل قال الشارح المحقق حين خفى التأول يحمل على الحقيقة لانه اسناد الى ما هو له عند المتكلم فى الظاهر وقال السيد السند منشأ هذا الحكم التسوية بين الحقيقة العقلية والحقيقة اللغوية فكما ان اللفظ ظاهر فى المعنى الموضوع له اذا خلا عما يصرفه عنه فهو ظاهر فى الاسناد الى ما هو له اذا خلا عن التأول و المبنى فاسد اذ الظاهر من المتكلم العاقل ان لا يعتقد الخطاء وفيه نظر لان الاسناد الى ما هو له عند المتكلم فى الظاهر معناه نظرا الى ظاهر البيان لا الى ظاهر حال المتكلم ولذا فسر بان لا ينصب قرينة على خلافه هذا وفى قوله ولهذا لم يحمل الخ نظر لجواز ان يكون عدم الحمل لظهور صدق تعريف الحقيقة عليه لا لكونه خارجا عن تعريف المجاز بقيد التأول (كما استدل) متعلق بعدم الحمل اى ولان التأول يخرج الكلام عن المجاز لتحقق عدم حمل قول الشاعر على المجاز لعدم ظهور التأول كالاستدلال فى شعر ابى النجم على مجازية اسناد فيه اذ لو لا اشتراط التأول لم يستدل على مجازية بشئ بل يكتفى بان المسند اليه فيه ليس ما هو له والشارح جعله متعلقا بمحذوف وجعل تقدير الكلام ما لم يعلم او يظن ولم يستدل بشئ على انه لم يرد ظاهره كما استدل ولا يخفى انه مع انه تكلف لا حاجة اليه يوجب ان يتوقف الحمل على المجاز على الاستدلال مع انه كثيرا ما يحمل على المجاز لظهور استحالة قيام المسند بالمسند اليه عقلا (على ان اسناد ميز) الى جذب الليالى (فى قول ابى النجم) قد اصبحت اى صارت ام الخيار تدعى على ذنبا كله بالرفع وان يحوج الى حذف مفعول لم اصنع بخلاف النصب فانه حينئذ يكون مفعوله ليفيد عموم النفى ولان الكل المضاف الى الضمير لا يكون الا تأكيدا او معمولا للعامل المعنوى من ان رات اى ترمينى بالذنوب تهمة من اجل ان كبرت وارى فى الهرم الشديد اذ النسوان يبغض الشيب ويطلبن كمال شباب الحبيب رأس كرأس الاصلع فى القاموس الصلع الحسار مقدم الرأس لنقصان مادة الشعر فى تلك البقعة وقصورها عنها واستيلاء الجفاف عليها ولتطامن الدماغ عما يماسه من القحف فلا يسقيه سقية اياه وهو ملاق صلع كفرح وهو اصلع وهى صلعاء (ميز عنه قنزعا عن قنزع) جملة مفسرة لروية رأسه كرأس الاصلع مبينة لوجه الشبه وعن الثانية بمعنى بعد والقنزع جمع قنزعة وهو الشعر المجتمع حول الرأس والمعنى ميز وسلب عن الرأس قنزعا بعد قنزع فصار شعر نواحى رأسه قنزعات منفصلة بعضها عن بعض (جذب الليالى) اى مضى اكثر العمر من قولهم جذب الشهر مضت عامته وعبر عن ايام العمر بالليالى تنبيها على شدتها وقيل لان العرب تورخ الزمان بالليالى لان غرة الشهور من ابتداء روية الهلال ومنها ابتداء السنة وما ذكرنا ابلغ وانسب وتفسير جذب الليالى بمضيها بتجريد الجذب عن بعض معناه كما فى الشرح مستغن عنه بما ذكرنا (ابطى او اسرعى) اشارة الى شدة الليالى بحيث يقال فى حقها ابطى او اسرعى لا مبالاة بك اذ لا تفاوت بين سرعتك وبطؤك وهو حال عن الليالى بتقدير القول او اشارة الى اختلافها فى العسر والسهولة ورداءة العيش فيها وطيبه فبعضها مما يقال له ابطى و بعضها مما يقال له اسرعى واختلاف العيش اكثر تأثيرا وايجابا للهرم وضعف البدن من دوام العسرة ولا يخفى ان وصف الليالى بالاختلاف لا يستفاد مع تفسير ابطى او اسرعى بالتسوية بين حالتيها فوصفها بالاختلاف مع هذا التفسير كما فعله الشارح محل نظر (مجاز) خبر ان (بقوله) متعلق باستدل (عقيبه) اى عقيب قوله ميز عنه قنزعا عن قنزع (افناه) اى جعله فانيا اى

(معدوما)

معدوما لتنزيله منزلة الفانى لاشرافه على الفناء اوفانيا بمعنى هرما فان فنى يجئ بمعنى الفنى وهرم والضمير للشعر اولابى النجم (قبل الله للشمس اطلعى) اى ارادته طلوع الشمس حتى اذا داراك افق فارجعى والمعنى افناه ارادة الله جذب الليالى لان جذب الليالى بطلوع الشمس والرجوع ووجه الاستدلال انه يدل على انه موجد وسيأتى ان الصدور عن الموجد من القرائن فاسناد ميز الى الليالى المجذوبة لانه زمان اوسبب (واقسامه) اى المجاز العقلى كما يقتضيه بيان الايضاح والمفتاح وظاهر الكلام (اربعة) لكن لا اختصاص لها بالمجاز فالحقيقة متروكة للمقايسة لقلة الاهتمام بحالها ولك ان تقسم الضمير بكل واحد من الحقيقة والمجاز وتجعل الامثلة لكل منهما باختلاف حاليهما من الصدور من المؤمن والجاهل لكنه تكلف يأباه عود ضمير وهو فى القرأن كثير الى المجاز مع انه يؤيده انه لم يقل نحو قول المؤمن كما قال سابقا نحو قول الجاهل وانحصار الاقسام فى الاربعة ظاهر على مذهب المصنف ولا يشكل بالطرف الجملة وان عرف الحقيقة والمجاز بالكلمة لان طرفى الحقيقة والمجاز لا يكونان جملة عنده لانه اشترط فى المسند ان يكون فعلا اوما فى معناه نعم يشكل على مذهب السكاكى حيث جعل الحقيقة والمجاز مطلق الكلام فانه يجوز على مذهبه كون المسند جملة كذا ذكره الشارح وفيه انه يشكل على مذهب المصنف بقولك سرنى ليلى وقد اردت هذه اللفظة حين سمعتها فان من سرك من تلفظ بها وليلى اذا اريد بها نفسها ليست بحقيقة ولا مجاز لان اللفظ اذا قصد نفسه وان قيل بوضعه لنفسه لا يوصف بالحقيقة ولا بالمجاز ولا بالاشتراك صرح به الشارح فى شرح الكشاف وبقولنا قيل جاء ابن زيد فانه حقيقة وطرفها جملة ويشكل الحصر مطلقا لجواز كون الطرف كناية وانما بين هذه الاقسام ليتضح الفرق بين هذا المذهب وما سيأتى من مذهب رد المجاز العقلى الى الاستعارة بالكناية لان طرفيه حينئذ لا يكونان الامجازيين ان جعل التخييل مجازا او مجازا وحقيقة ان جعل التخييل حقيقة وهذا يوجب تخصيص البيان بالمجاز وقال الشارح فائدة البيان التنبيه على ان الاسناد المجازى لا يخرج الطرف عما هو عليه وازالة ما عسى ان يستبعد من اجتماع مجازين اوحقيقة ومجاز فى كلام واحد وان كانا مختلفين اقول بل لازالة استبعاد تحقق المجاز العقلى لان ما ذكره من الاستبعاد يوجب هذا الاستبعاد لان المجاز العقلى لا يخلو عنده لان طرفيه (اما حقيقتان) اى كلمتان مستعملتان فيما وضعتا له فى اصطلاح التخاطب (نحو انبت الربيع البقل) البقل ما نبت فى بزره لا فى اصل ثابت كذا فى القاموس والربيع ربيعان ربيع الكلاء وربيع الثمار فالمراد بالربيع ربيع الكلاء فكونه حقيقة ليس بواضح ومن جهة اخرى وهو ان انبات البقل من بعض اجزاء الربيع لا من جميعه (اومجازان) اى كلمتان مستعملتان فى غير ما وضعتا له فى اصطلاح التخاطب لعلاقة بينهما مع قرينة مانعة عن ارادة ما وضعتا له (نحو احيى الارض) اى جعلها نافعة فان ما ينفع كالحى وما لا ينفع كالميت وحقيقة اعطاها الحيوة وهى صفة تقتضى الحس والحركة وتفتقر الى الروح والبدن (شباب الزمان) اى الازمنة الشابة على ان الشباب جمع شاب على ما فى القاموس وهو اعذب من جعله مصدرا والمراد به ازمنة قوتها المؤثرة الموهومة فى الغاية والشاب حقيقة حيوان حرارته الغريزية مشبوبة مشتعلة اى فى كمال القوة (او مختلفان انبت البقل شباب الزمان واحيى الارض الربيع) وباعتبار الهيئة الدالة على المجاز ايضا قسمان لانها اما حقيقة نحو انبت الربيع البقل واما مجاز نحو انبت الربيع البقل بمعنى الخبر ولو اعتبرت مع الطرفين يحصل باعتبارها اقسام كثيرة فعليك باستخراجها ولا يخفى ان الاستبعاد

افى نسخه

اذ لا يخفى ان من قال انبت الربيع البقل لم يرد بالبقل ما نبت فى بزره من غير اوراق الاشجار ولم يرد مطلق الربيع بل بعضه سعد

فى اجتماع مجازين او حقيقة ومجاز فى الاسناد باعتبار نفسه ومايدل عليه اكثر من الاجتماع
باعتبار الطرفين (وهو) اى المجاز العقلى (فى القرآن كثير) فيه رد على من انكر وقوعه فى
القرآن عقليا كان اولغويا فلمقام الاهتمام بالظرف قدمه اولان فى تأخيره التباسا بانه من
جملة مابعده اى فى القرآن هذه الجمل وبناء الانكار على ماهواوهن من بيت العنكبوت حيث
قالوا لووقع المجاز فى القرآن لصح اطلاق المجوز عليه تعالى وهو مع كونه ممنوعا منقوض
بانه لووقع مركب فى القرآن لصح اطلاق المركب عليه تعالى ولتوضيح دعوى الكثرة ذكر
عدة آيات على سبيل التعداد ولم يقل نحو واذ اتليت لانه لواعاد النحو فى كل آية لزم تمثيل الكثرة
باية واحدة ولو لم يعد لاوهم فى باقى الايات ان العاطف محكى كما فى الآية الاولى قال الشارح
المحقق لم يقل نحو ايهاما للاقتباس وان المعنى (واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا) وتصديقا
بوقوع المجاز العقلى فى القرآن كثيرا والمقصود ان اسناد زادت الى ضمير الآيات مجاز لانها
فعل الله والايات سبب لها وللبحث عن الايمان هل يزيد ام لا وهل الآية مؤولة او على ظاهرها
وما تأويله مقام آخر نعم يتجه على ايهام الاقتباس ان زيادة الايمان كيف يتصور فى شان منكرى
وقوعه فى القرآن ولا بد فى الزيادة من سبق الثبوت ودفعه بان تلاوة آية توجب الايمان
وبتلاوة الآيات تزيد ومن لم يتفطن ادعى ان الزيادة ربما تستعمل فيما لم يسبقه الثبوت
وماهو عن مثله ببعيد فان قلت لم لم يجعله اقتباسا بل جعله شاهدا وايهاما للاقتباس قلت لانه
صرح به فى الايضاح حيث قال كقوله تعالى واذا تليت بقى ان ماعد من المحسنات البديعية
هو الاقتباس لا ايهامه (يذبح) اى فرعون (ابناءهم) اى ابناء بنى اسرائيل فيه اسناد الذبح
الذى هو فعل الجيش الى السبب الآمر له (ينزع) اى ابليس (عنهما) آدم وحوا
لباسهما اسند فعل الله الى ابليس لانه صار سببا له بوسوسته وحمله على اكل الشجرة
(كيف تتقون يوما يجعل الولدان شيبا) جمع اشيب جعل ظرف الجعل جاعلا والجاعل
هو الله تعالى وجعل الولدان فيه شيبا كناية عن طوله او كثرة اهواله وشدة امره فان الشدة
من موجبات سرعة الشيب (واخرجت الارض اثقالها) جمع ثقل وهو متاع البيت يريد به
دفائنها وخزائنها نسب فعل الله الى مكانه كذا فى الشرح والاظهر انه اسناد الى المفعول به
لان الاخراج من الارض لا فى الارض وكذا جعل الاخراج فعل الله كجعله نزع لباس آدم
عليه السلام وحواء فعله تعالى خفى لاحتمال ان يكون الفاعل فيهما الملائكة ولابد لتعيين
الفاعل من السمع وهو (غير مختص بالخبر) اى المجاز العقلى غير مختص بالخبر كما يتوهم من بعض
اساميه وفيه انه كما يوهم الاختصاص بالخبر يوهم الاختصاص بالمثبت فدفع الوهم قاصر
او كما يتوهم من ذكره فى بحث اسناد الخبرى ولك ان تريد ان كثرة الوقوع فى القرآن غير مختص
بالخبر بل يجرى فى الانشاء (نحو ياهامان ابن لى صرحا) اى قصرا اسند البناء الذى
هو فعل البناء الى ضمير هامان الذى هو آمر بالبناء (ولا بد له) اى للمجاز العقلى (من قرينة)
صارفة عن ارادة ظاهره لانه اشترط فيه التأول وهو بمعنى نصب القرينة على عدم ارادة
الظاهر وانما تعرض له مع استفادته من قيد التأول لتفصيلها فهو بمنزلة البيان للتأول
فينبغى ان يذكر متصلا بما يتعلق به ولا يفصل بينه وبين مايتعلق به ببيان الاقسام وحديث
كثرة الوقوع فى القرآن وعدم الاختصاص بالخبر ولا يشترط قرينة معينة لما هو الحقيقة ولهذا
اختلف فى انه هل يلزمه حقيقة اولا وجوز كون معرفتها خفية واذا لم يظهر قرينة صارفة
فان كان الظاهر صادقا يحمل عليه وان كان كاذبا فالشارح يحمل عليه والسيد يتوقف وقد
عرفت ماهو الحق (لفظية) كما مر فى قول ابى النجم ولا يخفى ان قوله افناه قيل الله يصرف قوله
ميز عنه قنزعا عن قنزع عن ظاهره لدلالته على انه كان موحدا فقابله قوله صدوره عن الموحد له

اذ لابد فى صحة الاطلاق من الاذن الشرعى عند الاشاعرة ومن افادة التعظيم عند جماعة ومن عدم ايهام النقص عند الكل سعد

هذا الوجه صرح به المفتاح سعد

يقتضي ان يقيد الصدور عن الموحد بما اذا لم يعلم من لفظ يقارن بالكلام (او معنوية) جوازا جتماع القرينتين لاينافي التنافي (كاستحالة قيام المسند بالمذكور) اى بالمسند اليه المذكور لفظا اوتقديرا (عقلا) يعني كاحالة العقل قيام المسند بالمذكور تعقلا تمييز عن نسبة الاستحالة الى القيام باعتبار انه فاعل الاحالة كما قالوا في امتلاء الاناء ماء والمراد احالة العقل على سبيل الاستقلال من غير ان يحتاج الى الاستعانة بنظر اوغيره يعني استحالة جلية البداهة (كقولك محبتك جاءت بي اليك اوعادة) اى احالة العادة ذلك نحو (هزم الامير الجند) والاولى كاستحالة نسبة المسند الى المذكور ليتناول نسبة الفعل المجهول (وصدوره) عطف على الاستحالة اى صدور المجاز وارجاعه الى الكلام ليقطع سلك الضمائر عن الانتظام فلا يقع فيه وان اوقع الشارح فيه عبارة الايضاح في هذا المقام (عن الموحد) لابد من تقييده بغير المخفي حاله والاشمل المستغني عن التقييد كصدوره عمن لا يرضى به في (مثل اشاب الصغير) متعلق بالظرف فانه اذا صدر عن الموحد يحكم العقل بانه مجاز لامن كل عاقل اذ كل عقل لا يأبى عنه بل كثير من العقول القاصرة يحكم به (ومعرفة حقيقته) الاولى ترك المعرفة اذ المعهود المتعارف وصف المعلوم بالظهور والخفاء لا العلم والمراد ان حقيقته (اما ظاهرة) والمراد الحكم على الفرد المقدر للحقيقة سواء كان متحققا اولا فلا يحتاج الى تأويلها بان معرفة مسند اليه لواسند اليه لكان الاسناد حقيقة اما ظاهرة كما في الشرح وان وجه بانه انما اوله لما ذكره من انه لا يلزم ان يكون للمجاز حقيقة بل الواجب ان يكون له مسند اليه لواسند اليه كان الاسناد حقيقة اما الاسناد فيجوز ان لا يتحقق اصلا وكيف لا يجوز ان يكون الفعل مستقبلا ويسند الى فاعل لا يوجد اصلا فالتجوز الذي اصله هذا الاسناد ليس لمسنده فاعل محقق بل مقدر وفي هذا الكلام التنبيه على انه يكفي في المجاز القرينة الصارفة ولا تجب القرينة الموضحة لحقيقة الاسناد بل رب مجاز حقيقته خفية لا يظهر حتى انكر الشيخ وجوب الحقيقة للمجاز ورد على الشيخ انكاره لان الفعل يستحيل بدون المسند اليه غايته انه قد يكون خفيا ويعتبره النظر الصحيح لله تعالى واليه اشار بقوله (واما خفية كما في قولك سرتني رؤيتك اى سرني الله عند رؤيتك) وتبع في هذا الرد الامام الرازي كما تبعه صاحب المفتاح الا انه قال يجب ان يجعل المسند اليه ما ترضى به يريد انه لو كان المتكلم من يجعل خالق الافعال الله تعالى فاجعل حقيقة الاسناد اليه تعالى وان كان من يجعل خالق افعال العباد انفسهم فاجعل الحقيقة ما يناسبه بل حقيقة ما قال ان الاسناد حقيقة لا يدور على الخلق بل عند الحكم بان الله خالق الافعال كلها ضرب زيد وضرب الله مجاز فحكم العقل فما رضي ان يكون عند متكلمه فاعلا حقيقيا فاعتبر الحقيقة الاسناد اليه والحق مع الشيخ لانه يريد انه لا يجب في المجاز العقلي قصد حقيقة ولا يجب ان يلاحظ للفعل فاعلا حقيقيا محققا فانك في اقدمني بلدك حق لا تقصد اقداما محققا ولا تعدل من فاعله المحقق الى السبب الذي هو الحق بل تريد افادة القدوم للحق فتبالغ في سببيته الحق له حتى كأنه فاعل فيتوهم اقداما ومقدما وتضع الحق موضع المقدم الموهوم مبالغة في سببيته فدار صدق هذا الكلام على وجود القدوم ولا يطلب منك وجود الاقدام الموهوم ولا يخفى ان الظاهر سرني الله بسبب رؤيتك ليكون اسناد سرني الى الرؤية اسنادا الى السبب واما جعله اسنادا الى الزمان فيحتاج الى تقدير اى سرني زمان رؤيتك عنه مندرجة ويمكن ان يوجه قوله عند رؤيتك بانه ليس للتنبيه على ان الاسناد الى الوقت بل للتنبيه على ان السببية عادية ماله وجود الفعل في هذا الوقت (وقوله) اى ابي نواس

على ما في الايضاح وهو ابن هانئ الشاعر المشهور على ما في القاموس قال الشارح هو قول ابن المعذل فمن قال لا ينافي بين قوله هاهنا لجواز ان تكون له كنيتان لم يأت بشيء يرتاض فتعقق قربفوق سناها القمرا (يزيدك وجهه حسنا اذا ما زدته نظرا اي يزيدك الله حسنا في وجهه) جعل وجهه مائدة تنال منه الوان نعم الحسن اللذيذة يزيدالله كلما نظرت في هذه المائدة لونا من النعمة تلتذ به ومايقال المفعول الثاني في يزيد بحيث ان يصح اضافته الى الاول كما في زاده مرضا اي زاد مرضه وههنا لا يصح اذ لا يصح يزيدالله حسنك في وجهه فلا بد من جعل يزيد بمعنى يظهر اي يظهر لك الله حسنا في وجهه قد اندفع بما ذكرناه اذ يزيدالله حسنك في وجهه بمنزلة يزيدالله نعمتك في مائدة وجهه فبهذه الملاحظة يحسن اضافة الحسن الى المخاطب على ان جعل يزيد بمعنى يظهر فاسد لانه ليس متعديا الى مفعولين وقد صرح بترجيح وجهه في اول البيت واشار اشارة لطيفة في آخره الى الترجيح فان القمر اذ ازدت النظر فيه ترى فيه اشياء غير مستحسنة كالخدش وفيه مع ذلك اشارة الى انه على خلاف الاشياء فان الاشياء اذا تكررت فتر الرغبة فيه ونقص حسنها بل ربما يكره اعلم ان عندي نظم المجاز العقلي في سلك الكناية بان تجعل انبت الربيع لاثبات الانبات للربيع وجعل الربيع فاعلا لينتقل منه الى المبالغة في ظرفية الربيع للانبات ودعوى كمال مدخليته فيه وكذا تريد بقولهم بنى الامير اثبات البناء للامير لينتقل منه الى كثرة مدخليته في البناء حتى كأنه الفاعل فان قلت كيف يصح منك اثبات الانبات للربيع ولا انبات له فالحق ان يجعل مجازا مرسلا لامتناع ارادة المعنى الحقيقي قلت صح اثباته له عند الوهم فكأنه قيل انبت الربيع في وهمي وكونه مبنيا في الوهم يلزمه كثرة المدخلية في الاثبات (وانكره السكاكي) اي انكر المجاز العقلي وقال ليس في كلام العرب مجاز عقلي ولا خفاء في ان ما ذكره ليس الا احتمال امثلة المجاز العقلي للاستعارة بالكناية وبذلك لا يتم نفيه حتى لو تم لتم نفي الاستعارة بالكناية ايضا في تلك الامثلة باحتمال المجاز العقلي فيكون كل منهما منكرا في تلك الامثلة ونحوها ويكون الثابت احد الامرين والداعي له اليه انه تقليل الانتشار ويجعل اعتبارات البلغاء اقرب الى الضبط وعورض بان هذا الاعتبار يوجب تشبيه الربيع بالقادر المختار وادعى انه عينه وهو ركيك جدا بخلاف المجاز العقلي فان فيه تشبيه ملابسة الربيع بالانبات بملابسة الفاعل الحقيقي وبان جعل الامير في هزم الامير الجند من عداد الجيش وبمنزلته امر مستبعد جدا ويمكن رفعه بان تشبيه الربيع بالفاعل الحقيقي والمبالغة فيه ركيك لو اعتبر التشبيه به بخصوصه اما لو شبه بالفاعل ملحوظا بعنوان الفاعل فلا وكذا الاستبعاد في جعل الامير بمنزلة الفاعل الحقيقي للهزم انما الاستبعاد في جعله بمنزلة الجند ملحوظا بصفة الجندية (ذاهبا الى ان ما مر ونحوه استعارة بالكناية) ذكر لفظ ذاهبا قوله تعالى اين تذهبون واختار ما مر ونحوه على انه بالضمير الراجع الى المجاز العقلي احضارا لما مر بخصوصه لان فيه ما يستبعد رده الى الاستعارة بالكناية كما عرفت في انبت الربيع البقل وهزم الامير الجند وكما في احيى الارض شباب الزمان اذ يلزم الاستعارة من المستعير ولما لم تكن الاستعارة بالكناية معلومة اشار الى بيانه بقوله (بناء على ان المراد بالربيع الفاعل الحقيقي) ولعله اشار بقوله الفاعل الحقيقي دون الله تعالى الى ما ذكرنا من دفع الركاكة (بقرينة نسبة الانبات اليه) فان الاستعارة بالكناية عنده ذكر المشبه وارادة المشبه به بقرينة استعارة ما هو بخاصة من خواص المشبه به لصورة وهمية توهمت في المشبه

شبيهة بتلك الخاصة واثباتها للمشبه ففى قوله بقرينة نسبة الانبات اليه نظر ويجب ان يتكلف ويحمل على ارادة بقرينة نسبة ما هو مشبه بالانبات اليه ورعاية قال ان السكاكى وان اشتهر منه ان قرينة الاستعارة بالكناية عنده اثبات الصورة الوهمية المسماة بالاستعارة التخييلية الا انه ذكر فى بحث جعل المجاز العقلى استعارة بالكناية ان قرينتها قد تكون امرا محققا كما فى ابنت الربيع فهذا الكلام مستغن عن التأويل نعم فى قوله (وعلى هذا القياس غيره) نظر لانه لا يمكن قياس القرينة فى اكثر الامثلة عليه ونحن على ان ما ذكره ليس نصا فى ان الانبات محمول على معناه الحقيقى وليس مستعارا لامر وهمى وتتبع ما اشتهر منه وستطلع على معنى كلامه فى انبت الربيع فى فن البيان فى مقامه ان شاء الله تعالى (وفيه نظر) اى فى جعل كل تركيب يشتمل على المجاز العقلى مشتملا على استعارة بالكناية نظر لانه باطل لاستلزامه امورا باطلة وبطلان اللوازم مستلزم لبطلان الملزومات ولانه تنتقض هذه الدعوى بكل تركيب مشتمل على المشبه به والمشبه فانه لا يصح اخراجه عن كونه مجازا عقليا بجعله مشتمل على الاستعارة بالكناية لان فيه ما يمنع عن ذلك الجعل فاشار الى الدليل الاول بقوله (لانه يستلزم) الخ والى الثانى بقوله ولانه تنتقض الخ ولا يخفى ان الانتقاض لا يختص بنحو نهاره صائم بل كل مثال ذكره فى الدليل الاول تنتقض به الدعوى لانه لا يصح اخراجه عن الاشتمال على المجاز العقلى بذلك الجعل لوجود المانع كما لا يخفى ان استلزام الجعل المذكور الباطل لا يختص بنحو نهاره صائم على وجه ذكره بل يجرى فيه باعتبار اشتماله على طرفى التشبيه فكل من التخصيصين بلا مخصص ثم استلزام (ان يكون المراد بعيشة فى قوله تعالى فهو فى عيشة راضية صاحبها) ليس مقابلا لعدم صحة الاضافة واخويه كما يوهمه ظاهر العبارة بل هو بليه معتبر فى الجميع اذ يستلزم ان يكون المراد بالنهار فلانا نفسه وان يكون المراد بضمير هامان العملة وبالربيع هو الله تعالى ومدار الفساد عليه وانما المقابل لها عدم صحة ان يكون العيشة ظرفا لصاحبها فالاولى ان يقال يستلزم ان لا يصح جعل العيشة فى قوله تعالى فهو فى عيشة راضية ظرفا لصاحبها والاولى بنحو عيشة عيشة لئلا يوهم ان ترك النحو فيه وايراده فى اخويه بناء على انفراده بخلاف اخويه فانه فاسد لان قوله تعالى خلق من ماء دافق فى سلكه كما صرح به فى الايضاح قال الشارح لانه لا معنى بقولنا خلق من شخص يدفق الماء اى يصبه ورد بورود خلقكم من نفس واحدة ويدفعه ان مراده انه لا معنى له فى مقام بيان الخلق من الماء كما يشعر به نظم القرآن ونقول لانه لا معنى حينئذ لوصف الماء بانه يخرج من بين الصلب والترائب وقوله (لماسيأتى) الاولى بحاله ان يذكر بعد قوله بناء على ان المراد بالربيع الفاعل الحقيقى بقرينة نسبة الانبات اليه ويتجه انه لم لا يجوز ان يكون هو فى عيشة راضية من قبيل لهم فيها دار الخلد فتأمل (وان لا يصح الاضافة فى نحو نهاره صائم) مما اضيف فيه المنسوب اليه الذى غيرما هو له الى ما هو له (لبطلان اضافة الشئ الى نفسه) اذ لا اعتداد بمن جوزها وجعلها فى عداد الاضافة اللفظية اقول من جملة اللوازم الباطلة ان لا يصح نحو نهاره له صائم اذ لا معنى لنسبة الشئ الى نفسه وما يقال ان المجاز العقلى اسناد اسم الفاعل الى فاعله لا نسبته الى المبتدأ والموصوف فلا يحتاج السكاكى الى جعل الضمير النهار استعارة بالكناية ولا الى جعل العيشة بل يكفيه جعل الضمير استعارة بالكناية فمما لا يعتد به لانه مبنى على عدم التفرقة بين مذهب السكاكى ومذهب غيره فى المجاز العقلى يتجه عليه انه لو جعل الضمير بمعنى الصاحب والعيشة ونهاره بحالهما بخلاف الصفة المشتقة عن ضمير الموصوف والخبر المشتق

فى نسخة المؤلف بخطه لبطلان الملزوم عد

بان نسخه

عن ضمير المبتدأ على ان ضمير الغائب لايعقل فيه الاستعارة لانه تابع المرجع لامحالة وهو حقيقة فيما قصد بمرجعه مجازا كان المرجع اوحقيقة وبهذا علم ان رد المجاز العقلي الى الاستعارة بالكناية اما بجعل طرف المجاز العقلي كناية كما في انبت الربيع البقل لها او بجعل مرجع الظرف استعارة بالكناية كما في راضية (وان لايكون الامر بالبناء لها مان) مع ان النداء له بلاشبهة في قوله تعالى ياهامان ابن لى صرحا وفيه ان الامر بالبناء ليس لها مان بل الآمر بالامر بالبناء لانه قصد بهذا الكلام ان أمرها مان العملة بالبناء فينبغي ان يقال وان لايكون الامر لها مان ولك ان تقول المراد ان لايكون امر العملة بالبناء لها مان لان فرعون هو الآمر لهم بنفسه في هذا الكلام لامفوضا للامر اليه فتبصر ان كان لك حدة النظر فان هذه الاشارة ليست لضعيف البصر (وان يتوقف نحو انبت الربيع البقل على السمع)الاولى على الاذن لان المتبادر من السمع في هذا الفن السماع من البلغاء لامن الشارع (واللوازم) الاربعة (كلها منتفية) ظاهرة الانتفاء وكيف لاوالكلام المعجز والكلام المستفيض بين البلغاء صحته اجلى من النهار ووجوب توجه الامر بعد النداء الى المنادى لامدخل فيه للانكار ولكل احد في استعمال مثل انبت الربيع البقل استقلال واختيار واجيب عنه بان السكاكي يمنع كون احد من البلغاء على مذهب التوقيف فلذا لم يقفوه على الاذن واما العلماء فلم يمنعوا من استعماله مع قولهم بالتوقيف لانهم زعموا انهم قصدوا المجاز العقلي والاقتداء بهم في معرفة وجوه تصرفات كلام البلغاء لانهم لم يعتموا بالاحاطة بجميع تصرفات كلامهم فلا يبعد ان لايفهموا بعض تصرفاتهم في الكلام وفيه انه لاخفاء في ان حسن المجاز العقلي ممالاينكر فلا ينبغي نسبة التقصير الى العلماء في تحصيل مراد البلغاء وتجويزهم استعمال التراكيب الممنوعة شرعا لاعن تحقيق لباعث تقليل الانتشار وتقريب الفن الى الضبط فان ذلك الباعث ليس بمثابة يحسن العمل بمقتضاه مع تخطئة ارباب الدين والانتباه بل الجواب ان صحة انبت الربيع انما يتوقف على السمع لواريد بالربيع ذات الله تعالى ولواريد الفاعل الحقيقي على الاجمال فلا يتوقف على السمع وان كان ذلك الفاعل المجمل هو الله تعالى كما يقال لابد للممكن من شئ يوجده فلايلزم من اطلاق الشئ عليه تعالى مع انه في الواقع ليس الا ذاته منع شرعي واجيب عن هذه الاعتراضات بمنع الاستلزام لان مذهب السكاكي في الاستعارة بالكناية ليس ان المراد بالمشبه المشبه به حتى يكون المراد بالربيع مثلا هو الله تعالى بل المشبه بادعاء انه عين المشبه به والادعاء لايوجب كونه عين المشبه به حتى يلزم شئ منها ويتجه عليه انه حينئذ لم يصر اسناد ماهو للمشبه به الى المشبه اسنادا الى ماهو له حتى يصح انكار المجاز العقلي لجعله من قبيل الاستعارة بالكناية ويدفع بان المسند الى الاستعارة بالكناية عنده ليس ماهو للمشبه به بل صورة وهمية شبيهة بالمسند فهو للمشبه حقيقة وحقه ان يسند اليه ويزيف هذا الدفع بان ماقيل ان قرينة الاستعارة بالكناية عنده استعارة تخييلية هي اللفظ المستعمل في الصورة الوهمية لاغير خطاء لانه صرح في بحث رد المجاز العقلي الى الاستعارة بالكناية ان قرينة الاستعارة بالكناية قد تكون امرا وهميا كما في اظفار المنية ونطقت الحال وقد تكون امرا محققا كما في انبت الربيع البقل وهزم الامير الجند وقد اخبرناك ان معنى كلامه هذا شئ آخر وستطلع عليه في شرحنا هذا اذ يأتي محله وبما ذكرنا ظهر ان مبنى الاعتراضات على ان مذهب السكاكي في الاستعارة بالكناية ان يراد المشبه به حقيقة وان المراد بما اسند الى المشبه به معناه الحقيقي في هذه الامثلة لاعلى مجرد ان المراد

المشبه به حقيقة حتى يكفى فى دفعها الاشارة الى انه يراد به نفس المشبه بادعاء كونه مشبها به كما ظنه الشارح وتبعه القوم وقد يقال مبنى الاعتراضات على ان السكاكى جعل الاستعارة بالكناية من قبيل المجاز وذلك لايتم بدون الاستعمال فى المشبه به حقيقة وان صرح بخلافه فى تحقيق الاستعارة بالكناية وفيه انه لاينفع فى دفع انكار المجاز العقلى لان له ان يبنى الرد الى الاستعارة على مايقتضيه ما ذكره فى التحقيق لا على مايقتضيه جعله من المجاز ويمكن ان يقال فى رد كلام السكاكى انه يلزم ان يكون المراد نفسه بعيشة فى عيشة راضية صاحبها وهو لايصح سواء كان صاحبا ادعائيا او حقيقيا لان مبنى الاستعارة على تناسى المغايرة ومبنى الظرفية على دعواها وهما متنافران يتنفر عنه البليغ وهكذا فى نهاره صائم لان الاضافة تستدعى المغايرة والاستعارة الاتحاد وليس لك ان تحمل كلام المصنف عليه لانه لايأباه النظران الاخيران (ولانه ينتقض بنحو نهاره صائم لاشتماله على ذكر طرفى التشبيه) وهو مانع عن الحمل على الاستعارة كما صرح به فى كتابه وجوابه ان هذا مبنى على انه جعل الاشتمال على الطرفين مطلقا مانعا وليس كذلك لانه اراد به الاشتمال على الطرفين من حيث انهما طرفان وكيف لا وقد جعل زر ازراره على القمر من قبيل الاستعارة وليس النهار وما اضيف اليه طرفا التشبيه لان الاضافة لامية لتعيين المشبه المستعار لان المشبه بالشخص نهار خاص لامطلق النهار وانما يكونان طرفى التشبيه لو كانت الاضافة فى معنى الحمل للمبالغة فى التشبيه ولايخفى ان طرفى التشبيه حقيقة فيما يكون متصفا بكونه طرفا فلا حاجة فى دفع الانتقاض الى تقييد منافاة الاشتمال على طرفى التشبيه للاستعارة بكونه على وجه ينبئ عن التشبيه كما فى الشرح ورد بما يمنع اشتمال نهاره صائما على طرفى التشبيه بان المشبه به لانهار شخص صائم مطلقا والضمير لفلان نفسه من غير اعتبار كونه صائم وفيه انه حينئذ لايفيد الاخبار عنه بصائم ويشتمل الكلام على طرفى التشبيه وهو النهار وصائم ويمكن دفعه بان المراد ان المشبه به شخص يتأتى منه الصوم ويصلح لان يصوم لله الحمد على الفراغ من شرح الباب الاول من المعانى ونسأله التوفيق لشرح الباب الثانى ونفوض الامر اليه ونتوكل عليه فى سلوك مسلك الصواب فى شرح (احوال المسند اليه) اى احوال بها يطابق اللفظ مقتضى الحال على ان الاضافة عهدية وبعد لابد من اخراج احوال تعرض له بالقياس الى الاسناد او المسند اوغير ذلك ككونه مسندا اليه لاسناد مؤكد ومسندا اليه لاسناد مؤخر الى غير ذلك وقد اخرجه الشارح باعتبار قيد الحيثية وفيه ان احوال المسند اليه من حيث انه مسند اليه لايجوز ان يوجد غير وقلما يوجد حال يختص به ولايبعد ان يخرج بالعهدية المذكورة لان كون المسند اليه مسندا اليه لاسناد مؤكد ليس مقتضى الحال بل مقتضى الحال تأكيد الاسناد وحال المسند اليه من توابعه وانما ذكرنا هذا التحقيق هنا متابعة للشرح والا فالاحق ذكره فى بحث الاسناد الخبرى فاحفظه وانتفع به فيما سبق والحق وقدم احوال المسند اليه لان الذى الاصل فى الكلام تقديمه (اما حذفه) قدمه على سائر الاحوال لانه ينبئ عن مزية المسند اليه على سائر الاركان لانه يدل على انه لشدة الحاجة اليه كأنه اتى به ثم ترك ولهذا عبر عنه بالحذف وفى المسند بالترك وبهذا ظهر ضعف نكتة ذكرها هذا الشارح لتقديمه حيث قال قدم على سائر الاحوال لانه عبارة عن عدم الاتيان به وهو مقدم على الاتيان به لتأخر وجود الحادث عن عدمه لان الحذف ينبئ عن حدوث العدم على انه وجوب التقدم على الاتيان به انما يفيد التقدم

على سائر الاحوال اوتأخر سائر الاحوال عن الذكر (والاحتراز عن العبث) وهو ذكره
على ما اشتهر لان اللفظ يعلم بدون الذكر فالذكر عبث وذكره او القرينة على ما نقول لان
فائدة القرينة معرفة اللفظ فاذا علم بالذكر لغت وصارت عبثا وانما قال (بناء على الظاهر) لانه
الركن الاعظم من الكلام فكيف يكون ذكره عبثا او كيف يكون القرينة عليه مع الذكر عبثا
لان الركن الاعظم يستحق اهتماما يوجب تكثير ما يحصر به ولا يخفى ان هذا التقرير يخص
بالمسند اليه ولو اريد جعل الاحتراز عن العبث بناء على الظاهر مشتركا بينه وبين غير المسند كما ستعرف
مما ذكره المصنف فى احوال المسند بل مشتركا بينه وبين غير المسند ايضا فينبغى ان يقتصر على
ان ما هو مقصود بالافادة كيف يكون ذكره مستدركا او كيف تكون تقوية الذكر
بالقرينة مستدركة فان قصد الافادة ربما يوجب اهتماما واحتياطا بدفع العبث و بترك
حديث كونه ركنا اعظم بل كونه ركنا ولا يذكر كما ذكره ولم يجعل الحذف لوجود القرينة
وللاحتراز اوغيره لئلا يوهم ان وجود القرينة من المزايا التى تخص البليغ بملاحظته لان
العامى ايضا يحذف لوجود القرينة ووجود القرينة مصحح والمزايا هى المرجحات
وقال الشارح لم يتعرض له اعتمادا على معرفته فى النحو وما ذكرنا اوجه (او بتخييل العدول
الى اقوى الدليلين من العقل واللفظ) كون الحرف موضوعا للجزئيات بوضع واحد
ليستعمل فى واحد منها بخصوصه يمنع من عطف شئ على مدخوله لانه يستدعى ان يراد به
فى تلفظ واحد معنيان بالنظر الى كل مدخول معنى وهو بمنزلة ان يقال عسعس اليوم والليل
ويراد اقبل اليوم وادبر الليل ولهذا اكاد احكم بان العطف على مدخول الحرف ليس
الا بتقديره لا باعتبار الاستصحاب ومعنى تخييل العدول انه يخيل السامع انه افاد المسند
اليه باقوى الدليلين وهو العقل لان الدلالة العقلية لا تتخلف بخلاف الدلالة الوضعية
وذلك التخييل يوجب نشاط السامع وتوجه عقله نحو المسند اليه زيادة توجه وانما قال
تخييل العدول اذ لا عدول من اللفظ بل العقل يرشد الى اللفظ ويفهم من اللفظ ولان القرينة
دلالتها عقلية بمعنى غير وضعية لا بمعنى انه لا يتخلف عنه المدلول وقالوا كون دلالة
العقل اقوى لتوقف دلالة اللفظ على دلالة العقل من غير عكس ووجه التخييل انه لا عدول
فانه عند الذكر والحذف يتشارك العقل واللفظ فى الدلالة وفيه بحث لان كون دلالة
العقل اقوى بناء على ان دلالة اللفظ غير مستقلة يوجب ان لا يكون الاعتماد عند الذكر على
دلالة اللفظ فقط بل على دلالتهما فكيف يكون تخييل العدول الى اقوى الدليلين بل تخييل
العدول من جمع الدليلين الى واحد اقوى منهما وفى المفتاح تقييد التخييل كالاحتراز عن العبث
بكونه بناء على الظاهر وتركه المصنف ونعم الترك لان التخييل يفيد ان فهم العدول بناء
على ظاهر الامر لا مع التأمل فى الحقيقة (كقوله قال لى كيف انت قلت عليل) مثال
للداعيين وانا اقول لم يقل انا عليل لئلا يتبدل ما عبر به السائل عن ذاته عما يعبر به عن نفسه
لاستلذاذه كونه معبرا بما جرى على لسانه (او اختبار تنبه السامع) ايتنبه بالقرينة ام لا وعبارة
الشارح هل يتنبه بالقرينة ام لا سهو لان ام هذه لازمة للهمزة فان قلت الحذف يفتقر الى
صلاحية المقام وهو بان يكون المخاطب عارفا به لوجود القرينة فلابد من اعتقاد المتكلم
قبل الحذف انه يعرف المسند اليه بهذه القرينة حتى يصح الحذف فكيف يكون الحذف
للاختبار قلت يكفى للحذف ظن المتكلم انه يعرف المخاطب المسند اليه بالقرينة فليكن الاختبار
لتحصيل اليقين على انه قال اختبار تنبه السامع ويكفى فى قابلية المقام كون المخاطب
عارفا به لوجود القرائن واقول واظهار اعتقاده ان السامع يتنبه او اظهار اعتقاده

دلالته فى نسخة المؤلف بخطه
عه

ان له تنبهـــا كاملا اوالتنبه على تنبهه اومقدار تنبهه (اومقدار تنبهه) اى تنبه بالقرينـــة
الخفية ام لا و فى عبـــارة الشارح اهل (اوايهام صونه عن لســـانك) تواضعا منك بايهام
انه من الطهارة بحيث يتلوث بلسانى (اوعكسه) اى ايهام صون لسانك عنه تحقيرا له بايهام
انه فى الخبث والرذالة بحيث يتلوث به لسانى ولك ان تبالغ فى تحقيره بالحذف بايهام انه من الخبث
بحيث يتلوث به كل لسان وحينئذ الداعى ايهام صون اللسان عنه كما فى المفتاح لا ايهـــام
صون لسانك عنه وليس لك ان تقصد بالحذف ايهام صونه عن كل لســـان لان فى ذلك
تحقير الكل لسان وليس امر الالسنة بيدك حتى تفعـــل به ما تشاء وانمـــا لك تحقير
لسانك تواضعا منك فلذلك لم يطلق المفتاح فيــه اللسان واختيار التخييل سابقا والايهام
هنا ليس لكون احدهما مدركا خياليـــا والاخر وهميا بل التخييل والايهام مستعاران لافادة
انهمـــا ليسا محققين واختلاف الاستعـــارة للتفنن وقيـــل لان فى الايهام زيادة تبعيـــد عن
التحقق فاختير التخييـــل سابقا لشـــائبة تحقق فى المعـــدول بخلاف الصون عن التلوث فانه
لا تحقق له اصلا اقول اوايهام صونه عن سمعك اوايهام صون سمعك عنـــه (اوتأتى) اى تيسر
(الانكار لدى الحاجة) الظرف يتعلق بالتأتى او بالظرف اى لتأتى يعنى تأتى الانكار انما
يدعو الى الحذف لدى الحاجة الى الانكار (اوتعينه) امالان المسند لا يصلح الا له اولانه
بالغ فيه من الكمـــال بحيث لا يلتفت الذهن الى غيره والتعـــين قد يدعو الى الحذف احترازا
عن العبث وقد يدعو اليه افادة للتعين والمراد هنا الثـــانى لكن الاظهر ان يقول اولافادة
التعين ويفترق التعين عن الاحتراز عن العبث بنـــاء على الظـــاهر فى قولك خالق لما يشـــاء
اذ لا عبث فى ذكر الله فى الظـــاهر مع تعينـــه لان فوائد ذكره لا تحصى ولا يخفى وجعل
ادعاء تعينه توطئة لقوله (اوادعاء تعينه) مخـــالفة السوق ومباعدة الذوق وكـــذا جعله
تفصيلا لبعض ما يوجب الاحتراز عن العبث بناء على الظاهر (اونحوذلك) افرد الاشارة
لكونه اشارة الى احد الامور المستفادة من الترديد وقد عرفت من النحو غير بعيد فلا نعيد
ومن النحو اتباع الاستعمال الوارد على وجوب الحذف سماعا كما فى رمية من غير رام او شنشنة
اعرفهـــا من اخزم اوقياسا كما فى الحمـــد لله الحميـــد بالرفع فانه لا يجوز هو الحميـــد كذا
قالوا وفيـــه بحث لان الحذف هنا للاحتراز عن مخالفة القيـــاس اوضعف التأليف فهو
من متعلقـــات البلاغة التى مرجعها غير علم البلاغـــة ولا تعلق له بمقتضى الحال الذى
من وظيفة المعانى ومنه الحذف لضيق المقام بسبب تضجر وسآمة اوفوات فرصة اومحافظة
على وزن اوسجع اوقافية فان قلت ايجاب السجع اوالقافية حذف المسند اليه خفى اذ القافية
حينئذ غيره وكذا اخر لفظ السجع وهو يحصل بجعل ذلك الغير قافية او آخر السجع بدون حذف
المسند اليه قلت اذا توقف النظم اوحسن السجع على حذف المسند اليه اوغيره ويكون الغير قافية
او اخر السجع يحذف المسند اليه للمحافظة على القافية اوالسجع قال الشارح المحقق وقد يكون
من حذف المســـند اليه حذف الفاعل وحينئـــذ يجب اسناد الفعل الى المفعول ولا يفتقر
هذا الى القرينة الدالة على تعيـــين المحذوف بل الى مجرد الغرض الداعى الى الحذف مثل قتل
الخارجى لعدم الاعتناء بشان قاتله وانما المقصود ان يقتل ليؤمن من شره وفيه بحث لانه لا يجب
اسناد الفعل بل اسناد الفعل اواسم المفعول واواريد بالفعل ما يعم شبهه يشكل بفاعل المصدر
فانه يحذف ولا يجب اسناد المصدر الى المفعول ولانه يحذف الفاعل فى اضربن واضربن
واضربوا القوم واضربى القوم وضربا القوم مما لا يحصى ولا يجب الاسناد الى المفعول
ولان المحذوف هنا ليس مجرد المسند اليه بل المسند والمسند اليه ويجب الداعى بحذف الجملة

اول من قال رمية من غير رام
الحكم بن عبد يغوث المنقرى
وكان من ارمى الناس وقد نذر
ليذبحن مهاة على الغبغب فلم يمكنه
ذلك اياما حتى هم بقتل نفسه ثم
رمى ابنه مضم فاصاب فعند ذلك
قاله الحكم يضرب فى فلتة احسان
من شئ
الشنشنة الخلق والطبيعة او السجية
وقيل النطفـــة يضرب فى قرب
الشبه واول من قاله جد حاتم بن
عبد الله بن سعد الحشرج من
اخزم الطائى حين نشأ حاتم
ويقبل اخلاق جده اخزم فى الجود
كذا ذكره الحريرى فى المقامة
الرابعة والاربعين

لايحذف المسند اليه بل لتبديل جملة بجملة والداعى ان لاغرض متعلقا بافادة صدور الفعل بل الغرض افادة وقوع الفعل على المفعول ولانه ربما يحذف الفاعل ولايجب الاسناد الى المفعول وتجب القرينة والغرض الداعى نحو يهدى للتى هى اقوم اى الملة التى هى اقوم حذف اشعارا بانه بلغ من الفخامة مبلغا لايمكن ذكره ونحو جاء القرية يعنى اهل القرية (واما ذكره فلكونه) اى الذكر لاذكر المسند اليه كما توهمه عبارة المفتاح حيث قال اولان الاصل فى المسند اليه كونه مذكورا اذ اصالة الذكر لايخص شيئا (الاصل) الذى لايعدل عنه الا بسبب ولامقتضى للحذف كذا فى الايضاح فان قلت لايتوقف اقتضاء كون الذكر الاصل للذكر على انتفاء مقتضى الحذف بل يكفى انتفاء القرينة قلت كانه لم يرد بالمقتضى مايزيد على المصحح بل مايندرج فيه المصحح اذ بوجود المصحح يتم المقتضى ويثبت الاقتضاء وجعله اول نكتة والمفتاح اخر ذكره عن الكل وكان المفتاح جعله نكتة مبتذلة ولهذا قال السيد السند الذكر لكونه اصلا لايوجب نكتة زائدة على كونه اصلا والحذف لمخالفته الاصل يوجب نكتة باعثة عليه معتدا بها فالحذف اعرف واقوى فى اقتضاء المعانى الزائدة على اصل المعنى التى هى المقاصد فى علم المعانى فلذا يقدم الذكر والمصنف خالفه وجعله نكتة غريبة لاتنالها الايدى نظر الخواص لانه يحتاج الى معرفة انه ليس فى المقام شئ من مقتضيات الحذف وهذه شان الانظار الجليلة لكن ينبغى ان يذكر معه ولامقتضى للعدول عنه ولايفوته القيد الذى به صار جليلا كما فات المفتاح (اوللاحتياط لضعف التعويل) على القرينة (اوالتنبيه على غباوة السامع) اولغباوة السامع اوتوبيخه بالغباوة (اوزيادة الايضاح والتقرير) اما للمسند اليه اولغرض تعلق بتكرير المسند اليه كما فى قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون حيث كرر اسم الاشارة ولم يكتف فى الحكم الثانى بماذكر من اسم الاشارة للتنبيه على ان هؤلاء الموصوفين بشرف الايمان ممتازون بكل من يستحق الهدى وكمال الفلاح وكل منهما يكفى فى تميزهم فلا يضاح هذا الغرض ذكر المسند اليه ولم يحذف بنصب القرينة على تقديره اذ مع الحذف لايتضح التكرار كمال الاتضاح ولا يفصح عن الغرض المذكور كمال الافصاح وبهذا ظهر فساد رأى من قال ليس الاية من قبيل اختيار الذكر على الحذف اذ لوترك اولئك الثانى لم يكن مقدرا بل كان مابعده معطوفا على مسند اولئك الاولى (اواظهار تعظيمه) لان اللفظ ممايدل على كمال او لتعظيمه (اواهانته) اذا كان اللفظ ممايدل على نقصان (اوالتبرك بذكره اواستلذاذه) اى وجدانه لذيذا اواظهار هذه الامور (اوبسط الكلام حيث الاصغاء مطلوب) قيل الاولى حيث السماع مطلوب للمتكلم ليصح التمثيل بقوله (نحو هى عصاى) والافهو تعالى منزه عن الاصغاء والاذن واقول اشار الى ان القرأن نازل على لسان العباد عومل فيه معاملتهم فى محاوراتهم وينبغى ان يقول حيث زيادة الاصغاء مطلوب لان الاصغاء يحصل مع حذف المسند اليه بذكر المسند وما تعلق به ولايقتصر البسط على ماذكره بل ربما كان له دواع اخر كالابتهاج والافتخار وحيث للمكان اى فى مكان الاصغاء مطلوب فيه ولاقرينة على جعله مستعارا للزمان حتى يصح تجويزه ومماينبغى ان يتنبه عليه ولاتغفل ان قوله اونحو ذلك فى بحث الحذف فى تركه فى هذا البحث ليس لان نكات الذكر استوفيت بالتفصيل بخلاف نكات الحذف فاحتيج الى اشارة اجمالية الى ما بقى هنالك بخلاف هذا البحث بل الاجمال فيماسبق اشارة الى ان الاحوال المقتضية للخصوصيات ليست سماعية صرفة بل مدارها على العقل السليم والطبع المستقيم وتركه ههنا للاكتفاء بالاشارة السابقة وهكذا عادته كماستشاهد انه قد يأتى بالاشارة الاجمالية وقد يتركه

اورد ان الظاهر ولا مقتضيا للحذف لان اسم لاشبه مضاف واجيب بانه على لغة من يبنى شبه المضاف ومنه لامانع لما اعطيت ونحن نقول لعله من قبيل لاابا له ولاغلامى له

متابعة لدأب المفتاح ولا يخفى ان كون الذكر لامثال هذه النكات لايختص بما اذا قامت قرينة مصححة للحذف حتى اذا لم تكن قرينة كان الذكر لانتفاء القرينة لالشئ من هذه النكات اذ لاتزاحم بين اسباب الذكر فقول الشارح المحقق هذا كله مع قيام القرينة بظاهره لايتم والصواب ان هذا كله يكون مع قيام القرينة وبما ذكره المفتاح انه قد يكون الذكر لكون الخبر عام النسبة الى كل احد واريد تخصيصه وتركه المصنف لانه زعم انه فاسد لانه ان قامت قرينة على الخصوص فكونه عاما وارادة التخصيص لايوجب الذكر وان لم تقم قرينة فالذكر واجب لعدم قرينة الحذف لا لاقتضاء عموم النسبة وارادة التخصيص ودفعه الشارح المحقق بان ينقح كلامه انه قد يكون الذكر لانتفاء القرينة الا انه جعل عموم النسبة وارادة التخصيص تفصيلا لذلك الانتفاء لانه بانتفاء كون الخبر خاصا ينتفى قرينة الخصوص وبانتفاء ارادة العموم ينتفى قرينة العموم واعترض عليه السيد السند بان عموم النسبة مع ارادة الخصوص يجامع مع قرينة الخصوص كان يكون جوابا لسؤال اوغير ذلك نعم يوجب عدم كون الخبر قرينة على المسند اليه وانتفاء كون الخبر قرينة لايستلزم انتفاء القرينة مطلقا والجواب ان مراد الشارح بعموم النسبة عمومه فى هذا المقام وشموله لمتعدد وهو يستلزم انتفاء دلالة الخبر على الخصوص وانتفاء دلالة غيره ايضا والا لم يكن الخبر فى هذا المقام عام النسبة الى متعدد ونحن نرده على الشارح بان مراد المصنف ان الذكر لعدم القرينة تحصيل فصاحة الكلام والاحتراز عن التعقيد اللفظى لان الحذف بلا قرينة خلل فى النظم يوجب كون اللفظ غير ظاهر الدلالة ولانه يخالف القانون النحوى لان حذف المبتداء عندهم لايكون الا لقيام قرينة فلا تعلق له بهذا العلم بل يكون مرجعه علم النحو والجواب عن اعتراض المصنف انه كما يكون الحذف لمجرد التعميم لانه اذا حذف المسند والخبر عام ولاقرينة على الخصوص يحمل الكلام على عموم الحكم دفعا للترجيح بلا مرجح يكون الذكر عند قصد التخصيص والخبر عام النسبة لئلا يتبادر الذهن الى ان الحذف لمجرد التعميم لشيوع الحذف لذلك فمع وجود القرينة على الخصوص بذكر المسند اليه الخاص لئلا يفهم فى بادى الرأى العموم ويغفل عن القرينة ورعايتها (واما تعريفه) اى جعل المسند اليه معرفة وهو ماوضع ليستعمل فى شئ بعينه اماوضع لشئ بعينه والاول هوالمشتهر بين الجمهور والثانى هو الذى حققه بعض المتأخرين وهوالمعتبر المنصور وان اردت كمال تحقيقه فعليك بشرح الرسالة الوضعية لنا فانا بذلنا فيه جهدنا المقدور وبالجملة لترجيح التعريف على التنكير نكتة هى ملاك التعريف ولابد منها فى اختيار كل قسم من اقسام التعريف اذ اختيار كل قسم منها فى افادة المسند اليه مثلا ان مقام الافادة لطالب التعريف يقتضيه وقد ينبه المفتاح وكانه تركه المصنف ظنا منه ان العام لايتحقق الا فى ضمن الخاص فنكتة الخاص يكفى لايراد العام وليس كذلك لما عرفت ان اختيار الخاص لنكتة تدعو طالب التعريف اليه وهذا اتم مما قيل ارتفاع شان الكلام بان لايغفل من نكتة العام بعمومه ومن نكتة الخاص بخصوصه وقد تنبه المصنف لذلك فاوردها فى الايضاح وهى قصد افادة المخاطب فائدة كاملة معتدا بها وفائدة الخبر اما الحكم بكون المسند للمسند اليه واما الحكم بعلم المتكلم بها وكلما زاد على اصل الحكم بشئ على شئ خصوص زاد الفائدة لكن مالم يوجب البعد عن حد الوقوع الى ان لايقبل الخبر من المتكلم وخصوص الحكم اما بخصوص المسند اليه اما بالتعريف اوالتقييد اوتكثير المحكوم عليه بالتعميم لاعلى سبيل الترديد واما بغير ذلك ولكل مقام كان لكل قسم من التعريف مقاما ولذا فصل وبما ذكرنا نقحنا ماذكروا فى هذا المقام واندفع

قال فى الايضاح واما تعريفه فلكون الفائدة اتم لان احتمال تحقق الحكم متى كان ابعد كانت الفائدة فى الاعلام اقوى ومتى كان اقرب كانت اضعف وكلما ازداد المسند والمسند اليه تخصيصا ازداد الحكم بعدا وكلما ازداد عموما ازداد قربا والتخصيص كماله بالتعريف هذا ويريد لامجرد التنكير

مايرد على قولهم كلما كان الحكم ابعد كانت الفائدة فى الاعلام به اقوى لانه لايتم لان الحكم ربما يخرج بالبعد عن خبر القبول واندفع مايتجه على كون الفائدة فى المعرفة اتم انه يمكن تخصيص النكرة بالوصف حتى لايشاركه فيه غيره ولايكون للمعرفة عليه مزية وذلك لانه خصوص حصل بما زاد على التنكير من الوصف وناب مناب التعريف وله مقام ربما لايوجد حيث وجد مقام التعريف واما ماذكره الشارح من ان التعريف اتم من هذا التخصيص لانه وضعى بخلاف تخصيص النكرة فيتجه عليه ان الفائدة التى تدور على الخصوص بعد فهم الخصوص لامحالة من النكرة المخصوصة لايمكن ان يكون فى المعرفة اقوى لكون الخصوص فيه وضعيا على انه ان اراد الوضع الافرادى فلا يوجد فى المعرف باللام والمضاف وان اراد مايعم الوضع التركيبى فيوجد فى النكرة الموصوفة واندفع ايضا مايرد على قولهم كلما ازداد المسند اليه خصوصا ازداد الحكم بعدا وصار فائدة الحكم اتم وكلما ازداد عموما ازداد الحكم قربا وصارت انقص من ان جاءنى كل عالم ابعد من جاءنى زيد اذ قد عرفت ان المراد العموم على سبيل الترديد والعموم الذى يربى الحكم العموم على سبيل الاجتماع وقوله (فبالاضمار) يشعر بانه بصدد تفصيل اقسام التعريف والمقام يقتضى كونه بصدد تفصيل اعراض كل قسم فالاولى واما تعريفه بالاضمار فلان المقام اى الموضع واعلم انه فاتهم بيان الغرض من التعريف بالنداء وهو وان كان بمعزل عن تعريف المسند اليه والمسند لكن بحث التعريف لايخص شيئا منهما الاصورة والباحث يتكلم عليك فى معرفة الغرض منه فى غيرهما من اجزاء الكلام فنقول اما التعريف بالنداء فى قولك يارجل فللاشارة الى حصة معينة من الجنس فهو بمنزلة اللام فى العهد الخارجى وربما يقصد به تعيين الجنس لاعتباره فى ضمن كل فرد نحو قوله تعالى ياايها الانسان ماغرك وقوله تعالى ياايها الانسان انك كادح فهو بمنزلة اللام الاستغراقى وهم لم يجعلوا يارجلا فى شئ من التعريف وقالوا لم يقصد فيه الا النداء كما فى يازيد وحرف النداء لايلزمه قصد التعريف ولك ان تجعله لقصد تعريف الجنس الا انه اعتبر فى ضمن فرد ما فيكون بمنزلة اللام فى العهد الذهنى الا ان التزام وصفه بالنكرة يؤيد اعتبارهم وقدم التعريف فى احوال المسند اليه لانه الاصل فيه كما انه قدم التنكير فى احوال المسند لانه الاصل فيه وقدم المضمر لكونه اعرف المعارف وبنى عليه ترتيب الذكر فى الضماير الثلاثة الا انه لم يراع ذلك فى تقديم الموصول على اسم الاشارة والاولى انه قدم الضمير لان مباحث تعريف الاسم الظاهر كثيرة فاراد الاشتغال بها بعد فراغ البال عما فى الضمير (لان المقام للتكلم والخطاب والغيبة) يعنى ولامقتضى للعدول عنه والافقول الخلفاء اميرالمؤمنين يأمرك بكذا فى مقام التكلم والخطاب وهو توجيه الكلام الى حاضر والغيبة كون الشئ غير مخاطب ولامتكلم اى اذا كان الموضع موضع كون المسند اليه متكلما اومخاطبا اوغائبا وفيه ان كون الشئ غائبا لايستدعى الاضمار لان الاسماء الظاهرة كلها غيب ولهذا عرف الضمير الغائب بما وضع لغائب تقدم ذكره لفظا ومعنى اوحكما ولم يعرف بمجرد ما وضع بغائب والبيان الوافى ما فى المفتاح يدل قوله اوالغيبة اوكان المسند اليه فى ذهن السامع لكونه مذكورا او فى حكم المذكور لقرائن الاحوال ويراد الاشارة اليه فلما اختصر كلامه اختل وبعد اعتبار قيد التقدم وارادة الاشارة اليه يتجه انه لايتعين الاضمار لجواز المعرف بلام تعريف العهد الا ان يرجح الضمير بكونه موضوعا له بالوضع الافرادى والمعرف بلام العهد وخيل فى ذلك فمقام الضمير الغائب ان يتقدم الذكر ويراد الاشارة اليه من حيث انه حاضر فى ذهن السامع لذلك الذكر حتى لوتقدم ولم يقصد الاشارة اليه من هذه الحيثية لم يضمر نحو وهو الذى فى السماء اله

اى قد عرفت من قولنا تكثير المحكوم عليه بالتعميم لا على الترديد ان المراد بالعموم فى قولهم كلما ازداد عموما العموم على سبيل الترديد
عبد

وفى الارض اله وقولك ان جاءنى زيد جاءنى رجل فاضل وكون التعريف بالاضمار لان المقام لاحد الامور لاينافى ان ضمير المخاطب قد لايكون معرفة كما اذا كان لغير معين وان الضمير الراجع الى نكرة محضة لايكون معرفة على تحقيق الشيخ الرضى على ان مقام الخطاب لايكون فيه ضمير مخاطب غير معين لان الخطاب توجيه الكلام نحو الحاضر فلا يحتاج الى تزييف مذهب الشيخ الرضى وجعل اصل الخطاب منصوبا معطوفا على اسم ان اى التعريف بالاضمار لان المقام للخطاب (واصل الخطاب ان يكون لمعين) واحدا كان او كثيرا عدل عن عبارة المفتاح ان يكون مع معين لان استعمال الخطاب مع اللام اشد اذ يقال خاطبته ولا يقال خاطبت معه (وقد يترك الى غيره) اى قد يترك الخطاب لمعين قصدا الى غير معين (ليعم) الخطاب (كل مخاطب) اى كل من يصلح له على سبيل البدل ونحن نقول قصد الخطاب الى المهية فى ضمن كل فرد كما فى يا ايها الانسان فهو خطاب للجميع فكما لاعدول اوقيل ولو ترون اذ المجرمون لاعدول فى ولو ترى وهما بمثابة واحدة فافهم ولايخفى ان خطاب الغير المعين من اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر للعدول الى غير معين بل هو عند التحقيق من قبيل وضع المضمر موضع المظهر فان قوله ولو ترى الظاهر فيه اويرى كل احد فمقتضى الظاهر ان لايذكر ههنا بل ذكره ههنا يخل بقوله فيما بعد هذا كله مقتضى الظاهر ولايخفى ان اصل الخطاب ان يكون لمشاهد وقد يترك الى غيره لجعله كالمشاهد لغرض من الاغراض نحو اياك نعبد (نحو ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم) فانه لم يقصد بالخطاب معين ليعم صورة الخطاب كل مخاطب قصدا الى ظهور فظاعة حال المجرمين فى ذلك الوقت واليه اشار بقوله (اى تناهت حالهم فى الظهور) وانكشف فظاعتها لاهل المحشر الى حيث يراها كل راء (فلا يختص به) اى بالخطاب وفى بعض النسخ بها اى بالمخاطبة اوفلا يختص بالابصار اوبالرؤية (مخاطب) دون مخاطب فان قلت التنبيه على عموم الرؤية ينافى ابرازها فى صورة الممتنع بدخول لو الامتناعية عليه قلت ادخال لو الامتناعية عليه للاشعار بانها مع عمومها تكاد تمنع لفظاعة حالهم وعدم وفاء طاقة احد بمشاهدتها وفى الايضاح وقد يترك الى غير معين نحو فلان ليئم ان اكرمته اهانك وان احسنت اليه اساءت اليك فلا تريد مخاطبا بعينه بل تريد ان اكرم او احسن اليه فيخرجه فى صورة الخطاب ليفيد العموم وهو فى القرآن كثير نحو ولو ترى الآية اخرج فى صورة الخطاب لما اريد العموم يريد تخرجه فى صورة الخطاب من غير ان يكون حقيقة ليفيد عموم كل مخاطب فافادة العموم لانتفاء حقيقة الخطاب وتعلق العموم بكل مخاطب لصورة الخطاب وهكذا قوله اخرج فى صورة الخطاب لما اريد العموم وقد صعب على الشارح المحقق سلوك الجادة فعدل الى طريق غير مسلوك وتوهم المحجة الواضحة مثلها هو المشكوك وقال قوله ليفيد العموم متعلق بقوله فلا تريد به مخاطبا بعينه لا بقوله فيخرجه فى صورة الخطاب لفساد المعنى وكذا قوله لما اريد العموم متعلق بما يدل عليه الكلام اى نحمل على هذا اعنى قوله عدم ارادة معين لارادة العموم (وبالعلمية) عطف على قوله بالاضمار اى جعل المسند اليه معرفة بكونه علما والاولى بجعله علما وجعله معرفة وجعله مضمرا الى غير ذلك عبارة عن ايراده كذلك اذ لاصنع للبليغ الا الايراد والعلم ما وضع لشئ بشخصه ان لم يكن علم الناس علما عند اصحاب فن البلاغة لانه دعت اليه ضرورات نحوية هم فى سعة عنه ولايكون غير العلم موضوعا لشئ بشخصه بناء على ان ماسوى العلم معارف استعمالية حيث وضعت لمفهومات كلية وشرط فى حين الوضع ان لايستعمل الا فى معين والا فلا قدرة على وضعها لامور معينة لايمكن ضبطها وملاحظتها حين الوضع وحينئذ يلزم ان يكون المعارف سوى

لا اريد — نسخه

يجد انه لم يعتبر المفهوم الكلى الذى وضع له ما سوى العلم مع اليقين الجنسى حتى يكون موضوعا لشئ معين و يكون معارف وضعية
منه

العلم مجازات لاحقايق لها ولو كان كذلك لما اختلف اهل اللغة فى وجود مجازات لاحقائق لها ولم يتمسك القائل به بامثلة نادرة له و يردعلى قولهم لاقدرة على وضعها لامور لايمكن ضبطها وملاحظتها حين الوضع لكثرتها ولعدم خطور بعض منها بخصوصه فى القلب انه كيف صح منكم اشتراط ان لايستعمل الافى واحد معين من طائفة من المعينات فيما ضبطتم المستعمل فيه يمكن ان يضبط الموضوع له ويوضع له فلذلك قيل ماسوى العلم وضع لاشياء معينة ملحوظة بذلك المفهوم الكلى الملحوظة هى به لاشتراط ان لايستعمل الافى واحد منها بعينه فالوضع كلى والموضوع له جزئى على خلاف الوضع للمفهوم الكلى فان الموضوع له فيه كلى كالوضع وعلى خلاف وضع العلم فان الموضوع له شخص ملحوظ حين الوضع بشخصه فالوضع جزئى كالموضوع له فهذه اوضاع ثلاثة لارابع لها فحينئذ لايتم تحديد العلم بماوضع لشئ بشخصه لصدقه على ضمير المتكلم مثلا بل ينبغى ان يقال ماوضع لشئ بشخصه دون غيره فى ذلك الوضع وههنا اشكالان قويان احدهما ان القول بان ماسوى العلم موضوع لمفهوم كلى للاستعمال فى جزئى بعينه من جزئياته اوموضوع لجزئيات معينة ملحوظة بمفهوم كلى منقوض بالمعرف بلام الجنس فانه موضوع للمفهوم الكلى المتعين الملحوظ بنفسه اذلا ضرورة تدعو الى الوضع له بوسيلة مفهوم اعم وثانيهما ان العلم ليس موضوعا لشئ بعينه ملحوظا بعينه لان الموضوع للشخص من وقت حدوثه الى فنائه لفظ واحد والشخص الذى لوحظ حين الوضع يتبدل كثيرا فلا محالة يكون اللفظ موضوعا للشخص بكل تشخص ملحوظ بامر كلى فالعلم كالمضمر ويمكن الجواب عن الاول بان لام التعريف حرف وضع لمفهوم كلى للاستعمال فى الجزئيات اولتلك الجزئيات على اختلاف الرأيين وتلك الجزئيات ملحوظة بالمفهوم الكلى وهو تعيين مدخوله تارة وتعيين حصة منه تارة ان كان مشتركا لفظيا بين تعيين الجنس وتعيين الحصة وتعيين مدخوله اوحصة منه ان كان مشتركا معنويا بينهما وبالجملة مدخوله موضوع بالوضع التركيبى اوكالموضوع بالوضع الافرادى لعدم استقلال اللام فكانه موضوع مع اللام جملة على ماصرح به بعض محقق النحاة لكل معين هو مفهوم مدخوله اوحصة منه فوضع المعرف بلام الجنس المعين كلى والموضوع له جزئى كسائر المعارف غير العلم وعن الثانى بان وجود الهيئة لاينفك عن تشخص باق ببقاء الوجود يعرف بعوارض بعده وتلك العوارض يتبدل و يأخذ العقل تلك العوارض المتبدلة امارات يعرف بها ذلك التشخص فاللفظ موضوع للمشخص بذلك التشخص لا التشخص بالعوارض ولو كان التشخص بالعوارض لكان الجزئى اشخاص متعددة فى الوجود ومااشتهر من ان التشخص بالعوارض مسامحة مؤولة بانه بامر يعرف بعوارض واما ان ذلك التشخص هل هو متحقق مبرهن اومجرد توهم فلاحاجة بناء اليه فى وضع اللفظ للشخص لان ايما كان يكفى فيه بقى ان العلم لوكان موضوعا لشخص بعينه لما صح وضعه لما لم يعلم بشخصه والوضع لما لم يعلم بشخصه كثيراذالاباء يسمون ابناءهم المتولدة فى غيبتهم باعلام وتأويله بان تسمية صورة وامر بالتسمية حقيقة اووعد بها بعيد وان الوضع فى اسم الله يشكل حينئذ لعدم ملاحظته بعينه و بشخصه حين الوضع ولعدم العلم بالوضع له بشخصه للمخاطبين به وانما يفهم منه معين مشخص فى الخارج بعنوان منحصر فيه الان يراد بالشئ بشخصه كونه متعينا بحيث لايحتمل التعدد بحسب الخارج ولا يطلب له منع العقل عن تجويز الشركة فيه ولقد اطنبنا فى تحقيق التعريف لانه

هذا ماذكره السيد السند ويمكن ان يقال الحقيقة ما يستعمل فيما وضع ليستعمل فيه عند هؤلاء لافيما وضع له والمجاز مقابله سيد

مالابدمنه فى توضيح هـذاالبحث ولبحث التعريف كله شرب منه فلعلك تجتنب الشكوى عن اسهاب الاطناب بعد التمتع بالعذب القامع للعطش المجئى الى اقتفاء السراب (لاحضاره بعينه فى ذهن السامع ابتداء باسم مختص به) وهذه نكتة جليلة عامة مختصة بالعلم جرية بالتقديم على سائر النكات حيث لايوجد فى نكرة لانه احضار لها لمدلوله بعينه ولاباسم مختص به والاحضار بعينه فى ضمير الغائب العائد الى العلم او المعرف بلام العهد اذ المعرف بلام العهد المذكور تحقيقا ليس ابتداء ولاباسم مختص به والاحضار بعينه ابتداء بضمير المتكلم والمخاطب واسم الاشارة والمعرف بلام الجنس وغيره ليس باسم مختص به واخرج ايضا بقوله ابتداء الاحضار بالعلم ثانيا فان بعضا منه من خلاف مقتضى الظاهر كما فى الله الصمد بعد قوله قل هو الله احد وان كان البعض مقتضى الظاهر كما فى قولك جاء زيد زيد والاحضار باسم مختص به وان خص العلم زيدا لكن ليس له هذه الجلالة اذ ليس فيه الترجيح على النكرة وضمير الغائب والمعرف بلام العهد بتعدد ولو ترك قيدا من القيود لصارت النكتة شيئا آخر فلابد لبيانها من القيود كلها وليس القيود لمزيد تحقيق وتفصيل للنكتة كما ذهب اليه الشارح والسيد قدس سرهما حيث قالا لابأس باغناء القيد المتأخر عن جميع ماتقدم لانه يحصل به الاحتراز عن جميع مااحترز عنه بالقيود الاخر لان القيود لتحقيق مقام العلمية كما فى التعريفات وبهذا عرفت ان للتعريف بالعلمية نكات اخر ترشدك اليها هذه النكتة فحصل عددها بعد ماحصلت لك عددها فان قلت الاحضار بعينه حاصل بالرحمن مع انه ليس علما قلت المراد الاختصاص بالوضع واختصاصه استعمالى ومن النكت الجليلة وان لم تسمعها من احد ان الاصل فى احضار خصوص الذات العلم لانه وضع لذلك بخلاف غيره فانه وضع لغرض اعم ربما يتفرع عليه احضار خصوص الذات (نحو قل هو الله احد) تمثيل فى وجه وتنظير فى وجه تعرفه ان بلغك التفسير والاله معرف باللام من الاعلام الغالبة وبعد حذف الهمزة من الاعلام المختصة فالله علم بالغلبة نظرا الى اصله ومن الاعلام المختصة نظرا الى نفسه قال السيد السند يجوز ان يكون حذف همزته على غير قياس فيكون التزام الادغام قياسا وان يكون عكس ذلك بيان ذلك انه لو حذفت الهمزة على غير قياس تكون محذوفة مع الحركة فيلزم اجتماع مثلين ساكن ومتحرك ويجب الادغام وان حذفت بنقل الحركة الى ماقبلها يكون حذف الهمزة قياسا ويكون وجوب الادغام غير قياس لان المثلين المتحركين لايجب فيها الادغام اذا كانا من كلمتين نحو ماسلككم ومناسككم ونحن نقول لما جعل اللام عوضا عن الهمزة وصار بمنزلتها صار اجتماع المتجانسين فى كلمة واحدة فوجوب الادغام قياس اوفليكن وجوب الادغام بعد العلمية لان الاجتماع فى كلمة واحدة ومنهم من انكر علميته وقال انه اسم للمفهوم الكلى المنحصر فيه يقال من الواجب لذاته او المستحق للعبودية لذاته وكان منشاؤه انه يشكل عليه امكان وضعه له تعالى بشخصه وترتيب فائدة هذا الوضع وقد تقدم مايتعلق به وقال الشارح المحقق هذا سهو منشاه الغفلة عن كلمة التوحيد فانه يفيد التوحيد بمفهومه اتفاقا من غير اعتبار قيد فى مفهوم لفظ منه واستثناء المفهوم الكلى من الاله لايفيد التوحيد لانه لايزيد على الاله بشئ فلو كفى فى التوحيد لكفى اثبات الآله على انه لو اريد بالاله المعبود مطلقا لزم الكذب اذ عبد غير الله ولو اريد المعبود بحق لزم اخراج جميع افراد المستثنى منه بالاستثناء وانه باطل فيجب ان يكون الاله بمعنى المعبود بحق والله علما للفرد الموجود منه وفيه بحث لان الله اذا كان علما للفرد الموجود منه لكن لايكون حاصلا فى عقولنا الا بمفهوم الواجب

مرتبة نسخه

كالضمير الراجع الى ماهو معلوم والمعرف بلام العهد لتعينه فان الاحضار فيهما ابتداء لان الحضور سابقا من غير احضار عبد

معرفا نسخه

لذاته والمتصف به محتمل لتعدد كالاله بحق فلا يحصل باستثنائه اثبات ماهو المطلوب بالاستثناء على وجه يوجب التوحيد وايضا لما انحصر الاله بحق فيه يكون استثناء اخراج جميع ماتحت المستثنى منه فمناط التوحيد على نفي وجود مايتوهم معبودا بالحق واثبات ماهو المستحق للعبودية في الواقع اوالواجب لذاته وهو يكفي لا انحصاره في ذات واحدة فالمعنى لا آله مما يجوز العقل كونه معبودا بالحق الا الواجب لذاته في الواقع ولا تفاوت في ذلك كون الله بمعنى الواجب لذاته او بمعنى شخص معين ملحوظ بمفهوم الواجب لذاته نعم كونه بمعنى الشخص انسب بمقام التوحيد كما لا يخفى على الفطن والبليد (اوتعظيم اواهانة) والطريق الواضح في ذلك الالقاب لان الغرض من وضعها الاشعار بالمدح والذم وقد يتضمنها الاسماء وان لم يقصد بالوضع الا تمييز الذات لكونها منقولات من معان شريفة اوخسيسة كمحمد وعلي وكلب اولاشتهار الذات في ضمنها بصفة محمودة اومذمومة كحاتم ومادر وبعد الالقاب في ذلك الكنى كابي الفضل وابي الجهل وانما قال تعظيم اواهانة دون تعظيمه اواهانته تعميما للداعي فانه قد يقصد تعظيم غير المسند اليه اواهانته نحو ابو الفضل صديقك وابو الجهل رفيقك ومن نكات العلمية الحث على الترحم نحو ابو الفقير يسألك (اوكناية) اي تعريف المسند اليه العلمية لقصد كناية بالعلم تفوت لولا العلم نحو ابو لهب فعل كذا عبر عن المسند اليه بابي لهب لينتقل منه الى كونه جهنميا باعتبار معناه الاصلي فان المعنى الاصلي الذي يقصد البليغ الاشارة اليه بهذا العلم من تولد منه النار وتولد النار منه باعتبار كونه وقودا للنار والنار التي وقودها الناس نار جهنم قال تعالى فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة وهذا وجه بديع وقال غيرنا معنى ابي لهب ملابس النار ملابسة ملازمة وهو لازم الجهنمي لان اللهب الحقيقي لهب نار جهنم فان قلت لم يكتف في المعنى الكنائي بكونه وقود النار في جهنم اوملابستها فيه واعتبر الانتقال منه الى كونه جهنميا قلت لان كونه جهنميا يفيد عذابه بالنار وغيرها مما في جهنم فان قلت المعنى الحقيقي لا يكون مقصودا في الكناية وهنا قصد الذات المعين قلت المعنى الاصلي في نظر البليغ كونه مولد النار او ملازما لها وهو لم يقصد ههنا بل توسل به الى قصد الجهنمي فان قلت المعنى الاصلي ليس معنى حقيقيا لابي لهب لانه حيوان يتولد من نطفته اللهب قلت الاكثر في الكناية ارادة لازم الموضوع له وقد يكون المعنى الاصلي فيه معنى مجازيا كثر الاستعمال فيه حققه صاحب الكشف وستطلع عليه وقد يقصد بابي لهب لازم الذات وهو الجهنمي لاشتهار الذات في ضمن هذا اللفظ به فابو لهب فعل كذا معناه حينئذ جهنمي فعل كذا وابو لهب كناية عن الصفة كما تقول جاءني جبان الكلب وتريد جاءني مضياف فحينئذ ابو لهب منكر بارادة الوصف المشتهر به مسماه في ضمنه وهو بمعزل عن مقام التعريف بالعلمية فلا ينبغي ان يحمل الكناية هنا عليه ولا ان يجعل من المحتملات كما ذهب اليه السيد السند ولا يصح انكار فهم الجهنمي منه بهذا الاشتهار لسنداته اوقيل هذا الرجل فعل كذا مشارا به اليه لم يفهم كونه جهنميا كما زعمه الشارح المحقق لان اشتهار الذات بالوصف في ضمن لفظ لا يستدعي فهمه من اي لفظ عبر به عن الذات ولا يصح ان يكون جاءني حاتم للاستعارة بشخص آخر باعتبار انه بمنزلة جواد لاشتهاره به من نكات التعريف بالعلم لانه حينئذ ليس علما ولا معرفة لكن من النكات قصده الاشارة الى صفة له يشعر بها العلم اما لاشتهار الذات بها في ضمنه نحو جاءني حاتم واما الاشعار معناه الاصلي بذلك نحو ابو الجهل وابو المحاسن الاصلي (اوايهام استلذاذه) اي وجدانه لذيذا نحو قوله تالله ياظبيات القاع قلن لنا ليلاي منكن

بتضمنهما نسخه

حسبة نسخه

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة نسخه

ام ليلى من البشر اضاف ليلى الى نفسه حين كونهما من الظبيات في التوحش والاجتناب
من الناس ولم يرض تلك الاضافة حين كونها من البشر لكمال غيرته (او التبرك به) او نحو ذلك
المذكور من كل واحد من تلك الامور من التفأول والتطير والتسجيل على السامع او غير ذلك
مما ذكرنا نحو امثلة (وبالموصولية) ينبغي ان يجمع التعريف بالموصولية مع التعريف باللام
لكونهما في مرتبة ويذكر التعريف باسم الاشارة بعد العلم لكونه بعده في المرتبة واما ترك
بيان المصحح للموصولية لانه معلوم من النحو ولذا تركه في سائر المعارف والمفتاح ذكره
في بعض تذكير الساعي ان يغفل عنه المتعلم لبعد عهده عن موضع بيانه وبتركه في بعض
اشارة الى ان بيانه ليس من موجبات كتب الفن واشار الى ما هو وظيفة الفن من بيان
الموجب او المرجح والمرجح كما يكون بالنسبة الى بعض ويكتفي به البليغ يكون الموجب ايضا كذلك
فعدم العلم بما سوى الصلة من الامور المختصة موجب للموصول بالنسبة الى العلم وان امكن
ايراده حينئذ بالمعرف الموصوف بالموصول مرجح له بالنسبة اليه لان ذكر الموصوف لغو فلا
ينبغي ان يكذب الاشارة الى تفصيل الباعث الموجب والمرجح بانه لا موجب فيما ذكره
(لعدم علم المخاطب بالاحوال المختصة به سوى الصلة كقولك الذي كان معنا امس رجل
عالم) وهذه النكتة لا تخص الموصول بل تجري في العلم واسم الاشارة والمضاف والمفتاح
ذكره فيهما ايضا ولا بهذا القدر بل تكون لعدم علم المتكلم او عدم علم واحد منهما بما سوى
الصلة من الامور المختصة الا انهما نكتة قليلة الجدوى لا يلتفت اليهما البليغ لكونهما
اضطرارية غير مفضية الى الهادفة نظر فلذا لم يهتم المصنف باستيفائهما وهذا معنى قول
الشارح المحقق ولم يتعرض لما لا يكون للمتكلم او لكليهما علم بغير الصلة نحو الذين في قلوبهم
بلاد الشرق لا اعرفهم او لا نعرفهم لقلة جدوى هذا الكلام ومن لم يعرف المرام قال عدم
الجدوى مختص بهذا المثال فلو قيل الذين في بلاد الشرق يكرمون الضيف لكان كثير
الجدوى والاولى لعدم العلم بالامور المختصة ليشمل عدم العلم بالاسم ايضا بلا خفاء قوله
سوى الصلة ينفي العلم بالحال المختص الذي هي الصفة فان الصلة جملة معلومة الانتساب الى
معين والصفة جملة معلومة الانتساب الى شخص ولذا تخصص بهما النكرة بخلاف الصلة
فانها توضح المعرفة وبهذا اندفع ان هذا الباعث لا يقتضي الموصول لجواز التعبير بالنكرة
الموصوفة لانه مقتضى الموصول واختيار النكرة الموصوفة يحتاج الى نكتة عدول ولا يحتاج الى
ما قال السيد السند في دفعه من ان الكلام في مرجح تعريف على تعريف بعد ان كان المقام
للتعريف فالنكرة الموصوفة بمعزل عنه ولا الى ما قال الشارح المحقق ان المرجح لا يجب فيه
الاطراد والانعكاس بل هو ما يكون له مناسبة وملاءمة بالاعتبار المناسب ولا يرد
ما اورد على السيد السند انه لا يفيد الترجيح على المعرف الموصوف بالموصول لان ذكر
المعرف لغو اذ يكفي الموصول (او استهجان التصريح بالاسم) الاولى بالعلم ليشمل اللقب
والكنية ايضا بلا خفاء ولم يقل لاستهجان الذكر بالاسم للتنبيه على جهة الاستهجان وهي
التصريح والاستهجان اما لمصلحة يعود الى المسند اليه كما في الاية لان من له شرف اذا
احتيج الى ذكر ما صدر عنه مالا يليق به لا يحسن ان يصرح به واما لمصلحة يعود الى غيره
كما اذا فعل المسند اليه تعظيم ما لا يحسن التصريح بانه فعل به ذلك نحو ضرب الامير من
امره السلطان بضربه وهذه النكتة لا ترجح الموصول الا على العلم (او زيادة التقرير) ولم
يقل او زيادة تقريره ليعم زيادة تقرير المسند وزيادة تقرير المسند اليه وزيادة تقرير غيرهما
من المفعول والغرض المسوق له الكلام فلو قال تقرير لكان اظهر فالخلاف في ان المراد تقرير

بعد نسخه

اشارة الى تصحيح ما قال الشارح المحقق من قوله المصنف اشار الى تفصيل الباعث الموجب الموصول او المرجح ورد من كذبه بانه لا موجب فيما ذكره المصنف سعد

استيفائه نسخه

لما يكون نسخه

لان جدوى الكلام في نظر البليغ هي المعاني الزائدة لا اصل المراد سعد

علیه نسخه

المسند والمسند اليه والغرض المسوق له الكلام مما لا يلتفت اليه او الافهام والحصر في الثلاثة من قصور انظار الاوهام ويرد عليك توضيح هذ المحل مع مزيد انعام من الملك العلام في شرح ما مثل به مقتضى المقام اعنى قوله (نحو وراودته التي هو في بيتها عن نفسه) اى عما نحو هذه الاية يعنى التعريف بالموصولية لاستهجان التصريح بالاسم ولزيادة التقرير كما يرشد اليه كلام المفتاح وان كان يوهم اقتصار الايضاح على تطبيقه على زيادة التقرير اختصاصه بالثانى وفى تمثيل مقامين بمثال واحد تنبيه على انه لا منع جمع بين المقامات ولا خفاء فى ان فى الاسم الموصول مزيد تقرير ثبوت المراودة اى المخادعة والتمحل لموافقة يوسف اياها لها لانه اذا كان مولى لها يكون فى غاية التمكن من تلك ومزيد تقرير المسند اليه لدفع الاحتمال الذى فى غير الموصول من زليخا وامرأة العزيز بناء على احتمال اشتراكهما وزيادة تقرير مراودة يوسف ودفع استبعاد مراودته بكونه مملوكا لها وزيادة تقرير الغرض المسوق له الكلام من نزاهة يوسف عليه السلام حيث افاد اباءه عن الفحشاء مع سعى مالكته فيه بالغة غاية الاهتمام وفيه تنزيه دقيق اخر لم يدركه العلماء الاعلام وهو ان نزاهته بحيث انه لو لم يكن مملوكا لها لم يتمكن من مراودته ومن عجاب ما وقع من بعض الكتاب على هذا الكتاب انه كيف يكون التى هو فى بيتها ادل من زليخا وامرأة العزيز وقد تقرر فى الاصول ان دار فلان يحتمل الدار المملوكة والعارية والمستأجرة ولم يدر ان صاحبة الدار ومالكتها ايضا محتملة اكثر احتمال من امرأة العزيز فاى شئ يحوجه الى الرجوع بائمة الاصول وان نسبة العبد الى شخص بكونه فى بيته تفيد انه مملوك له وكون الموصول غير محتمل لان مالكة يوسف عليه السلام متعينة غير محتملة (او التفخيم) اى التعظيم على ما فى القاموس وفى المختصر اى التعظيم والتهويل (نحو فغشيهم من اليم ما غشيهم) قوله من اليم بيان ما غشيهم او من للتبعيض وهو حال على التقديرين والتعظيم لكثرة ما غشيهم حيث اجتمع مدة مديدة وحبس حتى مر بنو اسرائيل ودخل ال فرعون بتمامه وكمال قوته وشدته لمنعه عما يقتضيه طبعه من الجريان حتى ازدحم فتأثيره فيهم كان فى النهاية او التعظيم لانه كان ماء منقاد الحكم الله محكوما بما هو خارق العادة مأمورا بعذابهم فعذبهم بالبس عادة المادة الماء مثله ويحتمل ان يكون الموصول فى الاية للايهام لبعده عن الافهام حيث وجد منه ما لا تقبله العقول وتأبى عن القبول ومنه قول ابى نواس *ولقد نهزت مع الغواة بدلوهم *واسمت سرح اللحظ حيث اساموا *وبلغت ما بلغ امرئ بشبابه فاذا عصارة كل ذا الاثام* والاثام بفتح الهمزة واد فى جهنم والعقوبة وبكسر كالمأثم كذا فى القاموس (او تنبيه المخاطب على خطاء) سواء كان خطاؤه او خطأ غيره فلذا نكره نحو قول عبدة ابن الطيب من قصيدة يعظ فيها بنيه (ان الذين ترونهم) على صيغة المجهول من الاراءة اى تظنونهم لان مجهول هذا الباب من الروية تعارف فى الظن والمراد بالظن ما سوى اليقين كما قد يجئ بهذا المعنى لان ذلك حكم ظن الاخوة دون الجزم ولان الاخوة لا تكون الا مظنونه لان الناس اصناف مظنون الاخوة ومجزومها ومتيقنها او صيغة المعروف تروها الرواية والدراية لانها بمعنى اليقين فلا يتصور فيها الخطاء (اخوانكم يشفى غليل صدورهم) الغليل العطش او شدته او حرارة الجوف كذا فى القاموس (ان تصرعوا) اى ان تطرحوا على الارض والصرع الطرح فى الارض والظاهر انه كناية عن ان تغلبوا وقال الشارح اى ان تهلكوا او تصابوا بالحوادث ففيه تنبيه المخاطب على خطائه فى الاعتقاد ليجتنب عن مثل هذا الاعتقاد ولا يرضى بالاعتماد على احد يظن به الوداد وعلى خطاء

اخوانه في المعاملة معه اذ الالتيام الذي يبتني عليه المهام ان لا يفوت منك في شان اخيك الاهتمام فالمثال لقسمي الخطاء قال الشارح المحقق ففيه من التنبيه على خطائهم في هذا الظن ما ليس في قولهم ان القوم الفلاني هذا ويتبادر منه ان كلام الشاعر في قوم مخصوص والظاهر انه تنبيه على اعتقاد يتعلق منه بالناس اياكانوا واي وقت كان فليس هناك قوم معينون يتأتى التعبير عنهم بالقوم الفلاني بل من نكات التعبير بالموصول في البيت عدم علم المخاطب ولا المتكلم بهم بما سوى الصلة ويحتمل ان يكون المقصود التحذير عن الناس فالتعبير بالموصول ليلزم ثبوت الحال لمن ليس له الصلة بطريق الاولى فخذها من نكات الموصولية فانها تتم النكتة والسكاكي جعل البيت من الايماء الى وجه بناء الخبر ايتوسل به الى التنبيه على الخطاء والمصنف عدل عنه وجعله للتنبيه على خطاء لانه لا ايماء في الموصول الى وجه بناء الخبر لانه يقتضي بناء نقيضه عليه ورده الشارح المحقق بان الذوق والعرف شاهد اصدقا على ان التعبير عمن يعتقده المخاطب اخا له لمن يظنه اخا يومي الى ان الخبر عنه يكون بما ينافي الاخوة ولا يخفى ان خطاءهم مستفاد من الموصول كالايماء من غير ان يتوسط في ذلك الايماء وجعل الايماء ذريعة لا يصفوا عن شائبة التكلف فلم يخطأ في العدول وان اخطاء في نفي ايماء الموصول الا ان يقال المراد التنبيه الواضح الحاصل من البرهان والموصول قد يكون للتنبيه على صواب نحو ان الذي رأيته محبالك لم يقصر في محبتك (او الايماء الى وجه بناء الخبر وعلى جهته) اقول في القاموس وجه الكلام السبيل المقصود فالايماء الى وجه بناء الخبر الايماء الى سبيل بناء الخبر وانه الى اي مقصد ينتهي بعد معرفة بنائه ولذا قال المفتاح الى وجه بناء الخبر الذي تنبيه عليه اشارة الى ان الايماء انما يتم بعد تحصيل بنائه وانما قال الخبر لان الكلام في الخبر وشان الحكم المشترك بينه وبين الانشاء ان يعرف بالمقايسة فالمقصود ان (نحو ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين) يومي الى ان سبيل الخبر عن دخولهم جهنم صاغرين كون دخولهم على هذه الصفة على طبق استكبارهم عن العبادة وقوله ان الذي سمك السماء يومي الى ان سبيل الاخبار بناء البيت الارفع ليس مزية رفعة تكون معتادة فيما بين البيوت بل تفاوت يكون بين السماء وسائر الابنية الرفيعة ثم ان ذلك الايماء ربما يقصد به تعظيم الخبر كما في هذا البيت وقوله ان الذين كذبوا شعيبا كانوا هم الخاسرين فانه يدل على ان سبيل الاخبار بخسرانهم ليس الخسران المتعلق بالدار الفانية التي ربما يجبر بالسعي في مقدمات الربح بل الخسران الاخروي الذي لا تدارك له وفيه تعظيم شان شعيب عليه السلام وقوله ان التي ضربت بيتا مهاجرة بكوفة الجندغات ودها غول يومي الى ان سبيل الاخبار بهلاك ودها انها استأصلت ولم يبق منها شيء حتى اختارت المهاجرة الى بلدة بعيدة يبعد طريق الوصول اليها وملاقاة اهلها فلو كان بقي من ودها لما اختارت ذلك ثم انه يجعل ذلك الايماء وسيلة الى تحقيق الخبر وبيان انه لا محالة واقع ومن هذا تبين الفرق بين الايماء الى وجه بناء الخبر وتحقيقه واندفع تزييف المصنف جعل الايماء ذريعة الى تحقيق الخبر بعدم الفرق بينهما ولذا تركه وقال الشارح المحقق الايماء الى وجه بناء الخبر هو الايماء الى طرزه وطريقه والى انه من اي جنس امن جنس الثواب او العقاب وحاصله ان يأتي بالفاتحة على وجه ينبه على الخاتمة كالارصاد في علم البديع ويرد عليه انه لا بد من فارق بينه وبين الارصاد حتى لا يكون جعله من البلاغة وجعل الارصاد من توابعها تحكما ورده السيد السند بان المتبوع هو الخبر لا بناؤه فلفظ البناء مستدرك وان اريد به الخبر المبني عليه اذ لا فائدة في وصفه بالمبني عليه هذا على ان لفظ المفتاح يأبى عن هذا التأويل لانه

قال وجه بناء الخبر الذى تنبيه عليه وبان الايماء الى وجه الخبر بهذا المعنى لايكون وسيلة الى تعظيم الخبر بل تعظيمه انما يحصل من اسناده الى المعلوم بهذه الصلة قدم على المسند اليه او اخر وكذا تعظيم غيره واهانة الخبر واهانة غيره مع انه جعل الايماء المذكور وسيلة ويمكن ان يقال تلك الامور كما تحصل من الاسناد تحصل من معرفة كونه من جنس الصلة فكما يحصل التعظيم بكونه فعل من رفع السماء يحصل بكونه من جنس رفع السماء وانه اذا كان يحصل من الاسناد فاذا علم من الموصول جنس المسند اليه حصل التعظيم او لا اهانة نعم يحصل من نفس الاسناد ايضا فيمكن ان يجعل الايماء ذريعة وان يجعل نفس الموصول ذريعة لكن لا يخفى ان الواضح الخالى عن التكلف كون الموصول مفيدا للتعظيم فالاعراض عنه والاقبال الى الاستفادة من الايماء تكلف وتعسف واختار السيد السند جعل الوجه بمعنى العلة وفسره بعلة اسناد الخبر الى الموصول يومى الى علة اسناد الخبر الى المسند اليه وربما يجعل ذلك الايماء وسيلة الى امور ذكرت وفيه ان ذلك الايماء لايخص الخبر بل يشمل كل مسند فتخصيصه بالخبر من غير مخصص وكيف وقولك بنى لنا بيتا الذى سمك السماء ايضا يومى الى وجه اسناد البناء الى ذلك المسند اليه وايضا تعظيم المسند انما يحصل من الاسناد الى هذا الموصول لامن ايماء الموصول الى ان علة الاسناد قيام مضمون الصلة به وان امكن جعله وسيلة الى التعظيم لكن مع كون الاسناد وسيلة اليه مما لايلتفت اليه فضلا عن ان يرجح على الاسناد فى ذلك وحمل جعل الايماء الى علة بناء الخبر وسيلة على جعل ذكر علة بناء الخبر وسيلة لابيان انه علة البناء كما يفهم من كلام السيد السند بعيد عن الفهم على ان تعليق الحكم بالموصول بالمشتق يومى الى علة ثبوت المسند الى علة اثباته ومنهم من فسره بعلة الثبوت ولم يلتفتوا اليه لان كثيرا فى امثلة المفتاح للايماء لايساعده (ثم انه) اى الايماء المذكور (ربما جعل ذريعة الى التعريض بالتعظيم لشانه) اى الخبر (نحو) قول الفرزدق (ان الذى سمك السماء) اى رفعها (بنى لنا بيتا دعائمه اعز واطول) يريد بيت الشرف والمجد (او) شان (غيره) اى الخبر (نحو الذين كذبوا شعيبا كانوا هم الخاسرين) فان فيه تعظيم شان شعيب وفى البيت ايضا تعظيم شان غير الخبر وهو البيت او المتكلم وفى الاية ايضا تعظيم شان الخبر كانه قيل خسروا خسرانا عظيما واعتبارات التعريف بالموصولية كثيرة جدا قال السكاكى وفى هذه الاعتبارات كثرة فخم حول ذكائك (وبالاشارة) اى تعريف المسند اليه بايراده اسم اشارة والعبارة الواضحة بجعله اسم اشارة لان استعمال اسم الاشارة بهذا المعنى لم يونس (لتميزه اكمل تمييز) اى لتمييز المسند اليه اكمل تمييز مما يمكن من المعارف التى يسعها المقام والا فاكمل التمييز انما يتصور باعرف المعارف وهو المضمر المتكلم ثم العلم ثم اسم الاشارة على المذهب المنصور ومن قال هو العلم لكن قال هو اسم الاشارة مذهبه المهجور فلا يليق ان يبنى عليه هذا الحكم المذكور والمصنف ترك مالابد منه وهو كون المقام صالحا لاسم الاشارة لما عرفت غير مرة ان مثله مما يعرف من علم اخر وهو المقام الذى يتأتى المتكلم ان يحضره فى ذهن السامع بالاشارة الحسية المفسرة باشارة الجوارح وذلك بان يكون المسند اليه مبصرا لهما ويكون للمتكلم اشارة حسية فاستعمال اسم الاشارة فى كلام الله تعالى سواء كان الى المبصر او غيره مجاز لتنزهه تعالى عن الاشارة بالجوارح وكذا استعماله فى غير المبصر سواء كان مما يمكن ان يدرك بالبصر او لا ولكن يكون مدركا بالحس او لا بل مدركا بالعقل الصرف فغير المبصر من المبصرات يحتاج الى تنزيله منزلة المبصر والمحسوس الغير المبصر الى تأويله بالمبصر ثم بالمبصر بالفعل والمعقول

الى تأويله بالمحسوس ثم بالمبصر بالفعل فما ذكره السيد السند ان غير المحسوس يحتاج الى تأويلين تنزيله منزلة المحسوس ثم تنزيله منزلة المشاهد واما المحسوس الغير المشاهد فيكفي فيه تأويل واحد وهو ان يجعل بمنزلة المشاهد ليس بذاك وبالجملة استعمال اسم الاشارة في قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم من خلاف مقتضى الظاهر من وجهين فاعرفهما وكذا في قوله اولئك آبائي فجئني بمثلهم فالبحث عنه خروج عن مقتضى الظاهر (نحو قوله) اى ابن الرومي (هذا ابو الصقر فردا في محاسنه) جمع حسن على خلاف القياس (من نسل شيبان بين الضال والسلم) النسل الولد وشيبان بن ثعلبة ابو قبيلة صار اسما للقبيلة وما في البيت يحتملها والضال والسلم شجران بالبادية وكونه من نسل شيبان يعني كرماء العرب وكونه بين الضال والسلم يعني من خلص العرب وفصحائهم اومن اعزه الناس لان فقد العز في الحضر كما قيل اومن سادات العرب التي لهم مرعى ومسكن لاينازعهم الغير فيه وان كان داخلا في محاسنه لكن ذكره لان المتبادر منه غير النسب والفصاحة وصيانة العز ولم يتعرض لبيان الاعراب لانه نوع من الاسهاب (او التعريض بغباوة السامع) حتى كانه لايدرك غير المحسوس على ماقيل اوحتى كانه لا عقل له وانما قوته الادراكية الحس كحيوانات العجم لالانه لايفهم مالم يميز الشئ كمال تمييز حتى يجعله هذه النكتة من فروع قصد التمييز اكمل تمييز كما في المفتاح ويمكن التعريض باسم الاشارة لفطانة السامع اشارة الى انه يدرك كل شئ ادراك المحسوس وبان المشار اليه متعين غاية التعين حتى كانه محسوس لكل احد (كقوله) اى الفرزدق (اولئك) يحتمل ان يكون للتعريض بتعيين ابائه (ابائي فجئني بمثلهم) اى اذكر لي مثلهم من آبائك ففيه تهكم يناسب هجاءه اومن فرق الناس وهو المناسب لمقام مدح ابائه قيل الامر للتعجيز نحو فاتوا بسورة من مثله وجعل الكلام تهكما لايحوج الى جعله للتعجيز كما لا يخفى على صاحب التمييز (اذا جمعتنا ياجرير) في هذا الخطاب البعيد ايضا تربية غباوته كانه قيل لاتعرف انك المخاطب مالم تناد ولاتحسب قريبا البلادتك ولاتزال تعد بعيدا (المجامع) اى المجالس اى مجالس كثير الحضار من طوايف العرب كانه مجالس وفيه اشارة الى انه بعيد عن الانصاف مكابر جدا حتى لولم يكن كثرة الشاهدين بالحق لادعى مايشاء ولا يفحمه الحق المبين الواضح البيضاء وفي الاساس الجوامع لبيان انه الجامعة بالامر الذي يجتمع له الناس وجعل المجامع مصدرا ميميا بمعنى الفاعل بجمع الروايتين معنى تكلف بعيد وعنه غنى (او بيان حاله في القرب) الرتبي (والبعد والتوسط) اخر التوسط مع ان ظاهر حاله يقتضي التوسط لما قيل انه يتحقق بعد تحقق الطرفين اولانه ناقص في كل من القرب والبعد ولايخفى ان جعل القرب الرتبي واخويه ذريعة للتعظيم والتحقير اقرب فلا يردما استصعب من انه كيف يعد البيان بالمعنى اللغوي والافادة بالدلالة الوضعية من الخواص والمزايا حتى جعل هذا العديل للخواص توطئة لما بعده ولم يحترز عن عدم مساعدة العبارة واحتيج الى دعوى ان القرب والبعد والتوسط ليس مما يقصد باسم الاشارة وضعا بل من دقايق لايحيط بها الانظار البليغ لانه يدور على مناسبة الالفاظ بحسب القلة والكثرة والتوسط وقال الشارح المحقق ان المعنى الوضعي قد يكون زائدا على اصل المراد فانه اذا كان المراد اصل الحكم على معين يمكن تصوره بطرق متعددة فاختار اسم الاشارة لافادة قربه يكون ايراده زائد على اصل المراد وهو القرب ولولا هذا الاعتبار لايشكل كثير من مباحث المعاني من الاضمار والعلية والقصر الى غير ذلك ورده السيد السند بان جميع المعاني اللغوية تصير

يحتملهما نسخه

زائدة على اصل المراد بهذا الاعتبار وتكون الافادة بالدلالات الوضعية من مباحث علم المعاني مع انهم صرحوا بان نظرهم في الزائد على المعنى الوضعي ويمكن ان يجاب عن اصل الشبهة بان الحكم بانه قريب ليس داخلا في الموضوع له وانما الداخل فيه القرب على وجه هو قيد للذات وملحوظ معه اجمالا وما جعل داعيا الى ايراد اسم الاشارة بيان انه قريب وافادة هذا الحكم اذا دعى المقام اليه كما يقول لمن يخاطبك بما لا ترضى ان يسمعه غيرك تسمع هذا فالترديد بالتعبير عنه بهذا الايماء الى انه قريب ليمتنع المتكلم عن التكلم او يقول المتكلم في ردك لا يسمع اولئك فيعبر باولئك للاشارة الى انه بعيد لا يسمع ولمزيد توضيح هذا المقصود قال بيان حاله في القرب الخ ولم يقل بيان القرب الخ فتأمل ولا يبعد ان قال المقصود منه التنبيه على ان غرض البليغ ربما يكون بيان المعنى الموضوع له اذا لم يكن مقام يقتضي ازيد منه اما لقصور المخاطب او لغير ذلك وهذا مما ينفعك في كثير من مباحث المعاني من اشكاله ويخرجك من صعوبته واشكاله (كقولك هذا او ذلك او ذلك زيد) اى كقولك هذا زيد او قولك ذلك زيد او قولك ذلك زيد فان قلت الظاهر العطف بالواو لان التمثيل بالثلاثة للنكت الثلاثة السابقة قلت التمثيل نشر على ترتيب اللف والمتعارف فيه العطف بكلمة او وستطلع على وجهه ان شاء الله تعالى ولك ان تجعله حكما واحدا مشتملا على الامثلة الثلاثة مشتملا على الترديد (او تحقيره بالقرب) اى بسبب القرب اما بان تريده للانتقال منه الى التحقير فيكون من قبيل الكناية واما بان تريد التحقير لعلاقته بالقرب فيكون مجازا (نحو اهذا الذى يذكر آلهتكم او تعظيمه بالبعد) تنزيلا لبعد درجته منزلة بعد المسافة (نحو الم ذلك الكتاب او تحقيره بالبعد كما يقال ذلك اللعين فعل كذا) كانه لم يذكر التعظيم بالقرب مع انه يناسب التعظيم بان ينزل قربه من ساحة الحضور والخطاب منزلة قرب المسافة واعرض عنه في الايضاح ايضا لانه لم تجده فيما بينهم ويرده قوله تعالى ربنا ما خلقت هذا باطلا وقوله تعالى وان هذا القرآن يهدى للتي هي اقوم واعلم ان اسم الاشارة المستعمل في غير الحاضر في اعين عينا كان او معنى كضمير الغائب يحتاج الى تقدم ذكر صرح به الرضى (او للتنبيه عند تعقيب المشار اليه باوصاف) اى عند ايراد اوصاف عقيب المشار اليه (على انه) متعلق بالتنبيه اى على ان المشار اليه (جدير بما يرد بعده) اى بعد اسم الاشارة او على ان المسند اليه جدير بما يرد بعده (من اجلها) اى من اجل تلك الاوصاف ولا يخفى ان التنبيه لا يتوقف على تعدد الاوصاف ولا على الكون عقيب المشار اليه فانه يصح ان يكون قبله كان تقول جاءني زيد الفاضل الكامل وهذا يستحق الاكرام ولا على ان يكون ما هو جدير به وارد بعده فليكن قبله كان يقول ويستحق الاكرام هذا فالواضح ان يقال او التنبيه عند الاشارة الى موصوف على ان المشار اليه جدير بما اسند اليه من اجل كونه موصوفا ووجه التنبيه انه يصير التعبير باسم الاشارة بمنزلة التعبير بقولنا المتصف بهذه الصفات لان ايراد اسم الاشارة جعله كالمحسوس باعتبار التميز الحاصل بالاتصاف وتعليق الحكم بالمشتق يشعر بعلية مأخذه فيدل تعليق الحكم بالمتصف على مدخلية الاتصاف ويحتمل ان يكون ايراد اسم الاشارة بعد وصف المشار اليه لتفخيم الاوصاف او تحقيره الى ان عظم الذات بسببها او حقرت (نحو اولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون) فان اولئك الاول اشارة الى الموصول المعقب بصلة الايمان بالغيب وما عطف عليه والموصول المعقب بالايمان بما انزل اليك وما انزل من قبلك وفيه تنبيه على ان كونهم خليقين بان يكونوا على

هدى لاجل الاتصاف بهذه الاوصاف واولئك الثانى اشارة الى اولئك المعقبين بتلك
الاوصاف مع زيادة كونهم على هدى وفيه تنبيه على ان استحقاقهم الفلاح والفوز
عاجلا وآجلا لاجل ذلك الاتصاف والشارح المحقق لم يفرق بين اسمى الاشارة فاتبع
الفاروق فانه اعدل واتباع ماهو الاحق افضل ومما جعله صاحب المفتاح داعيا الى
اسم الاشارة ان لايكون لك اولسامعك طريق سوى الاشارة ولم يلتفت اليه المصنف
ابعد ان لايمكن التعبير عن المحسوس للمتكلم والسامع بطريق آخر تعرفهما اذلااقل من
الذى فى هذا المكان فتأمل (وباللام) اى تعريف المسند اليه وايراده معرفا باللام (للاشارة
الى معهود) اطلق المعهود مع ان نفس الحقيقة فى المعرف بلام الجنس ايضا معهود كما يشير
اليه قوله وقد يأتى لواحد باعتبار عهديته فى الذهن لان المعهود تعارف فى بعض من
مفهوم ما دخل عليه اللام وقدم لام العهد على لام الحقيقة مع انه آخره السكاكى لان المعرف
به اعرف ولانقسام لام الحقيقة وكثرة ابحاثه فلام العهد كالبسيط بالنسبة اليه ولو آخر اكثر
الفصل بين القسمين واعلم انه اشتهر فيما بين النحاة ان لام التعريف يكون للعهد الخارجى
والتعريف الجنس وللعهد الذهنى والاستغراق فحقق صاحب المفتاح ان لام التعريف
للاشارة الى تعيين حصة من مفهوم مدخوله اولتعيين نفس المفهوم والعهد الذهنى
والاستغراق من اقسام لام تعريف الجنس ثم ذكر ان الفرق بين تعريف الجنس والعهد
مما لايعود الى مجرد اصطلاح وتفرقه بالتسمية لايظهر وهذا لايحسن وحقق ان لافرق
بين لام العهد ولام الجنس اذ كل منهما الاشارة الى معهود غايته ان المعهود فى احدهما الجنس
وفى الاخر حصة منه وجعل احدهما لام الجنس والاخر لام العهد ليس لتميز يعود الى مفهوم
التعريف بل باعتبار معروض التعيين ولهذا قال ائمة الاصول حقيقة التعريف العهد لاغير
وهذا كلام حق قد خفى على المصنف والشارح المحقق اظنهما بانه يقول لافرق بين القسمين
بحسب المفهوم وتعريف ملتبس بتعريف الحقيقة فرده المصنف عليه وتبعه الشارح
بالفرق بتعيين المراد بلام العهد ولام الحقيقة بان الاول اشارة الى حصة من الجنس
والثانى الى نفسه لكن تبعاه فى كون لام العهد الذهنى ولام الاستغراق داخلين تحت لام الجنس
فلام العهد اشارة الى معهود اى مدرك حاضر فى ذهن المتكلم والمخاطب اما لذكره سابقا فى كلامك
او كلام غيرك صريحا اوغيرصريح وهو العهد التحقيقى واما لتعينه وكونه معلوما لامحالة حقيقة
اوادعاء لغرض وهو العهد التقديرى واحدا كان او اثنين اوجماعة لكن الاشارة
الى الجماعة لا الجمع تعريف العهد مع الاستغراق لان العهد يقتضى قصد الجماعة باللفظ
واشارة اللام الى تعينها ولام الحقيقة يقتضى الاشارة الى حضور الجنس وقصده باللفظ
وفهم الجماعة من القرينة ومن خارج اللفظ فما قاله الشارح المحقق من انه نبه صاحب المفتاح
بتمثيل العهد بقوله تعالى وابعث فى المدائن حاشرين يأتوك بكل سحار عليم لجمع السحرة
على ان العموم والعهد يجتمعان ولا يتباينان كما يوهمه جعلهما قسمين اذ المراد بالسحرة
جميعهم من يغ كما نبه عليه السيد السند والذى ارى ان التعريف العهدى لايكون اشارة الا
الى واحد من الجنس فان المشير الى اثنين انما هو التثنية والاثنان حصة واحدة
من الجنس الذى هو مفهوم التثنية والاثنان حصة واحدة من الجنس الذى هو مفهوم
التثنية وهكذا الاكثر من اثنين حصة واحدة من مفهوم الجمع واعلم ان المذكور فى كلام
الشارح المحقق والايضاح ان لام الجنس ولام الحقيقة بمعنى والمذكور فى حواشى السيد
نقلا عن بعض الافاضل ان لام الحقيقة ولام الطبيعة بمعنى وهو قسم من لام الجنس

بقا بل العهد الذهنى والاستغراق (نحو وليس الذكر كالانثى) لما فسر قوله تعالى وليس الذكر كالانثى بوجهين احدهما نفى مساواة الذكر والانثى فى التحرير وهو مبنى على كونه من كلام امرأة عمران وتتمة لتحسرها يعنى التحسر على وضعها انثى وعدم مساواتهما فى التحرير فباليتها كانت ذكرا او باليتها يساوى الذكر والانثى فى التحرير فاجاب الله تمنيها بان جعل انثاها مساوية للذكر فى التحرير ولو شاء لجعلها ذكرا وحينئذ اللام فيهما للجنس ولا يصلحان مثالين للام العهد وثانيهما انه من كلام رب العزة تسلية لها بتبشيرها بان انثاها تفضل على الذكر الذى طلبته احتاج المصنف الى تفسيره حتى يتضح كونهما مثالين فقال (اى الذى طلبت) امرأة عمران وهذا يشعر بانه جعل الذكر معهودا لتعينه باعتبار طلبها لا باعتبار ذكرها فيكون مثالا للعهد التقديرى وقوله (كالتى وهبت لها) اشارة الى انها معهودة باعتبار ذكرها فى قولها رب انى وضعتها انثى لان ما وضعتها هو وهبة الله ولو قال كالتى وضعتها لكان اوضح فهى مثال للعهد التحقيقى ويمكن جعل الذكر معهودا تحقيقيا بوجوه منها ماذكره الشارح المحقق من ان قوله تعالى رب انى نذرت لك ما فى بطنى محررا يفيد الذكر لان التحرير لا يكون الا للذكر وهو عتق الذكر لخدمة بيت المقدس ومنها ان قوله انى نذرت لك ما فى بطنى محررا بتقدير شرط واضح اى لو كان ذكرا ومنها ان قولها رب انى وضعتها انثى تحسرا على فوت الذكر فيذكره لكن ماذكره المصنف توجيه حسن اليق بهذا المقام تنبهت له وان خفى على الفحول الاعلام والحمد لله على الانعام بالالهام وجعل الرضى على وصف المنادى المبهم نحو يا ايها الرجل وصف اسم الاشارة نحو هذا الرجل للعهد لكونه معلوما بالحضور وتبعه الشارح المحقق وفيه تأمل لان الظاهر انه لرفع الابهام ودفع التباس فى الاشارة الحسية ببيان الجنس وبه يشعر كلام النحاة فهو لتعريف الجنس نعم يقع الجنس على حصة متعينة غاية التعين وفرق بين المقصد بالعبارة وبين انصراف العبارة اليه قيل ذلك مقيد بما اذا استعمل اسم الاشارة فى المشاهد على ما هو وضعه او ذكر اسم الاشارة على وجه الاهمال لا على وجه كلى اى اسم الاشارة فى الجملة فلا يرد ان اسم الاشارة قد يكون اشارة الى الجنس الذى جعل وصفا له (او الى نفس الحقيقة) ومفهوم المسمى او المفهوم المجازى فان لام التعريف كما يدخل على الحقيقة يدخل على المجاز فيقول الاسد الذى رمى خير من الاسد المفترس والمراد الاشارة الى المفهوم سواء اقتصر الحكم على المفهوم او اقتضى صرفه الى الفرد فالاول (كقولك الرجل خير من المرأة) والثانى ما يشير اليه قوله وقد يأتى وقد قيد ولا يصح تقييد الحقيقة بما لم يعتبر معه قصد الافراد كما يشعر به كلام الشارح وان يوهمه التمثيل والا فلا يصح جعل العهد الذهنى والاستغراق داخلين تحته وكون جنس الرجل خيرا من جنس المرأة لا ينافى كون شخص من امرأة خيرا من شخص رجل فان العوارض قد يمنع عما يستعده الجنس وقد يكون الاشارة الى نفس الحقيقة لدعوى اتحاده مع شئ وجعل قوله تعالى اولئك هم المفلحون وهو الذى قصده جار الله تعالى حيث قال ان معنى التعريف فى المفلحون الدلالة على ان المتقين هم الذين ان حصلت صفة المفلحين وتحققوا ما هم وتصوروا بصورهم الحقيقة فهم لا يعدون تلك الحقيقة كما تقول لصاحبك هل عرفت الاسد وما جبل عليه من فرط الاقدام ان زيدا هو هو ولا يخفى انه ابلغ من قصد القصر ادعاء ووصفه الشيخ فى دلائل الاعجاز بنهاية الدقة حتى كانه يعرف وينكر ومن وهم من قوله لا يعدون تلك الحقيقة انه جعله من قصر المسند اليه على المسند فلا يبالى به وكيف وقد استولى عليه الوهم الى ان قال انه جعل ضمير الفصل لقصر المسند اليه على المسند ولم يعرف

قال الشارح المحقق فى شرح المفتاح قيل هذا من العهد التقديرى لكن قال السيد السند المشهور ان العهد الحقيقى ما ذكر بوجه وجعل الذكر لفهمه من التحرير عهدا تحقيقيا منه

انه في بيان معنى التعريف وقد يشار الى تعيين الجنس من حيث انتسابه الى المسند اليه فيرجع التعيين الى الانتساب كما في بيت حسان ووالدك العبد اى ووالدك المعروف بالعبودية وظاهر عبارته يشعر بان لام الجنس اشارة الى نفس المفهوم من غير زيادة وذلك لا يقتضى تعريفا في المفهوم حتى يعد معرفا لحصولها من نفس استعمال اللفظ ويستدعى ان يجعل تعريف المعرف بلام الجنس تعريفا لفظيا لا يحكم به الا اضبط احكام اللفظ من غير حظ للمعنى فيه كما قال بعض محقق النحاة كل لام تعريف سوى لام العهد لا معنى للتعريف فيها والناظرون في المعاني لهم شرب آخر ولا يلتفتون الى هذا المورد ولا ينظرون الى هذا المحتد ولا يعتبرون التعريف اللفظي ولذلك تراهم طووا ذكر علم الجنس باقسامه في مقام التعرض للعلم واحكامه فيجب ان يحمل قوله اوالى نفس الحقيقة على نفس الحقيقة باعتبار حضورها وتعينها وعهديتها في الذهن يرشدك اليه قوله فيما بعد باعتبار عهديته في الذهن فان قيل لم يجعل علم الجنس موضوعا لجوهر ما لما وضع له المعرف بلام الجنس قلت لان اعتبار التعيين الذهني تكلف اذ ليس نظر ارباب وضع اللفظ الا على الامور الخارجية وذو اللام يدعو اليه لئلا يلغو اللام ولا داعى فيه في نحو اسامة قال السكاكي لابد في تعريف الحقيقة من تنزيلها منزلة المعهود بوجه من الوجوه الخطابية اما لكون ذلك الشئ محتاجا اليه على طريق التحقيق او على طريق التهكم فهو لذلك حاضر في الذهن او لانه عظيم الخطر معقود به الهمم لذلك على احد الطريقين او لانه لا يغيب عن الجنس على احد الطريقين واما لانه جار على الالسن كثير الدور في الكلام على احد الطريقين (وقد يأتى) اى المعرف بلام الحقيقة (واحد) من افراد مفهومه (باعتبار عهديته) اى عهدية ذلك المسمى (في الذهن) لا باعتبار عهدية الواحد اى حرف التعريف لتعيين المسمى لا الفرد وقال الشارح يريد انه يأتى لواحد باعتبار عهدية ذلك الواحد من حيث انه متحد مع ما هو معهود في الذهن فكانه معهود ولا يخفى ان ادخال حرف التعليل في قوله قد يأتى وقوله وقد يفيد يوهمان ان لام الحقيقة من حيث هى

منها نسخة

اكثر منهما وليس الامر كذلك لان الحكم على المفهوم من حيث هو هو قلما يكون في المحاورات وان كثر في العلوم في المعرفات وكانه اتى بكلمة قد للتحقيق ازالة للشك في ذلك الاتيان لانه خلاف الاصل والاصل ارادة المفهوم من حيث هو هو ولانه الموضوع له وانما يعدل الى البعض عند قرينة البعضية والى العموم عند قرينة الوجود وعدم قرينة البعضية لان التخصيص ببعض دون بعض ترجيح بلا مرجح وانما قال وقد يأتى ولم يقل وقد يقصد به واحد لان الواحد غير مقصود باللفظ وانما يأتى من القرينة (كقولك ادخل السوق) فان السوق افاد

فان الدخول نسخة

ان الحقيقة المتحدة المرادة بالمعرف باللام متحدة مع موجود حتى لو اريد واحد كان اللفظ مجازا بخلاف النكرة فانها وان وضعت للحقيقة المتحدة الا انها مع التنوين تفيد الماهية مع وحدة لا بعينها ويسمى فردا منتشرا ويفهم الواحد منها من حاق اللفظ واختلف في وضع اسم الجنس هل هو موضوع للحقيقة المتحدة او للحقيقة مع وحدة ورجح الشارح المحقق الثانى ورده السيد السند بانه لو كان كذلك يلزم ان يكون اسم الجنس حين دخول لام التعريف في مقام العهد الذهنى مجازا وقد جعلوه حقيقة او موضوعا بالوضع التركيبى على خلاف الافرادى وفيه بعد ويعارضه انه لو كان اسم الجنس موضوعا للحقيقة لكان المعرف بلام العهد مجازا في حصة المعينة او موضوعا بالوضع التركيبى على خلاف الوضع الافرادى والاول باطل بالاتفاق والثانى بعيد جدا وبالجملة قولك ادخل سوقا يأتى لواحد من حاق اللفظ فالنكرة اقوى في الاتيان لواحد فلهذا قال (وهذا في المعنى

كما النكرة) لكن ليس كل نكرة كذلك لان المصادر ليس فيها القصد الا الى الحقيقة المتحدة بالاجماع كما نص عليه المفتاح الا ان الشايع الغالب في النكرة ذلك فلذلك اطلقها ولايخفى ان المعرف في مقام الاستغراق ايضا كالنكرة لانها تأتى للوحدات من غير اشارة الى تعينها غايته انها متحدة مع الماهية المعهودة كالمعهود الذهنى والمعرف بلام الحقيقة من المصادر كالنكرة منها في المعنى حتى حكم السيد السند في شرح المفتاح بانه ينبغى ان يجوزان يعامل مع هذه المصادر معاملة النكرة وان لم يتحقق الاستعمال فلا وجه لتخصيص هذا الحكم بهذا القسم ويمكن ان يقال يريد ان هذا في المعنى كالنكرة في اعتبار العلماء وليس غيره كذلك ولذا لم يعامل معه معاملة النكرة ونظرهم في هذا التخصيص محمود لان مناط الافادة وهو الفرد في هذا القسم مبهم فلم يعتد بتعين تعلق بالمفهوم بخلاف ما اذا اريد الحقيقة من حيث هى هى فان مناط الحكم هو مايتعلق به التعين واجتلى في نظر العقل تعينه وبخلاف ما اذا اريد جميع الافراد فانها لتعينها بالعموم نائب مناب المتعين فلم يختل تعين اللام بمجاورة الابهام وخلص اللام في افادة التعيين عن ملام الابهام والمعاملة معها معاملة النكرة كثيرة وله غير نظير فته ووصف بالجملة في قول الشاعر *ولقد امر على اللئيم يسبنى *فمضيت ثمة قلت لايعنينى* وفي التنزيل كمثل الحمار يحمل اسفارا وانما قال في المعنى كالنكرة لانه في اللفظ معرفة صرفة لوجود اللام وعدم التعين ولهذا غلب اجراء احكام المعارف عليه حيث تعاضد حرف التعريف في اللفظ لثبوت تعريف في المعنى وهذا اظهر مما قال الشارح ان التقييد بقوله في المعنى لانه يجرى عليه احكام المعرف من وقوعه مبتدأ وذا حال الى غير ذلك لان هذه الاحكام فرع كونه معرفة او كالمعرفة كما ان اجراء حكم النكرة فرع كونه في المعنى كالنكرة وليس من وجوه كونه في المعنى كالنكرة (وقد يفيد) اى المعرف بلام الجنس (الاستغراق) وشمول جميع الوحدات اذا امتنع حمله على الحقيقة من حيث هى هى لقرينة اعتبار الوجود على بعض الافراد دون بعض لعدم قرينة البعضية فاول مايفيده المعرف بلام الجنس الحقيقة من حيث هى هى ثم الحقيقة في ضمن واحد ويتجاوز الى الحقيقة في ضمن الجميع فترتيب الكتاب على وفق هذا الترتيب وان كان رجحان الاستغراق على العهد الذهنى ورجحان العهد الذهنى على ماهو لتعريف الحقيقة من حيث هى هى كما تقرر في محله يقتضى عكس هذا الترتيب وقد يتحقق قرينة على الاستغراق سوى انتفاء قرينة البعضية بعد قرينة اعتبار الوحدة ولابد منها في المقام الاستدلالى (نحو ان الانسان لفى خسر) فان الاستثناء قرينة ارادة العموم لان شرطه الدخول في المستثنى منه قطعا او الخروج قطعا ولا مجال لخروج المؤمنين وعاملى الصالحات من الانسان فلا بد من الدخول جزما والدخول لايتأتى بدون الاستغراق واعلم ان التعريف باللام والنداء والاضافة جاء لمدلول اللفظ من الخارج واما تعريف باقى المعارف فمن جوهر اللفظ واوضعه اللام المأخوذ مع التعين وماذكره السيد السند ان تعريف الموصول واسم الاشارة والضمير من الخارج كالمعرف باللام والنداء والاضافة والانقسام الى الخمسة بحسب تفاوت مايستفاد منه مزيف لان الخارج في الموصول ونظيريه قرينة المراد من اللفظ لا للاشارة الى تعينه ولان تفاوت مايستفاد منه ازيد من الخمسة (وهو) اى الاستغراق مطلقا باللام كان اوبغيره بدليل قوله بعد بدليل صحة لارجال في الدار والاولى والاستغراق (ضربان) كما في الايضاح فلا خفاء في التمثيل بالصاغة مع خفاء كونه معرفا باللام اذ اللام في اسم الفاعل اسم موصول لا حرف التعريف عند غير المازنى

لا بد لكون اللام في اللئيم لام الحقيقة من ابطال ارادة العهد الخارجى وابطاله بانه لايدل على الوفاء لجواز ان يكون في المعين مايوجب التحمل وفيه دانه يجوز ان يكون في المبهم ايضا ذلك وكون يسبنى صفة يتوقف على ابطال كونه حالا وابطاله السيد بان تقييد المرور بوقت مخصوص ليس بجيد وفيه ان يسبنى اذا كان للاستمرار لم يكن فيه تقييد

البقين نسخه

يريد ان الاقرب الى اللفظ الحقيقة من حيث هى هى وانما يأتى الواحد من قرينة اعتبار الوجود لم يجئ العموم لانتفاء قرينة البعضية ولزوم لترجيح بلا مرجح

لان التعريف بالموصولة ايضا يأتى للاستغراق نحو اكرم الذين يأتونك الا زيدا هكذا ذكره الشارح المحقق وفيه نظر لان اسم الموصول لا يستعمل الا فى فرد معين من العلوم بالصلة فالصاغة استعملت فى الجماعة المعينة التى هى صاغة بلده اوممكلته لا فى مفهوم معرف بتعريف جنسى من حيث التحقق فى ضمن افراد بمعونة القرينة من غير اشارة الى تعيين الافراد فتأمل ان كان لك دقة نظر يعنيك الى ادراك وطر فلا تر تيب فى انه لا معنى لجريان الاقسام الاربعة فى تعريف الموصول والشارح المحقق جعل كون اللام فى اسم فاعل اومفعول لم يقصد به الحدوث حرف تعريف اتفاقا كاللام فى الصفة المشبهة استنباطا من مقتضيات كلامهم (حقيقى نحو عالم الغيب والشهادة) اى كل غيب (وعرفى نحو جمع الامير الصاغة) جمع صائغ (اى صاغة بلده اوممكلته) هو بفتح الميم واللام اوضم الميم عز الملك وسلطانه على مافى القاموس والمراد هنا مافى تصرف الملك من البلاد وارادة صاغة البلد اذا كان المراد بالامير امير البلد والمملكة اذا كان امير بلاد وفسر الشارح المحقق الحقيقى بالشمول الكل مايتناوله اللفظ بحسب اللغة وكأنه اراد اعم من التناول بحسب المعنى المجازى اوالحقيقى والعرفى بالشمول لما يتناوله اللفظ بحسب متفاهم العرف هذا والتعرف اذا اطلق يراد به العرف العام فيتجه انه يبقى الشمول شرعا واصطلاحا واسطة وان الظاهر لغوى وعرفى اذلا تقابل بين الحقيقى والعرفى وفسر فى شرح المفتاح والسيد السند ايضا الحقيقى بما كان شموله للافراد على سبيل الحقيقة بان لا يخرج فرد والعرفى بما يعد شمولا فى عرف الناس وان خرج عنه كثيرون من افراد المفهوم هذا ولا يخفى عليك ان التقسيم الى الحقيقى والعرفى لا يخص الاستغراق بل هو تخصيص من غير مخصص اذ اتيان المعرف باللام ايضا لواحد مبهم يكون عرفيا وحقيقيا اذا دخل السوق عرفى اذ المراد سوق من اسواق البلد لا اسواق الدنيا بل الاشارة الى الحقيقة من حيث هى هى ايضا كذلك لانك ربما تقول فى بلد البطيخ خير من العنب لان بطيخه خير من عنبه فالاشارة فى كل من البطيخ والعنب الى جنس خاص منهما بمعونة العرف ولذا قد يعكس ذلك فى بلد اخر وهكذا دقيقة قد ابدعها السكاكى واتخذها من جاء بعده مذهبا يشعر به قوله فى صدر هذا البحث وههنا دقيقة والحق ان لا استغراق الا حقيقيا والتصرف فى امثال هذا المثال فى الاسم المعرف حيث خص ببعض مفهومه بقرينة التعارف فاريد بالصاغة احدى الصاغتين وادخل اللام واستفيد العموم فان قلت لم لم يجعل الصاغة عهدا تقديريا قلت لا نزاع فى صحته وانما الكلام فيما اذا اريد بها كل صاغة ولو نازعت فى الارادة يقطع نزاعك بالعدول الى التمثيل بقولنا جمع الامير كل صاغة ولما كان المثنى اشمل من المفرد والجمع من المثنى وكان الغرض من وضعهما الشمول لقصور المفرد عنه وكان يتبادر الى الوهم ان الجمع المستغرق اشمل من المثنى والمثنى المستغرق اشمل من المفرد المستغرق اذ زاد موجب الشمول نبه على فساده بان استغراق المفرد يكون اشمل واعتمد على انه يتنبه الفطن منه لان استغراق المثنى منه يكون اشمل من الجمع فقال (واستغراق المفرد اشمل) اى استغراق ماهو مفرد فى المعنى سواء كان مفردا فى اللفظ اولا كالجمع المحلى باللام الذى بطل فيه معنى الجمعية اشمل من الجمع بحسب المعنى سواء كان جمعا صورة اومفردا نحو قوم ورهط ولم يقصد بذلك الحكم الكلى والاظهر منه عبارة المفتاح واستغراق المفرد يكون اشمل والاظهر منهما قد يكون فلا يتجه ان قوله (بدليل صحة لا رجال فى الدار اذا كان فيها رجل اورجلان دون لا رجل) لا يتم لان الصورة الجزئية

منها نسخة

لاتثبت الدعوى الكلية ولانه معارض بانه يصح لايطيق حمل هذا الحجر رجل حيث يطيقه رجلان اورجال دون لايطيقه رجال و ينساق الفهم مما ذكره الى ان استغراق المثنى اشمل من استغراق الجمع واستغراق جمع القلة اكثر من استغراق جمع الكثرة واستغراق كل جمع محصور اشمل مما فوقه فقولك لاعشرة رجال اشمل من لاعشرين رجالا حتى انه كان الواضح ان يقول واستغراق المشمول اشمل من استغراق الشامل قال الشارح المحقق وانما اورد البيان بلا التي لنفي الجنس لانها نص في الاستغراق نحوما من رجل في الدار لان زيادة من بعد النفي للتنصيص على الاستغراق و بناءاسم لالتضمنه معنى من حتى لايصح لارجل بل رجلان بخلاف لارجل بالرفع فانه ظاهر فيه حتى يصح صرفه عن الاستغراق بالقرينة نحوماجاءنى رجل بل رجلان وذلك يحتمل وجهين احدهما ما ذكره السيد السند يعنى انه اورد بيان الدعوى فيما هو نص في الاستغراق لانه اذا لم يشمل نفي الجمع مع كون النفي نصا في الاستغراق الواحد والاثنين فعدم شمول جموع ليس نصا فيه بطريق الاولى فيتضح بذلك ثبوت المدعى ويعارضه ان المفرد فيما ليس نصا في الاستغراق اذا كان شاملا لما لايشمله الجمع كان شموله فيما هونص فيه بطريق الاولى وثانيهما انه يعنى انه لاريبة في صحة قوله دون لارجل بالفتح لانه نص في الاستغراق بخلاف لارجل في الدار بالرفع فان عدم صحته خفي اذ يصح ان يقال لا رجل في الدار بل رجلان ولوجعل لارجال بالفتح ولارجل بالرفع لكان عدم شمول لارجال بالرفع وشمول لارجل بالفتح بطريق الاولى واورد على كون زيادة من موجبا للاستغراق القطعي قول الائمة مامن عام الاوقد خص منه البعض فانه ليس نصافي العموم والالم يكن مخصوص البعض فيكذب نفسه واجيب بانه مبالغة وادعاء لايقبل الكذب ومما يدل على الدعوى صحة كل رجال جاءونى مع تخلف رجل اورجلين دون كل رجل جاءنى ولايضره صحة كل رجل تسعة الدار دون كل رجال فتذكر وانما لم يتعرض في بيان كون استغراق المفرد اشمل للمعرف باللام مع ان عقد البحث له لان استغراق الجمع المعرف باللام في الاكثر لاحاطة كل فرد من الجنس لالاحاطة كل جمع صرح بذلك ائمة الاصول والنحو وصرح بتفسير كل جمع معرف باللام بكل فرد فرد دون جماعة جماعة ائمة التفسير كلهم وقال السيد السند في حواشي شرح التلخيص كأنه بطلت الجمعية في المحلى باللام لانه يلزم من اعتبار كل جماعة تكرار الحكم على الجماعات اذ مامن جماعة الا وهي داخلة في جماعة فوقها ونحن نقول يلزم تكرار الحكم على احاد الجنس ايضا اذ مامن واحد الا وهو داخل في جماعات متعددة فان قلت ايلزم التكرار في استغراق المفرد ايضا لان الحكم على كل واحد حكم على كل اثنين وعلى كل جماعة قلت هذا من قبيل استثناء الثبوت بالاثبات اوثبوت الحكم لكل واحد يستلزم الثبوت ستثناء لكل اثنين ولكل جماعة لكن الحكم على كل واحد لايستلزم الحكم على الاثنين فان قلت جعل الجمع مستغرقا للمجموع لايمكن بدون التكرار فهو ضروري والتكرار الضروري يعفى عنه قلت قولنا كأنه بطلت الجمعية لذلك وفيه اشارة الى ان اهمال الجمعية العائدة الى امر اللفظ اهون من ارتكاب التكرار لان فيه اهمال جانب المعنى ولايخفى ان المثنى المستغرق ايضا يستلزم التكرار اذ قولنا كل رجلين يستلزم دخول زيد مثلا مرارا غير متناهية في الحكم ولم يثبت انه بمعنى كل رجل وبالجملة هذا الجمع المحلى باللام داخل في استغراق المفرد فنقض الشارح القاعدة الكلية به باطل لما عرفت سابقا من وجهين فتذكر وقد يأتى الجمع المعرف باللام لارادة الجميع فيكون جاءنى الرجال في معنى جاءنى جميع الرجال وهو هذا المعنى ليس دون المفرد في الشمول ووجه افادة

استغراق الاجزاء مع ان اللام ليس معناه الا التعريف المفهوم هو ان الاولى بالقصد في المقام الخطابي الفرد الاشمل من الجمع وجزء ليس باولى من جزء فيشمل جميع الاجزاء واعلم ان السيد السند جعل لا رجال محتملا لان يقصد به معنى لا رجل تحرزا عن التكرار كما في المعرف باللام وفيه بحث لانه يتوقف على ان يثبت قصد معنى المفرد به من ائمة اللغة ولا يصح البناء على ما هو الباعث على ابطال معنى الجمعية في المعرف باللام لانه سر نحوى لا يطرد على انه يمكن الفرق بان مقام المبالغة في النفي كما تشهد له زيادة من الاستغراقية يدفع بشاعة التكرار ولا تعويل على ما روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان الكتاب اكثر من الكتب وان قال الزمخشرى ايضا في تفسير قوله تعالى والملك على ارجائها ان الملك اكثر من الملائكة متابعة لهذا المروى لان ما حققناه سابقا عما وثقه الكثير ون وتبعه الكشاف في مواضع كثيرة وما قاله المفتاح ان في اختيار المفرد المستغرق على الجمع المستغرق تكثيرا للمعنى بتقليل اللفظ ولهذا الطف قوله تعالى وهن العظم مني لافادته وهن كل عظم بخلاف وهن العظام فانه يصح وهن العظام بوهن البعض اما مبنى عليه فيكون ضعيفا واما مبنى على انه ربما يقصد بالجمع المعرف باللام المجموع من حيث المجموع ولهذا لا يلزم في قولك للرجال على درهم الا درهم واحد فلما كان وهن العظام يحتمل ان يكون هذا المعنى قصد بتقليل اللفظ الى تكثير المعنى قطعا فحكم الشارح المحقق ببطلان قوله لا يخلو عن وهن فان قلت لا يصح الحكم بمجيء الرجال من حيث المجموع مع تخلف واحد فكيف يصح وصف مجموع العظام بالوهن مع عدم وهن بعض قلت لانه اذا قل قوة المجموع ثبت للمجموع وهن اذ لم يبق القوة التي تعلقت بالمجموع بخلاف المجيء فانه لا يثبت للمجموع اذا لم يثبت لجزء اعلم ان من لا يفرق بين الجمع المحلى باللام والمفرد كذلك في جانب الكثرة يوافق من يفرق بينهما في جانب القلة اذ لا يصلح ان يراد بالجمع الجنس في ضمن الواحد اتفاقا بخلاف المفرد فانه يصلح ان يراد به الجنس في ضمن اى بعض الى الواحد وهذا لا ينافي ما تقدم من ان الجمع المستغرق بطل جمعيته لانه من خواص الجمع المستغرق للزوم التكرار مع بقاء الجمعية والمعرف بلام الجنس لا يستدعى بطلان الجمعية لعدم الموجب لا يقال من حلف لا يتزوج النساء يحنث بتزوج واحدة وعليه قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد فقد اريد بالجمع المعرف باللام الى الواحد لانا نقول هذا من قبيل المعرف بلام الاستغراق اى لا اتزوج واحدة من النساء فهو نظير ولا تكن للخائنين خصيما اى لا تخاصم عن خائن لما اثبت افادة المعرف باللام الاستغراق بقوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات فالنزاع فيها اما بالمعارضة او بالنقض بان يقال لا يفيد الاستغراق للتنافي بين الاستغراق وافراد الاسم او لو صح الدليل المذكور للزم تحقق المتنافيين او لا نم توقف صحة الاستثناء على الاستغراق لانه يستحيل الاستغراق في المفرد وبهذا تبين ان حق ما ذكره من الجواب ان يذكر متصلا بقوله وقد يفيد الاستغراق نحو ان الانسان لفي خسر ليثبت الاستغراق ويستحق ان يذكر تقسيمه

وحكمه وتحقيق الجواب المشار اليه بقوله (ولا ينافي بين الاستغراق وافراد الاسم) ى كون الاسم مفردا مستدعيا للوحدة او افراد يفيده الاسم فالافراد بمعنى الوحدة كما سيأتي في قوله واما تنكيره فللافراد (لان الحرف) اى حرف التعريف الذى يكون افادة الاسم الاستغراق بعد دخوله وتفسيره بالحرف الدال على الاستغراق كما في الشرح ينافي ما حقق ان مدلول الحرف ليس الا التعريف والاستغراق انما يجيء من القرينة وذكر الحرف تغليب والواضح لان الاسم انما يعتبر مفهومه في ضمن جميع الافراد مجردا عن معنى الوحدة كيف وتنافى الاستغراق لا يختص استغراق المعرف باللام بل يجرى في المضاف والموصول والمضاف اليه

كل ايضا (انما يدخل عليه) اى على الاسم المفرد وفيه ان الاشكال لايختص المفرد لانه يتجه على قولك ماجاءنى رجال وماجاءنى رجلان ايضا لان رجالا يدل على جماعة واحدة والاستغراق يوجب تعدد الجماعة المقصورة او على الاسم المفيد للافراد والوحدة وحينئذ يتناول الجمع والتثنية فهذا التوجيه مرجح فاحفظه (مجردا) اسم فاعل حال من ضمير الحرف او اسم مفعول حال من ضمير الاسم (عن معنى الوحدة) انه يجعل الاسم بمعنى الحقيقة من حيث هى هى بحيث لا وحدة فيها ولا تكثر بل هى قابلة لكل منهما فيضم الكثرة معها بقرينة الاستغراق فان قلت هذا ظاهر فى قولك الرجل لخلوه عن التنوين الدال على الوحدة واما فى قولك ماجاءنى رجل اورجال فشكل لوجود الدال على الوحدة قلت التنوين له دلالتان دلالة على التمكن ودلالة على الوحدة فاذا لم تصح الوحدة تحمل على التمكن كتنوين زيد نعم التنوين فى الاسم الغير المتمكن بخصوصه لايفارق عن الوحدة احترازا عن اللغو وهذا الجواب لايتم فى بعض الصور الا على سبيل الجدل فان ماجاءنى رجل لم يجرد عن الوحدة بل اريد به الوحدة المطلقة فعمت بدخول النفى لابهامها وكذا فى ماجاءنى رجال واس هذا الجواب مبنيا على جعل اسم الجنس موضوعا للفرد اذ لو كان موضوعا للحقيقة المتحدة فلا وحدة حتى يجرد عنها لان التنوين جعله ذا وحدة واما ماذكره السيد السند ان اسم الجنس لما استعمل فى التراكيب لبيان الاحكام وكان اكثر الاحكام جارية على الماهية فى ضمن فرد شاع اسم الجنس مع اعتبار الوحدة وصار بحيث يتبادر منه الفرد لالف النفس كانه دال على الوحدة فاذا دخل عليه حرف الاستغراق جرد عن هذا العارض الذى هو منشاء الاعتراض فلا يخفى مافيه اذ غلبة الاحكام على الماهية فى ضمن الفرد لاتوجب كون ارادة الفرد منه اكثر حتى يتبادر منه لان المراد بالاخبار والاحوال والاوصاف هى المفهومات دون الافراد (ولانه) اى الاسم المستغرق (بمعنى كل فرد لامجموع الافراد) وانه يجتمع التعدد مع الوحدة لانه بمعنى كل واحد لامجموع الاحاد والكل المتناول للمتعدد واحدا واحدا على سبيل البدل لاينافى الوحدة واذا صح كل واحد (ولهذا امتنع وصفه بنعت الجمع) بان يجعل الجمع نعتاله وكذا امتنع جعله حالا عنه وخبراله والاولى ترك النعت ليعم الكل ومما جعله المصنف علة للامتناع المحافظة على التشاكل اللفظى ويتجه عليه ان التشاكل اللفظى لايجب ولهذا صح القوم الفاضل والفاضلون فلا يصير سببا للامتناع والتحقيق ان المراد بالمعرف موصوفا اوصفة نفس الحقيقة المجردة عن الوحدة والكثرة والكثرة انما جاءت من القرينة فلا يصح جمع مااريد به الحقيقة المطلقة من غير كثرة وان اقتضت القرينة اعتبار التعدد من غير قصده بالمعرف فان قلت كيف يمتنع الوصف بنعت الجمع ولام الاستغراق يبطل الجمعية ويصير اللفظ معه فى حكم المفرد فليوصف بالجمع الذى بطلت جمعيته قلت النعت واخواته يراد به المفهوم لاكل فرد حتى يبطل معنى الجمعية بالاستغراق والمراد امتناع وصفه بنعت الجمع اذا كان مفردا والا فلان يمتنع وصف رجال فى ماجاءنى رجال بنعت الجمع ولهذا امتنع ايضا ارجاع ضمير الجمع اليه فتأمل قال الشارح المحقق امتناع الوصف المذكور عند الجمهور والاخفش حكى الدينار الصفر والدرهم البيض ورده السيد السند بان الدينار الصفر ليس بمعنى كل الدينار بل المراد بالدينار الجنس مجردا عن الوحدة نعم مذهب الاخفش ينافى وجوب المحافظة على التشاكل اللفظى لكنه لم يذكره المصنف هنا وان ذكره فى الايضاح فلا يليق التعرض بمذهب الاخفش فى شرح كلام المتن ولا يذهب عليك ان الدينار الصفر يحتمل ان يكون من قبيل ثوب اسمال بمعنى ان جميع اجزائه سمل اى خلق فيراد بالدينار الصفر ان جميع اجزائه

خبر قوله فيما سبق وهو وتحقيق الجواب المشار اليه بقوله الخ اشار اليه نفسه فى نسخته بخطه سعد

معطوف على ماسبق من قوله انه يجعل الاسم الخ على ماشار اليه المؤلف بخطه سعد

صغر وليس بمغشوش ونحن نقول يشكل امتناع الوصف بالجمع بقوله تعالى وما من دابة الامم امثالكم ويمكن ان يدفع بان المراد امتناع وصفه بالجمع مع ابقائه على ظاهره من غير تأويل والآية لتأويل ما من دابة بقولنا ما الدواب وحينئذ يمكن التوفيق بين مذهب الاخفش والجمهور فتأمل (وبالاضافة) اى تعريف المسند اليه باضافته ولا يذهب عليك ان الاضافة من احوال المسند اليه ولا يختص بالتعريف بل يتعلق بها نكات كثيرة مع خلوها عن التعريف فكم بين الحقير فى ولد حجام حضر او يضاحك وبين ولد الحجام الا ان القوم اهملوها من غير ظهور جهته (لانها) اى الاضافة اى المعرف بالاضافة فافهم (اخصر طريق) الى احضار المسند اليه فى ذهن السامع فى هذا المقام اما لانه اخصر كل ما يحضر عند المتكلم واخصر كل ما يحضر عند المخاطب لانه اخصر طرق التعريف لان اخصر الطرق مطلقا هو بعض الضمائر فهذا لا يصلح الا داعيا الى الضمير (نحو) قول جعفر بن علبة الحارثى (هواى) فسره الشارح المحقق والسيد السند فى شرح المفتاح بمهوبى ومحبوبى والصواب تفسيره بمهوبتى ومحبوبتى يدل عليه ما بعد هذا البيت وهو شعر عجبت لمسراها وانى تخلصت الى وباب السجن دونى مغلق المنت محبت ثم قامت فودعت * فلما تولت كادت النفس تزهق * ولا يريبك تذكير مصعد لانه للفظ هواى فانه اخصر من التى اهواها واسمه لا ينفع المخاطب وليس مقام الاشارة والضمير والاختصار مطلوب لضيق المقام وفرط السآمة لكونه فى السجن والمحبوب على الرحيل ويمكن ان يقال الداعى الى الاضافة استلذاذ اضافة الهواى الى نفسه (مع الركب) اسم جمع للراكب (اليمانين) اى جمع يمان مغير يمنى بتخفيف الياء وتعويض الالف عنه وحذف الياء المخففة لالتقاء الساكنين بعد حذف حركة الياء لموجبه (مصعد) مبعد ذاهب فى الارض تمامه جنيب وجثمانى بمكة موثق والجنيب المحبوب المستتبع ولفظ البيت خبر ومعناه تحزن وتأسف اما على البعد الجثمانى او على مفارقة الروح من الجثمان (او لتضمنها تعظيم الشان) اى امر (المضاف اليه او المضاف او غيرهما) وامثلة الثلث على ترتيبها (كقولك عبدى حضر) اذا كان العبد ذا شان والالطف عبدى عندى (او عبد السلطان ركب) عبد السلطان عندى (او لتضمنها تحقيرا) على احد الوجوه الثلثة (نحو ولد الحجام حاضر) مثال لتحقير المضاف واستخراج المثالين الاخرين سهل ومن دواعى الاضافة تضمنها اعتبارا لطيفا مجازيا وهو جعل ادنى ملابسة بمنزلة ملابسة تامة تستدعيها الاضافة نحو كوكب الخرقاء وهل هى مجاز لغوى او حكمى اختلف كلام الشارح المحقق فيه ورد السيد السند كونه مجازا حكميا بانه ليس فيه نقل الاضافة من محل الى محل للملابسة بينهما بل هو استعارة الهيئة الاضافية من الملابسة الكاملة لادنى ملابسة لمضاهاتها اياها وفيه ان تحقق حقيقة المجاز الحكمى او ظهورها غير لازم كما عرفت فيجوز ان تكون الاضافة منقولة عن محل وهمى او محل يحتاج معرفته الى تأمل ومنهم من قال ما هو له للكوكب الوقت الذى يطلع فيه كما يقال الكوكب الصبح ورد بان الكوكب ليس مملوكا له وليس بشئ لان الاختصاص الملكى الذى يفيده الاضافة اعم من الملك الحقيقى المعتبر الذى لا يزاحم الوهم فيه للعقل او كونه بمنزلته حتى يعد الوهم المضاف ملكا للمضاف اليه دون غيره الا ترى ان جل الفرس حقيقة وجل زيد تجوز ومنها تعميم المضاف باضافته الى شئ يعم جميع افراده فيعلم ان القصد الى الجنس دون فرد بعينه ولا يلزم فيه ان يكون المضاف اليه مخصوصا بالمضاف كقولهم يدلك على خزامى الارض نفحة من رايحتها ومنها ما ذكره السكاكى من انه

انه لاطريق له سواها وزيفه السيد السند بانه ليس الاتجويزا عقليا اذالاضافة تتضمن نسبة خبرية ليصح جعلها صلة وقال ولذا تركه المصنف ولم يلتفت اليه فى الايضاح ايضاويمكن دفعه بان النسبة الاضافية لاشتهارها والف نفسه بها حاضرة عنده وطريق الموصول ان يحتاج الى اعمال واستخراج من النسبة الاضافية فيصح انه لاطريق له سواها اذالامكان لاينافى نفى الشئ بالفعل وترك الايضاح انما يكون امارة اعراض المصنف اولم يتركه لغيره مماذكره فى المفتاح واعتبارات الاضافة كثيرة واستخراجها يسيرة فعليك به فانه ليس بينك وبينه مسيرة (واما تنكيره) اى جعل المسند اليه نكرة قدم التنكير على التوابع والفصل احترازا عن الفصل بين التعريف والتنكير مع شدة تناسبهما والمفتاح قدم التوابع والفصل على التنكير لاختصاص الفصل بالمعارف ومزيد اختصاص التوابع بها (فللافراد) اى لجعل المسند اليه فردا من شئ بافادة فرديته فان جعل الشئ سببا يكون بحسب الحقيقة وبحسب القول وبحسب الاعتقاد وعليها قوله تعالى ولا تجعلوا لله اندادا اى لاتعتقدوا ولاتذكروا له ندا والفرد يكون شخصا ويكون نوعا لكن المتبادر منه الشخص فلذلك جعله مقابلا للنوعية مع ان المفتاح جعل الافراد شاملا لهما ويحتمل ان يراد بالافراد جعل الشئ فردا مطلقا من غير تعرض للنوعية والشخصية وحينئذ يقابله الافراد الشخصى والنوعى وحينئذ يكون التعرض بالافراد الشخصى متروكا استغناء بشيوعه وظهوره عن البيان والمثال اعنى قوله (نحو جاء رجل من اقصى المدينة يسعى) ظاهر فى قصد الشخصى والاظهر اوالتنويع مكان قوله (اوالنوعية) اى جعل المسند اليه نوعا الا انه تفنن فى ذكر الاسباب فابرز بعضها فى صورة الغرض المترتب وبعضها فى صورة الحامل المتقدم (نحو وعلى ابصارهم غشاوة) اى نوع من الغشاوة غير ما يتعارفه الناس وهو غطاء التعامى عن ايات الله فان التنكير كما يفيد الوحدة الشخصية اوالنوعية يفيد ابهاما وكونها مجهولة وافادة كونها مجهولة لئلا يتأتى المخاطب عن قبوله لعدم حضوره بغطاء من اغطيته يعرفها اوليعلم انها عسيرة الازالة لعدم معرفتها حتى يعرف طريق ازالتها وبما شيدنا بيان هذه النكتة اندفع ما قالوا ان الاقصى لحق المقام حمله على التعظيم كما فعله المفتاح اى غشاوة عظيمة تحول بين ابصارهم والحق المبين بالكلية ومايسبق الى الوهم ان عدول المصنف هنا عما فى المفتاح اشبه بالافساد مما هو بصدده من الاصلاح ولايذهب عليك ان جعل تنوين غشاوة للنوعية يحوج الى جعل غشاوة مستعملة فى المجاز الاعم من الحقيقة ليصير التعامى نوعا منها داخلا تحتها (اوالتعظيم) اى بيان العظمة لجعل الابهام وسيلة الى عظمته لان العظمة حاجبة عن معرفة العظيم (اوالتحقير) اى بيان الحقارة المناسبة للنكارة لان الحقير لعدم الاعتناء به لايعرفهما (كقوله) اى قول ابن ابى السمط قال فى القاموس السمط الرجل الخفيف وابو السمط من كنا هم وفى سوق كلامه دلالة واضحة على ان المثال لهما فاعرفهما (له حاجب) اى مانع عظيم (فى كل امر يشينه) اى يعيبه وهو كونه عيبا فلذا قال فى كل امر (وليس له عن طالب العرف) اى الاحسان (حاجب) حقير فكيف العظيم والظهور تعين الاول للتعظيم والثانى للتحقير عند الطبع السليم كما ادعاه السكاكى لم يبينه ولا يخفى انه لوجعل الاول للتحقير والثانى للتعظيم لاقبل عليه الذوق القويم حيث يفيد انه يكفيه مانع حقير عن العيب ولابد له من مانع عظيم عن الاحسان ولك ان تجعل نكتة ترك تعيين المثال وعدم تعينه عنده لتنبهك لهذا المقال لكن لتعيينه فى الايضاح ينبوه عن هذا الاحتمال ولو جعل الثانى للافراد حتى يكون عموم النفى صريحا لم يبعد ومن البين

ان اثبات المانع عن كل امر يشينه يستلزم انتفاء المانع عن الاحسان لانه شين فالا بلغ فلبس ولجعل التنكير للتكثير والتقليل على ما عرفت في التعظيم والتحقير من التفصيل مساغ (او التكثير) بعلاقة ان الكثيرة تمنع عن المعرفة (كقولهم ان له لابلا وان له لغنما او تقليل) بعلاقة ان القلة لعدم الاعتداد بها تحول بينه وبين المعرفة (نحو ورضوان من الله اكبر) وفي تعرضه بالتقليل والتحقير تعريض بما صرح به في الايضاح من ان السكاكي لم يفرق بين التعظيم والتكثير والتقليل والتحقير واكد الفرق بقوله (وقد جاء للتعظيم والتكثير) جميعا (نحو وان يكذبوك فقد كذبت رسل من قبلك) وجعله الشارح اشارة الى الفرق والظاهر ما ذكرنا وتحقيق الفرق ان القلة والكثرة باعتبار الكمية تحقيقا او تقديرا والتعظيم والتحقير بحسب ارتفاع الشان وانحطاطه كما اشار اليه بقوله (اى ذو عدد كثير وآيات عظام) والاظهر استفادة الكثرة من جمع الكثرة الا ان يراد المبالغة في الكثرة او في الدلالة عليها والعجب من المصنف كيف وافق السكاكي في هذا المقام وخالفه في جعل تنوين نفحة فيما سيأتي للتحقير ولم يتعرض لاجتماع التقليل والتحقير لعدم عثوره على مثال من كلامهم وجعل السكاكي التنكير في قوله تعالى ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك للتحقير واعترض المصنف بان التحقير مستفاد من بناء المرة ونفس الكلمة لانها اما من قولهم نفحت الرياح اذا هبت اى هبت وامن نفح الطيب اذا فاح اى فوحه ولا يرد ان بناء المرة للوحدة لا للحقارة لان النفحة اذا كانت واحدة تفيد كمال حقارة ما عبر بها عنه والجواب ان التنوين لتحقير النفحة لا لتحقير العذاب وتحقير النفحة لا يستفاد من بناء المرة ولا من نفس الكلمة نعم تحقير النفحة لغاية المبالغة في تحقير العذاب وهذا اظهر مما ذكروه ونفحة السيد السند في شرح المفتاح من ان التحقير مما يقبل الشدة والضعف فيفهم من اجتماع الدوال الثلاث ان العلة في الغاية وزاد في حواشي شرح المفتاح عليه حيث قال على ان اجتماع الدوال على مدلول واحد لا يقبل تفاوتا جائز للمبالغة في الدلالة عليه وايضاحه ومما جعله في المفتاح محتملا للتهويل وبخلافه قوله تعالى انى اخاف ان يمسك عذاب من الرحمن وقال المصنف هو ظاهر في الثاني ووجه قوله ان ذكر المس والرحمن يشعر بانه بصدد تخويفه من ادنى عذاب واظهار شفقته عليه بحيث لا يجوز ادنى عذاب له فلا يدفعه ما ذكره الشارح انه لا دلالة للفظ المس واضافة العذاب الى الرحمن على ترجيح الثاني كما ذكره بعضهم لقوله تعالى لمسكم فيما اخذتم فيه عذاب عظيم ولان العقوبة من الحليم اشد على ان بين اضافة العذاب الى الرحمن واضافته الى الحليم فرقا (ومن تنكير غيره) لا من تنكير المسند اليه كما هو ظاهر عبارة المفتاح فليحمل كلامه على ذكر النظير دون المثال (للافراد او النوعية) لا لمجرد النوعية كما هو الظاهر من المفتاح (والله خلق كل دابة من ماء) اى كل فرد منها من فرد للنطفة في الشرح هي نطفة ابيه المختصة به ووجه التخصيص بنطفة ابيه غير ظاهر والظاهر وهي النطفة الممتزجة من نطفة ابيه به او كل نوع من الدواب من نوع من انواع المياه وهو نوع النطفة الممتزجة من نطفتي ابويه ولا يجوز ان يراد كل شخص من الدواب من نوع من الماء لانه بعيد عن العبارة وخلاف الواقع ولا كل نوع من كل شخص من الماء لذلك لا لانه محال كما زعم السيد السند اذ لا يبعد ان يخلق نوع ينحصر في شخص من شخص من الماء فلذا لم يلتفت المصنف في الايضاح الى هذين الاحتمالين واكتفى بالاحتمالين الاولين واورد على الاحتمالين آدم وحواء وعيسى عليهم السلام والغراب والفارة والعقرب ويمكن منع عدم خلقهم وعدم خلقها من النطفة اذ لم يقم دليل على بطلانه حتى يؤول له النظم نعم لا ينفي

ان يفسر الماء بنطفة الاب اوالابوين واورد على الاحتمال الثانى خصوصا البغل فانه خلق من نوعى نطفة ويدفعه ان ليس النوع هو النوع الحقيقى بل اخص من النطفة فالنطفة الممتزجة من نطفتى الحمار والفرس نوع من النطفة ولصاحب المفتاح تفسير اخر لماءوهو نوع الماء يعنى النطفة اذ هى نوع من الماء ولم يلتفت اليه المصنف لانه خلاف سوق النظم لان الظاهر تخصيص كل دابة بماء ورد كون التنكير فى الاية للافراد بان تفصيل الدابة بالانواع حيث قال فمنهم من يمشى على بطنه الآية لا يلائم ارادة الفرد (وللتعظيم نحو فاذنوا بحرب من الله ورسوله) حيث اوثر على بحرب الله ورسوله ويحتمل النوعية اى نوع حرب غير متعارف وهو حرب جند الغيب لا يدرك حربهم حتى يدفع ضره (وللتحقير) قوله تعالى (ان نظن الاظنا) اى لانظن بالساعة الاظنا ضعيفا لا اعتداد به ولهذا صح الاستثناء ولم يلزم استثناء الشئ عن نفسه وهذا من مزالق النحاة حيث خرجوا فى دفع الاشكال عن مقتضى اللفظ والمعنى فتارة يجعلون ان ضربت الاضربا بمعنى ان انا الاضربت ضربا ويقولون فى التركيب تقديم وتأخير وتارة يقولون لم يقصد بالضرب الامطلق الفعل كانه قيل مافعلت الاضربا ولايخفى ان اللفظ بعيد عن هذا الحمل غاية البعد وان المعنى على حصر الضرب فى نوع منه لا على حصر الفعل فى الضرب على انه لا يصح فى ان ضربت زيدا الاضربا جعله فى تقدير ان فعلت زيدا الاضربا فليس ترجيح هذا التوجيه على ماذكروه لمجرد انه مغن عن تكلف فيما ذكروه كما يدل عليه كلام الشارح بل لان توجيههم فاسد والا نجع للنحاة حذف الصفة فى امثاله فيكون التقدير ماضربت الاضربا حقيرا اوعظيما اوكثيرا على حسب القرآن ولايجب لدفع الاشكال حمل التنوين على مايجعل به المصدر نوعا كمايشعر به بيان الشارح بل رب مقام يكون التنوين فيه للوحدة فيجعل المفعول المطلق للعدد قال الشارح المحقق وكان التنكير لابهامه يفيد التعظيم والتحقير كذلك لفظ البعض قال الله تعالى ورفع بعضهم فوق بعض درجات اراد نبينا صلوات الله وسلامه عليه بلفظ البعض اعلاء لقدره ونقول هذا كلام ذكره بعض الناس تحقيرا لشان البعض وقد يقصد به التقليل نحو كفانا بعض اهتمامه (واما وصفه) اى جعله موصوفا بايراد نعت له ذكر التوابع على طبق مايذكر فى الكلام اذا اجتمعت قال الرضى بدئ بالنعت ثم بالتأكيد ثم بالبدل ثم بالمنسوق ولم يذكر البيان لكمال التباسه بالبدل حتى قال لم يظهر لى الى الان فرق بين بدل الكل وعطف البيان والحق انه بدل الكل كما هو ظاهر كلام سيبويه وقال الشارح المحقق بدئ بالوصف لكثرة وقوعه واعتباراته وانما تكون هذه النكتة سرية لو كانت مرعية فى ذكر التوابع كلها (فلكونه) اى كون الوصف بمعنى النعت فالاوضح عبارة المفتاح فلكون الوصف (مبينا له كاشفا عن معناه) بين بقوله كاشفا عن معناه ما اراد بقوله مبينا له من بيان معناه دون نفسه فجعل عبارة الحكم مثالا له وهذا من البدايع التى قصده بعض اهل الادب حتى جعل كتابا فى النحو كذلك بتمامه والمتبادر من المعنى هو المطابقى لكن لا ينبغى ان يحمل عليه لان الوصف الكاشف ربما يكشف عن معنى مجازى مراد فالمراد بالمعنى المقصود لكن اعم من المقصود لذاته اذ ربما يحتاج المعنى الاصلى للفظ الكناية الى كشف لينتقل منه الى المقصود لذاته ولا يجب فى الكشف ان يبلغ الغاية حتى يكون مظهرا للنكتة اومميزا له عن جميع ماعداه بل ربما يكون الكشف بوجه اعم وقول المفتاح كشفته كشفا كأنك جردته انما هو تحقيق المثال لاوضع الضابط (كقولك

الجسم الطويل العريض العميق يحتاج الى فراغ يشغله) كل من الاوصاف الثلاثة وصف كاشف بين الجسم بوجه والمجموع وصف كاشف بالغ مرتبة الحد اما لجعلها بمنزلة وصف واحد بمعنى الممتد في الجهات الثلث واما لجعل الوصف اعم من ان يكون واحدا اومتعددا وقد تكلف بما لا يحتاج اليه من قال المثال هو العميق لانه يساوى الجسم اوقال المثال هو الطويل الموصوف بالوصفين وهذا الوصف كاشف على مذهب السكاكى دون المصنف فان الجسم عند الاشاعرة قد يتركب من جزئين فلا يكون عريضا عميقا قال الشارح في شرح المفتاح والمراد بالطول ازيد الامتدادين اوالامتداد المفروض اولا وبالعرض انقصهما اوالمفروض ثانيا وبالعمق ما يقاطعهما هذا ولا يخفى انه لوفسر الطول بازيد الامتدادين والعرض بانقصهما لا يتناول الوصف جسما ليس فيه ازيد الامتدادين وقد نبه بالمثال على ان النكات غير مختصة بوضع اللغة بل تجرى في الاوضاع الاصطلاحية والا فالجسم في اللغة هو جماعة البدن والاعضاء من الناس وسائر الانواع العظيمة الخلق كذا في القاموس وفي الصحاح هو البدن قال السيد السند من فوائد هذا الوصف الاشارة الى علة الحكم وفيه ان علة الحاجة ليست الطول والعرض والعمق والا لما احتاج الجوهر الفرد الى حيز (ونحوه) اى نحو قولك (قوله) اى قول اوس بن حجر الشاعر الجاهلى في مرثية فضالة بن كلدة فصله عنه تنبيها على التفاوت بينهما من وجهين احدهما في الكشف عن المعنى فان السابق بعينه تفصيل معنى الجسم وهذا ليس بعينه تفصيل معنى الالمعى لان معناه الذكى المتوقد وليس الوصف تفصيله بل بحيث لوتأمل فيه ينكشف معناه وهوانه مصيب في ظنه كأنه رأى المظنون اوسمعه ممن رآه قالوا ومعنى اوفى المراد انه رأى في بعض الاوقات وسمع في بعض الاوقات وثانيهما ان (الالمعى الذى يظن بك الظن كان رأى وقد سمعا) ليس من وصف المسند اليه بل وصف وصف اسم ان في البيت السابق اعنى * ان الذى جمع السماحة والمروة والبر والتقى جمعا * او بتقدير اعنى اومرفوع بالمدح وخبران ما يأتى بعد عدة ابيات من قوله اودى فلا ينفع الاشاحة من امر يساعده السوق فتأمل (اومخصصا) اى له اى للمسند اليه والفرق بينه و بين الوصف المبين ان الغرض فيه تخصيص اللفظ بالمراد وفي الوصف المبين كشف المعنى وجعل المخاطب عالما بما اريد باللفظ فالنظر فيه على ازالة الاحتمال عن اللفظ وفي الاول على ازالة المجهولية والابهام عن المراد والا فالوصف الكاشف اوالمادح لا يخلو عن التخصيص ولهذا قيد صاحب المفتاح كونه مخصصا بقوله مفيدا غير فائدة الكشف والمدح والمصنف استغنى عن التقييد بجعل كونه مخصصا علة الوصف صريحا ولما لم يكن صريحا في عبارته احتاج الى التقييد وقيده في المفتاح ايضا بزيادة تخصيص لما انه خص البحث بوصف المعرف والمعرف لا يخلو عن تخصيص ولما لم يخصه المصنف به لم يحتج الى هذا التقييد والتخصيص في عرف النحاة تقليل الاشتراك في النكرة وتقليل الاشتراك في المعرفة عندهم يسمى توضيحا والمراد بتقليل الاشتراك تقليل مقتضى الاشتراك وهو الاحتمال والا فاشتراك اللفظ بين افراد مفهومه او بين مفهوماته لا يندفع بشئ والظاهر انه محمول على ازالة الاشتراك اما في الجملة او بالكلية الا انه فسر بتقليل الاشتراك لانه الغالب في التخصيص وقلما يبلغ مرتبة الازالة بالكلية والمصنف جرى على اللغة لانه اشيع من الجرى على اصطلاح قوم آخرين واراد به ازالة الاشتراك اما في الجملة اومطلقا ليحوى جميع المواد ولم يرد ازالة اشتراك نشأ من المعنى اى الاشتراك بين افراد المعنى وان ادعى السيد السند

ان المتبادر من تقليل الاشتراك المعنوى وشموله لتقليل الاشتراك اللفظى تمحل لان التقليل
لايتصور فيه بلا تمحل لانه يتصور فى امثاله والدعوى لاتثبت له بعد ما اوضحناه لك
فالوصف فى عين جارية مخصصة عند النحاة لانه يزيل مقتضى الاشتراك وهو احتمال
العين لمعان ولو خص التخصيص بازالة الاشتراك الناشئ من المعنى لخرج وصف الاعلام
المشتركة والمبهمات والمعرف بلام العهد عن كونه مخصصا لان الاشتراك فى هذه الامور
ليس بين افراد يتوسل فى تعلق حكم الكلام بها باستعمال اللفظ فى مفهوم كلى صادق
عليها بل بين متعدد يقصد واحد منه بنفس اللفظ اما فى الاعلام المشتركة فظاهرة واما فى
غيرها فلانها اما موضوعات لكل واحد من متعدد او للاستعمال فى خصوص واحد منه على
اختلاف واياما كان لايستعمل الا فى واحد ولا يخرج جميع المعارف لكون الاشتراك فيها
من نفس اللفظ كما افاده السيد السند اذ المعرف بلام الجنس يكون وصفه لتخصصه ببعض
افراد مفهومه فالاشتراك فيه ناش من المعنى لا من اللفظ فان قلت الرجل العالم خير
من الجاهل فى المقام الاستغراقى لايتصور ان يكون لتقليل الاحتمال للمستغرق بل لتقليل
الشمول فهل يجعل تقليل الشمول داعيا اخر او يمكن درجه فى الوصف المخصص قلت
قرينة الاستغراق تقوم بعد الوصف فالوصف لتقليل الاحتمال وقرينة الاستغراق لتعميم
مارفع فيه بعض الاحتمال فيكون الوصف مخصصا فان قلت لايتم ذلك فى كل رجل عالم قلت
دخل الكل على الموصوف ولذا لايمكن وصف الكل بل يجب اجراء الوصف على المضاف
اليه وينقدح من هذا جواب آخر فى المعرف باللام لانه بمنزلة كل وما اضيف اليه يستغنى
الفطن عن تعريفه واوجعل تقليل الاشتراك عبارة عن رفع الاحتمال اوازالة بعض الشمول
لان مقتضى الاشتراك قد يكون الشمول وان كان الاكثر الاحتمال لهان الامر (نحو يازيد
التاجر) اختاره على الرجل التاجر ليتضح شمول التخصيص لرفع الاحتمال الناشئ
من اللفظ (اومدحا اوذما) عطف على مخصصا اومبينا فيحتاج الى جعله بمعنى مادحا
اوذاما لان الوصف مفيد مدح اوذم اوعطف على قوله لكونه على انه مفعول له وحينئذ
لابد من نكتة لجعل المبين والمخصص فى فرقة احد وهى تقاربهما جدا حتى يكون الفرق
لمجرد القصد والنظر (نحو جاءنى زيد العالم اوالجاهل حيث يتعين) الموصوف عند المخاطب
اما لاختصاص الاسم اولاختصاص علمه بوصفه له اولا مر اخر (قبل ذكره) بظاهره
متعلق بالتمثيل فالمعنى حيث يتعين زيد ونفس النكتة احق بالتقييد لكن جعله قيدا لها
ورجع ضمير يتعين الى الموصوف ابعد من التقييد ويخالف الايضاح وانما قيد المدح والذم به
لان الاصل فى الوصف التخصيص اوالكشف فلا ينبغى للبليغ قصد شئ غيرهما مااحتمل
قصد احدهما (اوتأكيدا) اذا كان الوصف غير الشمول ويفيده الموصوف افادة
ضمنية واضحة وهذا معنى ماقيل انما يكون الوصف للتأكيد اذا افاد الموصوف
معنى ذلك الوصف مصرحا بالتضمين وكلاهما اوكلهم لايكونان وصفين للتأكيد لانه
وان كان يفيد متبوعهما مايفيدانه لكن المفاد هو الشمول (نحو امس الدابر) فى القاموس
امس مثلثة الاخر مبنية يبنى معرفة ويعرب معرفة اليوم الذى قبل يومك بليلة وامس منونا
شاذ واذا دخله آل عرب (كان يوما عظيما) وانما يوصف الامس بالدابر اذا كان
دبوره مقصودا اما للتلذذ بدبوره او بالنجاة عنه او بالتحسر على دبوره الى غير ذلك
والفرق بينه وبين الوصف البيان اى بيان المقصود من الموصوف وما هو مناط القصد
الى مفهومه والداعى الى ذكره نحو قوله تعالى لاتتخذوا آلهين اثنين انما هو اله واحد غامض

اذا اثنين مما افادة الموصوف افادة ضمنية واضحة وهو غير الشمول حتى لم يفرق بينهما نظر النحوى وجعله نجم الائمة كنفخة واحدة مثالا للوصف للتاكيد والفرق بين اراده للاشارة الى ما هو مناط الفائدة ومتعلق القصد فان المقصود بالنهى اتخاذ الاثنين لا اتخاذ الالهين لما يوصف بالاثنين لربما اوهم ان النهى اتحاد هذا الجنس وانما ذكر المثنى لكونه اتخاذهم على هذا الوجه وان المطلوب الانتهاء عن اتخاذ الاثنين على اى وجه كان حتى يكون المنتهى عن كل منهما عاملا بالنهى او يكون الكلام على شمول النهى اى لا تتخذوا شيئا منهما ولما كان منع الاثنين يوهم جواز اتخاذ غير الله بوحدته عقبه بقوله انما هو اى الله اله واحد تكميلا للارشاد بخلاف الدابر فان مناط الحكم هو الزمان لا الدبور على ما لا يخفى فان قلت فى كون وصف اله بالواحد للبيان نظر بل هو يشبه ان يكون وصفا للتخصيص انما يكون للتأكيد لو كان تنوين اله نصا فى الوحدة وليس كذلك لاحتماله التعظيم والتكثير فوصفه بالواحد كوصف زيد بالتاجر لرفع الاحتمال قلت سبق قوله لا تتخذوا الهين اثنين يجعل تنوين اله للوحدة وبعد فيه بحث لان وصف اله ليس بالواحد الذى يشتمل عليه الاله لانه بمعنى الوحدة الفردية التى تجعل الجنس فردا منتشرا وهذه الوحدة بمعنى نفى الشركة ولولاه لكان معنى انما هو اله واحد انما الله فرد من الاله فلا يفيد توحيدا بل لا يكون كلاما مفيدا ولعلك لا يلتبس عليك الوصف للبيان بالبيان كما لا يلتبس الوصف للتأكيد بالتأكيد فان البيان لايضاح نفس المتبوع وذلك الوصف لبيان معنى فيه هو مناط القصد اليه ولا تظن انه التبس على السكاكى ذلك الرجل حيث اورده فى البيان فانه ذكره نظير البيان لا مثالا له وله فى كتابه غير نظير ولقد تفطن لذلك المعنى المصنف بذكره فى الايضاح هناك ولم يرد ايراده فى عطف البيان عليه وجعل صاحب المفتاح قوله تعالى وما من دابة فى الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم من هذا القبيل وقال ذكر فى الارض مع دابة ويطير بجناحيه مع طائر لبيان ان القصد من اللفظين الى الجنسين والى تقريرهما هذا المعنى لدفع توهم ان يراد بهما ما هو اخص منهما كما فى جمع الامير الصاغة فيكون زيادة من الاستغراق بعض افرادهما لا لاستغراق الجمع وهذا مدار ما ذكره صاحب الكشاف ان معنى وصفهما بهذين الوصفين زيادة التعميم والاحاطة كانه قيل وما من دابة فى جميع الارضين السبع ولا من طائر يطير فى جو السماء من جميع ما يطير بجناحيه الا امم امثالكم محفوظة احوالها غير مهملة امورها اذ لولا تقرير ارادة الجنس بعمومه لم تفد كلمة من استغراق جميع افراد الجنس فتوهم المصنف ان كلام السكاكى والزمخشرى بوجه الاية بتوجيه آخر ساقط والامر كما ذكره الشارح المحقق من وحدة التوجيهين وما ذكره السيد السند من انه اذا اريد بهما نفس الجنسين لا معنى لزيادة التعميم لان الجنس مفهوم واحد لا يجرى فيه التعميم والتخصيص لا يتم لان التعميم فى افراد الجنس بارادة الجنس باللفظ لا بارادة الجنس فى مقام الحكم يرشدك اليه قوله ان الوصف لبيان القصد من اللفظ الى الجنس وما ذكره من ان حمل امم يحتاج الى اعتبار ما ذكر واحدا واحدا على سبيل الاجتماع فى توجيه الكشاف دون المفتاح اذ لا كلفة فى حمل الامم على الجنس يتجه عليه ان من الاستغراقية جعل الجنس فى ضمن كل واحد الا ان يتكلف ويقال كلمة من فى الحقيقة لم تدخل عليهما بل على اعم منهما كانه قيل ما من واحد من هذين الجنسين ولا يخفى بعده عن السوق بقى ان القصد لا يصح ان يكون الى الجنس على قدر ما يفيد عمومه الوصف لوجوب خروج المشبه به عنه الا ان يقال القصد الى العام والمشبه به مستثنى عنهم بقرينة التشبيه كانه قيل ما من واحد من افراد هذين الجنسين بعمومهما سواكم

الامام امثالكم ومما ينبغى ان لا يهمل بيانه ولا يهمل ولا يفصل بتفصيل اجمل وصف النكرة بالجمل فنقول اولا اشتراط ان يكون الموصوف بالجملة نكرة حقيقة او حكما كالمعرف بلام العهد الذهنى قالوا لان الجمل نكرات واورد عليه ان التعريف والتنكير من خواص الاسم ودفع تأويل قولهم بان مرادهم ان مفردا يجب باعتبار صحة قيامه مقام الجمل التى لها محل من الاعراب نكرة لانه يسبك من الجملة باعتبار المحكوم به الذى حقه ان يكون نكرة ونحن نقول هذا تكلف ومع ذلك لا يتم لان من الجمل التى لهـا محل من الاعراب خبر ضمير الشان والمفرد الذى يقوم مقامه ما ليس مسبوكا من المحكوم به بل هو زيد قائم فى معنى القصة هذا الخبر وهو معرفة وكذا مقول القول نحو قال زيد ان عمرا قاعد لا يقوم مقامه الا هذا الكلام ولهما غير نظير بل مرادهم ان الجمل نكرات حكما لانه عومل معها معاملة النكرة حيث جعلت احوالا هى لا محالة نكرات واخبارا حقها ان يكون نكرات ولا يبعد ان يكون سر جعلها فى حكم النكرة انها فى الاغلب كما ذكروا وثانيا انه اشترط فى الجملة الواقعة صفة ان تكون خبرية ووجه ذلك تارة بان الصفة فى الاصل خبر حتى قيل الاوصاف قبل العلم بها اخبار والاخبار بعد العلم بها صفات والخبر يجب ان يكون جملة خبرية ورد بان ذلك من باب اشتباه خبر بخبر لان الخبر بمعنى ما يحتمل الصدق والكذب لا يصح ان يكون انشاء لا خبر المبتدأ والوصف فى الاصل خبر المبتدأ نعم الحكم بان الاخبار بعد العلم بها اوصاف ليس كليا بل الاكثر ذلك على ان لنا ان نقول الاخبار بعد العلم بها اوصاف مطلقا وليس الخبر الذى هو انشاء مما يتعلق به العلم والتصديق فهذا الحكم مما يخصص المحكوم به لا محالة فخبر المبتدأ لا يطلب الاسناد الى المبتدأ سواء كان على وجه الانشاء او الاخبار الا ترى الى قولك ازيد قائم ويصح اسناد الجملة الانشائية الى المبتدأ على وجه الانشاء فيقال زيد اضرب به ووجه تارة اخرى بان الصفة يجب ان يكون معلوم الانتساب الى الموصوف يتميز به عند المخاطب وما هو ثابت للغير يجب ان تكون ثابتا ولا ثبوت لمداول الانشاء معه لانه اما طلب لانه لا بد له من امر غير حاصل واما غيره من التمنى وصيغ العقود فالجميع يتعلق بامر غير حاصل ودفع بان مضمون الانشاء هو الطلب او التمنى او احداث عقد شرعى وكلها حاصل مع الجملة ورد ايضا ان ما هو معلوم الانشاآت لا يجب ان يكون حاصلا الا ترى الى قولك رجل يأتينى ووجه مرة اخرى بان الصفة يجب ان تكون معلومة للمخاطب قبل الوصف والجمل الانشائية تحصل مدلولاتها بنفس اللفظ ويعلم حين التلفظ به ولا يعلم قبل الوصف واورد عليه الشارح المحقق ان وجوب علم المخاطب بالصفة كلام ذكره المفتاح وكلام الكشاف فيشعر بانه فى الصلة دون الصفة حيث قال فى قوله تعالى فاتقوا النار التى وقودها الناس والحجارة ان الصلة يجب ان تكون قصة معلومة للمخاطب فيحتمل انهم علموا ذلك بان سمعوا قوله تعالى فى سورة التحريم قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة ثم قال وانما جاءت النار هنا معرفة وفى سورة التحريم نكرة لان الاية فى سورة التحريم نزلت اولا بمكة فعرفوا منها نارا موصوفا بهذه الصفة ثم جاءت فى سورة البقرة مشارا بها واجاب بان المخاطبين فى سورة التحريم هم المؤمنون فيحتمل انهم علموا ذلك سماع من النبى صلى الله عليه وسلم والمشركون لما علموا ذلك بسماع الاية خوطبوا فى سورة البقرة ورد عليه ان المؤمنين او سمعوا ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم اوجب ان تعرف النار لهم كما عرف للمشركين فى سورة البقرة وايضا لا وجه حينئذ لتوجيه العلم بالصلة فى الاية باسناده الى سماع اية سورة التحريم لان سماعهم انما يفيدهم لو علموا قبل سماعهم مضمون الصفة وحينئذ يستند الصلة والصفة فى الاثنين الى ذلك العلم وايضا سماع المنكرين اية سورة

التحريم لايفيدهم العلم حتى يصح جعل الجملة صلة واجاب السيد السند بان الادراك المطلق كاف فى جعله صلة وهو خلاف المنقول والمعقول بل الجواب ان الانكار عن عناد لاينافى استفادة العلم ويمكن ان يجاب عن الشبهتين الاوليين بان الصلة والصفة وان تشاركا فى وجوب العلم بمضمون الجملة لكن الصلة امتازت بوجوب العلم بالمحكوم عليه بها بان يجعل ملحوظا بها فالايراد صلة مستند الى سماع اتقوا نارا وقودها الناس والحجارة لان النار تعرف بمضمون الجملة وقوله اتقوا نارا مستندا الى سماع من النبى عليه السلام ان بعض النار كذلك وقودها الناس والحجارة ولايكفى فى عهدية النار معرفة وان بعض النار كذلك بل لابد من معرفة النار بهذه الجملة فبهذا انكرت فى التحريم وعرفت هنا ولايبعد ايضا ان يقال لايكفى فى التعريف العهدى معرفة الشئ مطلقا بل معرفة بنقل البرهان فى الايراد معرفة فيقتضى معرفة شئ فى القرآن ايراده ثانيا معرفة ولايقتضى معرفته عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ايراده فى القرآن معرفة واورد على قول الكشاف ان الاية فى سورة التحريم نزلت اولا بمكة انه ينافى ماصرح به فى اول سورة التحريم بانها مدنية وماقد سبق منه ايضا ان المصدر بيا ايها الناس مكى وبيا ايها الذين امنوا مدنى ويمكن ان يجاب عن الاول بانه يحتمل ان يكون هذه الاية نازلة فى المكة وحدها والسورة نازلة فى المدينة بتمامها وعن الثانى بان ماقد سبق منه كان رواية عن علقمة فيحتمل ان لايكون واثقا بها او يكون معنى الرواية ان ماصدر بيا ايها الناس مكى لامحالة وذلك لاينافى النزول بمكة ايضا وتصدى السيد السند لاثبات ان خبر المبتدأ يجب ان يكون جملة خبرية فيتم التوجيه الاول او وجوب كون الصفة كذلك فقال خبر المبتدأ وضع على ان يكون حالا من احوال المبتدأ سواء اسند اليه على وجه الاستفهام او النفى ولاشك ان الجمل الانشائية ليست بمضمونها احوالا لما يجعل اخبارا له ونحن نقول الجملة الخبرية لاتقع خبرا مالم يخرج عن احتمال الصدق والكذب ولم يجعل نسبتها غير ملحوظة قصدا فالقول بان الجملة الخبرية تقع خبرا اما أولا بان ما فى الاصل جملة خبرية تقع خبرا لاحال كونها جملة خبرية وكذا الجملة الانشائية اذا كانت نسبتها مقصودة وكانت لانشاء شئ لاتقع خبرا ولايرتبط بغيره لااظنك فى مرية من ذلك ووجدانك حاكم صدق واذا اخرجت عن كونها كلاما تاما وجعلت فى حكم المفرد فلامانع من جعلها خبرا فالجملة الخبرية والانشائية سيان فى امتناع كونهما خبرين وهما على فطرتهما وامكان جعلهما خبرين بجعلهما كالمفردين فكما لامانع من وقوع قام ابوه خبرا لزيد بجعله فى قوة قائم الاب لامانع من جعل اضرب به خبرا له لكونه فى قوة مطلوب اضرب به او واجب اضربه نعم ذلك التصرف فى الخبريات اكثر بقى الكلام فى ان زيدا اضرب به هل هو جملة انشائية اعتبر نسبة اضربه الى زيد على وجه الطلب والانشاء او خبرية كما يشعر به قولهم انه فى تأويل زيد مقول فى حقه اضرب به الحق انه انشائى لاتفاوت فى القصد بين زيد اضرب به واضرب زيدا ثم لاوجه فى جعل زيد قام ابوه فى قوة زيد قائم الاب دون زيد مقول فيه قام ابوه وجعل زيدا ضربه فى قوة زيد مقول فيه اضرب به دون زيد مطلوب الضرب او حقيق به او واجب الضرب كما اشتهر (واما توكيده) اى ايراد التأكيد للمسند اليه ومن لطايف ترتيب المصنف اتصال بحث التاكيد بقوله او تأكيد الخوامس الدابر كان يوما عظيما فان بحث التأكيد يوضحه ولك ان تريد بقوله واما توكيده ايراد التأكيد الاصطلاحى او ما فى حكمه فيتقوى حسن الاتصال (فللتقرير) اى جعل مفهوم المسند اليه مقررا ثابتا فى ذهن المخاطب وذلك اذا توهم المتكلم ان المخاطب غفل عن سماع اللفظ لشاغل السمع عنه او سمع لكن لم يلتفت الى معناه لشاغل الفهم عنه ولايخفى ان هذا التقرير ينفك عن دفع توهم

تقرير الحكم فى صورة تكرير طرف الاسناد تقرير صورته التصورية وفى صورة تكرير الاسناد تقرير صورته التصديقية
منه

التجوز او السهو فيصح ذكره مقابلا له وان كان دفع توهم التجوز او السهو مستلزما للتقرير لان توهم التجوز او السهو يمنع عن ثبوت المسند في نفس المخاطب بذكره مرة فاذا تكرر تقرر واندفع التوهم ولا حاجة في توجيه ذكر التقرير مقابلا للدفع الى ما ذكره الشارح من ان القصد الى مجرد التقرير يغاير القصد الى دفع التوهم وان كان بالتقرير يندفع التوهم وقد حمل العلامة التقرير على تقرير الحكم واورد عليه الشارح ان عرفت ان التقرير المسند اليه دون الحكم كما سيأتي وكانه اراد بتقرير الحكم ما يلزم تقرير المحكوم عليه من ادخال الحكم في نفس المخاطب وازالة غفلة عنه بغفلته عن المحكوم عليه لا التقرير الحاصل لمتكرير الاسناد وازالة الشك او الانكار ويشهد به انه قال اي بمجرد تقرير الحكم لا توكيده فلا يتجه ما اورده عليه الشارح المحقق (او دفع توهم) عدل عن الظن كما في المفتاح لان ذكر المسند اليه لا يوجب ظن التجوز او غير غاية التوهم (التجوز) اي التكلم بالمجاز والمجاز مشترك بين المجاز اللغوي والمجاز العقلي والتأكيد يعم دفعهما واراد تعميما توجب الجمع بين المعنيين او عموم الاشتراك ولا يخفى ان فائدة التأكيد لا يقتصر على دفع توهم التجوز بل هو لدفع توهم التجوز او الحذف فان قولك احييت قريتي يحتمل ان تكون القرية مجازا عن الاهل وكون الاحياء متعلقا بالقرينة مجازا عقليا وحذف المضاف اي اهل قريتي فاحييت قريتي لدفع توهم التجوز او الحذف ودعوى انه يكون لدفع توهم التجوز لا غير الحكم ولا تظنن ان التأكيد لا يجامع المجاز لان دفع توهم المجاز لا يوجب دفع المجاز المحقق فقولنا رماني اسد نفسه فيه تأكيد الاسد المجاز عن الشجاع لدفع توهم ان الرامي بعض غلمانه واسناد الرمي اليه مجاز وكاني بك ان تقول زيد نفسه جاء لدفع توهم التجوز على مذهب غير المصنف وليس عند المصنف لدفع توهم التجوز فان اسناد الخبر الى المبتدا ليس مجازا عنده فعبارة المصنف قاصرة في بيان النكتة والماهي وافية في كلام المفتاح لا تقل اذا اكد زيد لدفع توهم التجوز في اسناد جاء الى الضمير فقد تم ان التأكيد لدفع توهم التجوز في اسناد الخبر الى المبتدا بل هو الظاهر وبيان المصنف لا يشمله (او) دفع توهم (السهو) ترك النسيان مع انه مذكور في المفتاح لعدم الفرق بين السهو والنسيان في اللغة في القاموس سهي عنه نسيه وغفل عنه والمفتاح جرى على اصطلاح الحكمة من جعل السهو زوال الصورة عن المدركة دون الحافظة حتى لا يحتاج في حصولها الى تحصيل ابتداء بل يكفي الاستحضار والنسيان زوال الصورة عن الحافظة حتى يحتاج في حصولها الى تحصيله ابتداء والظاهر ان التأكيد ليس لدفع توهم السهو بل لدفع توهم وضع صورة مكان صورة والا فزوال الصورة عن المدركة لا يوجب الاتيان بالخطاء نعم منشاء الوضع زوال الصورة عن الحافظة فالاولى لدفع توهم الخطاء فان قلت ايراد التأكيد لدفع توهم ما سبق اللسان مما فاتهم لانه ليس للسهو بل يكون مع حصول الصورة في المدركة قلت سبق اللسان لزوال الصورة اللفظ الذي يراد ذكره عن المدركة وانما الصورة الحاصلة معه صورة المفهوم نحو جاءني زيد زيد لئلا يتوهم ان الجائي عمرو وانما ذكر زيد على سبيل السهو فان قلت التكرار لا يدفع توهم السهو لانه ربما يتوهم في جاءني زيد زيد ان زيد الاول وقع موقع اخوك وزيد الثاني بدل او عطف بيان وفي زيد قائم قائم يتوهم ان الاول قائم مقام قاعد سهوا والثاني خبر ثان قلت اندفع به توهم السهو في الاخبار عن مجيء زيد وعن قيامه قال الشارح المحقق وهذا التوهم لا يندفع بالتأكيد المعنوي وهو ظاهر ووجهه السيد السند بانه اذا قيل جاءني زيد نفسه احتمل انه اراد ان يقول جاءني عمرو نفسه فسهى وتلفظ بزيد مكان عمرو وفيه بحث لان حفظ الكلام عن توهم التجوز ينبئ عن مزيد احتياط ويبعد المتكلم عن مظنة السهوية وسنزيد للتغير

اذ الظاهر في دفع توهم التجوز في الاسناد الى الضمير تأكيد
منه

بعيد ولانه ينافى ما حقق بعيد هذا الكلام ان الاولى ان جاءنى الرجلان كلاهما ليس لدفع توهم عدم الشمول لان المثنى نص فيه بل لدفع توهم ان الجائى واحد منهما والاسناد اليهما وقع سهوا ولانه ينافى ما ذكره السكاكى فى بحث الفصل والوصل ان اتباع لاريب فيه لذلك الكتاب كاتباع نفسه للخليفة فى قولك جاءنى الخليفة نفسه ازالة لما عسى يتوهم السامع انك فى قولك جاءنى خليفة متجوزا وساه ولم يخالفه الشارح المحقق والسيد السند فى شرحيهما فى هذا المقام (او) دفع توهم (عدم الشمول) هو اوضح واخصر من خلاف الشمول نحو جاءنى القوم كلهم لان شانه ان يتوهم ان القوم لم يجئ منهم البعض الا انك لم تعتد بذلك البعض وجعلت الجائين كل القوم او ان القوم جاؤا برمتهم الا انك لم تقصد الا بعضهم لعدم الاعتداد بغيرهم او لجعل البعض منزلة الكل لكونهم بمنزلة الكل فى المجئ لتفاوتهم واشتباك مصالحهم واشتراك مضارهم وتوقف فعل بعضهم على رضى كلهم وفى كون التأكيد دافعا للتوهم بحث لان التأكيد مما يؤكد كون البعض بمنزلة الكل سواء كان بالاعتبار الاول او بالاعتبار الثانى وسواء كان مبنى التوهم على توهم اطلاق الاسم على البعض فيكون مجازا لغويا او على توهم اسناد فعل البعض الى الكل وتخصيص الحسبان تأكيد بالاعتبار الثانى كما وقع من السيد السند خفى كما ان جعله الاعتبار الاول من المجاز اللغوى والثانى من المجاز العقلى غير ظاهر على ان جعل الكل بمنزلة البعض لما ذكر ليس من الملابسات التى ضبطها المصنف للمجاز العقلى ولا يدفع للشبهة الا بكون دفع التأكيد لذلك مبنيا على المواضعة والعرف لا على اقتضاء المفهوم التركيبى ذلك قال الشارح المحقق وههنا بحث وهو ان ذكر عدم الشمول انما يفيد زيادة توضيح والا فهو من قبيل دفع توهم التجوز نص عليه الشيخ عبد القاهر حيث قال لا نعنى بقولنا يفيد الشمول انه توجبه من اصله وانه لولاه لما فهم الشمول من اللفظ والا لم يسم تأكيدا بل المراد انه يمنع ان يكون اللفظ المقتضى للشمول مستعملا على خلاف ظاهره ومتجوزا فيه انتهى كلامه وههنا ابحاث احدها ان ذكر افادة الشمول المندرج تحت دفع توهم التجوز فى مقابلته هل هو اغلاق او توضيح ويمكن دفعه بانه لما كان الاندراج واضحا علم ان المقصود من دفع توهم التجوز دفع توهم التجوز سواه وصار الكلام تفصيلا لدفع توهم التجوز توضيحا للمقام وثانيها انه ينبغى ان لا يفصل بينه وبين دفع توهم التجوز بالسهو وثالثها انه لا يظهر كون دفع الشمول دفع توهم تجوز بل يحتمل دفع توهم سهو خاص هو وضع القوم مثلا فى جاء القوم موضع بعض القوم او كثر القوم سهوا نعم حينئذ ايضا المزيد توضيح من غير نقضيه الفصل بينه وبين دفعه بالسهو ورابعها ان فى كلام السكاكى ما ينافى كلام الشيخ حيث جعل كل انسان حيوان وكل رجل عارف لدفع توهم عدم الشمول مع انه يوجب الشمول من اصله ولولا كل لما فهم الشمول من اللفظ ويمكن دفعه بانه ربما يكون النكرة فى الايجاب للعموم وذلك فى المبتدأ غير قليل كما فى الفاعل فلو لم يكن كل لكان رجل عارف للعموم وكيف لا ولولا تخصص للنكرة حتى يقع مسندا سوى ذا ويمكن تفصيل هذا التفصيل على الاجمال بان دفع توهم الشمول فى التأكيد اشيع والمتكلم البليغ احوج بهذا القسم لشيوع التخصيص فى العمومات حتى قيل ما من عام الا وقد خص منه البعض ولهذا عين له مراتب على قدر قوة التوهم فربما يكتفى بالتأكيد بالكل وربما يتبع الكل باجمع وربما يتبع ببعض توابعه ايضا وربما يتبع بتوابعه اجمع فاستحق بذلك تمييزه فى البيان وجعله مشارا اليه بالبيان فان قلت قد يوجد دفع توهم عدم الشمول مع التجوز

فلا نعني دفع توهم التجوز عند الا ترى ان قوله تعالى فسجد الملئكة شامل لابليس تجوزا فان الاصح انه كان جنيا مغمورا فى الملئكة فلذا ادخل فيها وتأكيد الملئكة بكلهم اجمعون يفيد شمول الحكم لما قصد بالملئكة تجوزا ولا يدفع التجوز قلت يحتمل الاسناد التجوز بان يكون اسناد السجدة الى الكل تجوزا فهذا التأكيد المفيد للشمول بدفع توهم هذا التجوز قال السيد السند استدراك قوله اوعدم الشمول انما يتوهم اذا اريد بالتجوز مايتناول العقلى واللغوى امااذا خص بالعقلى كما يشعر به كلام السكاكى حيث قال واما الحالة التى تقتضى تأكيده فهى اذاكان المراد ان لا يظن بك السامع فى حكمك ذلك تجوزا اوسهوا اونسيانا فلابد من التعرض بعدم الشمول فانه تجوز لغوى لم يندرج فى التجوز المذكور هذا وفيه ان تخصص التجوز بالعقلى مما يضيق دائرة النكتة الوسيعة بلا جهة فلذا اسقط المصنف لفظ الحكم الموهوم للتخصيص فلا يعتد به لتوجيه ذكر عدم الشمول وقد اتضح لك بما قدمناه ان قوله فانه تجوز لغوى مايلوح عليه اثر الاهمال والحق المبين فانه ربما يكون تجوزا لغويا ولولا النكتة بتفويت عموم دفع توهم التجوز العقلى ولدفع توهم التجوز اللغوى ولدفع توهمهما لاقبلنا على ما يختلج فى القلب انه فليكن المراد بدفع توهم التجوز دفعه بالمرة حتى لا يبقى توهمه من وجه وحينئذ يقابله القصد الى دفع توهم تجوز خاص وهو استعمال العام فى البعض اواسناد حكم البعض الى الكل فلاريبة فى قبول ذكر اوعدم الشمول ولو كنت معتبرا فى التأكيد لدفع توهم الحذف لامكنك النزاع فى اندراج دفع توهم الشمول فى دفع توهم التجوز لان توهم عدم الشمول يجوز ان يكون بتوهم اعتبار حذف مضاف كما نبهت عليه لكن بيانهم يكشف عن غفلتهم عن الحذف فلذا لم ينظر اليه الاموخر العين ومما يحق ان يطوى به الكل ويحمل بحاق القلب حق التحمل ان توهم عدم الشمول ربما يكون لظن ان المتكلم حاكم بالتخمين غير متتبع اجزاء الكثرة حق التتبع المفيد لليقين فيدفع ذلك بتأكيد الشمول لافادة للاستقصاء فى تفحص الكثرة والتجنب عن الغفلة والعثرة ومما ينبغى ان ينبه عليه وان هو عقيب الاطناب تكميلا لفوائد هذا الباب ان التأكيد لدفع التوهم انما يكون شديدا اذاكان فى المتبوع مجال التوهم ولذا منع النحاة عن اختصم الرجلان كلاهما لكن جوزوا جاءنى الرجلان كلاهما لان المثنى وان لا يحتمل ارادة البعض منه وهو نص فى العدد لكن يحتمل جعلهما بمنزلة الشخص الواحد حتى يسند فعل احدهما اليهما فرد الشارح جعل جاءنى الرجلان كلاهما لدفع توهم عدم الشمول لكونه نصا فى العدد وحكمه بان الاولى انه لدفع توهم السهو ووضع الرجلين مقام الرجل محل نظر او جهين فتأمل ولا ينبغى ان يقول جاءنى الرجلان كلاهما لدفع توهم ان القصد الى مجئ رسوليهما اورسول احدهما ونفس الاخر لانه لا يدفعه الا جاءنى الرجلان انفسهما ونحوه ولا لدفع توهم ان الجائى احدهما والاخر باعث وجعل جاءنى مستعملا فى المجئ والتحريض على سبيل عموم المجاز فانه انما يدفع بقولك جاءنى الرجلان لان توهم التجوز انما وقع فيه نعم لوجعل كون احدهما محرضا وسيلة اسناد المجئ اليهما تجوزا يصح ان يكون لدفع توهم الشمول على ماحققناه لك (واما بيانه) اى تعقيب المسند اليه بعطف البيان (فلايضاحه) المراد بالايضاح رفع الاحتمال سواء كان فى المعرفة اوالنكرة فلا يلزم كون المتبوع فيه معرفة ولعل الايضاح ليس كالتوضيح مخصوصا برفع الاحتمال فى المعرفة ولذا عرف النحاة عطف البيان بتابع غير صفة يوضح متبوعه مع تخصيصهم

جعل بيانه بمعنى تعقيب المسند اليه بعطف البيان بجعل اضافة البيان للعهد اى البيان المعهود فى التوابع ويلزمه التعقيب المذكور فذكر الملزوم واريد اللازم سعد

التوضيح بالمعارف كما عرفت وسواء كان الاحتمال محققا اومقدرا اذقد يكون متبوع عطف البيان مما لا ابهام فيه اصلا وانما يؤتى بعطف البيان لتقدير الاحتمال بتقدير الاشتراك اواتفاق الاطلاق على غيره مجازا ولذا جعل قوم هود في قوله تعالى الابعدا لعاد قوم هود عطف بيان لعاد مع كون عاد علما مختصا بهم لا ابهام له قال السيد السند عطف البيان ههنا لدفع الابهام التقديري امامن تقدير اشتراك الاسم بينهم و بين غيرهم وامامن جواز اطلاق اسمهم على غيرهم لمشاركتهم اياهم فيما اشتهروا به من العتو والعناد كثمود ولذا قيل عاد الاولى فالفائدة التي لا يخلوا عنها عطف بيان هو الايضاح الحقيقي اوالتقديري فلذا صح جعل النحاة ايضاح المتبوع فصلا لتعريفه لكنه قد لا يكون الايضاح مقصودا لذاته بل يجعل وسيلة الى غيره كالمدح على ماذكره صاحب الكشاف في قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس ان البيت الحرام عطف بيان جئ به للمدح لاللايضاح كما تجئ الصفة لذلك اراد لالمجرد الايضاح اولا للايضاح الحقيقي فلاينافي جعل النحاة كل عطف بيان للايضاح لكن يمكن ان يكون عطف البيان مجرد البيت فان البيت معرفا باللام علم للكعبة كالنجم ويكون المدح في وصف عطف البيان بالحرام لافي جعل الموصوف بالحرام عطف بيان وجعل المسنداليه موسوما بالشئ لذكر عطف البيان على ماذكره صاحب الكشاف في قوله تعالى الابعدا لعاد قوم هود من انه عطف بيان لقوم عاد وفائدته وان كان البيان حاصلا بدونه ان يوسموا بهذه الدعوة وسما ويجعل فيهم امرا محققا لاشبهة فيه يريد ان بيان المتبوع حصل بدونه اذلا اشتباه محققا لكن بذكر عطف البيان يندفع الاشتباه التقديري على ماعرفت ويجعل قوم هود في الاية الكريمة للتصريح بانهم قوم هود رسول من الله فاستحبوا العمى على الهدى فهم احقاء بهذا الدعاء او يجعله لتعبيرهم بالضلالة مع كونهم قوم نبي هو فيهم على ما ألهمت (باسم) المراد به مايقابل الفعل والحرف (مختص به) في التركيب وان لا اختصاص له بانفراده وذلك الاسم اما عطف البيان فانه وقت ذكره بعد متبوعه مختص بالمتبوع لايحتمل غيره فلذا ذكر لايضاحه المتبوع فانه بعد تعقيبه بعطف البيان يختص بالمسنداليه فذكر عطف البيان لايضاح المسنداليه باسم مختص به هو المتبوع الحاصل اختصاصه بذكر عطف البيان فاحسن التأمل لعلك تصير من اهل التعقل ولا تقصر طوقك دون التحمل فلا يرد ان عطف البيان لايلزم ان يكون مختصا بالمتبوع الاترى انهم ذكروا ان الطير في قوله والمؤمن العائذات الطير يمسحها ركبان مكة بين الغيل والسند عطف بيان مع ان الطير لايختص العائذات وان لا خلاف في ان كل موصوف اجرى على الصفة نحو جاءني الفاضل الكامل زيد يحتمل ان يكون عطف بيان كما يحتمل ان يكون بدلا وعلى التقدير بن يشعر بكونه علما في هذه الصفة بحيث يتعين له الصفة اما لجعله تفسيرا وايضا لها لهذه الصفة كما ذكروا واما للتعبير عن ذاته بهذه الصفة حتى كانه بالغ فيها بحيث يكفي للكشف عنه ذكر الصفة كما يمكن ان يقال وانما النزاع في ان الاحسن جعله بدلا اوعطف بيان فرجح الشارح المحقق كونه عطف بيان لان الايضاح له مزيد اختصاص به ولك ان ترجح البدل بما وجه السيد السند ترجيح الكشاف له من ان فيه تكرير العامل حكما ويتفرع عليه تأكيد النسبة وبما يمكن ان يقال حق الصفة ان يجرى على الغير ويفادبها معنى فيه لا ان يعبر بها عن الذات في حال نسبة شئ اليه فالاولى ان يجعل الذات المذكورة بعدها مقصودة بالنسبة ويكتفي بما حصل به من الايضاح وان ليس قصد الايضاح في البدل كقصده في عطف البيان (نحو قوم صديقك خالد) فخالد عطف بيان لوكان المقصود بالنسبة صديقك واوقصد الى النسبة الى الخالد فتأكدا النسبة

الغيل والسند موضعان في جانبي الحرم فيهما اهـ

ويستقر مقره لان حق الذات ان يعبر باسمه لا بالصفة وحق الصفة ان يجرى
على الغير فتعين البدل وعلى التقدير ين يشعر النظم بان الخالد علم فى كونه صديقك وتوجيهه
عرفت وكان المصنف رجح احتمال كون الموصوف الجارى على الصفة عطف بيان فقال
به له قال ابن الحاجب التمثيل للتوضيح فلا يحسن بما يحتمل الغير احتمالا يساوى احتمال
المقصود فضلا عما يحتمل احتمالا راجحا فوضع البيان للايضاح وان يتفرع عليه فوائد
اخر بخلاف غيره من الصفة والبدل فان وضعهما ليسا للايضاح بل لامر اخر وان يتفرع
عليه الايضاح و يقصد احيانا وللتنبيه على مشاركة الوصف فى الايضاح فى بعض
الأحيان قال السكاكى فى بحث البيان قوله علت كلمته لا تتخذوا الهين اثنين انما هو اله واحد من
هذا القبيل فظن انه جعل الاثنين والواحد عطف بيان وقد عرفت انهما صفتان للبيان
وقد طول الكلام فيه فى الشرح بما هو اجدر بالطرح وبما خفى على الانظار و لم يظفر
لسان قلم بالاظهار ونسخت فيه الاذكار ان عطف البيان يصح ان يكون من غير المتكلم
بمتبوعه فان شأنه التوضيح والاكثر من توضيحك الكلام الغير لكن العادة جرت بتصديره
بحرف التفسير اى اى فتقول لتفسير قول من قال جاء رجل اى زيد ولا اختصاص بعطف
البيان هذا بالتابع بل هو فى كل لفظ شايع ذايع كالتأكيد اللفظى فتقول فى تفسير قلت
اى ضربت ضربا شديدا هذا على ما هو الراجح المشهور فيما بين الجمهور فان خالفتهم
فى ذلك وتبعت المفتاح والمستوفى وضع وديعتنا هذه فى بحث العطف بالحرف فلا نزاع معك
بعد حفظها فى الظرف (واما الابدال منه) اى ايراد البدل من المسند اليه فقد جعل المبدل
منه مسندا اليه وان ليس القصد الى الاسناد اليه بل الى البدل وانما اسند اليه صورة وليس
هذا اول مادل على ان المبدل منه مسند اليه عندهم بل جعلهم البدل من احوال المسند اليه
ادل عليه نعم اللايق بنظر الفن ان لا يوافق النحو و يجعل المبدل منه من احوال المسند
اليه لانه المذكور لافادة ما يتعلق بالبدل وجعل البدل مسندا اليه لانه الذى قصد الاسناد
اليه كما ان اللايق بنظرهم جعل التميز عن النسبة من احوال المسند اليه لانه لا تفاوت
بين طاب زيد علما وطاب زيد علمه الا بكون التميز مخالفا لزيد فى الاعراب والبدل يوافقه
وهذا امر نحوى على نحو من نظر صاحب هذا الفن (فلزيادة التقرير) اى لزيادة
تثبيت الحكم والمسند اليه فى ذهن السامع لاشتماله على تكرير الحكم والمسند اليه كما نفصله
لك هناك فقد نبه بلفظ الزيادة على انه يشارك التأكيد فى التقرير ويزيد عليه حيث تقرر
الحكم بخلاف التأكيد فانه لتأكيد المسند اليه دون الحكم كما سيجئ فى بحث تقديم المسند اليه
ثم الانسب باكثر اخواته جعل الزيادة متعديه مضافة الى المفعول لا لازمه الى الفاعل تأمل
وقال الشارح اشار الى ان المقصود من ذكره الاسناد اليه والتقرير زيادة يقصد بالتبع
بخلاف التأكيد فان المقصود منه نفس التقرير وهذا انما يتم لو جعل التقرير فائدة البدل
اما لو جعل فائدة المبدل منه وذكر البدل بعد المبدل منه فلا اذ ليس التقرير حاصلا بالتبع بل جعل
المسند اليه بدلا لزيادة التقرير الحاصلة بالمبدل منه وليس ذكر المبدل منه الا بزيادة التقرير
وكيف لا والمقصود بالذكر هو البدل وانما ذكر المبدل منه تبعا له فعلى هذا لا ينبغى جعل
البدل للايضاح والا لكان ذكره لمصلحة المبدل منه وكيف يقصد به ايضاح المبدل منه
وهو مطروح عند ذكر البدل ولا قصد اليه فحينئذ ظهر وجه ترك الايضاح مع التقرير مع
انه ذكر فى المفتاح وان ذكره فى الايضاح لقصد استيفاء ما ذكر والا للتوثيقه واذا لم يقل
فى عطف البيان لزيادة الايضاح كما فى المفتاح ترجيحا لايضاحه على ايضاح البدل

جعل المبدل منه مسندا اليه صورة
لا حقيقة لا يظهر فى بدل الكل
نعم ليس مسند اليه قصدا
بالذات   منه

كون البدل مسندا اليه صورة
ظاهر واما استدلال الشارح
بانه يجعل الفاعل البدل فاستدلال
بالاخفى لان جعله فاعلا انما يعلم
من جعله مسندا اليه حيث عرفوا
الفاعل بما اسند اليه الفعل
اوشبهه   منه

لان الغرض منه الايضاح لاغير بخلاف البدل فهو راسخ فى الايضاح ولما اقتصر على التقرير قدم بدل الكل ثم بدل البعض على ترتيب ظهور التقرير فانه لكمال ظهور التكرير فى الاول اظهر فيه ولاشتمال الكل على البعض صريحا بخلاف الاشتمال الملابس على الملابس قديكون اظهر فى الثانى من الثالث بخلاف السكاكى فانه عكس الترتيب لان الايضاح فى الاقسام الثلثة على العكس التقرير لان ابهام المبدل منه فى الاشتمال اكثر منه فى البعض لان دلالة الكل على الجزء اوضح من دلالة الملابس على الملابس ثم الابدال منه اوزيادة التقرير (نحوجاءنى اخوك زيد) اوجاءنى زيد اخوك والتقرير فى الاول اكمل وكذا كلما كان المبدل منه المجمل والبدل المبين فلذلك اختاره وهواشارة الى بدل الكل من الكل وهو بدل يستأنف فيه الاسناد الى المسند اليه الحقيقى الذى قصد بالمبدل منه فيجب فيهما اتحاده اى البدل والمبدل منه سواء اتحد مفهومهما او تغايرا وهذا هو المراد بقول ابن الحاجب مدلوله مدلول الاول والشايع الواقع فى كلام البلغاء ما يغاير مفهومه مفهوم المبدل منه واما اتحاد المفهوم فانما يتحقق على مذهب البصريين حيث جعلوا ضربتك اياك ضربته اياه بدلا لا تأكيدا والكوفيون يجعلونهما تأكيدين كما يجعل الكل بك انت وبه هو وضربت انت تأكيدات ووافقهم صاحب التسهيل وجعل نجم الائمة الفرق تحكما ومن فوائد بدل الكل البتة ما قصد فى جاء اخوك زيد من تقوية التبشير وفى اخوك زيد يستحق الاكرام من المبالغة فى حث المخاطب على الاكرام واعط المسكين زيدا من احداث الترحم على زيد فى نفس المأمور وهكذا مما لايخفى على الفطن من الامور اللايقة ولك ان تجعل الكل تحت زيادة التقرير لجعل التقرير شاملا لتقرير الغرض المسوق له الكلام (وجاء القوم اكثرهم) فى بدل البعض والتقرير فيه باعتبار ان المبدل منه مشتمل على البدل اجمالا اما فى المثال المذكور فظاهر لان مجئ القوم يستدعى مجئ الاكثر واما فى نحو قطع زيد يده فلظهور ان المقطوع ليس نفس زيد بل شئ منه فاليد مشعور به اجمالا اوذكر المبدل منه كما انه فى سلب زيد ثوبه الثوب مشعور به اجمالا حين ذكر زيد لظهور ان ليس المسلوب نفسه ولافرق فى الاشتمال على هذا الوجه بين بدل البعض والاشتمال فجعل بدل البعض مما يشتمل عليه المتبوع شمولا ظاهرا وجعل بدل الاشتمال مما يحتاج الى بيان اشتمال المتبوع عليه كما زعم الشارح غير ظاهر ومما لاينبغى ان يفوت الفطن ان جاءنى القوم اكثرهم او بعضهم انما ينال المرتبة العليا اذا كان مجئ ذلك البعض بمنزلة مجئ الكل وكذا قطع زيد يده انما ينال تلك المرتبة اذا كان قطع يده كالاستيصال له لمزيد حاجته الى اليد لانه كان ممن يكثر عمل اليد و تضيع بدونه وبما ذكرنا ظهر ان ما ذكره من المثال له رجحان على الامثال وزيد اتصال بالقسم الاول من الابدال فكان جديرا بالاختيار وراجحا فى مقام الاعتبار (وسلب عمرو ثوبه) فى بدل الاشتمال وبيان التقرير فيه ان المبدل منه مشتمل عليه لظهور ان القصد ليس الى نفسه بل الى امر من اموره واذاقيل يجب ان يكون المبدل منه فيه مقتضيا لذكر البدل ومشوقا اليه فنحو جاءنى زيد حماره ليس بدل اشتمال كما ذكره بعض النحاة ان كان هذا الواجب واجبا فى تحقق بدل الاشتمال وغير معتبر عند البليغ لو كان واجبا فى كونه معتبرا عند البليغ فجزم الشارح بانه بدل غلط لا اشتمال كما ذكره بعض النحاة بعيد عن الجزم ومما لاينبغى ان يراعى فى سلب زيد ثوبه ان يكون سلب ثوبه بمنزلة سلب نفسه لكثرة تأثير فى سلبه اما لكمال فقره اوغيره وسكت عن بدل الغلط لانه ليس من احوال المسنداليه لانه ذكر المبدل منه سهوا بطريق سبق اللسان اوللنسيان اما

فما يشعر به كلام الشارح ان الاولى فى بدل الكل اتحاد المفهوم محل نظر عه

قصدا اوادعاء كما فى قولك البدر الشمس هذا فهو ليس بمسند اليه فى قصد المتكلم لاصورة
ولا حقيقة بل لم يقصد اليه اصلا او ترك بالمرة فى وقت ذكر البدل فاعرفه فانه بديع دقيق
وكأنه لهذا امر المفتاح بالتأمل فى معرفة وجه ترك بدل الغلط لان معرفة ماقيل من ان وجه
السكوت انه لا يقع فى كلام البليغ لا يستدعى تأملا بل تنبيها على انه لايتم لان بدل الغلط
نوعان ماهو لسبق اللسان اوالنسيان وماهو لدعوى احدهما وايهام انه ذكر غلطا
نحو بدر شمس جاءنى فانك وان عدت الى بدر ترى انه سبق به لسانك والا لا يصح ان يجعل
بدر مشبها به له والثانى يقع فى كلام البلغاء وهو معتمد الشعراء وشرطه الترقى من الادنى الى
الاعلى وهو ابلغ من العطف ببل ويسمى غلط بداء اعلم ان التثنية والجمع ومايجرى مجراه
يقابلان المذكور بطريق العطف فرب مقام يرجح العطف عليهما ورب مقام يرجح واحدا
منهما عليه فالبليغ فى بيان المتعدد لايخرج عن ترجيح الاجمال باحدهما على التفصيل
بالعطف وعن ترجيح العكس فلذا قال (واما العطف) يعنى جعل المسند اليه معطوفا
عليه فالاولى ذكر قولنا عليه على ذكر نحو واما الابدال منه (فلتفصيل المسند اليه) اى ذكره
مفصلا بعضه عن بعض فى العبارة والمذكور اما الان بيان خصوصية كل من متعدد مقصود
افوت بالاجمال او بيان خصوصية بعض مقصود كذلك مثال الاول جاءنى زيد وعمرو
فانه لا يعلم خصوصيتهم لو قيل جاءنى رجلان ومثال الثانى جاءنى زيد وعمرو رجل اخر واما
لقصد التعريض لغباوة السامع وانه لايفهم المتعدد مع وحدة اللفظ نحو جاءنى رجل
ورجل اخر وكل من هذه الصور لتفصيل المسند اليه الذى هو رجلان فى جاءنى رجلان
فاذا لم يقل اما العطف فلتفصيله لئلا يتبادر الذهن الى المسند اليه المتبوع فى الذكر فان
زيد وعمرو ليس لتفصيل زيد بل لتفصيل رجلان هكذا حقق المقام لئلا يشكل عليك
ان المعطوف ليس لتفصيل المعطوف عليه ولا يحتاج الى ان يريد بالمسند اليه مجموع ماانسب
اليه الشئ فى الكلام ويجعل ذكر المسند اليه مفردا مسامحة (مع اختصار) ولم يقل مع
الاختصار لئلا يتبادر اختصار المسند اليه واحترز به عن تفصيل المسند اليه بالوصف
او عطف البيان نحو جاءنى رجلان احدهما زيد والاخر عمرو وجاءنى رجلان زيد وعمرو
وليس احترازا عن تفصيل المسند اليه فى قولنا جاءنى زيد وجاءنى عمرو على ماقالوا فانه
وان كان فيه تفصيل للمسند اليه لكنه ليس لتفصيل المسند اليه وانما الغرض منه تفصيل
القصص الواقعة والنسب المجملة والبليغ ليس مرجحا له على جاءنى زيد وعمرو بل على
وقع امور ونحوه ومما يختلج فى القلب ان العطف لتفصيل المسند اليه لايخص العطف على
المسند اليه الذى هو فى الكلام متبوع محض بل يعم المسند اليه التابع ويشمل نحو جاءنى اثنان
زيد وعمرو فان زيدا بدل البعض وعمرو عطف عليه لتفصيل المسند اليه التابع وهكذا
العطف لتفصيل المسند بان تقول زيد فعمر و ثم عمرو وعليك ان تعود بهذا التحقيق
على الوصف والتأكيد وعطف البيان ولا تجس فطنتك على مايفصله البيان (نحو
جاء زيد وعمرو) ونحو جاءنى زيد وعمرو وبعده فانه لتفصيل المسند اليه ليتوسل به الى تفصيل
المسند فانه لو لم يذكر المعطوف لم يمكن تقييد مجيئه بمايفيد تأخره والمراد بالكون لتفصيل
المسند اليه اعم من ان يكون تفصيله مقصودا لذاته اوليتوسل به الى غرض اخر (او المسند
كذلك) اى تفصيل المسند مع اختصار والاوضح الاخصر معه وفيه ان لاتفصيل فى جاءنى
زيد فعمرو بمعنى ذكر كل منهما منفصلا عن ذكر الاخر بل كلاهما ذكرا بقولك جاء نعم

فيه تفصيل بمعنى بيان خصوصيته فى كل لم يفهم من ذكر المسند الا ان يقال العطف افاد
تذكر المسند فى المعطوف بخصوصه فكانه ذكر بعبارة منفصلة عن عبارة ذكر تها للمعطوف
عليه والمراد بكونه لتفصيل المسند ان الداعى اليه تفصيل المسند اما لذاته اوليتوسل به الى
غرض نحو جاء زيد فعمرو وبساعة فان تفصيل المسند بالعطف ليتأتى التقييد بساعة
واحترز بقوله كذلك عن نحو جاء زيد بعيدان جاء عمرو فانه لتفصيل المسند لكن لا لاختصار
فيه قال الشارح المحقق احترز به عن نحو جاءنى زيد وعمرو بعده بيوم اوسنة وفيه بحث لان
المقصود بهذا التركيب ليس من مقاصد العطف حتى يكون الاختصار داعيا الى اختيار
العطف عليه كيف وشئ من الفاء وثم وحتى لا يفيد التعقيب بيوم اوسنة فلافادة التعقيب
بلا مهلة مقام يقتضى الفاء ولافادة التعقيب بيوم مقام يقتضى هذا التركيب وليس ترجيح
العطف عليه للاختصار بل لانه لا يفيد ما يفيده العطف على انه لتفصيل المسند مع اختصار
اذ لو لم يعطف لاحتيج الى ذكر المسند (نحو جاءنى زيد فعمرو) فانه قد يدل على ان مجئ عمرو
يقيد مجئ زيد ففيه تفصيل للمسند على وجه الاختصار فان قلت العطف فيما يجعل
لتفصيل المسند يشتمل على تفصيل المسند اليه ايضا فينبغى ان يقول اولتفصيل المسند
اوالمسند اليه كذلك قلت تفصيل المسند اليه فى هذه الصورة ليتوسل به الى تفصيل المسند
فانه لا يتأتى تقييد المسند بالتعقيب على اخصر وجه الا بعد نسبته اليه ومايكون لداع هو
وسيلة الى امر اخر كثيرا ما يطوى فى بيان الداعى اليه الغرض الاول ويكتفى بالغرض الثانى كما يقال
تعريف المسند اليه بالاشارة لتحقيره مع انه لبيان القرب ليتوسل به الى التحقير على ان اللازم
للعطف بالفاء وثم هو تفصيل المسند دون تفصيل المسند اليه الا ترى انه لا تفصيل له فى
قولك جاءنى رجل فرجل اخر اوثم رجل اخر واجاب عنه الشارح المحقق بانه ذكر الشيخ
ما محصله انه ما من كلام فيه امر زائد على مجرد اثبات شئ لشئ اونفيه عنه الا وهو الغرض
الحاصل والمقصود من الكلام وهذا مما لا سبيل الى الشك فيه ففى نحو جاءنى زيد فعمرو
يكون الغرض اثبات مجئ عمرو بعد مجئ زيد بلا مهلة كأنه معلوم ان الجائى زيد وعمرو
والجهل انما تعلق بالترتيب والتعقيب فيكون العطف لافادة تفصيل المسند لا غير حتى
لو قلت ما جاءنى زيد فعمرو كان نفيا للمجيئة عقيب مجئ زيد ويحتمل انهما جاآك معا
اوجاءك عمرو قبل زيد او بعده بمدة متراخية هذا كلامه وفيه نظر لان كون العطف
لتفصيل المسند اليه والمسند اعم من الكون له مقصودا لذاته اولغيره ولا خفاء فى كون
تفصيل المسند اليه مقصودا بالعطف ليتوسل به الى تفصيل المسند فى العطف بالفاء
ولولا اعتباره اعم لم يتم نكتة العطف فى جاءنى زيد وعمرو بعده بيوم فان المقصود فيه
الترتيب والتعقيب حتى كأن مجيئهما معلوم والجهل انما وقع بالترتيب والتعقيب فان قلت
ما الفائدة فى عطف المسند اليه فى نحو قولك جاءنى الاكل فالشارب فالنائم ومن البين انه
ليس لتفصيل المسند لعدم تعدد المجئ ولا الجائى قلت قال الشارح وهو فى التحقيق ليس
من عطف المسند اليه بل من عطف الصلات اى جاءنى الذى يأكل فيشرب فينام هذا
وتوجيهه ان اللام وصلته لشدة الامتزاج كالكلمة الواحدة فيدخل عاطف
الصلة على اللام كما يدخل اعراب اللام على الصلة ولو قدرت الموصوف
وجعلته من عطف الصفة على الصفة اى جاءنى الرجل الاكل فالشارب فالنائم
لاستغنيت عن هذا التكلف (اوثم عمرو) لا ثمة فانه مخصوص بعطف الجمل
والفرق بينه وبين الفاء ان الفاء لنفى المهلة وثم لاثباتها (اوجاء القوم حتى خالد) لم يقل

اوحتى خالد لان حتى لعطف جزء من متعدد عليه بخلاف ثم فلايقال جاء القوم ثم خالد
وهذا هوالفارق بين حتى وثم بعد اشتراكهما فى التراخى بمهلة وقال الجزولى هى متوسطة
بين الفاء وثم والتحقيق أن المهلة المعتبرة فى حتى بين اول جزء المعطوف عليه ومابعدها
لابين المعطوف عليه والمعطوف اذالمعطوف من تتمة المعطوف عليه ولخفاء المهلة بين
مابعد حتى وماقبلها انكر نجم الائمة كونها للمهلة وانكر ايضا الترتيب الخارجى وقال
ان الترتيب المعتبر بين اجزاء المعطوف عليه هو الذهنى دون الخارجى وفى قولنا جاء
القوم حتى زيد يعتبر العقل ترتب تعلق المجئ باجزاء القوم بحسب رجحانه بالنظر الى
بعض بعض حتى ينتهى الى الاقوى اوالا ضعف وماقال يخالف جعلهم اياها مثل
ثم وما استدل عليه من قولهم مات كل اب لى حتى آدم مع ان موته متقدم ومات الناس
حتى الانبياء مع ان موت الانبياء فى اثناء موت الناس وقولهم جاء القوم حتى خالد مع ان
مجيئهم معا لايتم لجواز ان تكون هذه الامثلة مستعارات للترتيب الذهنى للمبالغة فى الترتيب
الذهنى بحيث يخل الترتب الخارجى وقد جاء مثله فى ثم فى قوله ان من ساد ثم ساد ابوه
ثم قد ساد قبل ذلك جده على ان الترتيب فيما ذكره من الامثلة ايضا خارجى لكنه
رتبى لازمانى وليس للعقل الاملاحظة هذا الترتب الرتبى كما يلاحظه الترتيب الزمانى
(اورد السامع عن الخطأ) اى الاعتقاد الغير المطابق (الى الصواب) اى اعتقاد
المطابق وامانفسير قوله ما فى الايضاح والشرح حيث قالااورد السامع عن الخطأ
فى الحكم فيقتضى جعل الخطأ والصواب صفتين للحكم لاجعلهما نفس الحكم وحينئذ
يكون المعنى رد السامع عن كون حكمه خطأ الى كون حكمه صوابا ولايخفى انه معنى سمج
وان وافق المفتاح ففيه تفويت لما اتفق فى عبارة المتن من اصلاح عبارة المفتاح ولابد
من تقييد الرد بقولنا مع اختصار ليخرج عنه نحو ماجاءنى زيد ولكن جاء عمرو وكذا
فى البواقى ليخرج عنه عطف الجمل على الجمل ولابد من تقييده ايضا ماليخرج ماعداه من طريق
القصر فانه يصح فى (نحو جاءنى زيد لاعمرو) وماجاء الازيد وانما جا زيد وزيد جاء فالاولى
ان يقال اورد السامع صريحا الى الصواب فان فى ماعداه لانص الاعلى المثبت ويجب
فيه التصريح بالمثبت والمنفى الااذاكان النفى الكمال ظهوره كالمصرح كما سيجئ ان شاء الله
تعالى ورد السامع الى الصواب فى المثال المذكور بازالة اعتقاده الشركة لاغير فانه انما
يكون لقصر الافراد على مابينه الشيخ عبد القاهر وعند المفتاح تقلب به اعتقاد المخاطب
ايضا ويخاطب به من اعتقد انه جاء عمرو دون زيد ووافقه المصنف ويفهم من كلام الشارح
فى بحث القصر انه يخاطب به من اعتقد مجئ احدهما من غير تعيين لكنه حينئذ ليس
رد السامع الى الصواب بل لحفظه عن الخطأ فليكن هذا نكتة اخرى للعطف على ذكر
منك ومن امثلة رد السامع الى الصواب ماجاءنى زيد بل عمرو على ماقال ابن مالك ان بل بعد
النفى والنهى كلكن وجعل ابن الحاجب ذلك محتملا حيث قال ماجاءنى زيد بل عمرو يحتمل
اثبات المجئ لعمرو مع تحقق نفيه عن زيد وعليه ماسيأتى فى بحث القصر ان ماجاءنى
زيد بل عمرو للقصر ومماذكره المفتاح والايضاح ان ماجاءنى زيد لكن عمرو عن اعتقد ان زيدا جاءك
دون عمرو ولم يتعرضا لكونه لمن اعتقد الشركة فقال الشارح ان مجيئه لرد السامع اعتقاد
الشركة لم يقل به احد وهذا وجه خفى ومنهم من وجهه بانه يحصل رد اعتقاد الشركة
بالمعطوف عليه فذكر الاثبات لغو ورده السيد السند بانه منقوض بقولك جاءنى زيد لاعمرو
الاولى انه منقوض بـ فى طرق القصر ونحن نقول لم يذكروا لكن من طرق القصر

الا في بحث العطف مثالا لرد السامع الى الصواب والعطف لا يرد به الى الصواب في قصر الافراد اذ هو مما اعتقده المخاطب بل هو لتقرير ما اعتقده من الصواب لجعله لقصر القلب في مقام التمثيل به للرد الى الصواب لا يوجب عدم كونه لقصر الافراد لاحتمال ان يكون عدم التعرض به لانه لا يصلح بهذا الاعتبار لما يتم فيه من التمثيل واما لم يذكره المصنف في المتن مع تعرضه له في الايضاح لانه نحو جاء زيد لا عمرو من طرق القصر كذا ذكره الشارح ونحن نقول لم يتعرض له لانه مخالفة من المفتاح مع الائمة الاعلام من النحاة حيث جعلوه لدفع توهم المخاطب ان عمرا ايضا لم يجئ كزيد بناء على ملابسة بينهما وقلة انفراد احدهما بامر ولم يتعرض لما ذكروه ايضا ليعلم ان العطف بلكن لدفع توهم ناش من السابق لاحتمال ان يكون الحق مع المفتاح وكلام الشارح المحقق والسيد السند يشعران بان المراد بالتوهم الاعتقاد سواء كان جزما اوظنا ضعيفا ويمكن ان يقال لا مخالفة بين كلام السكاكي والنحاة على ما توهم والانه يجوز ان يكون ذكر لكن في التصريح بالاثبات بعد النفي للقصر واختياره على بل لانه نشاء من نفي ما اعتقده ثانيا يوهم انه وافقه المتكلم فيما نفاه ولذا لم يبدأ باثباته مع ان الاثبات احق بالتقديم ففيه مع رد المخاطب الى الصواب دفع توهم المشاركة في النفي ولا يبعد ان يجعل رد السامع الى الصواب شاملا لدفع التوهم بعد ما بين ان المراد بالتوهم الاعتقاد فان العطف بلكن حينئذ رد المخاطب من خطأ اوقعه المتكلم فيه وهو اعتقاد انه لم يجئ عمرو او اعتقاد انه مشارك لزيد فحينئذ يكون من طرق قصر الافراد (اوصرف الحكم الى آخر) سواء جعل الاول في حكم المسكوت عنه بحيث يحتمل ان يكون ثابتا وان لا يكون ويسمى الاضراب اولم يجعل في حكم المسكوت عنه وذلك حين يزاد لا قبل بل فانه يبطل الايجاب قبله وتقرير النفي ويؤكده فلا يكون ماقبل بل حينئذ محتملا بل مقطوعا به فاذا قلت جاء زيد لا بل عمرو ابطلت مجيء زيد وصرفت الحكم الى عمرو واذا قلت ماجاء زيد لا بل عمرو قررت النفي وصرفته الى عمرو فان قلت اخر بمعنى غير من جنس السابق فلا يقال جاءني زيد وحمار اخر بل رجل اخر فقوله اوصرف الحكم الى اخر يوجب عدم صحة جاءني زيد بل حمار مع انه ليس كذلك فالصحيح اوصرف الحكم الى غيره قلت معنى قوله اوصرف الحكم الى اخر الى مسند اليه اخر والمسند اليه الاخر من جنس السابق في هذا الكلام وذلك لا يقتضي كونه فيما بعد بل من جنس السابق عليه وهذا من قبيل اشتباه مفهوم الحكم بموارده فلما كان الاضراب غير شامل لجميع صور العطف ببل وان كان متحققا في (نحو جاء زيد بل عمرو وماجاءني زيد بل عمرو) اضرب عن ذكر الاضراب والنفي بصرف الحكم الشامل لجميع الصور لكن كون المثال الثاني لصرف الحكم غير واضح على مذهب الجمهور من ان بل يبطل النفي فيما بعده ويجعل ماقبله في حكم المسكوت عنه حتى يكون المعنى ماجاءني زيد بل جاءني عمرو لانه لا معنى لصرف الحكم الى مابعد بل بعد اختلاف الحكم السابق واللاحق نعم تيضح على مذهب المبرد ان النفي والاثبات سيان والمعنى بل ماجاءني عمرو مع احتمال جاءني زيد بين النفي والاثبات فالغلط عند المبرد في الاسم المعطوف عليه فقط وعند الجمهور فيه وفي ذكر النفي فكلمة بل لتدارك غلطين عندهم تدارك النفي بالابطال وتدارك المعطوف عليه بعينه بصرف الحكم الى المعطوف ويمكن توضيح صرف الحكم بان المراد صرف الحكم بعينه او بعد اصلاحه بابطال نفيه والمراد بالحكم اما الوقوع واللاوقوع او الايقاع والانتزاع والمراد بصرفه صرفه باعتبار الافادة فلا يتجه انه يقتضي تكذيب الحكم في المعطوف عليه مع انه غير تكذيب بل مسكوت عنه والصرف في الافادة

كما يصح في الايقاع يصح في الوقوع والصرف بحسب الواقع لا يصح في شيء منهما فما ذكره الشارح المحقق في شرح المفتاح ان المراد بالحكم الايقاع فلا يستلزم صرف الحكم كذب الحكم في المعطوف عليه لا يتم ولا يشكل عليك عدم شمول النكتة للعطف في ليضرب زيد بل عمرو لانه ليس لصرف الحكم بل لصرف الطلب لان الكلام في المسند اليه بالاسناد الخبري على ان التحقيق ان الحكم هنا يعم الخبر والانشاء قال الرضي واذا عطفت ببل مفردا بعد النفي او النهي فالظاهر انها للاضراب ايضا ومعنى الاضراب جعل الحكم الاول موجبا او غير موجب كان كالمسكوت عنه بالنسبة الى المعطوف عليه وفرق بين العطف ببل وبدل الغلط وان كان كلاهما لتدارك الغلط في المتبوع فان الاول لا يقع في كلام البليغ والثاني شايع بين البلغاء مطرد في كلامهم لانها موضوعة لتدارك مثل هذا الغلط وقد نبه عليه المصنف حيث ترك بدل الغلط وذكر العطف ببل وابن الحاجب سوى بينه وبين البدل لكن تعقبه الرضي بهذا الفرق وهو المرضي كذا قيل وقد عرفت ان من بدل الغلط ما هو ابلغ من المعطوف فالفرق بان هذا البدل ليس من احوال المسند اليه اذ لا مسند اليه قبله لانه لم يقصد اوترك بالكلية بخلاف المعطوف عليه ببل فان البليغ بعد الا تيان به سهوا التفت اليه واعتبر الحكم من تبطا به وذكر ما يصرف الحكم عنه الى آخر (او الشك) اى لافادة الشك (او التشكيك) اى جعل المخاطب شاكا في الحكم لغرض يتعلق به (نحو جاءني زيد او عمرو) او للابهام نحو وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين او للتخيير او للاباحة نحو ليدخل زيد او عمرو والفرق بينهما ان التخيير يفيد ثبوت الحكم لاحدهما فقط وفي الاباحة يجوز الجمع بينهما لكن لا من حيث مدلول اللفظ بل بحسب امر خارج ونبه المصنف بترك عد التفسير مقاما للعطف على قلته في الواو والفاء وعلى ان ما بعد اي عطف بيان لما قبله كما عليه الجمهور لا معطوف كما عليه المفتاح قالوا يؤيد الجمهور كون المعطوفات مغايرة للمعطوف عليه الا ما قل من العطف بالواو والفاء للتفسير وتفسير اي اذا اللغة الضمير المجرور باي من غير اعادة الجار وتفسيرهم الضمير المرفوع المتصل به من غير تأكيد بمنفصل ولا فصل وفيه بحث لان ما بعدهما يشارك المعطوفات في كون التشريك فيه في الاعراب بواسطة الحرف وهما مستثنيان عنده من قاعدتي العطف على الضمير المجرور والضمير المرفوع المتصل بل القاعدتان عنده انه اذا عطف بغير اي وانما على الضمير المجرور واعيد الخافض وعلى الضمير المرفوع المتصل يؤتى بتأكيد بمنفصل او بفصل وكون القاعدة عندهم اشمل من القاعدة عنده لا يوجب تأييدهم والحروف العاطفة عنده اثنا عشر لانه جعل اي وان فيهما لانه لا وجد للفرق بين اي وان وان لم يصرح الا بأي فما ذكره السيد السند انها عنده احدى عشر حرفا محل نظر ولم يذكر العطف بأم لاختصاصه بالانشاء الا ان عدم التعرض به في باب الانشاء ايضا يوجب اهمال الفن لما يهمه (واما الفصل) اي ما يسميه نحاة البصرة فصلا وغيرهم عمادا او جعل الفصل من احوال المسند اليه لدلالته على كونه مخصصا به المسند ودالا على معنى فيه كونه مميزا بالمسند منفردا من بين الجنس به وجعل الفصل مصدرا يعني تعقيب المسند اليه به غير ثابت وعنه مندوحة وكون اخواته مصادر لا يخل به مثل هذا التكلف والاصح انه على صفة الضمير المرفوع المنفصل وليس ضميرا فقول الشارح ضمير الفصل مرجوح وما ذكر النحاة من انه وضع للفصل بين الخبر والنعت يستدعي جعله من احوال المسند كما ان كون التخصيص متعلقا بالمسند بلا واسطة حرف الجر يقتضي جعله حالا له الا انه لما كان العمدة في الكلام هو المسند اليه ونظر المتكلم

عليه وماعداه متطفل بين يديه كان الاولى ارجاع الحال اليه مالم يقتض الى مزيد تكلف وحينئذ لا يبعد ان يجعل الفصل لفصله عن الموصوف وانما اقتصر على قوله (فلتخصيصه بالمسند) مع ان فائدته التى لا تنفك عنه تأكيد الحكم بخلاف التخصيص فانه قد يكون اذا لم يكن فى الكلام مايفيد التخصيص سواه وقد لا يكون اذا كان الخبر المعرف بتعريف الجنس لانه لافادته تأكيد الحكم من احوال الاسناد على الثانى ثبوت القصر معه اذا لم يكن مايفيده سواه تردد قال الشارح فى شرح الكشاف افادته القصر انما يتم اذا ثبت القصر فى مثل كان زيد هو افضل من عمرو مما الخبر فيه نكرة ولا خلاف بين المصنف والسكاكى حيث قال انه لتخصيص المسند بالمسند اليه الا فى العبارة فان الباء فى صلة التخصيص قد تدخل على المقصور وقد تدخل على المقصور عليه وجعل الشارح الاستعمال الاول عربيا وغالبا والثانى عرفيا والسيد السند الاستعمال الثانى اصليا والاول مبنيا على جعل التخصيص مجازا مشهورا قريبا بالحقيقة العرفية فى التميز او مضمنا بمعنى التميز وجعل الباء متعلقا بمعنى التميز اى الفصل لتميز المسند اليه به مخصصا بالمسند اليه فعدول المصنف عن عبارة المفتاح الى ماهو العرف فى الغالب استعمالا فى وجه والى ماهو اظهر فى كونه حالا للمسند اليه فى وجه وليس لك ان تقول انه قد يكون لقصر المسند اليه على المسند نحو الكرم هو التقوى وهو الذى ذكره المصنف وقد يكون فى قصر المسند على المسند اليه نحو ان الله هو الرزاق وهو الذى ذكره المفتاح لان قصر المسند اليه على المسند فى المثال المذكور من تعريف المسند اليه على نحو قولك المنطلق زيد وكون الفصل له غير ثبت وانما هو مما وهمه بعض من عبارة الكشاف فى تفسير اولئك هم المفلحون ولكون بيانه متعلقا بمقام آخر او بسطنا الكلام فيه لتساهون ولقد سمعتم نبذا منه فى بحث التعريف باللام ان كنتم مالكم تحفظون (واما تقديمه) اى تقديم المسند اليه على غيره من اجزاء الكلام فيشمل تقديم الفاعل على المفعول والتعميم اولى من تقدير على المسند موافقا للمفتاح لجريان اكثر النكات فيه وبين قوله فى احوال متعلقات الفعل وتقديم بعض معمولاته على بعض الخ عموم من وجه ففى ترك المصنف قول المفتاح على المسند تكثير المعنى بايجاز اللفظ فتقدير الشارح على المسند تفويت لما قصده المصنف والتقديم يقتضى وجوده لا على صفة التقديم وذلك بان يكون حقه المقام المتأخر اما على الصفة التى هى الان عليه كتقديم المفعول على الفاعل فان حق المفعول المقام المتأخر واما على صفة آخرى او وجد متأخرا كان على هذه الصفة كما فى تقديم المسند اليه بجعله مبتدأ او جعلته فاعلا حقه المقام المتأخر والاشبه باطلاق التقديم هو القسم الاول لانه يتوهم فى شانه انه اذا كان متأخرا غير الى التقديم لكون حقه ان يكون متأخرا والقسم الثانى انما يسمى تقديما لانه اوجد مقدما لا لانه غير من التأخير الى التقديم كما ان ذكر المسند اليه الذى ليس حقه التأخير باعتبار نحو زيد انسان مقدما يسمى تقديما بهذا المعنى ولهذا قال صاحب الكشاف ان التقديم انما يوصف به المزال لا القار فى مكانه مع انه كثر منه اطلاق التقديم على القار ونظيره صغر فان صغر الجسم معناه جعل الكبير صغيرا وقولهم صغر الله جسم البعوضة معناه اوجده صغيرا وضعوا الايجاد موضع الفعل فكما ان الصغير الثانى مجاز فى اللغة كذلك التقديم مجاز فى عرف ارباب الفن فى غير الاول وتقديم المسند اليه مطلقا من القسم المجازى كما ان تقديم المفعول على الفاعل او على الفعل من القسم الحقيقى فاما ان يراد بالتقديم فى عباراتهم مايشمل التقديم الحقيقى والمجازى مطلقا ليكون استعمال التقديم على نحو واحد واما ان يستعمل فيما يقتصر على المجازى فى المعنى المجازى وفيما يقتصر على الحقيقة فى المعنى الحقيقى كما فى تقديم المسند (فلكون ذكره)

قال الشارح فى شرح المفتاح ان الفصل فى قوله تعالى ان الله هو الرزاق لتأكيد التخصيص المستفاد من تعريف المسند وفيه انه تحكم اوليس الفصل بكونه تأكيدا اولى من كون تعريف المسند تأكيدا وقال فى الشرح انه لمجرد تأكيد الحكم وفيه ان تعريف المسند قد يكون للتخصيص فلم يكن مع غير الفصل مجردا عن التخصيص سعد

اى المسند اليه (اهم) من ذكر باقى اجزآء الكلام لا من ذكر المسند فانه قاصر كما عرفت ولا من الحذف فانه حينئذ يكون مرجحا للذكر على الحذف لا للتقديم على غيره ومعنى كون ذكره اهم ان العناية به اكثر من العناية بذكر غيره ومن البين ان لا جهة لتقديم فعل على فعل الا كون العناية بالمتقدم اكثر والاهتمام به اوفر وكون الاهتمام موجبا للتقديم وصحة كون التقديم للاهتمام بينة مستغنية عن بيان ما به الاهتمام لكن كون التقديم على وفق مقتضى الحال يوجب ان يكون له جهة من جهات يدعو البليغ اليه فمن قال يكفى ان يقال قدم للعناية يريد انه اذا وقع تقديم من البليغ يكفى ذلك القول اذ لا خفاء فى ان ما دعاه الى الاهتمام امر معتبر فى البلاغة وحيث قال الشيخ انا لم نجدهم اعتمدوا فى التقديم شيأ يجرى مجرى الاصل غير العناية والاهتمام لكن ينبغى ان يفسر وجه العناية بشئ ويعرف فيه معنى يريد ان صاحب علم المعانى ينبغى ان يفسره ليعلم المتعلم الكاسب للبلاغة الجهات المعتبرة عند البلغاء فلذلك جعل المصنف اقتفاء للمفتاح سبب التقديم الاهمية ثم فسر وجوهها بقوله (امالانه) ظاهره امالان المسند اليه (الاصل) وهو موجه لان كل ما يذكر من غيره متطفل على ذكره وليانه والتحصيل معرفته بالاحاطة بحاله وحينئذ يحتاج قوله (ولا مقتضى للعدول عنه) الى تكلف بارجاع الضمير الى كونه الاصل حتى يكون المعنى ولا مقتضى للعدول عن كونه الاصل اى عن مقتضاه وهو كونه اهم مما يتفرع عليه لكن لا خفاء فى جعله وسيلة الى الاهمية الداعية الى التقديم وفى المفتاح امالان اصله التقديم ولا مقتضى للعدول عنه فلذا فسر الشارح المحقق ضميرلانه بتقديم المسند اليه ولا يخفى ان كون تقديم المسند اليه الاصل بلا مقتضى عدول يوجب التقديم من غير ان يلاحظ انه يوجب الاهمية وكانه لهذا جعل الشيخ الاهتمام جاريا مجرى الاصل اذ نكتة تقديم لا يكون تحته نادرة ككون التقديم الاصل بلا اقتضاء العدول ويمكن ان يقال ملاحظة كون التقديم الاصل وعدم موجب العدول يجعل ذكره اهم وكون المسند اليه او تقديمه الاصل ليس لكونه محكوما عليه بل لكونه مسندا اليه حتى يستحق التقديم فى الانشائية ايضا وانما قال ولا مقتضى للعدول عنه لانه لا تقدم مع مقتضى العدول ولهذا لم يقدم الفاعل على الفعل لان كون المسند عاملا يقتضى العدول عن تقديم المسند اليه لان مرتبة العامل قبل مرتبة المعمول فان قلت كيف يوجب كون المسند عاملا تقديم المسند والعدول عن تقديم المسند اليه غايته ان يتعارض العاملية والاصل الذى فى المسند اليه فلا بد من امر آخر حتى يتم اقتضاء العدول قلت كون الفعل عاملا حال نفسه وكون المسند اليه الاصل باعتبار مدلوله وما للشئ باعتبار نفسه اقوى مما له باعتبار مدلوله ولك تقول ان المقتضى للعدول عن الاصل فى الفاعل التباسه بالمبتدأ والتباس العامل اللفظى بالعامل المعنوى او التباس علامة الفاعلية بعلامة كون الشئ مبتدأ (واما ليتمكن الخبر) اراد به الخبر فى وقت ما سواء كان خبرا فى الحال اولا ليشمل البيان تقديم المفعول الاول من باب علمت على الثانى نحو ان تقول علمت الذى حارت البرية فيه حيوانا مستحدثا من جماد ولا حاجة الى التعميم لتناول خبر كان وخبران وخبرما ولا لان الخبر يتناول الجميع كخبر المبتدأ لكن العبارة حينئذ على عموم المجاز لان تسمية المفعول الثانى خبرا مجاز وتسمية البواقى حقيقة ولو قال واما ليتمكن المسند لكان واضحا الا انه اراد التنبيه على ان المسند فى باب تقديم المسند اليه ماسوى مسند الفاعل فى ذهن السامع (لان فى المبتدأ) الحاجة ماسة الى تعميم المبتدأ اكثر مما سبق فى الخبر والتشويق فى تقديم المبتدأ اذ لو قدم الخبر فلا تشويق فى المبتدأ المتأخر اليه فالاولى لان فى تقديم المسند اليه (تشويقا اليه) كما فى المفتاح وفيه ان كون التقديم مشوقا الى الخبر يدعو الى التقديم لا الى كونه اهم حتى يصح تفسير وجه الاهتمام به وقد هديت فى قطع هذه

(المسافة)

المسافة والتشويق انما يتكامل بتطويل المسند اليه ولذا قيل حتى الكلام تطويله واعتمية ان الخبر حين سماعه بعد التشويق لان حصول الشئ المترقب بعد الشوق الذ واوقع فى النفس وانما قيدنا الشئ بالمترقب لئلا ينا فى ما يقال ان حصول نعمة غير مترقبة الذ وهو كرزق من حيث لا يحتسب (كقوله) اى ابى العلا المعرى من قصيدة يوثى بها فقيها حنفيا (والذى حارت البرية فيه حيوان مستحدث من جماد) يعنى تحيرت البرية فى المعاد الجسمانى والنشور الذى ليس بنفسانى وفى ان ابدان الاموات كيف تحيى من الرفات كذا فى ضرام السقط وقبله بان امر الاله واختلف الناس فداع الى ضلال وهاد يعنى بعضهم يقول بالمعاد و بعضهم لا يقول به و بهذا يتبين ان ليس المراد بالحيوان المستحدث من الجماد آدم عليه السلام ولا ناقة صالح ولا ثعبان موسى ولا القاس على ماوقع فى الشروح لانه لا يناسب السياق هكذا ذكره الشارح فزيف مافى الشروح بانه يخالف مافى ضرام السقط ويخالف البيت الذى قبله وزيد فى التزييف بانه يخالف البيت الذى بعده وهو اللبيب الذى من ليس يغتر بان مصيره الى الفساد واورد عليه السيد السند فى شرح المفتاح بان تلميذ الشاعر ذكر فى تنوير السقط ان المراد حيرة الناس فى خلقة آدم عليه السلام من التراب ومن البين ان كون التوجيه مخالف السياق لا يدفعه كونه من تلميذ الشاعر ونحن نقول كون الكلام فى حشر الاجساد لا ينافى كون المراد بالحيوان المستحدث من الجماد احد هذه الامور بل نقول المراد مايعم الجميع والكلام تشبيه بليغ اى الذى تحيرت الناس فيه من الجسم المحشور ليس الا كحيوان استحدث من الجماد والاعادة اهون من الاستحداث فبعد انكشاف الاستحداث بل تعدده لا مجال للتحير وحينئذ لا يبعد ان يراد مايشمل خلق الحيوانات من النطف ومحصل الابيات انه ظهر امر الاله بين العقلاء من كمال قدرته بخلق ما يكون خلق الانسان من الرفات بالقياس اليه هينا واختلف الناس فى بعث الاجساد فمنهم داع الى ضلال وهو الانكار ومنهم هاد الى الاعتراف والذى تحيرت الخلق فيه حيث انكروا ليس الا كحيوان مستحدث من جماد واللبيب الكامل اللب من ليس يغتر بالحيوة الدنيا بان مصيره الى الفساد من غير المعاد فيغتنم هوى النفس ولا يعمل لما بعد الموت (واما لتعجيل المسرة او المساءة للتفاؤل او التطير) قوله للتفاؤل او التطير نشر على ترتيب اللف لان التفاؤل مشهور الاختصاص بالخير فلذا لم يكتف به كالمفتاح وزاد لفظ التعجيل ظنا منه ان ما يصلح للتفاؤل موجب للمسرة بالتفاؤل به سواء كان فى مستهل الكلام او اثنائه ورد بان التفاؤل انما يكون فى مستهل الكلام او فى اثنائه ولا يتفاءل بغيره وبعد بنائه الكلام على ان التفاؤل والتطير يكون فى غير الاول لا يخفى ان قوله للتفاؤل لا يصلح علة لتعجيل المسرة لان التفاؤل لا يقتضى تعجيلها بل تعجيل التفاؤل فيجب ان يجعل علة للمسرة لا التعجيل كما جعله الشارح فى المختصر ولا يخفى ان كون المسند اليه سارا لا يتوقف على التفاؤل به لانه انما يسر السامع لتضمنه خيرا وادخاله خيرا فى ذهنه والمسرة كما تحصل بالتفاؤل تحصل بتذكره ماهو الواقع لانه ربما يسر بسماع صديقك وربما يسوءه سماع عدوك فقوله للتفاؤل او التطير مذكور على سبيل التمثيل (واما لايهام انه لا يزول عن الخاطر او انه يستلذ به) اى يوجد لذيذا لم يقل اولانه ليكون عطفا على انه لا على ايهام ويكون تحت الايهام فان ما يوجد لذيذا تصور المدلول لا اللفظ فاستلذاذه وهمى (واما لنحو ذلك) هو احسن من عبارة المفتاح او ما شاء ذلك مما هو واضح لا يشتبه عليك ومن جملة امثال مامر ماقاله المفتاح وهو كون المسند اليه متصفا بالخبر يكون هو المطلوب لا نفس الخبر واعترض عليه المصنف بان المراد بقوله لا نفس الخبر ان كان لا نفس تصور الخبر فامن خبر الا وهو كذلك وان اراد لا نفس وقوع الخبر

ففيه انه مع ذكر المسند اليه لايكون المراد نفس وقوع الخبر بل يجب الاقتصار على المسند فعند ارادة نفس وقوع القيام لايقال قام زيد بل وقع القيام ولك ان تقول المراد الثاني ولا خفاء في ان كون المطلوب عند ذكر ارادة المسند اليه كونه متصفا لا وقوع الخبر مما يوجب كونه اهم ويصح جعله موجبا للاهتمام الموجب للتقديم فحينئذ الخبران بمعنى وهو احسن من جعل الخبر الاول بمعنى خبر المبتدأ والخبر الثاني بمعنى الاخبار والمشهور في جواب المصنف ماذكره الشارح المحقق من ان المراد بكون المسند اليه متصفا بالخبر كونه متصفا به على وجه الاستمرار و بقوله لانفس الخبر لامجرد الاخبار فالخبر الثاني بمعنى الاخبار ولعدم تنبه المصنف له خفي الحال عليه وايد ذلك بانه قال المفتاح كما اذا قيل لك كيف الزاهد فتقول الزاهد يشرب فان كيف انما يسأل بها عرفا عن الحال المستمرة في اكثر الاوقات فيشرب الزاهد يدل على مجرد صدور الشرب عنه في الحال او الاستقبال والزاهد يشرب يدل على صدوره عنه حالة فحالة على سبيل الاستمرار واعترض عليه بان الاستمرار التجددي انما يستفاد من المضارع بقرينة سواء قدم المسند اليه او اخر فلا يكون وجها للتقديم و يمكن دفعه بان مراد المفتاح ان تقديم المسند اليه لان المطلوب اتصافه بالخبر على الاستمرار التجددي والفعل مع تقديم المسند اليه ادل عليه وذلك لان قولك الزاهد يشرب وضع الفعل فيه موضع المفرد لان الاصل في الخبر الافراد فابراز الاسم في صورة المضارع للدلالة على الاستمرار التجددي واجاب السيد السند عن اعتراض الايضاح في شرح المفتاح بان مراد المفتاح انه اذا كان المطلوب موصوفية المسند اليه لا وصفية الخبر فان الاخبار عن شرب الزاهد باعتبارين احدهما ان يكون الكلام في الزاهد وانه هل يصدر عنه الشرب فالمطلوب هنا موصوفية الزاهد فيقال الزاهد يشرب وثانيهما ان يكون الكلام في الشرب وانه هل تقع وصفا للزاهد فيقال يشرب الزاهد ومنها ماقاله من ان التقديم يكون لزيادة تخصيص كما في قوله متى تهزز بني قطن تجدهم اي متى تحرك وتعبث هذه القبيلة تجدهم سيوفا في عواتقهم سيوف اي تجدهم سيوفا في قطع الامور والنوائب وفي سرعة التحرك والسيوف لا ينتقل عن عواتقهم لانهم يكفون الامر بذواتهم ومهابتهم من غير حاجة الى اعمال السيوف جلوس في مجالسهم رزان يحتمل ان يكون جملة مفعولا ثانيا تجدهم اي تجدهم بهذه الصفة من كون الجلوس في مجالسهم اصحاب وقار لتأنيهم وقارهم في تلك الجلوس وقيل خبر مبتدأ محذوف اي هم جلوس الخ وان ضيف الم فهم خفوف قالوا هو جمع خاف بمعنى خفيف والاظهر ان يجعل جمع خفيف فانه جاء ظريف وظروف والمراد بزيادة التخصيص ليس زيادة الحصر اذلا يوصف الحصر بالزيادة والقلة بل المراد زيادة تخصيص المسند الاعم من المسند اليه بالمسند اليه لانه بالذكر يحصل التخصيص وبالتقديم زيادة التخصيص اذ بالذكر اخرا يحصل التخصيص في اخر الكلام و بالتقديم تحصل التخصيص اولا فيكون التخصيص حاصلا في اول الكلام وآخره ولانعني بزيادة التخصيص الا هذا القدر ولما كان زيادة التخصيص موهمة لارادة الحصر قال والمراد هم خفوف يعني لانه لاخفوف الا هم وبهذا اندفع اعتراضان ذكرهما المصنف في الايضاح احدهما منع كون فهم خفوف مفيدا للحصر لاختصاص افادة الحصر بالخبر الفعلي وثانيهما ان قوله والمراد هم خفوف تفسير الشيء باعادة لفظه ور بما يدفع الاول باثبات ان الحصر يستفاد مع الخبر المشتق وان لم يكن فعلا تمسكا بتصريح ائمة التفسير به في قوله تعالى وما انت

علينا بعزيز وامثاله وردبانه لامعنى لقصد الحصر فى البيت وندفعه بان حصر الخفيف فيهم لترجيح سرعتهم فى خدمة الضيف على سرعة خدمتهم نعم يتجه انه لا يصح تقدير المسند اليه فى قوله هم خفوف على انه فاعل معنى اذلا اعتماد لخفوف بعد تأخير المسند اليه حتى يكون له معمول فضلا عن ان يكون فاعلا معنى ودفع الشارح المحقق الثانى بانه اراد بقوله والمراد هم خفوف ان المقصود من البيت الاستشهاد هم خفوف لا تجدهم سوقا ولا جلوس لاحتمال تقدير المسند اليه مؤخرا ولا ينحصر نحو ذلك فيهما بل ذكر امور اخر فى المفتاح ويمكن امور اخر بسدك المفتاح وانما تعرضنا لهما لما ذكرنا لك من ابحاث تعلق بهما ولا يخفى عليك ان الاجمال المطلوب بقوله واما نحو ذلك ينبغى ان يكون بعد تمام التفصيل وبعض التفصيل يذكر فيما بعد الا انه اخر بعض التفصيل لئلا يتباعد المعطوف عن المعطوف عليه كثيرا وحينئذ ينبغى ان يجعل ما يذكر فيما بعد تفصيلا لبعض ما اندرج فى قوله واما عبدالقاهر) اى قال عبدالقاهر (وقد تقدم) المسند اليه (ليفيد تخصيصه)اى المسند اليه (بالخبر الفعلى)اى قصر الخبر الفعلى عليه على ان الباء داخل على المقصور وتحقيقه ان تقديم المسند اليه لكونه اهم لان المخاطب اذا اصاب فى اصل الحكم واخطأ فى قيد من قيوده يكون ذلك القيد اهم عند المتكلم لانه به يتقرر الصواب ويرد الخطأ فيقدم فالتخصيص من جهات الاهمية الا انه جعله المصنف من جهات التقديم ولم يجعله من جهات الاهمية على طبق ما تقدم من ان لا جهة له الا الاهمية والنكات تفسير الاهمية تنبيها على انه كثيرا ما يوضع تفسير الاهمية ووجه العناية مكانها ولكن ذلك يقتضى ان لا يخص التقديم لهذه النكتة بالفعل بل يجرى فى كل مسند واعتذر السيد السند عن تخصيصه بما سوى الجوامد بان معانى الجوامد كالجسم والحيوان والجوهر مثلا امور ثابتة غير متغيرة قل ما يقع الخطأ فيها فى الامور العرفية فلم يلتفت اليها واما المشتقات فكلها منشأ ركة فى سبب افادة التخصيص ونص السكاكى بان ما انت علينا بعزيز من هذا القبيل وكأنه اراد انه لم يلتفت الى الجوامد فى افادة التقديم فيها التخصيص لانه علامة لغير واضحة والافلا خفاء فى وقوع التخصيص فيها نحو ان انتم الا بشر مثلنا وبعد تجدان الصفة المشبهة من المشتقات للثبوت وقد جعلت التقديم فى ما انت علينا بعزيز للتخصيص وبالجملة انما قال المصنف بالخبر الفعلى لا بالخبر الفعل لان الخبر ليس الفعل بل المركب من الفعل وغيره من اجزاء الجملة اوشبه الفعل فالفعلى يتناول شبه الفعل فلا حاجة الى ما اعتذر به الشارح المصنف من ان التقييد بالفعلى مما يفهم من كلام الشيخ وان لم يصرح به على خلاف تصريح المفتاح بعدم التقييد واشترك الحكم بين الاخبار المشتقة ثم كون التخصيص فى ما انا قلت بالخبر الفعلى ليس بواضح اذ المسند اليه فيه خص بنفى الخبر الفعلى بغير المسند اليه فان القول خص بغير المتكلم وانما خص به نفى القول واجيب بان الخبر الفعلى هنا نفى القول وحرف النفى من تتمة المسند ولا بعد فيه بل هو نظير لا فيها غول حيث جعل لتخصيص القول بعدم كونه فى خمور الجنة واورد عليه السيد السند بانه يستدعى عدم الفرق بينه وبين ما انا قلت وسيأتى الفرق ونقول لولا الفرق لم يصح تقييد الحكم بقوله (ان ولى حرف النفى) اى كان المسند اليه بعد حرف النفى بلا فصل ويمكن دفعه بان الفرق ليس فى افادة التخصيص بل فى خصوصيات اخر وكيف لا وقولك انا ما قلت داخل فى قوله والا فقد يأتى للتخصيص الخ وقد ازال ما فى قوله تخصيصه بالخبر الفعلى من خفاء بسالك فنبه بقوله (نحو ما انا قلت هذا اى لم اقله مع انه مقول)اى لغيرى حيث افاد به ان التقديم لقصر المسند على المسند اليه

تعالى جعل الفعلى بهذا المعنى وان كان دقيقا حسنا اصطلحا للبيان الا انه ليس مقصودا للمصنف حيث اعترض على المفتاح ونازع معه فى جعله وهم خفوف للتخصيص بانه لا يصح لانتفاء شرط التخصيص وهو كون الخبر فعليا

قوله ولا بعد فيه رد لمن قال فيه بعد للفصل بين حرف النفى والمسند

دون العكس والتخصيص نفي القول دون القول فقولك ما انا قلت هذا انما هو في شيء
ثبت انه مقول وتريد نفي كونك القائل ردا على من زعم شركتك مع غيرك واختصاصك
به وبرآءة غيرك عنه كذا قالوا والظاهر انه لا ينحصر فيه بل يجوز ان يكون ردا لترديد
المخاطب الامر بينك وبين غيرك فيكون قصر تعيين هذا اذا قصد قصرا اضافيا اما
او قصد حقيقي فينبغي ان يكون جميع من عداك قائلا به ولا يجب ان يكون هناك اعتقاد
مشوب بصواب وخطاء بقي انه كيف يكون تخصيص النفي رد الخطأ اعتقاد الثبوت بل
ينبغي ان يكون لرد خطأ في اعتقاد النفي كما في انا ما قلت ويمكن دفعه بانه لما لم يذكر من جزئي
القصر الا النفي اريد الاشعار بتسليم الثبوت للمشارك في قصر الافراد وبالثبوت لمن اعتقد
النفي عنه في قصر القلب وذلك يحصل بحصر النفي في المسند اليه (ولهذا) اي ولان التقديم
يفيد التخصيص ونفي الفعل عن المذكور مع ثبوته للغير (لم يصح ما انا قلت هذا ولا غيري)
قالوا لان مفهوم اول الكلام ثبوت هذا القول لغير المتكلم ومنطوق المعطوف نفيه عن الغير
وهما متناقضان ولك ان تقول لان اول الكلام يفيد تخصيص السلب بالمتكلم ولاحقه
نفي التخصيص ولانه تسليم ثبوت القول وتصويبه مع سلبه عنك وعن جميع اغيارك فيلزم
اثبات القول من غير قائل والاظهر ان العطف دال على انه لم يقصد الحصر بالتقديم
فليس اللازم شيئا من المحالات المذكورات بل كون التقديم لغوا وفيه ايضا بحث لانه
انما يكون لغوا لو لم يكن له في هذه الصورة داع اخر من دواعي التقديم وهو ممنوع قال الشارح
المحقق يجوز التقديم من غير قصد التخصيص اذا اظهر ان التقديم لغرض اخر غير التخصيص
كما اذا ظن المخاطب بك ظنين فاسدين احدهما انك قلت هذا القول والثاني انك تعتقد
ان قائله غيرك فيقول لك انت قلت لا غيرك فيقول له ما انا قلته ولا احد غيري قصدا الى
انكار نفس الفعل فيقدم المسند اليه ليطابق كلامه هذا كلامه المنقح لكلام المفتاح ولك
ان تقول لم يصح هذا التركيب لان نفي القول عن المعطوف عليه نفي على وجه الاختصاص
يقتضي التقديم ونفيه عن المعطوف نفي لا على وجه الاختصاص فلا يحسن العطف وهذا
الوجه يفيد عدم صحة ان يقال ما انا قلت هذا ولا زيد بخلاف الوجوه السابقة
والوجوه السابقة تنفي صحة ما انا ولا غيري قلنا هذا بخلاف هذا الوجه والشاهد
البريء عن الاتهام الجلي من غير الايهام ان تقول ولهذا لم يصح ما انا قلت هذا وقال
غيري لانه بعد قال غيري لا غيه ليس لها داعية ومما يجب التنبيه عليه ان هذا التخصيص
فيما اذا لم يكن المسند اليه دالا على العموم نحو ما كل ما يتمنى المرء يدركه
فانه لنفي الشمول خاصة والظاهر ان التقديم لانه مناط الفائدة المقصودة بالكلام
من توجه النفي الى الشمول خاصة (ولا ما انا رأيت احدا) اي ولان التقديم يفيد تخصيص
المسند اليه بنفي الخبر الفعلي مع تصويب اثبات ما نفي عنه بعينه للغير لم يصح هذا التركيب
ويتجه عليه ان رؤية الغير احدا غير باطل وهو الذي نفي فاثبت للغير هو لا غير ويمكن ان يدفع بان
المراد به تخصص المتكلم بنفي رؤية احد في وقت معين ردا على من زعم رؤيته دون غيره احدا
او مشاركته فيها من غير تعيين الغير بل اي غير كان وحينئذ لا يصح هذا التركيب لظهور انه
لا يحاله راى غيره احدا فلا فائدة في الاخبار بها بل التركيب المفيد ما رأيت احدا لكن القوم
رحمهم قالوا لم يصح هذا التركيب لان تصويب المخاطب يقتضي ان يكون انسان غير المتكلم
قد راى كل احد وهو ظاهر البطلان او لان التخصيص يقتضي ان يكون المخاطب معتقدا انك
رأيت كل احد ولا يتصور هذا الاعتقاد لعاقل ويمكن ان يقال لان تصويبك المخاطب يقتضي

ان يكون معتقدا ان انسانا غيرك رأى كل احد وان يكون فى مقام الرد طامعا ان يعتقد المخاطب ذلك وعلل المصنف ذلك بانه يجب اثبات المنفى بعينه للغير والمنفى هنالك الرؤية الواقعة على كل احد واورد عليه الشارح المحقق ان ذلك ممنوع بل المنفى الرؤية الواقعة على فرد من افراد الناس ولا يلتبس احدهما بالآخر عند من لا يلتبس عليه السلب الجزئى بالسلب الكلى ثم بين ذلك بان تقديم المسند اليه بايلائه حرف النفى يفيد اثبات المنفى للغير على وجه نفى ان عاما فعام وان خاصا فخاص ناقلا ذلك عن الشيخ ولا يخفى انه يمكن رد ما قاله المصنف الى ما ذكره بجعل قوله لان المنفى هو الرؤية الواقعة على كل احد على السلب الكلى دون الايجاب الجزئى لكن هذا التوجيه يوجب اختلال المتن لان قوله ولهذا لم يصح ما انا رأيت احدا حينئذ يكون تعليلا لما لم يذكر لانه تعليل لكون التركيب لاسناد النفى لغير المسند اليه على وجه نفى وهو غير مذكور بل لم يذكر الا ان التقديم يفيد التخصيص بنفى الخبر الفعلى وايضا تخصيص النفى لا يفيد الاثبات ما نفى عن المتكلم بغيره وهو رؤية احد لا بعينه لا رؤية كل واحد حتى يلزم ثبوتها للغير فاللازم ثبوت رؤية احد لا بعينه للغير وكيف لا وافادة التقديم التخصيص بالفحوى لا بالوضع حتى يصح ان يقال انه فى عرف البلغاء لهذا المعنى والمفهوم من الفحوى ليس الا هذا القدر وايضا لو كان المفاد اثبات المنفى على وجه نفى لكان ما انا رأيت كل احد للايجاب الجزئى للغير لان السلب فيه على الوجه الجزئى مع انهم لم يفرقوا بين ما انا رأيت احدا وما انا رأيت كل احد فمعنى كلام الشيخ ان المثبت هو المنفى على وجه نفى وكان عليه حين تعلق النفى لا بعد التعلق انتهى نعم يفيد ما قاله انه لا يصح ان يقال ما انا قلت شعرا الا انه يقتضى ان يكون انسان قد قال كل شعر فى الدنيا لكن تأويله ان التمثيل به بجعل قلت شعرا للعموم لما ان النكرة ربما يكون فى الاثبات عامة نحو تمرة خير من كسرة فكما ان قولك ما تمرة خير من كسرة لرفع الايجاب الكلى دون السلب الكلى فكذلك ما انا قلت شعرا فى هذا المقام ولا مناقشة فى التمثيل وما يورد لتصور الشئ وتوضيحه وقس عليه قوله ما انا رأيت احدا واستغن به عن دعوى انه سهو الكاتب والصواب ما انا رأيت كل احد وعما قيل ان لفظ احد بمنزلة كل احد لانه فى الايجاب لا ينفك عن الكل اذا لم يكن همزته مبدلة عن الواو كما فى احد عشر اولانه يصح استعماله بمعنى الجمع كما صرح به ائمة اللغة فليحمل على معنى الاحاد المتفرقة لكل احد لانه مع ضعف الاول وبعد الثانى لا يجريان فى ما انا قلت شعرا هذا غاية ما بذلنا الجهد فى تحقيق الكلام وقال السيد السند ان التفصيل ههنا ان يقال ان كان النزاع فى رؤية واقعة على شخص معين كزيد مثلا يقال ما انا رأيت زيدا فيكون هناك من رأى زيدا وهو ظاهر وان كان فى رؤية واقعة على احد لا بعينه يقال ما انا رأيت الاحد من الناس او ذلك الاحد فانه وان كان غير معين لكنه معهود من حيث تعلق الرؤية به فحقه ان يشار اليه بذلك الاعتبار ولا يصح ان يقال ههنا ما انا رأيت احدا لانه فى قوة قولك ما انا رأيت زيدا ولا عمرا ولا بكرا الى غير ذلك فى افادة نفى الرؤية بالنسبة الى كل واحد من المفاعيل وان اختلفا فى الظهور والنصوصية فيبقى عموم نفى الرؤية لكل واحد منهما ضايعا لان الفعل المثبت فى اعتقاد المخاطب متعلق منسوب الى واحد فلا يحتاج فى رد خطائه فى الفاعل الى نفيه عن كل واحد واحد وان كان النزاع فى رؤية واقعة على كل احد فهنالك عبارتان احداهما ان يقال ما انا رأيت كل احد والثانية ان يقال ما انا رأيت احدا وهذه اخصر من الاولى وفى افادتها للمعنى المذكور نوع خفاء ودقة ولهذا اختلف فيها وتوجيهها ما قررناه هذا كلامه واورد عليه ان نفى الرؤية عن واحد واحد متحقق فى ما انا رأيت الاحد لانه وان عرف فيه الاحد لم يخرج

لا يخفى ان العموم الذى يستفاد لمسند من تقديم المسند اليه اكثر من قول كل شعر فى الدنيا والخصوص الذى يقتضيه الفعل ايضا اكثر من قوله فى الدنيا ولك ان تقول قوله فى الدنيا يعارف فى التعميم من غير قصد تخصيص اصلا

لا يكون نسخه

اذ لا يلزم من عدم خلوه فى الاثبات عن كل اعتبار كل معه فى النفى او يجوز ان يكون ما رأيت احد الرد اعتقاد من اعتقد انك رأيت واحدا

عن الابهـام الذى يستلزم العموم فى سياق النفى فقد ضاع عموم النفى مع ضياع التعريف
العهدى وان التعرض للنفى عن واحد واحد ضايع فى رد اعتقـاد المخاطب ان فاعل الرؤية
لكل احد انت ويكفى نفى الرؤية عن كل واحد وان نفى رؤية واحد لا بعينه يقتضى ايراد النفى
عليـه ولا لغو فى الاجمال وانما يلزم اللغو لو فصل لانه اتيـان بما عنه مندوحة هذا ونحن نقول
ربمـا يقصد بنفى رؤية واحد لا بعينه السلب الكلى وربمـا يقصد مجرد سلب رؤية الواحد ويلزم
السلب الكلى فالاول لرد اعتقاد ثبوت الحكم الكلى والثـانى لرد اعتقاد رؤية واحد لا بعينه
فنى ما انا رأيت الاحد اشعار بانه لم يقصد السلب الكلى وان لزم بل سلب الاحد على وجه
اعتقده المخاطب وهو واحد لا بعينه فلا يلزم كون السلب الكلى لغوا لانه من ضرورات ما قصد
ولا يعد لغوا الا ما تعلق به القصد من غير حاجة فاندفع لزوم اللغو فى ما انا رأيت الاحد فى رد اعتقاد
احد ايضا وان لزوم اللغو فى ما انا رأيت احدا مبنى على عدم الفرق بين الاجمال والتفصيل واما لزوم
اللغو فى ما انا رأيت احدا فى رد اعتقاد رؤية كل احد بناء على ان قصد نفى رؤية كل احد يتأتى بدون
نفى رؤية واحد واحد فندفع بان فيـه تحقيق نفى رؤية كل واحد وبيـان ان المحقق هو السلب
الكلى بل فيه مبالغة فى رد الاعتقاد اذ يفيد انه لم ير احد فضلا عن كل احد واعلم ان ايلاء المسند
اليـه المقدم حرف النفى يفيد بظاهره نفى اختصاص الخبر الفعلى لا اختصـاص النفى وانما
يستفاد حصر النفى واختصـاصه بجعل الاختصـاص المستفـاد من التقديم واردا على
النفى وان كان الظاهر ورود النفى عليـه ونظيره كون النفى فى الجملة الاسمية لاستمرار النفى لا لنفى
الاستمرار وكون قوله تعـالى وما انا بظلام للعبيد للمبالغة فى نفى الظلم لا لنفى المبالغة فى الظلم وهذا
المعنى وان كان بعيدا عن الظاهر لكن جعله عرف البلغاء فى ما نحن فيه واضحا والواضح مهجورا
(ولا ما انا ضربت الا زيدا) قد تقرر فى النحو ان الاستثناء المفرغ فى الاثبات لا يستقيم غالبـا
لان ثبوت الحكم للجنس فى غـير المستثنى لا يتحقق غالبا فلا يصح ضربت الا زيدا لامتناع ان
يضرب كل احد الا زيدا فاذا دخل عليـه النفى وقلت ما ضربت الا زيدا صح لانه لا يبعد فى
ان لا تضرب احدا الا زيدا اذا عرفت هذا فاعلم انه جعل المصنف من ثمرات افادة التقديم
فى هذه الصورة تخصيص المسند اليـه بنفى الحكم وثبوت الحكم بعينه لغيره ان دخول النفى على
قولنا انا ضربت الا زيدا لا يوجب صحة الاستثناء وما انا ضربت الا زيدا باق على عدم الصحة
بخلاف ما ضربت الا زيدا لان دخول النفى يفيد تخصيص المسند اليـه بنفى الضرب المقيد
بالمستثنى مع ثبوته بعينه لغيره فالمستثنى على ما كان قبل دخول النفى من كونه فى الاثبات ويستلزم
صحة التركيب كون كل واحد مضروبا لغيرك سوى زيد وان يعتقد المخاطب ان هذا الضرب صدر
عنك ويعتقد انه صدر عن غيرك وتريد ان ترده الى اعتقاد انه صدر عن غيرك فهذا المثال يشارك
المثال الثـانى فى الفســاد فناسب ان يجمع معه دون الاول لكن الشيخ عبد القاهر والسكاكى
جعلاه مشـاركا للمثال الاول فى الفساد وناسب ان يجمع معه وان لم يجمعاه معه بل مع الثـانى
كما فعله المصنـف وقالا لم يصح ما انا ضـربت الا زيدا لان نقض النفى بان يقتضى
ان يكون ضربت زيدا وتقديم الضمـير وايلاء ه حرف النفى يقتضى نفى ان يكون ضربته
فهمـا ارادا ان من ثمرات افادة هـذا التركيب تخصيص المسند اليـه بالنفى وغيره بالاثبـات
انه لا يصح استثنـاء شئ من هـذا النفى لاستـلزام نقض ذلك النفى بالا التنـاقض
فلكل من المصنف والشيخ وجهة هو موليهـا ولا يتمانعان عن سـلوك الطريق الا انه
خفى عـلى المصنف اقتضـاء التقـديم وايلاء النفى نفى ضربك زيدا فنفـيه ويمكن
اثباته بان ما انا ضربت يقتضى تخصيصك بنفى هـذا الضرب عنـك واثبـاته لغيرك واذا
كان هـذا الضرب منتفيـا عنك فلست ضـاربا زيدا ولا غـيره بهـذا الضرب

ونقض النفي بالا يقتضي كونك ضاربا بهذا الضرب فقد تم التناقض من وجهين كونك ضاربا وغير ضارب وكون عمرو مضروبا لك وغير مضروب لك الا ان الشارح المحقق اثبته بان تخصيصك اياك بالنفي يقتضي ثبات ضرب من عدا زيدا لغيرك فيلزم ان لا يكون زيد مضروبا لك ولا لغيرك فاعترض بان الاستثناء حينئذ من الاثبات لا من النفي فليس النفي من الانتقاض في شيء فكانك قلت لست الذي ضرب الا زيدا فكان المخاطب اعتقد ان انسانا ضرب كل احد الا زيدا وانت ذلك الانسان فبقيت ان يكون انت ذلك الانسان وشنع على المصنف بانه غفل عن ان الاجدر بالاعتراض انتقاض النفي بالا دون اقتضاء تقديم المسند اليه وايلاءه حرف النفي نفي ان يكون ضارب زيد وقد نبهناك ان هذا اعتراض على نفسه دون القوم وكان منشاؤه قلة التأمل واهمال العقل واعمال الوهم لكن لا يتجه عليه ما ذكره السيد السند من انه يوجب هدم ما قرره من ان ما انا رأيت احدا يقتضي اثبات الروية لغير المسند اليه على طبق النفي من العموم لان النفي اذا كان للفاعلية لا يفيد عموم الاحد لعدم توجه النفي الى المفعول ويكون مآل التركيب انى لست فاعل رؤية احد فلا يقتضي ان يكون الشان رأى كل احد بل ان يكون الشان رأى احدا الا ان قولك انى لست فاعل رؤية احد في قوة لست فاعل رؤية زيد ولا عمرو والى غير ذلك فعموم النكرة واضحة فلو لم يكن القصد الى اثبات رؤية كل احد لغير المسند اليه لكان ذلك العموم ضايعا ولا ما ذكره من انه لا يصح ان يكون الاستثناء من الاثبات لانه حينئذ يكون المستثنى منه احد وهو ليس بعام فلا يصح ما انا ضربت الا زيدا كما لا يصح ضربت الا زيدا لعدم تناول احد زيدا لانه لا موجب لكون المستثنى منه احدا بل المستثنى منه في المفرغ عام من جنس المستثنى مثبتا كان او منفيا فيجب ان يكون المستثنى منه كل احد كما ان المستثنى منه في قرأت الا يوم كذا قرأت كل يوم على انك عرفت ان نفي الفاعلية بضرب احد يفيد عموم احد والاثبات للغير يجب ان يكون على طبق النفي على زعم الشارح فالمثبت للغير ضرب كل احد الا زيدا واما ما يقال من ان كون الاستثناء من الاثبات انما لزم من كلامهم حيث قالوا ان تخصيصك بالنفي يقتضي اثبات ضرب من عدا زيدا بغيرك وظاهر ان ذلك مبني على كون الاستثناء من الاثبات فلا توجيه له لان الشارح دفع بهذا البيان منع المصنف فالمناقشة فيه مع الشارح مناقشة فيما هو معتقده ولا بد له منه لا فيما الزم القوم وهو لا يرضى به على انك عرفت انه شيء فهمه من كلامهم وليس بكلامهم ونحن نقول امتنع ما انا ضربت الا زيدا لان قولك ما انا ضربت نفي ضرب معين عن نفسك مع اثباته للغير فاما ان يكون زيد داخلا في المضروب فيكون مضروبا فلا يصح استثناؤه وان لم يكن داخلا فيه فكذلك لانه غير داخل في مفهوم الحكم حتى يصح اخراجه ولان التقديم يفيد كون المخاطب مصيبا فيما عدا تعيين الفاعل فيجب ان لا يكون زيد مضروبا لك والقصر بالنفي والاستثناء يقتضي كونه مصيبا فيما عدا تعيين المفعول فيجب ان يكون زيد مضروبا لك ولا يذهب عليك ان افادة التقديم التخصيص بالنفي لا يخص تقديم المسند اليه بل منه ما شعرا قلت حيث خصصت الشعر بنفي القول وقصدت تعلق القول بغيره فلا يصح ما شعرا قلت ولا غيره ولا ما شيئا قلت ولا ما شعرا قلت الا قصيدة (والا) نفي للشرط السابق اعني ولي حرف النفي يعني ان لم يقع بعد حرف النفي بلا فصل فقد خرج من الشرط الاول مثل ما ان انا قلت هذا او دخل في هذا الشرط مع انه من دواخل جزاء الشرط الاول فيفسد الحكمان الا ان لا يعد ما هو من توابع حرف النفي فاصلا بينه وبين مدخوله فحينئذ ما لم يل حرف النفي ما تقدم ولم يكن في الكلام حرف نفي او كان وقد تقدم على حرف النفي نحو

انا ماقلت او تقدم حرف النفي ولكن فصل بينه وبين المسند اليه نحو مازيدا انا ضارب فانه لتخصيص نفي الفعل بالمعمول مع ايقاعه على غيره لا لتخصيص نفي الخبر بالمسند اليه واثباته لغيره وجزاء قوله والا قوله فقد يأتي ومجموع الشرط والجزاء معطوف على مجموع قوله وقد تقدم ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلي ان ولي حرف النفي اي ان لم يل المسند اليه حرف النفي (فقد يأتي التقدم (للتخصيص) اي لتخصيص المسند اليه بالمسند لا لتخصيصه بالنفي (ردا على من زعم انفراد غيره) اي غير المسند اليه بخصوصه (به) اي بالمسند لا ردا على من زعم انفراد المسند اليه به كما في القسم السابق وهو قصر قلب على ما ستعرف (او زعم مشاركته فيه) اي مشاركة الغير في المسند او في احتمال كون المسند اليه فهو قصر افراد او تعيين فالفرق بين ما يلي حرف النفي وما لا يليه ان الاول لتخصيص المسند اليه بالنفي والثاني تخصيصه بالخبر وان الاول رد على من زعم انفراد المسند اليه بالخبر والثاني على من زعم انفراد الغير به وان الاول للتخصيص والثاني للتخصيص او التقوي وانما قلنا زعم انفراد غيره بخصوصه ليخص الكلام بغير المنكر كما يقتضيه قوله فيما بعد وان بني الفعل على منكر فانه تفصيل لتخصيص المنكر على خلاف ما بينالك فان التخصيص في المعرف بخصوصه ورد على ثبوت الحكم لغيره من حيث الخصوص وفي المنكر تخصيص بالمسند اليه بحسب الجنس او الوصف ورد على من زعم انفراد الغير بحسب الجنس او الوصف لان الخصوص غير معلوم حتى اعتبر الغير بحسب الخصوص والتفصيل في المنكر في مجرد التخصيص لعدم التفاوت في التقوي فالمراد بتخصيص المسند اليه في هذين القسمين تخصيص خصوصه وان بني الفعل على منكر افاد تخصيص الجنس او الواحد فقولك ما رجل جاءني تخصيص جنس الرجل او الرجل الواحد بالنفي وقولك رجل جاءني تخصيص جنس الرجل او الواحد منه بالمجيء فعلم بهذا ان قوله وان بني الفعل على منكر لا يخص بالقسم الثاني وانه لا يوجب ان لا يكون المنكر للتقوي حتى يرد ما اشار الشيخ في دلايل الاعجاز الى كونه للتقوي ايضا (نحو انا سعيت في حاجتك) لاحد الغرضين فهو مثال للتخصيص كما يصرح به قوله (ويؤكد على الاول بنحو لا غيري) مثل لا غيرك ولا غيره ولا زيد ولا عمرو ولا ما سواي (وعلى الثاني بنحو وحدي) مثل وحدك ووحده منفردا و متوحدا ولا غيري ايضا فافهم وفيه دفع شبهة ربما يختلج في صدرك من انه لو كان التقديم للتخصيص لما تجتمع مع مثل قولك وحدي ولا غيري فدفعه بانه لتاكيد التخصيص ووجه تخصيص كل تأكيد بقسم مع ان كل تخصيص تشتمل على وحدة المخصص والسلب عن الغير ان اللايق لزعم استقلال الغير التصريح بالسلب عنه واللايق لزعم الشركة التصريح بالوحدة كما لا يخفى على سلامة الذوق (وقد يأتي) التقديم (لتقوي الحكم) لا انسب بقوله للتخصيص لتقوية الحكم ولا يبعد ان يجعل فعل مضارع منصوب بان المقدرة بعد اللام مسند الى ضمير التقديم اي قد يأتي التقديم لتقوي الحكم ويقرره في ذهن السامع (نحو هو) اي الله تعالى (يعطي الجزيل) اي كل مسند اليه مقدم على خبر مسند الى ضميره اسنادا تاما لان التقوية من جهة تكرر الاسناد التام عند السكاكي وتبعه المصنف واما عند الشيخ ففي كل مبتدأ قدم تقوية الحكم لانه بيان للحكم بعد التقدمة للاعلام فعلى هذا زيد ضربته للتقوي بخلاف ما ذهب اليه المصنف لكن هذا ينافي كون التقوي مختصا بالخبر الجملة والذي اراد ان وجه التقوي ان الخبر الذي هو جملة مستقلة بعيدة الارتباط بما قبله فاذا ارتباطه بذا وغيره يتقرر اسناده الى المبتدأ لان في تحصيله احتمالا ومزيد توجه وعليه يجري التقوي في كل خبر جملة ولا يتعداه والسيد السند ذهب الى ان تحقيق كلام السكاكي ان ربط الخبر المبتدأ بسبب ضمير اسس ملحقا بانعدم يوجب التقوي فزيد ضربته

توجيه لانه تكرر اسناد الضرب الى زيد بالوقوع بسبب الضمير فتخصيص التقوى بما يكون فيه الضمير مسندا اليه توهم من الشارح المحقق و زيفه ان ذلك يقتضي ان يكون في عمرو ضاربه انا تقوى لانه تكرر بواسطة الضمير اسناد الضرب على وجه الايقاع الى زيد فاذا بينا الكلام في شرح كلام المصنف على ماذكره الشارح واثبتنا المخالفة بينه و بين الشيخ في كون زيد ضربته للتقوى وكان التخصيص لابد له من داع اليه كذلك التقوى وهو ازالة الشك او الانكار حقيقة او ادعاء الا انه لما تقرر هذا في احوال الاسناد دون فوايد التخصيص لم يتعرض له كما تعرض لفوائد التخصيص ولتخصيصه بالتعرض وجه آخر وجيه لا اظن بك الغفلة عنه فيما قدمنا لك ولما كان الخبر المنفي مظنة اشتباه بما يلي فيه المسند اليه حرف النفي لم يكتف بعموم قوله فقد يأتي للتخصيص وقد يأتي لتقوى الحكم مع ظهور اندراج المنفي فيه وصرح بقوله (وكذا اذا كان الفعل منفيا نحو انت لاتكذب) لقصد التخصيص او مجرد التقوى فلم يفت المصنف تمثيل التخصيص في النفي كما ظنه الشارح ولما كان افادة التقديم التقوى محتاجا الى توضيح قال (فانه اشد لنفي الكذب من لاتكذب) ولا خفاء ان صيغة التفضيل ليس على حقيقته اذ لا يرد المثالان على نفي الكذب وتوجيهه لا يخفى على الافقه من الحمار وللنظر الدقيق ان يقول نفي الكذب في الاستقبال مع انه مبطن الحال يفيد مبالغة فيه ولما كان نفي الاشد به من لاتكذب اتم في الوهم من لاتكذب انت جعله مشبها به تنبيها على هذا التفاوت وقال (وكذا من لاتكذب انت) ولم يشتغل بهذا التوضيح في قسم الاثبات مع انهما سيان فيه لئلا يتباعد النفي عن الاثبات الا انه يتجه ان كون التقديم للتقوية ليس اخفى من كون انت لاتكذب اشد لنفي الكذب من التركيبين الاخرين حتى يتم توضيحه به بل قد بين كونه اشد لنفي الكذب بكونه لتأكيد الحكم حيث قال (لانه لتأكيد المحكوم عليه) لا الحكم وقولنا انت لاتكذب على الاحتمال لاحتمال ان يكون انت الثاني مبتدأ لا تأكيدا للمحكوم عليه بل لحكم في الخبر وفيه مخالفة لما ذكره الكشاف في تفسير قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام وهم بالآخرة هم كافرون من ان تكريرهم للدلالة على انهم خصوصا كافرون بالآخرة وان غيرهم قوم مؤمنون بها وهم الذين على ملة ابراهيم عليه السلام والتأكيد كفرهم بالجزاء هذا وفي تخصيص بيان الفرق بانت لاتكذب للتقوى تعريض المفتاح بانه لا اشتباه بين لاتكذب انت و بين انت تكذب للتخصيص فبيانه الفرق بينهما لغو ينبغي ان يفرق بين لاتكذب انت وانت لاتكذب للتقوى لانه محل الاشتباه ولا يدفعه ماذكره الشارح المحقق انه خص بيان الفرق بالتخصيص لانه اورده في بحث التخصيص (وان بني الفعل على منكر) او ما في حكمه من الضمير الراجع الى النكرة فاذا قلت ضربت رجلا وهو جاءني كان قولك وهو جاءني التخصيص جنس الرجل او الرجل الواحد لا يقال الاولى (افاد) التقديم (تخصيص الجنس) او العدد (او) قوله (الواحدة) لا يتناول رجلان جاءني فانه لتخصيص الجنس او العدد اي رجلان جاءني لا رجل واحد لانا نقول رجلان جاءني لتخصيص العدد ولا يحتمل تخصيص الجنس لان التثنية او الجمع نص في العدد لا يحتمل التجريد عنه بخلاف التنوين فانه كثيرا ما يجرد عن العدد نعم اطلاق المنكر منكر ومن موجبات ضعف الاطلاق ان المصدر غير المرة لتخصيص الجنس دون الواحد والمراد بالجنس المفهوم الكلي حتى ان رجلا طويلا جنس صرح به الشيخ لكن ينبغي ان يعلم ان قولك رجل واحد جاءني لتخصيص الواحد دون الجنس لان الواحد لكونه نصا في الوحدة لا يمكن تجريده عنها ولو اريد بالتنوين التحقير او التقليل او التكثير يكون لقصر الجنس الحقير او القليل او الكثير

دون الواحد (نحو رجل جاءني اي لا امرأة اولا رجلان) اولا ثلثة الى غير ذلك والاعذب
في قصد قصر الجنس الرجل جاءني بالتعريف الجنسي (ووافقه السكاكي على ذلك) اي على
افادة التقديم التخصيص والتقوي لكن لم يجعل تقديما للتخصيص قطعا من غير ان يقصد به
مجرد التقوي كما جعله الشيخ مايلي حرف النفي كذلك وجعل من التقديم ماهو لمجرد التقوي قطعا
بخلاف الشيخ فانه ليس تقديم قطع فيه لمجرد التقوي عنده والى هذا التفاوت اشار بقوله
(الا انه قال) اي لكنه قال (التقديم يفيد الاختصاص ان جاز تقدير كونه في الاصل مؤخرا
على انه فاعل معنى فقط نحو انا قمت) قدمه على التقدير لان التقدير فرعه ولم يقتصر
على التقدير مع ان التقدير لا ينفك عن الجواز لاحتمال ان يفارق تقدير التقديم
الجواز ولا يتوقف عليه فصرح بالجواز تنبيها على انه لابد منه في التقدير
ايضا ولا يبعد ان يقال المراد جواز التقدير بلا تكلف (وقدر) فقولك ما انا قلت
يفيد التخصيص لو قدر اصله ماقلت انا وتجه عليه انه حينئذ يبطل ماحكم به من عدم
صحة ما انا قلت هذا ولا غيري وما انا رأيت احدا وما انا ضربت الا زيدا لانه اولم يقدر
التأخير يكون غير مفيد للتخصيص فلا يلزم شئ من المفاسد فتأمل (والا) اي ان لم يجز تقدير
التأخير على انه فاعل معنى فقط (فلا يفيد الا تقوي الحكم جاز كامر) في نحو انا قمت (ولم
يقدر) ومن امثل انا قمت هو عرف فان هو في قولك عرف هو لايحتمل كونه فاعلا لفظا
(اولم يجز نحو زيد قام) فان زيدا لو قدر مؤخرا لكان فاعلا لفظا لا معنى فقط وقال الشارح
لم يجز تقديره مؤخرا لانه يلزم تقديم الفاعل لفظا وهو لايجوز والمراد بنحو زيد قام
مايكون المسند اليه فيه مظهرا فانه عند التأخير يصير فاعلا لفظا هذا كلامه وفيه بحث
لان زيد قام بوضع الظاهر موضع المضمر المسند اليه فيه مضمر مع انه لو اخر يكون
فاعلا كما في هو قام فنقول المراد بنحو زيد قام ان يكون المسند اليه مظهرا
معنى وهذا ينافي ماسبق ان نحو زيد والفاعل مضمرا وكذا زيد ضربته
فانه لو قدر مؤخرا ايضا لصار مفعولا معنى وهذا ينافي ماسبق ان نحو زيد ضربته
لايفيد تقوي الحكم عنده لانه يفيد انه يفيد التقوي وقدم المصنف نقيض التقدير
على نقيض الجواز على عكس ترتيب الجواز والتقدير لنكتة دقيقة لا يتبصر بها
الا البصائر المحيطة باخفى الضمائر وهو ان النفي المستفاد من قوله وان لا يرجع اولا الى
التقدير الذي بمنزلة القيد للجواز (واستثنى) السكاكي (المنكر) الصرف الذي
ليس فيه شائبة التخصيص بقرينة قوله لئلا ينتفي التخصيص ولك ان تجعل صيغة
التفضيل للمبالغة في النكارة فتقيد بها صرافة النكارة والاستثناء من حكم مستفاد من قوله
والا فلا يفيد الا تقوي الحكم اي ان لم يجز تقدير كونه في الاصل مؤخرا على انه فاعل معنى
فقط بلا تكلف لا يفيد الا تقوي الحكم الا المنكر الصرف فانه لايجوز تقدير كونه مؤخرا
على انه فاعل معنى فقط بدون تكلف وهو لا يفيد الا التخصيص وهو اظهر مما قال الشارح
المحقق ان المراد انه اخرج السكاكي المنكر عن كونه فاعلا لفظا وجعله فاعلا معنى (بجعله
من باب واسروا النجوى الذين ظلموا) اي بجعل المسند في الاصل مسندا الى ضمير مبهم
تفسيره ابدال الظاهر منه وانما قال (اي على القول بالابدال من الضمير) اشارة الى قول اخر فيه
وهو ان الواو في الفعل قد يكون علامة الجمع فقط كما في الصفة من غير ان يكون فاعلا ولا يخفى
مافيه من وجوه البعد من قلة نظائر واسروا النجوى الذين ظلموا والخلاف في كون
الواو ضميرا وتغير الضمير من الابهام الى التعيين بالتقديم فيلزم المخالفة الفاحشة بين الاصل
المقدر وماعدل اليه وانما ارتكب هذه الامور (لئلا ينتفي التخصيص) الذي شرط
كون المبتدأ نكرة (اذ لا سبب له) اي لهذا التخصيص (سواه) اي سوى كونه في الاصل

وتخصيص ذلك بالاشارة الى التخصيص كما فعله الشارح المحقق بلا مخصص سهـ

اخر نسخه

فاعلا معنى فكما لايحتاج فاعلية النكرة الى مخصص سوى تقديم المسند لم يحتج هذا الابتداء اليه سوى تقديم المسند فى الاصل ولايخفى انه لايحتاج المنكر الصرف على اطلاقه الى الاستثناء اذ بقرة تكلم وكوكب انقض الساعة الى غير ذلك لايحتاج الى مخصص وقوله (بخلاف المعرف) يفيد ان للمعرف سببا للتخصيص سوى تقديم المسند فى الاصل ولايخفى فساده فلذا جعل الشارح تقدير الكلام واذا انتفى التخصيص لم يصح وقوعه مبتدأ بخلاف المعرف فانه يجوز وقوعه مبتدأ من غير هذا الاعتبار البعيد ولايخفى انه بعيد كما ان جعل ضمير لاسبب له الى كونه مبتدأ بعيدا (ثم قال) لاتراخى بين هذا الكلام وماسبق فى كلام السكاكى كما يفيده كلمة ثم (وشرطه) اى شرط ارتكاب هذا الوجه البعيد فى المنكر (ان لايمنع من التخصيص مانع) وهو انتفاء فائدة القصر من رد اعتقاد المخاطب فى قيد الحكم مع تسليم اصله كما اشار اليه (بقوله كقولك رجل جاءنى على ما مر) من ان معناه لاامرأة اولا رجلان ولايخفى ان شرط مطلق التخصيص ذلك وهو بين مستغن عن البيان وغاية التوجيه ان يقال يكاد يتوهم ان التوجيه الضرورة فى المنكر رفعت عنه شرط التخصيص فخصه بالتعرض لازاحة هذا التوهم (دون قولهم شر اهر ذاناب) فان فيه مانعا من التخصيص (اما على) التقدير (الاول) وهو تخصيص الجنس (فلامتناع ان يراد المهر شر لاخير) اذ المهر لايكون الاشرا او ظهور الخير للكلب لايهره ولايفزعه (واما على) التقدير (الثانى فلنبوه عن مظان استعماله) فانه لايستعمل لرد اعتقاد ان يكون المهر اكثر من شر واحد (واذ قد صرح الائمة بتخصيصه حيث تأولوه بما اهر ذاناب الاشر) لزم طلب وجه اتصريحهم اوللتخصيص اوللتأويل وقال الشارح المحقق لزم طلب وجه الجمع بين ماذكرنا وبين مافعلوه فكانه قال واذ قد صرح الائمة لما بينا فى ماذكرناه لزم طلب وجه الجمع ليصح ماذكرناه اوماذكروه للتعويل (فالوجه) باحد الوجوه فتأمل (تقطيع شان الشر بتنكيره) بجعل التنكير للتعظيم والتهويل كما مر فى تنكير المسند اليه ونحن نقول بجعل المفضل عليه المحذوف فى غاية العموم اى شر من كل شىء وبالجملة المعنى ما اهر ذاناب الاشر عظيم فى الغاية ويتجه ان النكرة حينئذ تخصصت بالوصف المستفاد من التنوين اوبالمفضل عليه المحذوف فلاحاجة الى تقدير التأخير بل لايصح لانه لايرتكب الاعتبار البعيد الا فى النكرة الصرفة على ماحقق واجيب بان التخصيص الذى صرح به الائمة فى تأويلهم هو التخصيص المستفاد من التقييد اذ التقييد يفيد التخصيص عند السكاكى لانه يجعل ماضرب ت اكبر اخوتك اثيا تا لضرب الاصغر وفيه انه لم يجعل النحاة شر اهر ذاناب من قبيل و لعبد مؤمن خير من مشرك وعلى ماذكر يكون كلاهما تخصيصا بالوصف (وفيه) اى فيما قاله وفعله السكاكى (نظر اذ الفاعل اللفظى والمعنوى) الاولى الاسلم من النزاع الفاعل اللفظى والبدل والتأكيد (سواء فى امتناع التقديم) مابقيت على حالها لانه لايتجه عليه عليك ورحمة الله السلام وقوله (مابقيا على حالهما) قيد الامتناع اى سواء فى الامتناع المقيد بزمان بقائهما على حالهما لاالتسوية حتى يحتاج اتمام الكلام الى تقدير وسواء فى جواز التقديم اذ لم يبقيا على حالهما فتأمل والمناقشة فى التسوية بدعوى ان التابع اولى بالامتناع لان فيه التقديم على العامل والمتبوع (فيجوز تقديم المعنوى دون اللفظى) ترجيح المرجوح (لاتحكم) اذ التحكم هو الترجيح بلا مرجح لايضر السكاكى بل ينفعه (ثم لاتم انتفاء التخصيص لولا تقدير التقديم لحصوله بغيره كما ذكر) يتجه على كلام السكاكى منعان احدهما على قوله التقديم يفيد الاختصاص ان جاز تقدير كونه

فى الا صل مؤخرا على انه فاعل معنى فقط وقدر لانه يقال لانم انتفاء التخصيص من غير تقدير التقديم اذلا دليل على اعتبار التقديم للتخصيص بل يحصل بلا تقدير تقديم كما ذكره قولا عن الشيخ وكلام المتن يحتمل هذا المنع وحينئذ معنى قوله لحصوله بغيره لحصوله بلا تقدير تقديم باجراء غير مجرى لايكون غيرما سوف على زمن اى لاما سوف وله غير نظير وثانيهما على قوله لئلا ينتفى التخصيص وحينئذ معنى الكلام لانم انتفاء التخصيص فى صورة المنكر لولا تقدير التقديم لحصول التخصيص بغير التقدير من التخصيص بالوصف المستفاد من التنكير كما ذكر السكاكى والايضاح يفصح عن هذا المعنى وهو اوفق بالعبارة وبالجملة الاوضح لولا تقدير التأخير ولا يجاب المنع الاول والجواب مطلقا عن هذا المنع الثانى انك ان اردت منع انتفاء التخصيص فى النكرة مطلقا لولا تقدير التأخير فلم يدع احد ان المسند اليه اذا كان نكرة لايفيد التخصيص بدون تقدير التأخير وان اردت منع انتفاء التخصيص فى نكرة من النكرات لولا تقدير التأخير فالمنع مكابرة لان النكرة التى لم تخصص بشئ من المخصصات اذا قدمت ينتفى تخصيصه لولا تقدير التقديم (ثم لانم امتناع ان يراد المهر شر لا خير) وكيف لا وقد قال الشيخ عبد القاهر قدم شر لان المعنى الذى اهره من جنس الشر لا من جنس الخير فجرى مجرى ان يقول رجل جاءنى زيد انه رجل لا امرأة وربما يدفع هذا المنع بان المتبادر من الشر الشر بالنسبة الى الكلب والاهرار صوته عند تأذيه وعجزه عما يؤذيه فلا يشك عاقل ان مهره لايكون خيرا بالنسبة اليه وفيه نظر لانه يجوز ان يراد بالشر الشر بالنسبة الى اهل الرجل اويراد بالاهرار مجرد جعله ذا صوت وهناك منعان اخران احدهما انا لانسلم ان لايصح قصد التخصيص لامتناع ان يراد شر اهره لا خير وامتناع ان يراد شره اهره لا شران لا حتمال ان يراد شر اهر ذا ناب لا غير بان يكون الحصر حقيقيا لارد اعتقاد وثانيهما ان هذا مثل يراد به عجز القوى البعيد عن العجز فهو يصح ان يقع مبتدأ بلا تخصيص لكون الحكم مفيدا بدون التخصيص وبالجملة يرد ان النزاع فى مثال ذكر لتصوير ما نع قصد التخصيص وهو ليس من دأب المحصلين (ثم قال) السكاكى (ويقرب من هو قام زيد قائم فى التقوى) يعنى فى افادة التقوى ولو قال ويقرب من زيد قام زيد قائم لم يحتج الى قوله فى التقوى لان زيد قام لايحتمل الا التقوى بخلاف هو قام فانه يحتمل التخصيص ايضا قال السيد السند فى شرح المفتاح هو قائم يحتمل التخصيص على نحو هو قام واوتم ما ذكره لكان فى اختيار زيد قائم على هو قائم وجه وجيه لكن فيه انه كيف يحتمل التخصيص ولا يمكن تقدير تأخيره على انه فاعل معنى اذ لا يعمل اسم الفاعل بدون الاعتماد (لتضمنه الضمير) علة لقال وهو الاوفق بقوله (وشبهه بالخالى عنه من جهة عدم تغيره فى التكلم والخطاب والغيبة) فتأمل اوعلة لقوله يقرب وهو اوفق بمقام النقل وقوله وشبهه على صيغة الماضى من التفعيل هو المشهور ويحتمل كونه مخففا مصدرا فالاظهر انه عطف على لتضمنه ويحتمل النصب على انه مفعول معه والرفع على انه مبتدأ والجملة حالية اى والحال ان شبهه ثابت بالخالى اوشبهه بالخالى عن الضمير ثابت من جهة التغير والضمير فى تغيره للضمير اى من جهة عدم تغير الضمير فى وقت تكلمه وخطابه وغيبته وجعله الشارح لقائم اى لعدم تغير قائم فى وقت تكلمه كما هو الظاهر ففيه مسامحة اى فى وقت تكلم الضمير والمراد اما عدم التغير فى الا حوال الثلث فتقول ومن جهة عدم التغير فى التكلم كما فى الفعل كان متكلم الماضى ضربت تارة وضربنا اخرى ومتكلم المضارع اضرب تارة ونضرب اخرى وكذا فى الخطاب والغيبة واما عدم التغير فى واحد واحد وحينئذ تقول ولعدم التغير فى الاحوال الثلث (ولهذا لم يحكم بانه) اى

اسم الفاعل مع فاعله (جملة) اصلا واحتيج في الحكم بكون اسم الفاعل الذي صلة اللام مع ضميره جملة الى تأويله بالفعل وادعاء انه فعل في صورة الاسم فقول الشارح المحقق الا في صلة الموصول استثناء من غير حاجة ومن قال استثناء قاصر اذ اسم الفاعل الواقع بعد حرف الاستفهام وحرف النفي الرافع للملفوظ ايضا من قبيل الجملة يعود اليه القصور لان الكلام في اسم الفاعل المتضمن للضمير واما ما لم يتضمن الضمير فجعل تابعا للمتضمن في الافراد والاعراب ولم يتعرض له المصنف كما تعرض له المفتاح حيث قال واتبعه في حكم الافراد نحو زيد عارف ابوه يعني اتبع عارفا مع الضمير عارف ابوه في حكم الافراد وما في بعض نسخ الايضاح معناه اتبع عارف عرف في الافراد سهو اذ لم يسبق في المفتاح عرف وقال الشارح اذ لا حاصل لهذا الكلام فان قلت لم يحكم بكون اسم الفاعل مع فاعله جملة لانهم اشترطوا في الجملة الاسناد الاصلي وهو اسناد الفعل اوما هو فعل في صورة الاسم واسناد المصدر واسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة واسم التفضيل والظرف ايضا على ما قالوا على سبيل الشبه وليس بجملة وان كان جعل الظرف غير جملة يخالف ما قالوا ان الخبر الظرف مقدر بالجملة في الاصح قلت ما ذكره المفتاح توجيه لتخصيص الجملة بما يكون اسناده اصليا ولتأويلهم اسم الفاعل الذي هو صلة والذي بعد حرف النفي والف الاستفهام بالفعل حتى يصح كونه مع فاعله جملة او كلاما فان قلت الجملة ما يكون اسناده مما يصح السكوت عليه في الجملة واسم الفاعل مع فاعله ليس كذلك اصلا قلت اسم الفاعل كذلك في اقائم زيد وما قائم زيد فعدم جعله مع الفاعل جملة وجعل هاتين الصورتين مؤولتين بفعلتين لابد له من وجه وذلك الوجه ما ذكره في المفتاح (ولا عومل) قائم مع الضمير (معاملتها) اي الجملة (في البناء) الجملة اذا لم تقع في محل مفرد مبنى لا اعراب له اصلا لا محلا ولا لفظا ولا تقديرا واذا وقع موقع مفرد فهو معرب محلا واسم الفاعل مع فاعله معرب الا انه اجرى اعرابه على جزئه الاول لاشتغال جزئه الثاني باعراب له من جهة اسم الفاعل كما اجرى اعراب عبد الله علما على جزئه الاول لاشتغال الجزء الثاني باعراب اقتضاه الجزء الاول فان قلت المعرب قسم الاسم واسم الفاعل مع فاعله ليس باسم فلا يكون له اعراب قلت المعرب هو الاسم اوما نزل منزلة الاسم نحو قائمة وبصري فان قلت اسم الفاعل لو لم يكن معربا باعراب نفسه ويكون معربا باعراب استحقه المجموع المركب منه ومن فاعله لكان اسم مركب مع الغير ولم يكن معربا قلت مطلق التركيب لا يوجب اعراب الاسم بل تركيب يستدعي حصول معنى فيه يقتضي الاعراب فان قلت البناء لا يخص الجملة حتى يوجب عدم جعل اسم الفاعل مع فاعله جملة عدم جعله مبنيا قلت فرق بين جعله مبنيا وبين جعله كالجملة في البناء الذي يستفاد من المعامل معه معاملة الجملة في البناء هو الثاني دون الاول لا يقال كيف يحكم بانه لم يجعل اسم الفاعل مع فاعله مبنيا لم لا يجوز ان يكون مبنيا ويكون الاعراب الذي اجرى على الجزء اعرابا استحقه الكل محلا واذا جاز اجراء الاعراب المحلي لمبني على كلمة مقارنة له كما في لام الموصول وصلته لجوازه على جزء المركب اولى قلت لم يجعل النحاة اسم الفاعل مع فاعله مبنيا وذلك معلوم من علم النحو والمراد بعدم المعاملة عدمها ملة النحاة دون العرب حتى يقبل ذلك المنع ولا يذهب عليك ان جعل زيد قائم مشتملا على التقوى يقتضي ان يقال في مقام الاخبار عن قيام زيد ويخص بمقام جواب السائل كزيد قام ويكذبه ما نقله المفتاح عن ابي العباس في جواب الكندي حين قال اني اجد في كلام العرب حشوا يقولون عبد الله قائم وان عبد الله قائم وان عبد الله لقائم والمعنى

ان لا يقال نسخه

واحد من انه قال بل المعانى مختلفة فعبدالله قائم اخبار عن قيامه وان عبدالله قائم جواب
عن سؤال سائل وان عبدالله لقائم جواب عن انكار منكر فالحق انهم لم يلتفتوا الى التقوى
فى زيد قائم اصلا وجعلوه كزيد انسان مطلقا (وبما ترى) على صيغة المتكلم المعروف او الغائب
المجهول (تقديمه كاللازم) اى مما يعلم معاشر علماء المعانى لا مما يظن تقديمه كاللازم لقوة
مقتضى التقديم فيقدم ابدا الا ان لا يليق ان يترك البليغ ماهو كاللازم لقوه وان ليس لازما
لان الاعون على المراد ليس لازما لا يجوز العاقل تركه (لفظ مثل وغير) وشبه ومماثل
ومغاير الا ان الشايع فى الاستعمال مثل وغير فلذا اختارهما لكن فرق بين مثل ومماثل
فى الكناية عن الحكم على المضاف اليه بالحكم المذكور فانه يلزم من الحكم على المضاف اليه
الحكم على المثل بطريق الاولى لان المثل هو الادنى وفى المماثل يلزم الحكم على المضاف اليه
لا لانه الاولى بل لانهما متساويان فى منشأ الحكم لان المماثل هو المشارك المساوى بخلاف
المثل فانه الادنى الملحق (نحو مثلك لا يبخل وغيرك لا يجود بمعنى انت لا تبخل) بجعل نفى
البخل عن المثل كناية عن نفى البخل عنك لانه اذا لم يبخل من هو على صفة لك هى فيك
اكمل منها فيه فلا محالة انت لا تبخل (وانت تجود) لانه اذا نفى الجود الموجود فى محل عن
غيرك مطلقا فانت تجود لا محالة بل المستفاد انك تجود على الكمال مستمرا فى الحال
والاستقبال فانه اذا انتفى الجود عن غيرك مع استمراره على الكمال فلا بعدلة انت محله على
الانفراد والاستقلال (من غير ارادة تعريض بغير المخاطب) اى غير مراد به التعريض بغير
المخاطب بان يراد بالمثل انسان غير المخاطب مماثل له وبالغير غير المخاطب مماثلا كان او لم
يكن وما ذكره الشارح انه يراد بغيرك غير مماثل له لا يظهر وجهه وقوله من غير الخ حال
من النحو المضاف الى المثالين ولفظ من زائدة فى الاثبات لتضمنه النفى لانه فى قوة لا من ارادة
تعريض بغير المخاطب ونظيره ضربنى من غير جرم اى غير ذى جرم وهذا اظهر مما
قالوا برمتهم فى توجيهه ان التفسير بمعنى لا اى ضربا ناشيا من عدم جرم وهو كناية عن
ضرب لم ينشأ عن جرم وينبغى ان يحمل الارادة على القصد بالذات والا فالكناية لا تستلزم
نفى ارادة الحقيقة والاولى حذف التعريض والاكتفاء بقوله من غير ارادة غير المخاطب اذ
ارادة غير المخاطب يمنع كون التقديم كاللازم سواء كان فى الكلام تعريض لغير المخاطب وحكم
عليه من عرض الكلام لا على وجه الاستقامة على ماهو معنى التعريض اصطلاحا او لم يكن
ولهذا ترى السيد السند احتاج الى حمل التعريض على الدلالة الخفية وجعله لنفى ان تريد بمثلك
لا يبخل نفى البخل عن شخص معين مشتهر بالمماثلة فيجعل لفظ مثل كناية عن هذا
الشخص المعين فلخفاء دلالة الكناية ذكر لفظ التعريض ولا يخفى ما فيه لشمول قوله
من غير ارادة تعريض بغير المخاطب حينئذ قولنا مثلك لا يبخل فى معنى فلان لا يبخل بان
تريد بمثلك فلانا على وجه الاستقامة دون الكناية لان الاضافة العهدية تفيده من غير
كناية وفى معنى مثلك مطلقا لا تبخل فانك تريد فيه غير المخاطب من غير دلالة خفية فينبغى
ان يجعل قوله من غير ارادة التعريض بغير المخاطب اشارة الى ان التقديم لا يلزم فى شئ
من هذه الصور ولا يخص بما خصه السيد السند وغاية التوجيه انه اراد الدلالة الخفية
وبنى على ان مثلك لا يبخل اشتهر فى معنى انت لا تبخل الى ان صار دلالته على غير المخاطب
بوجه من الوجوه خفية وبما ذكر ناظهر ان قوله من غير ارادة تعريض بغير المخاطب
تأكيد لقوله بمعنى انت لا تبخل لا قيد ثان حتى لو كان مع ارادة المخاطب تعريض بغير
المخاطب لم يكن التقديم كاللازم على ماوهم كيف وقوله (لكونه اعون على المراد بهما)
يقتضى لزوم التقديم فى الكل والظاهر ان اعون من العون وان كان استعمال الاعانة اشهر

فان قلت لا اعانة للتأخير على المراد فكيف يصح قوله اعون قلت كأنه اراد لكون مثل وغير مع التقديم اعون على المراد بهما منه مامع التأخير فان قلت ان كان المخاطب منكرا اومترددا فتقديمهما واجب اوحسن وان كان خاليا تقديمهما غير جائز فكيف صح الحكم بلزوم التقديم قلت كأنه اريد ان التقديم ليس لقصد تقوية الحكم للرد بل لكونه اعون على ماهو المراد من لفظ مثل وغير من ايراد الحكم على وجه ابلغ لاللرد فان كون الحكم ابلغ ليس للرد اذلم يقل احدان قولنا جاءني اسد للرد على المخاطب على انك سمعت عن الشيخ وغيره ان التأكيد ربما يكون لفوائد اخر غير رد الانكار وازالة التردد وان تكلمنا فيه ولايذهب عليك ان هذا الحكم لاينبغي ان يخص بلفظ مثل وغير ولا بالكناية بل يجري في المجاز ايضا فترى تقديم المسند اليه في انت تقدم رجلا وتؤخر اخرى كاللازم لكونه اعون على المراد وهو ايراد الحكم على وجه ابلغ اذ المجاز ابلغ من الحقيقة (قيل وقد يقدم) المسند اليه وذلك اذا كان المسند اليه مقارنا بما يفيد شمول القصد لجميع افراده كلفظ كل ومايجري مجراه وكان المحكوم به منفيا وكان بحيث لوقدم صار المبتدأ فاعلا بخلاف قولك كل انسان لم يقم ابوه فانه لايفوت فيه العموم لوقيل لم يقم ابوه كل انسان وعند النحاة هذا التقديم بخوف التباس المبتدأ بالفاعل حتى انه يجب في زيد لم يقم ايضا وان لايفوت العموم في قولك لم يقم زيد ومما تضمنه هذا المقول انه قد يقدم لانه لايدل على العموم كما في انسان لم يقم بخلاف لم يقم انسان فانه يدل على العموم ويستفاد منه نكتتان للتأخير احداهما الدلالة على العموم والاخرى الاحتراز عنها ولايخفى ان هذا التقديم ليس داخلا تحت الاصل الذي هو الاهمية المفسر وجهها بالدلالة على العموم بل الدلالة على العموم بذاتها يستدعي التقديم لانها حاصلة من نفس التقديم ولايخفى ان دلالة التقديم على العموم يترتب على الحقيقة فيصح ان يكون عرضا منه كما يفيده قوله (لانه دال على العموم) اي شمول الحكم لجميع افراد المسند اليه وليس المراد بالعموم مايوصف به اللفظ حتى يشكل جعل التقديم دالا عليه على انه اذا كان اللفظ دائرا بين كونه عاما وغير عام فلا بأس بان يجعل شيء دالا على عمومه ويتوسل بعمومه الى شمول الحكم لان الاعذب جعل التقديم دليلا على شمول الحكم مستلزما بعموم اللفظ ووجه دلالة التقديم على العموم انه بالتقديم يكون الحكم موجبا فيشمل الكل وثبوت النفي لكل واحد عمومه وشموله (بخلاف ما لواخر) اي بخلاف التأخير على ان ما مصدرية (نحو لم يقم كل انسان) فانه يصير الحكم سالبا ويكون رفعا للايجاب الكلي فلا يفيد شمول النفي (فانه يفيد نفي الحكم) اي المحكوم به (عن جملة الافراد) اي عن جميع الافراد (لاعن كل فرد) وانما قال بخلاف التأخير لانه لوكان العموم متحققا في كل من صورتي التقديم والتأخير لايصح التقديم لكونه دالا على العموم كما في كل انسان قام وقام كل انسان لكن الحاجة اليه لدفع الوهم ونظر التحقيق لا يلتفت اليه لانه اذا ساوى التقديم والتأخير في العموم فلا دلالة لشيء منهما عليه فلا يتصور فيه التقديم للدلالة على التعميم ونحن لانعرف غلظة الكلمة اوقوله ما لواخر بل لايقدر على تصحيحه وتعيين جواب له وكان الاصح بخلاف التأخير وبما بينا من الوجه السديد والسبيل الرشيد استغنيت عن سلوك المسلك البعيد الذي دلك عليه هذا القائل بقوله (وذلك) اي كون التقديم مخالفا للتأخير على هذا الوجه اعتبره البلغاء بشهادة الاستعمال (لئلا يلزم ترجيح التأكيد على التأسيس) فهذا بيان الداعي الى الاستعمال لااتمام الدعوى بالاستدلال حتى يرد ان اثبات المنقول بمحض المعقول بعيد عن القبول

ومن البين ان التقديم فى كل انسان لم يقم يشتمل على تكرير الاسناد فيفيد التقوية لامحالة فلا بد لجعل النكتة فيه افادة العموم دون تأكيد الحكم من سبب وذلك السبب ان تقوية الحكم تأكيد وافادة العموم تأسيس وترجيح التأكيد على التأسيس كترجيح الخسيس على النفيس فلا تظن بالبليغ ولو لا منافاة ما يتبع هذا الكلام لحمل على هذا المرام لحملته عليه ومع ذلك اكاد اجترى بان ما يعقبه بيان له من غير صاحبه بما لا يرضى به وليس هذا اول قارورة كسرت فى الاسلام ولقد بين ترجيح التأكيد على التأسيس لولا التقديم للتعميم والتأخير لا للتعميم لقوله (لان موجبة المهملة) وهى ما لم يشتمل على ما يفيد كون المحكوم عليه بعض الافراد اوكله (المعدولة المحمولة) وهى ما جعل النفى جزأ من مفهومه (فى قوة السالبة الجزئية) وهى التى ذكر فيها ما يدل على ان السلب عن البعض وهو قسمان ما يدل على السلب عن الجملة المستلزمة للسلب عن البعض وسوره ليس كل وما يدل على السلب عن البعض المستلزمة للسلب عن الجملة وسوره ليس بعض وبعض ليس فالسالبة الجزئية مطلقا لا يقتضى السلب عن الجملة بل ما كانت مشتملة على رفع الايجاب الكلى فلذا وصف السالبة الجزئية مطلقا بقوله (المستلزمة نفى الحكم عن الجملة) ولم يقل المقتضية نفى الحكم عن الجملة بخلاف السالبة الكلية فان مطلقها صريحة فى نفى الحكم عن كل فرد فلذا يصفها بالاقتضاء وقد بعد عن المرام الشارح المحقق فى هذا المقام فقال فى بيان الاستلزام لان صدق السالبة الجزئية اما بانتفاء الحكم عن كل فرد اوعن البعض فقط ويستلزم التقديرين الانتفاء عن الجملة لان الكلام فى مفهوم القضية دون مناط صدقها لانه مدار التأكيد والتأسيس ثم بنى عليه استعمال الاستلزام والاقتضاء وغفل عن ان قولنا لم يقم كل انسان سالبة جزئية يصدق فى حقها ان صدقها اما بالسلب عن كل فرد واما بالسلب عن بعض فقط دون بعض مع انها مقتضية للنفى عن الجملة كاقتضاء السالبة الكلية النفى عن كل فرد وقال السيد السند ان الواضح ان يقال لان مفهوم السالبة الجزئية صريحا نفى الحكم عن البعض وذلك مغاير لنفى الحكم عن الجملة لكن يستلزمه كما ذكره الشارح ولا يخفى ما فيه ايضا لان صريح قولنا لم يقم كل انسان نفى الحكم عن الجملة مع انها سالبة جزئية بلا مسامحة وكانه اشتباه للسلب الجزئى بالسالبة الجزئية لان السلب الجزئى ما يفيد السلب عن البعض والسالبة الجزئية قضية تفيد السلب عن البعض اما بمفهومها الصريح او بطريق الاستلزام وههنا انكار مليحة اختفت عن انظار الفحول واستقبلتنى بالقبول فابرزتها لبصائر القلوب وابصار العقول حفظها الله عن الحاسد المتعصب الجهول اوليها ان القوة شاعت فى هذا المقام من كتب الميزان فى معنى التلازم فلذا احتاج الشارح المحقق الى تقييد السالبة الجزئية بوجود الموضوع لئلا ينافى ما حقق به فى موضعه ان السالبة المحصلة اعم من الموجبة المعدولة ولا يخفى ان ما هو بصدده لا يتوقف على دعوى استلزام سالبة المعدولة بل يكفى فيه استلزام الموجبة المعدولة السلب فالاولى ان يكون التسامح باستعمال القوة فى الاستلزام وثانيتها ان الاولى ان يقال لان الموجبة المهملة المعدولة المحمول يستلزم اثبات النفى للبعض فلو لم يفد الكل العموم لزم ترجيح التأكيد على التأسيس وثالثتها ان افادة التقديم العموم لا يخص الجمل الخبرية فانه يجرى فى قولنا الكل انسان ما لم يقم ولم يقم كل انسان فليس الدليل واردا على الدعوى (دون كل فرد) واذا ثبت ان انسانا لم يقم معناه نفى القيام عن جملة الافراد لا عن كل فرد فلو كان كل انسان لم يقم كذلك كان كل تأكيدا لا تأسيسا فيلزم ترجيح التأكيد المرجوح على التأسيس الراجح فثبت العموم (والسالبة المهملة فى قوة السالبة الكلية المقتضية النفى عن كل فرد) يريد السالبة المهملة

التى موضوعها نكرة بدليل قوله (لورود موضوعها فى سياق النفى) لان الورود فى سياق النفى يفيد العموم اذا كان الوارد نكرة وقد بلغ ذلك من الاشتهار الى ان استغنى الورود عن التقييد بالنكرة ولك ان تجعل اللام للوقت وتجعل قوله هذا تقييد للحكم لا تعليلا فيندفع ايضا انه لا وجه لتعليل هذا الحكم وعدم تعليل كون الموجبة المهملة المعدولة فى قوة السالبة الجزئية ووجهه الشارح المحقق بانه احتاج هنا الى التعليل لان هذه الدعوى منافية لما تقرر فى محله ان المهملة فى قوة الجزئية وفيه نظر لان الحكم بان كل مهملة فى قوة الجزئية لا ينافى ان بعض المهملة فى قوة الكلية ولابد من تخصيص المقدمة الكلية الحاكمة بان النكرة الواردة فى سياق النفى يفيد العموم بسوى نكرة عامة قبل ورودها فى سياق النفى والا لتناقض حكمه بان لم يقم كل انسان لنفى الحكم عن الجملة دون كل فرد (وفيه نظر) لانه على تقدير ان يكون كل انسان لم يقم لافادة النفى عن الجملة ولم يقم كل انسان لافادة النفى عن كل فرد لا يلزم ان يكون شئ منهما تأكيد الا تأسيسا لان التأكيد الاعادة بلفظ ما افيد بلفظ اخر وهنالك لم يكن افادة معنى مرتين بلفظين (لان النفى عن الجملة فى الصورة الاولى) اى الموجبة المهملة المعدولة (وعن كل فرد فى الثانية) اى السالبة المهملة (انما افاده الاسناد الى ما اضيف اليه كل وقد زال ذلك الاسناد اليها فيكون تأسيسا لا تأكيدا كما كان قبل دخول كل كذلك) هكذا اوضح الشارح هذا المقام وفيه انه لو كان التأكيد ما ذكره لم يصح انه يؤكد التقديم فى ان المعيت تارة بوحدى وتارة مرة بلا غيرى فالصحيح ان التأكيد اعادة ما افيد بشئ بمفيد اخر وفيما ذكره المصنف بحيث لان المسند اليه عند التحقيق ما اضيف اليه كل وكل لبيان افراد المسند اليه ولذا لا يوصف بل المضاف اليه فالنفى عن الجملة او عن كل فرد لا يستفاد الا من الاسناد الى ما اضيف اليه وايضا لا يجرى ما ذكره لو وضع لام الاستغراق موضع كل لان المفيد للنفى فى الصورتين الاسناد الى امر واحد فاللام لتأكيد ما يفيده الاسناد وتقريره فان قلت هذا الجواب ينافى الجواب الذى بعده لان مقتضاه ان كلا على هذا التقدير فى الصورتين تاسيس لا تأكيد ومقتضى قوله (ولان الثانية) اى السالبة المهملة نحو لم يقم الانسان (اذا افادت النفى عن كل فرد فقد افادت عن الجملة فاذا حملت) كل (على الثانى لا يكون تأسيسا) ان كلا اذا افادت ما افاده التركيب قبل دخوله تأكيد قلت الجواب الثانى مبنى على تسليم ان كلا تأكيد ففى هذا الجواب تسليم ما منع فى الاول وقد نبه عليه المصنف فى الايضاح حيث قال وان سلمنا انه يسمى توكيدا يعنى او اصطلح على تفسير التوكيد بما يفيد معنى يحصل بدونه ولا مسامحة فيه فالثانية بعد الحمل على ما حملت لا يكون تأسيسا بل تأكيدا ولا يكون فيه ترجيح التأسيس على التأكيد بل ترجيح تأكيد على تأكيد ولا يخفى انه يمكن ان يناقش حينئذ ايضا بان ما هو المشهور ان التأسيس خير من التأكيد بالمعنى الاصطلاحى ولهذا اوضح بان الافادة خير من الاعادة واما كون التأكيد بهذا المعنى خيرا من التأسيس المقابل له فغير بين ولا مبين وكيف ولا يتحاشى احد من استعمال بعض الانسان لم يقم ولم يقم بعض الانسان مع انه يفيد فائدتهما مع الانسان لم يقم ولم يقم الانسان واجاب الشارح عما ذكره المصنف بان افادة النفى فى الجملة فى ضمن افادة النفى عن كل فرد خلاف بعض مع الثبوت لبعض وكل افادته على الوجه المحتمل لان يكون فى ضمن النفى عن كل فرد وفى ضمن النفى عن بعض مع الثبوت لبعض والكل يفيد الثانى والمفاد قبل الكل هو الاول فيكون تأسيسا وفيه ضعف لان لم يقم كل انسان لنفى الشمول مع بقاء اصل الفعل كما سيجئ فالجواب الصحيح ان النفى عن الجملة مع كل بان يكون منفيا عن البعض ثابتا للبعض وهذا المعنى غير النفى عن الجملة بان يكون منفيا عن كل فرد كما كان قبل كل ومنهم

من اجاب بانه اذا حمل الكل على الثاني يكون تأسيسا لان دلالة لم يقم انسان عليه بالالتزام ودلالة لم يقم كل انسان بالمطابقة ويكفي في التأسيس اختلاف الدلالتين ورده الشارح بانه يلزم حينئذ ان لا يكون كل انسان لم يقم على تقدير جعله للنفي عن جملة الافراد تأكيدا لان دلالة قولنا انسان لم يقم بطريق الالتزام وهو ظاهر ولا يخفى عليك ان دلالة كل انسان لم يقم ايضا على النفي عن الجملة بطريق الالتزام لانه لاثبات عدم القيام للكل ويلزمه النفي وان دلالة لم يقم انسان على النفي عن جميع الافراد ايضا عند المستدل بطريق الالتزام لانه في قوة الكلية فلو كان لم يقم كل انسان بعموم النفي لم يكن تأكيدا ولك ان تمنع بطلان ترجيح التأكيد على التأسيس لان استعمال كل في التأكيد اكثر فالاصل فيه كونه للتأكيد وان تدفعه بانه لا اشتباه في ان الافادة خير من الاعادة وذلك يقتضي بطلان ترجيح التأكيد على التأسيس فلا تسمع المنع ما لم يعارض هذه المقدمة امرا لا اشتباه فيه وكون كل في التأكيد اكثر انما يسلم اذا اضيف الى الضمير فانه لا يكون الا تأكيدا او مبتدأ وبعد ثبوته لا يقاوم تلك المقدمة لان في اعتباره ترجيح جانب اللفظ وفي اعتبار هذه المقدمة ترجيح جانب المعنى واذا دار الامر بين رعاية المعنى وبين رعاية اللفظ يراعى المعنى (ولان النكرة المنفية اذا عمت كان قولنا لم يقم انسان سالبة كلية لا مهملة) ولا في قوة الكلية فان قلت هذا لا يضر هذا القائل فيما هو بصدده من ترجيح التأكيد على التأسيس بل ينفعه لان كونه سالبة كلية اقوى في اثبات مطلوبه من كونه في قوتها قلت نظر المصنف لم يقتصر على تزييف دليله بل عم ذلك وخطاءه في الاصطلاح ومقصوده التنبيه على فساد جعله مهملة لئلا يتخذ قوله مذهبا ومنشاء غلط ما شاع في كتب الميزان من تعيين الاسوار وعدم اطلاعه على التحقيق الذي ذكره الشيخ في الاشارات من ان كل ما يدل على كمية الافراد فهو سور حتى اللام والتنوين وبهذا ظهر ان قصر النظر على تخطئة القائل في السالبة المهملة من قصور النظر اذ جعل انسان لم يقم ايضا مهملة خطأ ولما كان ما ذكره من الدعوى صدقا وكان المناقشة مع القائل فيما ذكره من التوجيه اراد ان ينبه على ذلك دفعا لتوهم بطلان الدعوى من تزييف التوجيه فاتى عقيبه بكلام الشيخ قال في الايضاح في هذا المقام اعلم ان ما ذكره هذا القائل من كون كل في النفي مفيدة للعموم تارة وغير مفيدة اخرى مشهور وقد تعرض له الشيخ عبد القاهر وغيره هذا (وقال عبد القاهر ان كانت) كلمة (كل داخلة في حيز النفي) دخول الشيء في حيز النفي ان يتعلق النفي بثبوت الشيء له او بثبوته لشيء او تعلق شيء به او تعلقه بشيء ولما كان يتوهم ان الداخل في حيز النفي ما دخل عليه اداته دفع ذلك الوهم بالتعميم فقال (بان اخرت عن اداته) اي بلا فاصلة سواء كانت معمولة لها او لا ولا يخفى ان يناسب هذا الفن حرف النفي واداة النفي لغة ارباب الميزان وكانه اراد آلة النفي واختيارها على حرف النفي ليشمل ليس بلا خفاء (نحو) قول ابي الطيب (ما كل ما يتمنى المرء يدركه تجري الرياح بما لا تشتهي السفن) فكل في هذا المثال معمول للنفي على لغة دون لغة وكونه مثالا للمعمول للفعل المنفي اظهر من كونه مثالا لما اخرت عن الاداة بلا فصل لانه من مواقع اختيار النصب في كل (او) كانت (معمولة للفعل المنفي) او شبهه نحو ما انا ضارب كل رجل (نحو ما جاء القوم كلهم) قال الشارح المحقق قدم التأكيد لان كلا اصل فيه ولا يخفى ان التابع ان يكون التأكيد اصلا فيه دون العكس (او ما جاء كل القوم) لم يقل وما جاء كلهم تنبيها على ان الكل المضاف الى الضمير لا يكون الا تأكيدا (اولم اخذ كل الدراهم او كل الدراهم لم آخذ) وغيرها الى لم لان معمول ما لا يتقدم عليه (توجه النفي الى الشمول خاصة وافاد الكلام ثبوت الفعل او الوصف لبعض) قال الشارح المحقق ولو قال ثبوت الحكم ليشمل ما اذا

كان الخبر جامدا نحو ما كل سوداء تمرة لكان احسن قلت وليشمل نحو ما كل القوم كاتبا ابوه
او يكتب ابوه فانه ليس فيه ثبوت الفعل او الوصف لبعض بل المتعلق ببعض وقلت لابد ان يقال
او ثبوت البعض لشيء ليشمل نحو ليس القوم كل العلماء ولا يخفى بعد ذلك ان هذه الكلية منقوضة
بقولنا ما زال كل انسان متنفسا واخواته لانها لا تفيد ثبوت الفعل لبعض بل ثبوت امر
اخر وراء الفعل للكل وانه يرد انه ان اريد بكونه معمولا للفعل النفي ان يكون معمولا لفعل دخل
عليه النفي يخرج عنه نحو ليس كل انسان ناجيا ولو اريد ان يكون معمولا لفعل يدل على النفي
لدخل فيه نحو انتفى كل انسان (او تعلقه) اى الفعل او الوصف (به) اى ببعض اورد عليه
الشارح المحقق بعد نقله عن الشيخ المبالغة فى ان النفى للعموم خاصة مع بقاء الاصل فى بعض
مواد تخلف من كلام الله عز وجل نحو والله لا يحب كل مختال فخور ونحو والله لا يحب كل
كفار اثيم وقوله ولا تطع كل حلاف مهين فقال والحق ان هذا الحكم اكثرى لا كلى قلت يمكن
ان يعتذر عن تلك المواد بان نفى المحبة كناية عن البغض والنهى عن الاطاعة كناية عن الامر
بالاجتناب والمضادة فكلمة كل ليست معمولة للفعل المنفى فيهما ولا يخفى ان هذا التحقيق من
الشيخ ليس بخصوص كل بل هو مبنى على ما حققه غير مرة ان النفى اذا دخل على كلام فيه قيد
يتوجه الى القيد ويثبت الاصل والتحقيق ان هذا اكثرى لا كلى ولا يبعد ان يقال مراد الشيخ
ان مقتضى ورود النفى ان ينصرف الى القيد حتى لا يستفاد منه الا ذلك كما ان مقتضى وضع
اللفظ لمعنى ان لا يفهم منه الا ذلك المعنى وذلك لا ينافى ان يفرض امر يخرجه عن مقتضاه
ويعمل به ما لا يرضاه ولا يخفى ان البعضية قيد فى الكلام كالعموم المستفاد من كل عام ومقتضى
ذلك ان يفيد ما جاءنى بعض القوم ثبوت الحكم للكل لرجوع النفى الى البعضية مع انه ليس كذلك
والفرق من مواهب الانظار الدقيقة ولا ضنة بك ان كنت اهلا له فنقول قد شاع استعمال
البعض فى البعضية المطلقة المجامعة للكل اكثر من شيوع الوحدة فى الوحدة المطلقة المجامعة
للكثرة فكما ان ما جاءنى رجل يجامع عموم النفى فكذلك ما جاءنى بعض القوم فلذا لا يفيد مجىء
الكل (والا) اى وان لم يكن كلمة كل داخلة فى حيز اداة النفى بان لا يكون فى الكلام نفى نحو كل
انسان قام او قام كل انسان او كان لكن لم يدخل كل فى حيزه (عم) الكلام ما احاطت كل به
من الافراد ولما كان العموم فى المثبت واضحا اقتصر على بيانه فى الكلام المنفى فقال (كقول
النبى عليه السلام لما قال له ذو اليدين) وهو الخرباق السلمى ويقال له ذو الشمالين ايضا
ولعلهم اشاروا بذلك الى ضعفهما او الى قلة عملهما ويقال له الاضبط وهو الذى يعمل
بيديه كذا فى بعض شروح المصابيح وفى الشرح ان قوله والا بمعنى وان لم يكن كلمة كل داخلة
فى حيز النفى ويكون فى الكلام نفى ومعنى قوله عم عم النفى وما ذكرنا اشمل وما ذكره اظهر
(اقصرت الصلوة) فاعل قصرت (ام نسيت يا رسول الله) مقول قول ذى اليدين ومقول قول
النبى عليه السلام (كل ذلك لم يكن) اى لم يثبت القصر ولا النسيان وفيه اشكال وهو انه
كيف صدر عن معدن الصدق ما لم يطابق حتى قيل مراده صلى الله عليه وسلم كل ذلك
لم يكن فى اعتقادى فيكون صادقا ولا يخفى انه يتجه انه كيف يظن به صلى الله عليه وسلم الاعتقاد
الغير المطابق فيما ليس فلا بد ان يلتزم انه لا بعد فى وقوع الاعتقاد الغير المطابق او القول الغير
المطابق فيما ليس هو من الامور الدينية ولا يبعد ان يقال النسيان ليس منه صلى الله عليه
وسلم بل انساه ربه ولذا امرنا بان لا نقول نسيت بل نسيت على صيغة المجهول من التفعيل
ولا يخفى ان هذا الترديد مبنى على عدم الفرق بين السهو والنسيان والا ينبغى ان يقال اقصرت
الصلوة ام نسيت ام سهوت وقوله (وعليه) لا فائدة فيه والظاهر وقول ابى النجم (قد اصبحت

ام الخيار تدعى على ذنبا كله لم اصنع) برفع كله لئلا يكون معمولا للفعل المنفي ويفيد عموم النفي اذ المعنى على اني لم افعل شيئاً من الذنوب لا اني لم اصنع جميعها قال المصنف المعتمد في اثبات المطلوب الحديث وشعر ابي النجم اما الاحتجاج بالحديث فمن وجهين احدهما ان السؤال بام عن احد الامرين لطلب التعيين بعد ثبوت احدهما على الابهام فجوابه اما بالتعيين او بنفي كل منهما وثانيهما ما روى انه لما قال صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن قال ذو اليدين بعض ذلك قد كان والايجاب الجزئي نقيضه السلب الكلي هذا وما في المصابيح قد كان بعض ذلك فاقبل على الناس فقال اصدق ذو اليدين قالوا نعم فتقدم فصلى والذي ارى انه يصح الجواب باثبات كل منهما ايضا لان الجواب بنفي كل منهما تخطئة في اعتقاد ثبوت احدهما ويشاركه الجواب باثبات كل منهما في التخطئة في هذا الاعتقاد وهذا كلام وقع في البين فلنرجع الى ما كنا فيه ثم قال وبقول ابي النجم يعني واما الاحتجاج بقوله ما اشار اليه الشيخ عبد القاهر وهو ان الشاعر فصيح والفصيح السابع في مثل قوله نصب كل وليس فيه ما يكسر به وزنا وسياق كلامه انه لم يأت بشيء مما ادعت عليه هذه المرأة فلو كان النصب مفيد الذلك والرفع غير مفيد لم يعدل عن النصب الى الرفع من غير ضرورة هذا وفيه بحث لانه ان اراد بالمطلوب عدم افادة الداخل في حيز النفي العموم وافادة غير الداخل فالحديث لا ينفي في اثباته على ان نظم دليله لا يبطل كون كليهما مفيدا وان اراد الثانية فقط لكفاه ان يقول فلو لم يكن الرفع مفيد الذلك لم يرفعه ولا دخل لحديث النصب فيما هو بصدده واعترض الشارح المحقق عليه بما توجيهه منع الشرطية القائلة فلو كان النصب الى اخر بسند انه لا مجال هنا لنصب اذ الكل المضاف الى الضمير لا يعدو التأكيد الى غير المبتدأ وقال نظير هذا الاستدلال استدلال سيبويه على ان حذف الضمير المنصوب عن الخبر الجملة للمبتدأ جائز في السعة بقول الشاعر ثلث كلهن قتلت عمدا حيث حذف الضمير عن خبر المبتدأ مع انه لا ضرورة اذ لو نصبت كلهن لاستقام الوزن ولم يكن حذف الضمير ونظير اعتراضنا اعتراض ابن الحاجب عليه بانه لا يصح نصب كلهن لانه لا يلي العامل اللفظي بل يجب اما كونه مبتدأ او تأكيدا ولا يخفى ان اعتراض ابن الحاجب لا يتوجه على سيبويه اذ لو لم يجز حذف الضمير في السعة لم يكن وجه الاختيار الرفع على نصب كلهن مع سلامته عن الحذف واستوائهما في عدم الجواز على النزاع بين ابن الحاجب وسيبويه يؤول الى النزاع في صحة كون الكل المضاف الى الضمير معمولا للعوامل اللفظية اصالة وقد صرح المغني بثبوته على قلة ولا اظن بك ان لا تتذكر هنا ما قدمنا لك ان مراد الشيخ ان التقديم على النفي يفيد العموم اذا خلي وطبعه كافادة الوقوع في حيز النفي رفع العموم كذلك ولا ينافي ذلك تخلف الافادة لعارض فلا يذهب عليك ان اثبات الحديث والشعر تلك الدعوى دونه خرط القتاد (واما تأخيره فلاقتضاء المقام تقديم المسند) يعني ان تأخيره ليس من مقتضيات الاحوال وانما هو من ضرورات مقتضى الحال فلذا لا يبحث عنه وبما ذكرنا اندفع ما يتجه عليه ان التأخير ليس مقتضى الحال فلا معنى للبحث عنه وانما يتجه لو كان مقصوده ان تأخيره مقتضى احوال تبين في تقديم المسند وستعرفها وليس كذلك ولذا لم يعد مجيئهما لا في هذا الكتاب ولا في الايضاح وقد يعد الشارح حيث ظن ان المقصود ذلك فقال وسيجيء بيانه ومما يقتضي تأخيره اقتضاء المقام تقديم متعلق المسند نحو على الله عبده متوكل فتأمل (هذا كله) قد نبه بايراد كله تأكيدا ومبتدأ على ان المشار اليه متعدد واختار هذا مع ان الشائع في التعبير عن المتعدد المذكور ذلك رعاية لكون مقتضى الظاهر قريبا بخلاف مقتضى الظاهر ويريد ان كلا من الاضمار والنظائر الى هنا (مقتضى) الحال (الظاهر) ولقد اعجب حيث صدر بحث

خلاف مقتضى الظاهر بما هو خلاف مقتضى الظاهر من وجوه حيث وضع اسم الاشارة موضع الضمير والمفرد موضع الجمع تنبيها على انه جعلها بحسن البيان ولطف المدح واحدا وبنهاية الايضاح كالمحسوس ولك ان تجعل هذا فصل الخطاب اى خذ هذا ومابعده كلاما مبتدأ ولقد نبهناك على ما خلط بالمباحث من خلاف مقتضى الظاهر ففى صدق هذه الدعوى نظر الان يقال اشار بهذا الى ما هو المقاصد من المباحث المتقدمة (وقد يخرج الكلام على خلافه) اى مقتضى الظاهر او الظاهر فى هذا الباب وغيره ايضا كما علمت انه يخرج كذلك فى باب الاسناد غير مرة لاسرار خفية مع اولى بصائر ذكية وهذا النوع وان كان ذا مزية وفى درجة عالية يحق ان لا يكون مكثورا لما يقابله لكن قل بالنسبة اليه لما قل مستعده ومقابله وقائله فاذلك اتى بكلمة قد مع المضارع اشارة الى ان مقابله هو الكثير الشايع وبدأ فيه بوضع الضمير موضع الظاهر على خلاف ما فى المفتاح حيث ابتدأ بوضع اسم الاشارة موضع الضمير لانه يفوق ما وراءه كيف وهى فى ضمارا كثر من تلك المواقع لا يعدون خلاف مقتضى الظاهر فقال (وبوضع المضمر موضع المظهر) وذلك اذا لم يتقدم المرجع بلفظ دال عليه او بقرينة وهكذا ورثنا من الاكابر فالاكابر ويقول العبد الاصغر لا يبعد ان يجعل الاخراج على خلاف مقتضى الظاهر تقديم المفسر وتأخير المفسر فيكون الاخراج مما هو مقتضى ظاهر الحال من التقديم الى خلافه من التأخير وبالعكس الاول فى التفسير لانه فى باب الضمير حقه التقديم وثانيهما فى الضمير لان حقه التأخير ولا يخفى لطف التعبير عن وضع المضمر موضع الظاهر باخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر (كقولهم نعم رجلا مكان نعم الرجل) ونعم رجلين مكان نعم الرجلان ونعم رجالا مكان نعم الرجال فقد اشار الى ان الضمير عبارة عن متعقل مبهم يفسره التمييز وهو مع تمييزه بمنزلة الرجل واختلف فى الرجل هل هو بمعنى كل رجل فيجعل الممدوح بمنزلة جميع افراد الرجل مبالغة او بمعنى هذا الجنس بجعله بمنزلة نفس الجنس مبالغة او بمعنى رجل مبهم بحسب الوجوه فان الابهام يناسب الكمال والتعظيم وقيد التمثيل بقوله (فى احد القولين) كما قيده المفتاح مرادا به القول بان نعم الرجل جملة مستقلة والمخصوص بالمدح خبر مبتدأ محذوف احترازا به عن القول بكون نعم الرجل خبره ففى توجيه الاحتراز مع انه لا خلاف فى ان ذلك الضمير مبهم على كل تقدير فوجهه الشارح المحقق ان التقييد بان كون الضمير مبهما مقطوع به فى هذا القول وفى القول الاخر يحتمل الرجوع الى المخصوص فاشكل عليه امور احدها ان الضمير حينئذ متعين لا ابهام فيه ففات الابهام ثم التفسير ولم يبق لايراد التمييز معنى ووجب ابراز الضمير فى التثنية والجمع فاجاب بان الاستتار من خواص هذا الباب وابهذا الباب خواص وبان الابهام والتفسير يكفى له تأخير المرجع والتمييز للتأكيد كما فى نعم الرجل رجلا وقوله تعالى ذرعها سبعون ذراعا هذا وتبعه السيد السند فى شرح المفتاح ولا يخفى ما فيه من التكلفات بل التعسفات على ان الابهام العارض من تأخير المرجع لا يكفى فى التمييز لانه لرفع الابهام المستقر ولعدم تعقل كلام السلف على ما لا ينبغى وجب توجيه امثال هذه الافات ونحن نقول احترازا عن القول الاخر لانه على ذلك القول ليس من قبيل وضع المضمر موضع المظهر لان المقام ليس مقام المظهر بل هو من قبيل وضع مضمر مبهم مقام مضمر معين فان قلت قد تقرر فى النحو ان ضمير الغائب وضع لما تقدم ذكره لفظا او معنى او حكما وان الضمير المبهم سواء كان ضمير الشان او غيره مما وضع الغائب تقدم حكما فكيف صح جعله خلاف مقتضى الظاهر وهو مستعمل فيما وضع له قلت شاع استعماله فى غير المتقدم حكما فمقتضى الظاهر فى مقام يلتبس المراد منه ولا يتضح ان يؤتى بما يتضح منه المراد وان كان الاتيان به بمقتضى الوضع فالاتيان به وان كان دون الظاهر

عدول عن مقتضى الظاهر (وقولهم هو او هي زيد عالم) اختاره على زيد قائم لان الجملة المفسرة لضمير الشان يجب ان يكون امرا عظيما يعتنى به ويستحق ان يحتال لتمكينه في نفس السامع وذكر الجملة الاسمية لان الفعلية لا تقع مفسرة له ما لم يدخل عليه شيء من النواسخ ولم يقل هو زيد عالم وهي هند عالمة مع انه لا يجوز تأنيثه ما لم يكن في مفسره عمدة مؤنث فحينئذ يختار تأنيثه تنبيها على ان مقتضى القياس ان يستوي المذكر والمؤنث في كل جملة لان كل جملة شان وقصة من غير فرق وتخصيص المؤنث بما عمدته مؤنث بحكم الاستعمال على خلاف القياس (مكان الشان او القصة) يعني وضع هو مكان الشان وهي لفظ مكان القصة فهو راجع الى الشان المعقول وهي الى القصة المعقولة يفسرهما الجملة بعده (ليتمكن) متعلق بوضع المضمر موضع المظهر وتعليل له (ما يعقبه) اي ذلك الضمير (في ذهن السامع لانه اذا لم يفهم منه) اي من الضمير (معنى) اما لعدم تنبهه للضمير لاستتاره كما في نعم رجلا وكان زيد قائم واما لخفاء المراد منه بعد سماعه (انتظره) اي انتظر ما يعقبه قال الشارح المحقق لما جبل الله عليه النفوس من التشوق الى معرفة ما قصد ابهامه ونقول ولان الانسان حريص على ما منع ولانه لا يرضى ان يضيع ما قاساه من المشقة في حصوله ولانه بعد ان تأكد طمعه في حصول فائدة من الكلام لا يندفع طمعه حتى يحصل وبما ذكرنا اندفع ما اورده الشارح المحقق من ان ما ذكره لا يتم الا في ضمير الشان دون الضمير في باب نعم اذ السامع ما لم يعلم المفسر لم يعلم ان فيه ضميرا فتعليل وضع المضمر موضع المظهر في باب نعم بما ذكره ليس بسديد وعلمت ان تمامه في ضمير الشان على اطلاقه وهم واستغنيت عن ان تخصيص التعليل بضمير الشان كما ذهب اليه الشارح المحقق في شرحه على المفتاح وتمسك فيه بحيلة في عبارة المفتاح ليست في عبارة المتن وموجودة في الايضاح نعم يرد ان اللائق بنظر البليغ ان يكون المقصود تمكين ما هو العمدة والمقصود وهو فاعل نعم دون التمييز الذي هو فضلة في الكلام ففي ضمير الشان يتم ان المقصود تمكين ما يعقبه من الجملة واما في باب نعم فاللائق ان المقصود تمكين فاعله في النفس فالاوجه ان يقال المراد بما يعقب الضمير فائدته وما يطلب حصوله عقيب تصوره وفي نعم اذا تصور المستتر فيه يحصل معناه بالتوسل بتمييزه والعود منه الى التمييز ثم من التمييز اليه فيحصل بعد انتظار فيتمكن في الذهن لان الانسان مجبول بحفظ ما حصل بتعب ومشقة وان قل مقداره وبعدم المبالاة لفوت ما حصل بسهولة وان كان عظيما ولان سماع الضمير المبهم كسماع حرف التنبيه يزيل الغفلة فيدرك ما يعقبه بريئا عن الغفلة ولانه يتصور بسماع الضمير مبهما ثم يأتي بالتفسير معينا فيتمكن بالتكرار ومن وضع المضمر موضع المظهر ما في باب تنازع العاملين وما له رجلا وما لها قصة وربه رجلا وقوله فقضاهن سبع سموات واشار المصنف الى ما اشاروا اكتفى به ثقة بفهمك الوافي ان توفي حق الكل وله غير نظير فاعتذار الشارح عن غير تنازع العاملين بانه ليس من باب المسند اليه ليس بذلك لان ما يلوح من قول المصنف وقد يخرج الكلام على خلافه اي خلاف مقتضى الظاهر دون ان يقول وقد يخرج اي المسند اليه على خلافه يلوح بان قصده الى اعم ويتأيد ذلك بتعرضه بغير المسند اليه ايضا مرة بعد مرة على انه لا ينفع ما ذكره في ضمير باب التنازع ولا في ضمير فقضيهن سبع سموات لان منه فقضيت سبع سموات لان الاضمار والتفسير بالبدل شايع في الفاعل والمبتدأ ايضا وقد جعل الشارح المحقق من نكات وضع المضمر موضع المظهر اشتهار المرجع ووضوح امره كقوله تعالى انا انزلناه اي القرآن او لانه بلغ من عظم شانه الى ان صار متعقل الاذهان نحو هو الحي الباقي وفي كونهما مقام الظاهر نظر لان هذا المقام مقام اضمار لظهور المرجع من غير سبق ذكر ومقام وضع المضمر موضع

(الظاهر)

الظاهر مقام لم يسبق مرجع الضمير ولم تدل عليه قرينة حال كما صرح به المفتاح نعم نحو ماالضمير لادعاء ان الذهن لا يلتفت الى غيره كقوله زارت عليها للظلام رواق ومن النجوم قلائد ونطاق اى زارت الحبيبة حال كونها مستورة برواق من الظلام وحال كونها عليها قلائد ونطاق من النجوم فان قلت هل يجوز ان يكون ادعاء التقرر فى الاذهان نكتة لايراد ضمير الشان قلت لا لانه مناف لتفسير الضمير (وقد يعكس) اى يوضع المظهر موضع المضمر (فان كان اسم اشارة فلكمال العناية بتمييزه) اى المسند اليه اوالمظهر (لاختصاصه بحكم بديع) اورد فى الكلام له والاولى لكونه محكوما عليه بامر بديع هذا اذا اريد بقوله لاختصاصه بحكم بديع كونه مختصا بحكم بديع كما هو المشهور واما او اريد تخصيصه بالحكم البديع يعنى التعبير باسم الاشارة ليجعل مخصوصا بحكم بديع لانه لولم تميز والتبس بالغير لا يخص الحكم به بل كان ترددا بينه و بين ما يلتبس به فعبارته سديدة (كقوله) اى كقول ابن الراوندى (كم عاقل عاقل) اى كامل العقل كذا قالوا ويحتمل ان يكون من قبيل كل فرد فرد (اعيت) اى اعجزته او اعيت عليه اى صعبت وحذف العائد المفعول اهون من حذف العائد المجرور والا بلغ ان يجعل حذف المفعول للتعميم اى اعيت كل واحد او صعبت على كل احد طرق معاشه فتشكل عليه المعيشة ولغيره اعانته (مذاهبه) اى طرق معاشه (وجاهل جاهل) عطف على عاقل عاقل (تلقاه مرزوقا) عطف على اعيت مذاهبه ولا بأس اذ المجرور مقدم ويحتمل ان يكون مرزوقا حالا من المفعول وان يكون حالا من الفاعل اى تلقاه مرزوقا انت بسبب ملاقاته وفيه مزيد مبالغة فى ثروته سيما اذا جعل المضارع للاستمرار (هذا الذى ترك) اى صير فان ترك اذا عدى باثنين يكون بمعنى صير على ما فى التسهيل (الاوهام حائرة وصير العالم النحرير) المتقن (زنديقا) اى نافيا للصانع منكرا للآخرة وتفسيره بمجرد النافى للصانع كما فى بيان الشارح المحقق والسيد السند فى شرح المفتاح لا يوافق ما فى القاموس هو من لا يؤمن بالاخرة والربوبية وفى القاموس او هو معرب زندين اى دين المراة فان قلت اذا كان هذا مصير الاوهام ذوات حيرة فغاية امر العالم ان يحير فاين التصيير جازما بنفى الصانع قلت جعله الغضب المستولى عليه من حرمانه مع استحقاقه منكر الاصانع معاندا فقوله هذا اشارة الى حكم معقول غير محسوس وهو كون العاقل محروما والجاهل مرزوقا فكان المقام مقام الاضمار لكنه لما اختص بحكم بديع وهو جعل الاوهام حايرة والعالم المتقن زنديقا كملت عناية المتكلم بتمييزه فابرزه فى معرض المحسوس فكانه يرى السامعين ان هذا الشئ المتعين المتميز هو الذى له تلك الصفة العجيبة والحالة البديعة فان قلت بذكر اسم الاشارة لا يزيد فيه تميزا لا تصحبه الاشارة المفيدة لكمال التميز فكيف يوجب كمال العناية بتمييزه ذكر اسم الاشارة الغير المفيد له قلت اذا ابرزه فى معرض المحسوس جعل بصيرة السامع متوجهة اليه توجه الباصرة الى المحسوس فحصل عنده مزيد تميز والاظهر انه للتنبيه على كمال ظهوره الى ان بلغ منزلة المحسوس قال السيد السند وقد رد على ابن الراوندى من قال كم من اريب فهم قلبه مستكمل العقل مقل عديم ومن جهول مكثر ماله ذلك تقدير العزيز العليم ومن قال نكد الاريب وطيب عيش الجاهل قد ارشدك الى حكيم كامل (او التهكم بالسامع) جعله المفتاح عديل الاختصاص بحكم بديع ووجه كمال العناية بتمييزه وكذا نظايره التى بعدها واعترض عليه بان التهكم بالسامع ونظايره يوجب ايراد اسم الاشارة ولا يوجب كمال العناية بتمييزه واجاب عنه السيد السند فى شرح المفتاح بان التهكم يطلب اسم الاشارة الموجبة لكمال التميز فالتهكم يصير سببا لكمال العناية بتميزه الموجب لايراد اسم الاشارة ولا يخفى انه تكلف فلذلك قال

الشارح المحقق هو عطف على كمال العناية بقي الكلام في انه يكون مقصود المصنف لانه لم يتعرض في الايضاح لقصور المفتاح فهو يشهد بانه رضي بما فيه واختصره من غير عدول عنه (كما اذا كان فاقد البصر) الاخصر كما اذا كان اعمى اولا يكون ثم مشار اليه (او انداء على كمال بلادته) قدمه على فطانة لانه انسب بالتهكم (اوفطانة) حيث تنزل غير المحسوس عنده منزلة المحسوس اوالتنبيه على كمال حدة بصره فاحفظها فانها من المبدعات (اوادعاء كمال ظهوره) لم يقل اوالتنبيه على كمال ظهوره لان وضع اسم الاشارة موضع الضمير لايخلو عن الادعاء لان جعله محسوساً ادعاء (وعليه) اى على وضع اسم الاشارة (من غير هذا الباب) اى باب المسند اليه قول ابن دمينه (تعاللت) اى اظهرت العلة (كى اشجى) على صيغة المعروف كما هو المعروف من باب علم لازما اى احزن ويحتمل صيغة المجهول من باب نصر متعديا اى احزن (ومابك علة) حال موكدة لانه يفهم من التعالل عدم العلة اوجملة دعائية معترضة (تريدين قتلى) اظهار اردت الا انه اراد حكاية الحال الماضية (قد ظفرت بذلك) القتل المحسوس ويحتمل ان يكون ذلك للاشارة الى بعد القتل لانه لكمال شجاعته بعيد عن قلة كل احد وهي قد ظفرت بمجرد تعالل (وان كان) المظهر الموضوع موضع المضمر (غيره) اى غير اسم الاشارة (فلزيادة التمكين) وذلك امالان في ذلك الاسم الظاهر تعليل الاحتمال واما لان الظاهر لما وقع غير موقعه كان كحدوث غير متوقع فاثر في النفس تأثيرا بليغا ويمكن فيه زيادة تمكن وفي اختصاصه بغير اسم الاشارة نظر (نحو قل هو الله احد الله الصمد) وعندي ان ترك الاضمار لانه يتبادر الذهن منه الى الشان الذي ذكر انفا ولا يبعد ان يكون من نكات وضع غير اسم الاشارة موضع الضمير التنبيه على بلادة السامع حيث لايفهم الضمير وادعاء الخفا بحيث لايتضح الا بتكرار البيان الواضح (ونظيره) ولاخفاء في انه لاحاجة الى قوله (من غيره) قوله تعالى (وبالحق انزلناه وبالحق نزل) اى ما انزلنا القرأن الا بالحكمة المقتضية لانزاله وما نزل الا بالحكمة ولا يخفى ان الظاهر فبالحق نزل لانه لازم الانزال بالحق الا ان يقال المراد بالانزال تقدير النزول قال السيد في شرح المفتاح لو فسر الحق بالاوامر والنواهي لم يكن مما نحن فيه قلت وحينئذ يكون الواو في موقعه (اوادخال الروع في ضمير السامع) المهابة (وتربية المهابة) والاخفاء ان ادخال الروع في الضمير المهابة وتربية المهابة واحد فاذا عطف بالواو ولو اريد ادخال الروع ابتدأ لكان مخالف تربية المهابة لانه ادخال الروع بعد وجوده وقيل مع ذلك مما اعتبار ان والمقصود منهما بيان نكتة واحدة وهي ادخال الروع فلذا لم يعطف باو وقلت ولم يقل مثالهما بل مثالهما الشارة الى ان القصد من الادخال والتربية الى نكتة واحدة (اوتقوية داعى المأمور) الى ما امر به وهو عظمة الامر (مثالهما) اى مثال ادخال الروع مطلقا وتقوية داعى المأمور (قول الخلفاء امير المؤمنين يأمرك بكذا بكذا) مكان انا امرك ويمكن ان يكون النكتة فيه اظهار الصفة بانى لااطلب منك مطاوعتى بل مطاوعة امير المؤمنين اياكان (وعليه) اى على وضع المظهر موضع المضمر للنكتتين قوله تعالى (فاذا عزمت فتوكل على الله) وحيث لم يقل على لان في سماع لفظ الله الجامع لجميع صفات اللطف والقهر ادخال روع في قلب السامع ماليس في سماع ضمير المتكلم وتقوية الداعى الى التوكل مالا يخفى ولاوجه لتخصيصه بالتقوية كما فعله الشارح المحقق والسيد السند في شرح المفتاح (واوالاستعطاف) اى طلب العطف والرحمة لان في المظهر دلالة على ما يوجب اظهار رحمة المخاطب بخلاف الضمير (كقوله الهي عبدك العاصى اتاكا) مقرا بالذنوب قد دعاكا * فان تغفر فانت اهل لذاك * وان تطرد فمن يرحم سواكا * ولا يخفى انه لو قال وان ترجم فمن يرحم

لكان في غاية اللطافة وكأنه احترز عن لفظ الرحيم لشيوعه في وصف الشيطان
قال الشارح المحقق حيث لم يقل انا العاصي اتيتك على ان يكون العاصي بدلا
لان في ذكر عبدك من استحقاق الرحمة وترقب الشفقة ما ليس في لفظ انا وفيه ايضا
يمكن من وصفه بالعاصي كما في قوله تعالى قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا الى
قوله فآمنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي يؤمن بالله وكلماته حيث لم يقل فآمنوا بالله وبي ليتمكن
من اجراء الصفات المذكورة عليه وليشعر بان الذي وجب الايمان به بعد الايمان بالله
هو الرسول الموصوف بتلك الصفات كائنا من كان انا او غيري اظهارا للنصفة وبعدا
من التعصب لنفسه هذا فقد جعل المظهر الذي هو عبدك مقام انا في انا العاصي واشكل عليه
موقع العاصي فجعله بدل الكل على مذهب الاخفش مع ان الجمهور على منعه الا من ضمير
الغائب وتبعه السيد السند وسعى في ترجيح مذهب الاخفش ونحن نقول وضع عبدك
موضع انا الغير المقرون بالوصف ولذا اصح ان يكون من نكات ذلك الوضع التمكن من الوصف
بالعاصي والا جمع ضمير المتكلم ايضا يتحقق ذلك التمكن بايراد الوصف بدلا لان الشافع
في مقام التضرع ذكر وصف العبودية لاجعله صفة نحويه قال (السكاكي هذا) اشارة
الى ما يستفاد من اقرب مثال وهو وضع المظهر مكان ضمير المتكلم (غير مختص بالمسند اليه) لا يخفى
انه لغو لا فائدة فيه لا في كلام المص ولا في كلام السكاكي لانه قد سبق منهما آنفا وعليه فاذا
عزمت فتوكل على الله (ولا بهذا القدر) اي النقل من التكلم الى الغيبة لا يختص بهذا القدر الذي
كلامنا فيه من وضع الاسم الظاهر موضعه بل قد يكون او وضع ضمير غائب موضعه ثم اضرب
عن هذا المقصد الى الاهم الاعم فقال (بل كل من التكلم والخطاب والغيبة مطلقا)
اي واحدا كان او مثنى او مجموعا مذكرا او مؤنثا (ينقل الى الآخر) ولذا عبر عن المتكلم والمخاطب
والغائب بالمصدر ليصح اطلاقه على الجميع وزاد المصنف قوله مطلقا تصريحا بما قصده
وللتنبيه على غيره ايضا من الاطلاق عن ان يكون مقتضى المقام من غير ان يعبر عنه بعبارة
اخرى كما في الامثلة السابقة حتى يصح قوله (ويسمى هذا النقل عند علماء المعاني التفاتا)
وليس المراد الاطلاق عن ان يكون معبرا بعبارة اخرى كما يستفاد من سوق كلام الشارح
المحقق لان هذا التقييد لا يستفاد من سابق الكلام بل ما ذكرنا من التقييد ومن الاطلاق
عن ان يكون في المسند اليه وما ذكره الشارح المحقق وتبعه السيد السند من ان في قوله
ولا بهذا القدر اشارة الى ان المراد ولا يختص مطلق النقل بهذا القدر من النقل من التكلم
الى الغيبة غير ملتفت لان العبارة بعيدة عنه جدا والحمل عليه تعسف ولا يعود اليه قائل وانما
قال عند علماء المعاني مع ان بيان التسمية في علم المعاني يغني عنه لئلا يتوهم ان التسمية اصطلاح
منه حيث اشتهر خلافه بين الجمهور ولرد ما توهمه عبارة الكشاف حيث قال يسمى التفاتا في
علم البيان وتوجيهه انه جرى في استعمال علم البيان على مذهب من يسمي العلوم الثلثة
بيانا الا انه من علمي المعاني والبيان بحثيتين بل من الثلثة ولذا ذكره السكاكي في علم البديع
ايضا لانه من حيث اشتماله على ايراد طرق مختلفة لا يخرج عن اقسام المجاز وليس له مثال
مخصوص بياني يستدعي ذكره بخصوصه في علم البيان حتى يكون سببا لتسميته ومن قال انه
من العلوم الثلثة فلا بد له من اثبات حسن عرضي به كحسن ذاتي وفيه بحث قال الشارح
مأخوذ من التفات الانسان من يمينه الى شماله ومن شماله الى يمينه قلت لانه فيه ربما ينتقل
من التكلم الى الخطاب ومن الخطاب الى التكلم باسم (كقول امرئ القيس) في المرثية كذا
ذكره العلامة في شرح المفتاح (تطاول ليلك) بتذكير الخطاب وان كان الشائع

فى خطاب النفس التأنيث بدليل ولم تر قد بتذكير الخطاب (بالاثمد) قال الشارح والسيد السند
فى شرح المفتاح الاثمد بفتح الهمزة وضم الميم اسم موضع ويروى بكسرهما وفى القاموس
الاثمد كاحمد وبضم ميمه اراد المصنف مزيد التصريح بان التعبير باحدى الطرق فى مقام
يقتضى الطريق الآخر التفات عنده فاكتفى فى التمثيل باول مصراع امرئ القيس مع ان السكاكى
اورد ابياته الثلاثة اذ هذا الالتفات فى المصراع الاول فقط اتى من بين شواهد السكاكى
بهذا لانه بالغ السكاكى فى مدح امرئ القيس فى هذا المقام بحيث يتراءى اى ان اوثق ماذكره
هذا الشعر وما ذكره الشارح المحقق من انه خصص هذا المثال من بين امثلة السكاكى لما فيه
من الدلالة على ان مذهبه ان كلا من التكلم والخطاب والغيبة اذا كان
مقتضى الظاهر ايراده فعدل عنه الى الآخر فهو التفات لانه قد صرح بان فى قوله
ليلك التفاتا لانه خطاب لنفسه ومقتضى الظاهر ليلى ففيه ان من امثلته كثيرا يحصل
منه هذه الدلالة الا ان يقال اراد انه خصص هذا المثال من بين الامثلة المشتملة عليه هذا
البيت وحينئذ يمكن ان يراد فى النكتة ويقال الانسب فى مقام الاقتصار على مثال واحد
ان يذكر مثال الاول ما ذكر فى القاعدة وهو نقل الكلام من التكلم ولا يذهب عليك انه ينبغى
للشارح ان يقول لما فيه من الدلالة على ان مذهب علماء المعانى عنده كذا لا ان مذهبه
كذا لانه ادعى انما ذكره مذهب علماء المعانى لا انه مذهبه (والمشهور ان الالتفات هو
التعبير عن معنى بطريق من الثلثة بعد التعبير عنه باخر منها) وكانه حمل السكاكى قولهم بعد
التعبير عنه باخر منها على اعم من التعبير حقيقة او حكما واقتضاء المقام تعبيرا فى حكم التعبير
ولا يخفى ان التعبير عن معنى يقتضى المقام التعبير عنه بلفظ مذكر بلفظ مونث وبالعكس وكذا
التعبير عذكر بعد التعبير بمؤنث يشارك الامثلة المذكورة فى النكت فينبغى ان يجعل تحت الالتفات
وله نظاير ارجو ان تتفطن لها ولا تقتصر على ما القيته اليك ولو لم يثبت انها جعلت التفاتا
فتجعلها ملحقات به وصرح العلامة فى شرح المفتاح غير مرة بتقييد تعريف الالتفات بان
يكون التعبير الثانى على خلاف مقتضى الظاهر وادعى الشارح المحقق ان التنبيه لوجوب
زيادة هذا القيد من عنده وتمسك بانه لو لم يقيد التعريف لدخل فيه ما ليس من الالتفات نحو انا
زيد وانت عمرو ونحو اياك نستعين فانه بعد التعبير بالغيبة مع انه لا التفات الا فى اياك نعبد لانه بعد
اياك نعبد يقتضى الظاهر اياك نستعين ويمكن اخراجه عن التعريف بان يراد بقوله بعد التعبير عنه
بطريق اخر بعدية بلا واسطة كما هو المتبادر ومنهم من توهم ان فى يا ايها الذين آمنوا التفاتا
ومقتضى الظاهر امنتم ويرده ما ذكره المازنى فى قول على رضى الله عنه انا الذى سمتنى امى
حيدرة انه لولا اشتهار مورده وكثرته لردته اذ القياس سمته امه وعلى هذا فى قوله التفات
(وهذا) اى التفسير المشهور (اخص) من تفسير السكاكى قال فى الايضاح وهذا اخص من
تفسير صاحب المفتاح فقول الشارح اى الالتفات بتفسير الجمهور اخص منه بتفسير السكاكى
تفسير لعبارته بغير ما يرضاه وكلام الكشاف ظاهر فى موافقة السكاكى حيث قال التفت امرئ
القيس ثلاث التفاتات فى ثلاث ابيات يعنى بها تطاول ليلك بالاثمد ونام الخلى ولم ترقد وبات
وباتت له ليلة كليلة ذى العاير الارمد وذلك من نبأ جاءنى وخبرته عن ابى الاسود وتجويز ان يكون
قوله مبنيا على ان الانتقال من الخطاب الى الغيبة والى التكلم التفاتان ومن الغيبة الى التكلم
التفات اخر باطل اذ لا انتقال من الخطاب الا الى الغيبة لانه اذا انتقل الى الغيبة لم يبق فى الخطاب
حتى ينتقل عنه الى التكلم وكذا تجويز ان يكون احد الالتفاتات الالتفات من الغيبة الى الخطاب
فى ذلك لان كون خطاب ذلك الى نفسه غير ظاهر فلا ينافى ذلك التجويز كون كلام الكشاف

ظاهر افيما قاله السكاكى (مثال الالتفات عن التكلم الى الخطاب ومالى لا اعبد الذى فطرنى واليه ترجعون) مكان ارجع فان ما عبر عنه بضمير المتكلم فى اعبد ما برز بصورة الخطاب فى ترجعون لانه داخل فى ترجعون والمعنى ارجع وترجعون قال الشارح المحقق فان قلت ترجعون ليس خطابا لنفسه حتى يكون المعبر عنه واحدا قلت نعم ولكن المراد بقوله مالى لا اعبد المخاطبون والمعنى ومالكم لا تعبدون الذى فطركم كما يجيئ فالمعبر عنه فى الجميع المخاطبون وفيه نظر لانه لم يعبر عن المخاطبين بضمير المتكلم بل انهم المعرض بهم بهذا الكلام من غير الدخول وفى العبارة ونظم التركيب ثم قال فان قلت حينئذ قوله يكون ترجعون واردا على مقتضى الظاهر والالتفات يجب ان يكون على خلاف مقتضى الظاهر قلت لا نم ان قوله ترجعون على مقتضى الظاهر لان الظاهر يقتضى ان لا يغير اسلوب الكلام ويجرى اللاحق على سنن السابق وهذا الخطاب مثل التكلم فى قوله بناءجاءنى وقد قطع المصنف بانه وارد على مقتضى الظاهر وزعم ان الالتفات عند السكاكى لا ينحصر فى خلاف مقتضى الظاهر وهذا مشعر بانحصاره فيه عند غير السكاكى وفيه نظر لان مثل ترجعون وجاءنى فى الاية والبيت التفات عند السكاكى وغيره فلو كان واردا على مقتضى الظاهر لما انحصر الالتفات خلاف مقتضى الظاهر عند غير السكاكى ايضا فلا يتحقق اختلاف التفات بينه وبين غيره ثم الحق انه منحصر فى خلاف مقتضى الظاهر وان مثل ترجعون وجاءنى من خلاف المقتضى على ما حققناه هذا كلامه ولو نظر فى كلام المصنف حق النظر لا يتجه عليه شيئ مما ذكر لانه قال فى الايضاح واما قول امرئ القيس تطاول ليلك الخ فقال الزمخشرى فيه ثلاث التفاتات وهذا ظاهر على تفسير السكاكى لان فى كل بيت التفاتا على تفسيره لا يقال الالتفات عنده من خلاف مقتضى الظاهر فلا يكون فى البيت الثالث التفات لوروده على مقتضى الظاهر لانا نمنع انحصار الالتفات عنده فى خلاف المقتضى لما تقدم هذا كلامه ولا يخفى على الناظر انه مانع ولا زعم المانع وتقييد عدم الانحصار بكونه عند السكاكى انما يشعر بثبوته عند غيره على القول بمفهوم المخالفة وهو انما يثبت عند قائله اذا لم يكن للتقييد فائدة اخرى وله فى كلام المصنف فائدة اخرى ظاهرة وهو ان المقصود منه دفع الاعتراض على المقدمة القائلة بان فى كل بيت التفاتا عند السكاكى ثم الحق ان نظاير ترجعون على مقتضى الظاهر نظرا الى الوضع وعلى خلافه نظرا الى الاسلوب وكلام المصنف فى نفى الالتفات بناء على انه على مقتضى الظاهر مبنى على حمل خلاف مقتضى الظاهر على خلاف مقتضى ظاهر الوضع ومنع الانحصار فى ذلك وهو لا ينافى اشتراط كونه على خلاف مقتضى الظاهر بوجه ما (والى الغيبة انا اعطيناك الكوثر فصل لربك) مكان لنا وقد كثر فى الواحد من المتكلم لفظ الجمع تعظيما له لعدهم المعظم كالجماعة ولم يجيئ ذلك فى الغائب والمخاطب فى الكلام القديم وانما هو استعمال المولدين كقوله باى نواحى الارض ابغى وصالكم وانتم ملوك لا لمقصدكم نحو تعظيما للمخاطب كذا قالوا ولا يخفى انه جاء اطلاق الجمع الغائب على الواحد كما فى نعم الماهدون فان الاسم الظاهر غائب ويخالفه ما فى الكشاف فى سورة هود انه يجوز ان يكون المخاطب فى قوله تعالى فان لم يستجيبوا لكم النبى وحده ويكون جمع الضمير تعظيما له كما فى قوله فان شئت حرمت النساء سواكم وما فيه فى سورة المؤمنين فى قوله تعالى فارجعون انه جمع الضمير تعظيما كما فى قوله فان شئت حرمت النساء سواكم وقوله الا فارحمونى يا اله محمد ولا يبعد ان يجعل للواحد لفظ الجمع لكونه بمنزلة جمع لا فى العظمة

بل لغيرها نحو ضربنا للمبالغة فى كثرة ضربه حتى انه كالضار بين وكرضنا للتنبيه على شدة
مرضه كانه متعدد من المرضى (ومن الخطاب الى التكلم) قول علقمة بن عبدة (طحابك)
مذكرا ومؤنث لانه خطاب لنفسه اى ذهب بك (قلب فى الحسان) اى فى طلب الحسان فهو
متعلق بطحا وقال الشارح المحقق متعلق بقوله (طروب) وحينئذ يناسب ان يكون التقديم
للحصر قال المرزوقى طروب فى الحسان له طرب فى طلب الحسان ونشاط فى مراودتها
(بعيد الشباب) اى زمانا بعد الشباب قريبا منه والتصغير للقريب فينافى قوله (عصر حان)
اى قرب (مشيب) لان المشيب خلاف الشباب ولهذا قيل المراد بعيد اكثر زمان الشباب
اى حين كاد ينصرم الشباب وقرب المشيب اوصل المراد بالمشيب الجومة وقوله
(يكلفنى) التكليف الامر بما يشق عليك كذا فى القاموس فتعديته بالمفعول الثانى بتقدير
الباء اى يكلفنى بوصال (ليلى) وروى بالتاء الفوقانية بجعل ليلى فاعلا قال الشارح والمفعول
محذوف ان شدايد فراقها واقول الانسب حينئذ ان يكون بين يكلفنى وسط تنازع
فى قوله وليها او يكون المعنى يكلفنى ليلى وحبها المفرط وليها (وقد شط) اى بعد (وليها)
اى قربها وجوز الشارح ان يكون خطابا للقلب ويكون فيه التفات اخر من الغيبة الى
الخطاب ويجوز ان يكون خطابا على طرق طحابك فيكون الالتفات بما فى يكلفنى (وعادت
عواد بيننا وخطوب) قال المرزوقى عادت امامن المعاداة كان الصوارف والخطوب
صارت تعاديه ويجوز ان يجعل من عاد يعود اى عادت عواد وعوايق كانت تحول بيننا
الى ما كانت عليه قبل هذا والعوادى جمع العادية وهى ما يصرفك عن الشىء ويشغلك على ما
فى القاموس ولك ان تجعل عاد من الافعال الناقصة اى صارت عواد حائلة بيننا وان
معاداة بين العوادى فى اخذ التكلم وشغلها ولا يخفى اطف هذه النكتة على اهلها
(والى الغيبة حتى اذا كنتم فى الفلك وجرين بهم) مكان بكم (ومن الغيبة الى التكلم والله
الذى ارسل الرياح فتثير سحابا فسقناه) مكان ساقه ولا يتوهم انه قدم مثله فى قول
علقمة حيث عبر عن ليلى بعد التعبير عنه بمعها العلم بضمير المتكلم حيث قال بيننا لان التعبير
عن الغائب بضمير المتكلم مع الغير ليس خلاف مقتضى الظاهر فتأمل (والى الخطاب مالك
يوم الدين اياك نعبد) مكان اياه نعبد ومنهم من اشترط فى الالتفات اتحاد المخاطب فى التعبيرين
المختلفين وكانه دعاه اليه انه لا يوجد بدون النكتة التى صرحوا بعمومها لكل التفات
ومنع ذلك بانه يكفى فيها اتحاد السامع ويمكن دفعه بان المراد بالمخاطب ما يعم السامع فانه
فى حكم المخاطب وحينئذ يتجه على ما ذكره الشارح المحقق انه اخص من الالتفات المعتبر
عند الجمهور انه باطل لانه لابد من اتحاد السامع عند الكل بقرينة الاتفاق على عموم تلك
النكتة المتوقفة على ذلك الاتحاد على انه ما لم يثبت ان ماهو التفات مخصوص بالسكاكى ليس
التفاتا عنده لا يظهر كونه اخص مما هو الالتفات عند الجمهور ولم يثبت ذلك نعم ما ذكره
فى ضرام السقطان قول ابى العلاء هل يزجرنكم رسالة مرسل ام ليس ينفع فى اولاك الوك
اى فى اولئك رسالة وان كان يرى فيه التفات ليس منه لان المخاطب بهل يزجرنكم بنو كنانة
وبقوله اولاك انت يشعر بانه اريد اتحاد المخاطب حقيقة اولا مانع من اتحاد السامع فيه
لكن الكلام فى انه هل هو تحقيق من صاحب الضرام اووهم لعدم التنبيه لعموم المخاطب
السامع وقد يطلق الالتفات على تعقيب الكلام بجملة مستقلة متلاقية له فى المعنى على
طريق المثل او الدعا او نحوهما من المدح والذم كقوله تعالى وزهق الباطل ان الباطل
كان زهوقا وقوله ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم وقد يطلق على كلام ذكر فى اثناء المقصود

لدفع ما اختلج فى قلب السامع مما ذكرته قبل اتمام المقصود كقول ابن ميادة فلا حرمة تبدو
وفى اليأس راحة ولا ودّ له يصفو لنا فنكارمه فكأنه لما قال فلا حرمة تبدو قيل له ما تصنع
فاجاب بقوله وفى اليأس راحة (ووجهه) اى وجه الالتفات الداعى اليه اياما كان فهذا
الوجه يعم كل الالتفات بل يعم وضع الظاهر موضع المضمر وعكسه والتعبير بالماضى عن المستقبل
وعكسه الى غير ذلك (ان الكلام اذا نقل من اسلوب) يتوقعه السامع (الى اسلوب)
لا يتوقعه سواء وجد المتوقع قبل غير المتوقع كما فى الالتفات المشهور اولم يوجد كما فيما يختص
السكاكى من الالتفات (كان احسن تطرية) قيل المسموع فى المفتاح المهموز لكن جعله السيد
السند فى شرح المفتاح محتملا لان يكون من طرء عليه اذا ورد عليه اى حسن ايراد اوان
يكون ناقصا من طريت الثوب اذا عملت به ما جعله كأنه جديد واللام فى قوله (لنشاط
السامع) اما للتقوية فيكون النشاط مفعول التطرية بمعنى التجديد واما للتعليل فيكون غرضا
من التطرية وهو الموافق لقوله (واكثر ايقاظا للاصغاء اليه وقد يختص) تحقيقا
(مواقعه بلطائف) اى قد يختص بعض مواقعه ببعض اللطائف لانه يختص كل التفات
سوى هذا الوجه العام بلطيفة كما فسره به الشارح والا لاوجب ذلك ان لا يكتفى فى الالتفات
بالنكتة العامة وقد اشار بجمع الكثرة الى كثرتها (كما فى الفاتحة) اى فى سورة الفاتحة ولك
ان تريد فاتحة سورة الفاتحة (فان العبد اذا ذكر) الاولى حمد لان الحمد اقوى فى التحريك من
مجرد الذكر (الحقيق بالحمد عن قلب حاضر) بانه العبد الذليل وهو سيد جليل (يجد من نفسه
محركا للاقبال عليه وكلما اجرى عليه صفة من تلك الصفات العظام قوى ذلك المحرك
الى ان يؤول الامر الى خاتمتها المفيدة انه مالك الامر كله فى يوم الجزاء) وجه ذلك بانه
اضيف مالك الى يوم الدين على طريق الاتساع والمعنى على الظرفية اى مالك فى يوم
الدين والمفعول محذوف دلالة على التعميم واورد عليه ان المحذوف المقدر كالملفوظ فكأنه
قيل مالك يوم الدين جميع الامور فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز اقول يا سارق الليلة
اهل الدار مشتمل على هذا المجاز مع ذكر المفعول الحقيقى وتوجيهه جعل المفعول بدلا
والجمع بين الحقيقة والمجاز غير عزيز فى البدل كما فى قطع زيد يده وسلب زيد ثوبه فقول
هذا القائل والمفعول محذوف يريد به ما كان مفعولا قبل الاتساع وصار بدلا بعده (فحينئذ
يوجب) ذلك المحرك (الاقبال عليه) اى على ذلك الحقيق بالحمد (والخطاب بتخصيصه
بغاية الخضوع) الذى هو العبادة اذ العبادة نهاية التذلل (والاستعانة فى المهمات)
اشارة الى اختيار تفسير اياك نستعين بالاستعانة فى جميع المهمات على تفسيره بالاستعانة فى العبادة
والمرجح عكسه على ما بين فى محله فاللطيفة الداعية الى هذا الالتفات قوة المحرك الحاصلة
من تفصيل الصفات لا التنبيه على ان القارئ ينبغى ان يأخذ فى القراءة كذلك لان القرآن
نزل على لسان العباد والعبد فى قراءته لا يقصد ان القارئ ينبغى ان يكون كذلك
فيتم البيان بيان المتن حيث اسقط ما فى المفتاح من ان اللطيفة المختصة هى ذلك التنبيه
ولم يتنبه له الشارح المحقق فظنه مقصرا فى تقرير كلام المفتاح وقال تتميما
لبيانه واللطيفة المختصة بها موقع هذا الالتفات هو ان فيه تنبيها على ان العبد
اذا اخذ فى القراءة يجب ان يكون قرأته على وجه يجد من نفسه ذلك المحرك المذكور
هذا وقد ظهر لك ان اياك نستعين ليس من الالتفات فى شئ لانه مقتضى الظاهر
بعد العدول الى الخطاب فى اياك نعبد فلا يلتفت الى ما وهمه سوق بيان النكتة من ان فيه
التفاتا دعت اليه قوة محرك الاقبال وجزالة نكتة المفتاح وبراعته على ما ذكره الزمخشرى

لا يحتاج الى الايضـاح وهو ان الخطاب يشعر بان المخصص بالعبـادة والاستعانة هو
الموصوف بالصفات وهى العلة فى التخصيص لان الخطاب لكونه بالغ فى التعين مقـام
المشاهد وذلك التعين انما جاء من قبل الصفات وذكر الشـارح ان النكتة فيه التنبيه على
ان العابد ينبغى ان يكون متوجها اليه بالكلية بحيث كـانه يراه ولا يلتفت الى ماسواه
هذا وينبغى ان يضم اليه وعلى ان المستعين ينبغى ان يكون كـذلك ايجاب فان
قلت كونه كذلك فى مقام تخصيص العبادة لا يقتضى التنبيه على وجوب كونه ذلك
فى مقام العبـادة قلت يمكن ان يتكلف للشارح بانه لما جعـله فى مقام الحمد وهو عبـادة
كـذلك نبه عليه اوبانه لما جعـله فى سورة لايكون الصلوة بدونهـا كـذلك
نبـه على ذلك وهذا مراده لانه لما جعـله كذلك فى مقام عرض العبـادة نبه على ذلك
وههنا سوانح غيبية لمن له اهلية منها ان المراد بقوله اياك نعبد اياك نعرف كما فى وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون اى ليعرفون فحصر المعرفة فيه بعد حصر الحمد واشار الى الشركة
العامة فى ذلك تنبيها على ان حصر المعرفة فى مقـام مشاهدة الكثرة وذلك كمال التوحيد
ولا يخفى ان المنبه على تلك المشاهدة صيغة الخطاب ومنها انه تعالى نبه اولا على انه غائب
عن كل مثلى بعالم الحس وطريق الوصول اليه التوجه الى تفصيل صفاته بقلب حاضر
فان نهاية التفصيل حضوره عنده بحيث يسعه ان يخاطبه وبحضوره يرى العبد ان القدرة
كلها له وهو ذليل عاجز فيخاطبه باظهار ذل من سواه وعجزه فى كل ماعناه وانه لا حول ولا قوة
الا بالله قال الشارح المحقق ولما انجر كلامه الى ذكر خلاف المقتضى الظاهر اورد عدة
اقسـام منه وان لم يكن من مباحث المسند اليـه اقول قد مهد البحث فى اول الشروع
فى بحث خلاف مقتضى الظاهر على وجه لا يخص المسند اليه ونبه على ان بحثه غير مختص
حيث قال وقد يخرج الكلام على خلافه ولم يقل وقد يخرج المسند اليه على خلافه فقوله
(ومن خلاف المقتضى) بمعنى خلاف المقتضى الذى كلامنا فيـه وهو مطلق خلاف
المقتضى ونبـه بقوله ومن على انه لا ينحصر فيما ذكر كيف وجميع المجـازات خلاف
مقتضى الظاهر فى القاموس لقيه كتلقاه والتقاه هذا فقوله (تلقى المخـاطب بغير مايترقب)
متعدى الى المفعول الثانى بالباء اى جعل المخاطب ملتقيا غير مايترقب (بحمل) اى بسبب
حمل (كلامه على خلاف مراده تنبيها على انه) اى ذلك المخالف (اولى بالقصد) واقول
اوهو الواجب ان يقصد على حسب تفـاوت المقامات وكونه اولى اما بالنظر الى المتكلم
او المخاطب اوغيرهمـا ولا يخفى ان التلقى لا يتوقف على حمل كلامه على خلاف مراده
بل يصح ان يكون للتنبية على ان غيره اولى بالافادة والمخاطب به فالحمل على خلاف المراد
مؤنة لا حاجة اليها (كقول القبعثرى للحجاج وقد قال) الحجاج متواعدا له اشـار بقوله
وقد قال وجعله حالا انه قال ذلك بديهة واكد فطانته بقوله متواعدا له حيث لم يحل بينه
وبينها وعيد الحجاج (لاحملنك على الادهم مثل الامير حمل الادهم والاشهب) نبه الحجاج انه
الاولى بالقصد نظرا الى حال الامير كما اشـار اليه المصنف ولو كان قصده الى انه الاولى
بالقصد نظرا الى المخاطب يقـال مثلى حمل على الادهم والاشهب اى الفرس الذى غلب
سواده حتى ذهب البياض والفرس الذى غلب بياضـه حتى ذهب ما فيه من السواد
وضم الاشهب للقرينـة على المراد بالادهم اولافادة انه لا ينبغى ان يكتفى بالادهم (اى
من كان مثل الامير فى السلطان) الغلبة (وبسطة اليد) اى الكرم والنعمـة والمال (فجدير
بان يصفد) قال الشارح بان يعطى من الاصفاد (لان يصفد) من حد ضرب اى يقيد ويوثق
وفى القاموس جعل كلا من الاصفاد والصفد مشتركا بين المعنيين فلك ان تجعلهما على لفظ

ذلك المخاطب نسخه

واحد وكلاهما بمعنى وان تجعل كل لفظ مخالفا للاخر اما كما فعله الشارح او على عكسه
روى انه قد استحسن الحجاج قوله وقال الادهم حديد فقال بلا توقف لان يكون حديدا خير
من ان يكون بليدا اى خير بالنسبة الى الامير او بالنسبة الى (او السائل بغير ما يتطلب) فى الصحاح
التطلب هو الطلب مرة بعد اخرى فالاولى بغير ما تطلب لان ذلك التلقى لا يختص بمن يبالغ
فى الطلب وكانه اوقعه فيه حسن المناسبة بين يترقب ويتطلب فرجح رعاية جانب اللفظ
على المعنى (بتنزيل سؤاله منزلة غيره) الكلام فيه كالكلام فى حمل الكلام على خلاف المراد
هل هو ضرورى ام لا (تنبيها على انه الاولى بحاله) اى بحال السائل او على انه الاولى بحال المجيب
فالاولى الاكتفاء بقوله (على انه الاولى او المهم) من غير ذكر والفرق بين الاولى والمهم هو
الفرق بين الاهم والمهم فالمهم هو الواجب ولا يخفى ان تلقى السائل بغير ما يتطلب مندرج
تحت تلقى المخاطب بغير ما يترقب ولا تفاوت بينهما الا بحسب العبارة (كقوله تعالى
يسئلونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس والحج) كان السؤال عن حكمة تفاوت الاهلة
اولى بحالهم الجواب بيان الحكمة اولى بحال الرسول عليه السلام لانه المبعوث لبيان امثاله
فى الشرح سألوا عن السبب فى اختلاف القمر فى زيادة النور ونقصانه حيث قالوا ما بال
الهلال يبدو دقيقا مثل الخيط ثم يتزايد قليلا قليلا حتى يمتلى و يستوى ثم لا يزال ينقص
حتى يعود كما بدأ فاجيبوا ببيان الغرض من هذا الاختلاف وهو ان الاهلة بحسب ذلك
الاختلاف معالم يوقت به الناس امورهم من المزارع والمتاجر ومحال الديون والصوم وغير
ذلك ومعالم الحج يعرف بها وقته وذلك للتنبيه على ان الاولى والاليق بحالهم ان يسألوا
عن الغرض لا عن السبب لانهم ليسوا ممن يطلعون بسهولة على ماهو من دقايق علم الهيئة
ولا يتعلق لهم به غرض هذا كلامه وفى الوجه الاول انه لزم ان يكون فى الاية بيان
ان السؤال عن الغرض يكون اولى بالنسبة الى من لا يطلع بسهولة على السبب وظاهر الخطاب
خلافه وان معرفتهم من بيانه صلى الله عليه وسلم مع انهم غير مستعدين بها يكون معجزة اخرى
وفى الوجه الثانى ان فى معرفة سبب ذلك ظهور وكمال قدرة الله وظهور معجزة شاهدة
على صدق نبوته صلى الله عليه وسلم بحيث صاروا ببيانه عالمين بالسبب مع بعدهم عن فهمه فالاولى
ان يقال الاولى بحال من لا يعرف احكام الشريعة تقديم معرفة الاحكام او الاولى حين
السؤال عن افعاله تعالى هو السؤال عن حكمة لا عن اسبابه لانه الفاعل المختار المستغنى عن
السبب (وكقوله تعالى يسئلونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى
والمساكين وابن السبيل) سألوا عن بيان ما ينفقون فاجيبوا ببيان المصارف تنبيها على
ان المهم هو السؤال عنها لان النفقة لا يعتد بها الا وان تقع موقعها وكل ماهو خير فهو
صالح للانفاق فذكر هذا على سبيل التضمين دون القصد كذا فى الشرح ويحتمل
ان يكون وجه كون بيان المصارف مهما لهم دون نفس النفقة ان نفقاتهم كانت على
وجه لا قصور فيها لكن كانوا اهل التفاخر والمباهاة فيصرفونها الى الاباعد وارباب
الجاه والثروة فاجيبوا ببيان المصارف تنبيها على ان المهم لكم فى الانفاق ذلك لان خطاكم
فيه فى المصرف لا فيما تصرفون (ومنه التعبير عن المستقبل بلفظ الماضى تنبيها على
تحقق وقوعه) وكانه اعتمد على انه يتنبه من له فطنة ان التعبير عن الماضى بلفظ المضارع
ايضا من خلاف مقتضى الظاهر لا لنكتة تبين فى محلها ولم يتعرض له لذلك لا لاختصاص
خلاف مقتضى الظاهر بما ذكره بل كل مجاز كذلك (نحو ويوم ينفخ فى الصور فصعق
من فى السموات ومن فى الارض) سيما فوضع فصعق مكان ففزع ويبعد ان يقال لم يمثل
بالقرآن بل تركيب مصنوع له وافق اكثره لفظ النظم (ومثله) فى كونه خلاف مقتضى الظاهر

اوفى النكتة (ان الدين لواقع) اى التعبير عن المستقبل بلفظ اسم الفاعل ونبه بقوله ومثله على تفاوت بين المثالين وكأنه ذلك انه لا اشتباه فى كون المستقبل بلفظ الماضى خلاف مقتضى الظاهر واما كون اسم الفاعل فى المستقبل خلاف مقتضى الظاهر فيه خفاء لعدم دلالته على زمان ووجه التنبيه فيه على تحقق الوقوع ان اسم الفاعل حقيقة فيما فيه الموصوف به فى الحال اتفاقا مجاز فيما يتصف به بعد التعبير اتفاقا واختلف فيما اتصف به قبل وانقضى بالدين جزاء يوم البعث اما اذا اريد الجزاء كما بين فى الاصول هذا اذا اريد الجزاء مطلقا والله تعالى يجزى العباد فى الدنيا ايضا فليس التعبير عن المستقبل باسم الفاعل بل عما لا يختص بزمان (ونحو ذلك) ولا يبعد ان يقال الظاهر لمن يعلم زمان ما يخبر عنه بالتحقق وهو غائب عن المخاطب ان يبين زمانه بخلاف ما هو حاضر بين يديه والدين كذلك فكان مقتضى الظاهر ان يقول ان الدين ليقع فلما قال ان الدين لواقع نزله منزلة المحقق الشاهد للمخاطب (يوم مجموع له الناس) اى يجمع نزله منزلة الحال بعد ان احضره وجعله مشاهدا مشارا اليه بالاشارة الحسية فان تلك الاشارة تستدعى جعل الجمع فيه فى الحال فاحفظه فانه بديع لعله رفيع واقول فى كون التعبير عن مستقبل بلفظ الماضى والعكس من خلاف مقتضى الظاهر مطلقا نظر لانه اذا عبر عن المستقبل بلفظ الماضى على خلاف مقتضى الظاهر مرة ثم عبر ثانيا عنه بلفظ الماضى فذلك التعبير مقتضى الظاهر وعلى وفق الاسلوب حتى لو عبر عنه بلفظ المستقبل كان خلاف مقتضى الظاهر لكونه خلاف الاسلوب واظن بك الفا بهذا التحقيق بعد ان صرت فى بحث الالتفات على التوثيق فتمسك بما هو الحق واسئل الله التوفيق ومن هذا تبين لك انه ربما يكون التعبير عن المستقبل بلفظ المستقبل وعن الماضى بلفظه خلاف مقتضى الظاهر (ومنه) اى من خلاف مقتضى الظاهر (القلب) قال الشارح هو جعل احد اجزاء الكلام مكان الاخر والاخر مكانه ولا ينتقض بقولك فى الدار زيد وضرب عمروا زيد لان المراد بالجعل مكان الاخر ان يجعل متصفا بصفة لا مجرد ان يوضع موضعه فدخل فى جعل احد اجزاء الكلام مكان الاخر ضرب زيد حيث جعل المفعول مكان الفاعل وخرج بقوله والاخر مكانه ولا بد فى الحكم بالقلب من داع اما لفظى لجعل النكرة مسندا اليه والمعرفة مسندا فانه اذا وقع هكذا حكم بالقلب واما معنوى يدعو رعاية جانب المعنى كون الجزئين فى الاصل على خلاف الترتيب الواقع مثال الاول ان اول بيت وضع للناس للذى ببكة ومثال الثانى ما اشار اليه بقوله (نحو عرضت الناقة على الحوض) فان الاصل فيه عرضت الحوض على الناقة فان عرض الشئ على الشئ معناه اراءته اياه على ما فى القاموس ولا رؤية للحوض وفى الشرح لان المعروض عليه يجب ان يكون له ادراك يميل الى المعروض او يرغب عنه ومنه ادخلت القلنسوة فى الرأس والخاتم بالاصبع لعل النكتة فى القلب فى هذه الامور ان العادة تحرك المعروض نحو المعروض عليه والمظروف نحو الظرف وهنا انعكس الامر (وقبله السكاكى مطلقا) وجعله نفسه اعتبارا لطيفا (ورده غيره مطلقا) وقال يجب ان يجتنب عنه (والحق انه ان تضمن اعتبارا لطيفا قبل كقوله) اى قول رؤبة (ومهمه) اى مفازة (مغبرة) متلونة بالغبرة (ارجاؤه) اطرافه ونواحيه (كأن لون ارضه سماؤه) اى لونها) يريد ان المضاف الى السماء محذوف ولك ان تجعل التقدير اى هى لونها وتجعل ضمير لونها الى الارض والمحذوف الى السماء فيكون اشارة الى القلب لا الى حذف المضاف والاعتبار اللطيف فيه ما شاع فى كل تشبيه مقلوب من المبالغة فى كمال المشبه الى ان استحق جعله مشبها به ويمكن تفسير قوله كان لون ارضه سماؤه لما لا يكون فيه قلب ولا حذف اى ارتفع الغبار فيهما متراكما واتصل بالسماء بحيث صار السماء

متصلا بالارض اتصال اللون بالجسم كأن لون الارض نفس السماء (والا) اى وان لم يتضمن اعتبارا لطيفا (رد) لان نفسه ليس اعتبارا لطيفا ولم يتعرض لرد ما يتضمن خللا فى المقصود لانه لاغرض يتعلق به فى هذا المقام لان رد ما يتضمن خللا مشترك بينه وبين غيره لا ينبغى ان يجعل من مباحث القلب ولا تعلق له برد ما قاله السكاكى فما تعرض له كما تعرض له الشارح من فضول الكلام وعدم ما يليق بالمقام (كقوله) اى القطامى يصف ناقته بالسمن ثم ان جرى سمن عليها (كما طينت بالفدن) اى القصر (السياعا) هو كالسحاب الطين بالتبن كذا فى القاموس والاصل فيه كما طينت الفدن بالسياع وهو ان يتضمن مبالغة فى وصف الناقة بالسمن واشارة الى ان اللحم المكتسب صار اصلا فى بدنها ومعروض السمن صار فرعا كما جعل السياع اصلا والقصر بمنزلة الطين للسياع لكنه بعيد عن الطبع لان قوله طينت السياع بالفدن مما يستهجنه الاذهان وتستقبحه الاذان كما لا يخفى (احوال المسند اما تركه) اى الترك الردع والحذف الاسقاط فالثانى يدل على سبق الثبوت دون الاول فلهذا قال الشارح فى استعمال الحذف فى المسند اليه والترك فى المسند اشعار بان احتياج الكلام الى المسند اليه اشد فكانه كان ثابتا لا محالة ثم اسقط لداع واورد عليه ان كلامه هذا ينافى ما ذكره فى شرح الكشاف ان قول ابن عباس رضى الله عنه من ترك التسمية فكانما ترك مائة واربعة عشر آية من القرآن مشكل لانه لم تكن فى سورة البراءة تسميه حتى يكون تاركها لانه دل كلامه هذا على ان الترك يقتضى الثبوت وفيه ان ترك مائة واربعة عشر آية من القرآن عبارة عن ترك قراءتها وما لم تكن التسمية لاربعة عشر آية لا يكون القارئ التارك لها تاركا لقراءة اربعة عشر اية وترك القراءة قد تحقق بدون ثبوت القراءة فلا يكون ما ذكره مستلزم ثبوت المتروك لان المتروك هو القراءة ولم تكن ثابتة والاوجه ان اختلاف العبارات للتنبيه على تعدد ما يعبر به عنه تقليل الذكر لا للتفاوت والا لما عبر المصنف عن عدم ذكر المفعول فى بحث متعلقات الفعل بالحذف (فلامر) فى حذف المسند اليه (كقوله) اى قول ضابى بن الحارث البرجمى ومن يك امسى بالمدينة رحله اى منزله فاسناد امسى الى المكان مجاز ولك ان تجعل فاعل امسى ضميرمن والخبر جملة بالمدينة رحله او امسى تامة والجملة حالا متروك الواو كما فى خرجت مع البازى على سواد وسيأتى ولا يجوز نصب رحله على الظرفية لانه ليس مبهما قابلا لتقدير فى (فانى وقيار) فى القاموس اسم جمل ضابى او فرسه وقال السيد السند او غلامه (بها لغريب) لفظ البيت خبر ومعناه تحسر وتوجع من كربة وخبر قيار محذوف لان قوله لغريب لا يصلح ان يكون خبرا عن انى وقيار لان قيار الكونه عطفا على محل اسم ان مبتدأ والعامل فى خبره المبتدأ ولا يجوز عمل عاملين فى معمول واحد سواء كانا من جنس واحد او من جنسين مختلفين لا لانه مفرد والمفرد لا يصلح ان يكون خبر المتعدد لان المتعدد قد يخبر عنه بمفرد اذا كان بين احاده كمال اتصال بتنزيله منزلة الواحد صرح به الرضى واقام عليه ايدينة من القرآن ولا يجوز ان يكون المحذوف خبر ان لان دخول اللام يسجل على ان المذكور خبر ان فالتقدير انى وقيار بها لغريب غريب وقد عطف غريب على قوله لغريب وقيار على محل ضمير المتكلم بعاطف واحد ولا غبار عليه اذا كان العامل واحدا فعلى هذا يكون خبر قيار عطفا على محل خبر ان ليكون العامل فيه عامل قيار لا على لفظه حتى يكون العامل فيه ان لانه مع ذلك لا يصلح ان يكون خبر قيار ولم يثبت فى محله جواز العطف على محل خبر ان فلا تعويل على هذا التوجيه وان ذكره الشارح المحقق بل التوجيه ان العاطف يعطف مجموع قيار غريب على قوله انى لغريب عطف جملة على جملة وبه قطع الكشاف فى قوله تعالى ان الذين امنوا

والذين هادوا والصابئون والنصارى الاية لكن فيه تقديم بعض المعطوف على بعض المعطوف عليه وهل يجوز ولعله لهذا لم يتبعه الرضى (جعل) واوو الصابئون اعتراضية وبعد تجويزه ثقة بقول الزمخشرى وموافقة الامام المرزوقى له ودفعه فساد التقديم بان المقدم فى نية التأخير وان يتجه عليه ان تقديم المعطوف على المعطوف عليه ايضا فى نية التأخير مع عدم جوازه فى السعة لا بد للتقديم من نكتة قال الزمخشرى النكتة التنبيه على انهم مع كونهم ابين المذكورين ضلالا واشدهم غيا يتاب عليهم ان صح منهم الايمان والعمل الصالح فما الظن بغيرهم وفيه ان هذا التنبيه حاصل بالحكم عليهم بانهم يتاب عليهم ولا مدخلية للتقديم وقال الشارح المحقق نكتة التقديم فى البيت التسوية بين القيار ونفسه فى التأثر بالغربة اولو قال انى لغريب وقيار لجاز ان يتوهم ان له مزية على قيار فى التأثر عن الغربة لان ثبوت الحكم اولا اقوى فقدمه ليتأتى الاخبار عنهما تنبيها على ان قيارا مع انه ليس من ذوى العقول قد ساوى العقلاء فى استحقاق الاخبار عنه بالاغتراب قصدا الى التحسر ولا خفاء فى الفرق بين النكتتين اذ احدهما التسوية والاخر كون البعض اولى من البعض وان يشعر كلام الشارح بالاتحاد والبيت مثال لحذف المسند عن المعطوف للاحتراز عن العبث مع ضيق المقام اولحذف المسند بتمامه اوللحذف مع تقديم القرينة وقوله (وكقوله نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والرأى مختلف) مثال للحذف لهذه النكتة بعينها مع كون المسند المحذوف للمعطوف عليه اومع تأخير القرينة اومع بقاء متعلق المحذوف وقد اشار الشاعر الى ترجيح جانبه بالتعبير عن نفسه بضمير المتكلم مع الغير تعظيما لشانه (وقولك) الخطاب لغير معين لافادة العموم فيكون فيه اشارة الى نهاية شيوع الاستعمال (زيد منطلق وعمرو) مثال للاحتراز عن العبث بدون ضيق المقام كما يستفاد من الايضاح والعطف يحتمل ان يكون من عطف جملة على جملة وان يكون من عطف مفردين على مفردين وفى تصحيحه دقة وهو ان المقصود تشريك المسند مع المسند فى كونهما مسندين لا فى كونهما مسندين لمسند اليه واحد وكذا الحال فى التشريك مع المسند اليه هكذا افاده السيد السند فى شرح المفتاح (وقولك خرجت فاذا زيد) لعله مثال لتخييل العدول الى اقوى الدليلين من العقل واللفظ قال الشارح الحذف هنا لامرين مع اتباع الاستعمال الوارد هذا فان قلت لم يسبق فى المتن ذكر للاتباع المذكور فكيف يمثل الحذف لما مر بما هو لاتباع استعمال الوارد قلت الاتباع المذكور مندرج تحت قوله واما نحو ذلك ونحن نظن بك انك على ثروة كافية فى معرفة هذا المثال قبل ان نصير مخاطبا لنا فى هذا المقام فلو اشتغلنا بما يتعلق به لعددنا مشتغلا بفضول الكلام فاعرضنا عنه خوفا عن الملام (وقوله) اى الاعشى (ان محلا وان مرتحلا اى انا فى الدنيا) حلولا كحلول المسافرين وارتحالا الى الوطن وهو الآخرة وان فى السفر اذ مضوا مهلا فى الصحاح السفر جمع سافر كصحب وصاحب يقول سفرت اسفر سفرا اى خرجت الى السفر وفى القاموس رجل سفر وقوم سفرة ذو سفر ضد الحضر والسافر المسافر لافعل له وقوله مهلا بالتحريك اى تؤدة ووقارا وقوله اذ مضوا متعلق بالمهل (و) حاصل المعنى (ان) لنا حلولا فى الدنيا قليلا وارتحالا (عنها) الى وطن بعيد لا يقطع طريقه بسرعة ولا بد لنا من تهيؤ اسباب كثيرة فى قطع هذه المسافة فلفظ البيت خبر ومعناه تحسر على عدم التمكن فى هذا الحلول القليل من تهيؤ اسباب السفر الشديد وقطع الامد البعيد وفى الشرح وفى السفر الرفاق قد توغلوا فى المضى لا رجوع

لهم ونحن على آثرهم ودلالة المهل على ماذكرنا اظهر مما ذكره والحذف هنالقصد الاختصار والعدول الى اقوى الدليلين واتباع الاستعمال الشايع فانه كثرهذا الحذف فى مثل هذا التركيب حتى قال سيبويه فى كتابه باب ان مالا وان ولدا وقال الشيخ عبدالقاهر لواسقطت ان لم يحسن الحذف اولم يجز لانهما المتكفلة بشانه والمترجمة عنه والضيق المقام للتحسر ومحافظة الوزن ولم يذكر الشارح الاالوجه الثانى المضيق واقتدته فى هذا المثال على ان الخبر الظرف مع كونه نائباعن الخبر الحقيق يحذف قال السيد السند ان جعلت اذاسما غير ظرف بمعنى الوقت جعلته بدلا عن السفراى فى السفر فى زمان مضيهم وان جعلت ظرفا ابدلته من قوله فى السفر والمعنى واحدوفيه بحث لانه ذكرالرضى ان اذلازم الظرفية لايكون اسما الااذا اضيف اليه زمان او يكون مفعولا به وايضا التؤدة والوقارصفة السفرلاوقت مضيهم فالوجه ماذكرنا (وقوله تعالى قل لوانتم تملكون خزائن رحمة ربى) جعل الشارح المحقق سبب ايراد هذا المثال كون المسند فيه فعلا على حذف ماتقدم فان المسندفيه اما اسم اوجملة ونحن نقول اورده للتنبيه على ان المحذوف فيه مجرد المسند لاالمسند والمسنداليه بان يكون انتم تأكيد الفاعل المحذوف لانه لايثبت كثرة الحذف فيما يغنى عنها قلة الحذف وللتنبيه على ان الداعى الى تقدير المسند قد يكون غير بقاء المسنداليه بلامسندهوهنا حرف الشرط اذلولاه لكان الكلام انتم تملكون كازعم الكوفيون مع وجوده وللرد عليهم وللاستشهاد بالقرآن وقدمه على قوله فصبرجميل تقديما للمنصوص على المحتمل وللتنبيه على الحذف الواجب بعد الجائزولان الداعى الى الحذف فيه يخالف الدواعى المتقدمة اذالباعث فيه تحصيل الابهام اولاثم التفسير لتمكن فى النفس فضل تمكن والاتيان بما فيه غرابة تسر الناظرين وهوتحصيل مزيد التمكن من حذف الدال وابراز ماهوفى غاية النفع فى صورة العبث اذاول مايبدو للناظران المتكلم عابث فى حذف المسند ثم الاتيان به معزيادة هوالمسنداليه ثم يلوح عليه انه فى غاية الافادة فيجلو المتكلم فى عينيه كالتاجر يأتى بالاشياء فى غيرصورها فاحفظ هاتين النكتتين فانهما من البدايع قال الشارح العرض من الحذف الاحتراز عن العبث اذالمقصود من الاتيان بهذا الظاهر تفسير القدر فلو اظهرته لم يحتج اليه اقول اولا فليكن هذا ايضاموجبا لايراد هذا المثال فان العبث فيما سبق كان نفس المسند وهناماذكر للتفسير وثانيا ان ماذكره بنا فى ماذكره المصنف فى الايضاح ان التقدير لوتملكون تملكون على ان التكرير للتأكيد فليس ذكر المفسر المؤكد عبثا لان فيه فائدة التأكيد لكن الحق ان اصل التركيب لو تملكون لما حذف تملك بقى انتم ففسر بتملكون فلوذكر المحذوف لكان التفسير عبثا وهوالمسطور فى كتب النحوولاحاجة الى تقييد هذا العبث بقيد بحسب الظاهر لانه عبث صرف وهذا ايضا من اسباب ايراد هذا المثال قال الزمخشرى هذا مايقتضيه علم الاعراب واما مايقتضيه علم البيان فهوان انتم تملكون فيه دلالة على الاختصاص وان الناس هم المختصون بالشح المتبالغ لان الفصل الاول لما سقط لاجل المفسر برز الكلام فى صورة المبتدأ والخبر يعنى كان اسميت فى حاجتك وهوالمبتدأوخبر يفيد الاختصاص فكذلك ماهوفى صورة المبتدأ والخبر فاستفاد منه الشارح العلامة انه يجوز جعل انا عرفت جملة فعلية مفيدة للاختصاص بتقديم التأكيد الذى هوالفاعل المعنوى ليصير فى صورة المبتدأ والخبر فجرى عليه فى شرح كلام السكاكى حفظا لظاهر مقاله ان المسنداليه فاعل معنوى قدم للتخصيص وفهم منه الشارح المحقق انه ادعى ان كل مايفيد الاختصاص جملة فعلية فى صورة الاسمية عندالزمخشرى فيجب

من استدلاله بهذا الكلام وقال هذا الكلام صريح في نقيض دعواه وحجة عليه لانه اذ
الزمخشري جعلها مفيدة للاختصاص لكونها في صورة مايفيد الاختصاص نعم التعجب
عن غفلة العلامة عن كلام السكاكي من جعل رجل عرفت مبتدأ لامحالة حيث قال قدر
تأخيره لئلا ينتفي التخصيص المصحح للابتداء اذ لاسبب له سواه (وقوله تعالى) مرفوع
خبره يحتمل الامرين (فصبر جميل يحتمل الامرين) بل الثلاثة ثالثها ان يكون من قبيل
سلام عليك اى فصبري جميل (اى اجمل) بالنصب تفسير الامرين (اوفامري) صوابه
الواو لان مفعول الاحتمال لايكون مردودا والاحسن في جعله محذوف المسند تقدير
صبر جميل لي لانه مصدر والاصل فيه النصب وقد قرأ فصبرا جميلا فالاصل فاصبر صبرا
جميلا عدل الى الرفع لافادة الدوام والثبات والشايع في العدول جعل معمول الفعل خبرا
عن المصدر كما في الحمد لله وكانه اشار بتقديم بيان حذف المسند الى انه اجمل لان المقصود
الاظهر من الكلام وهو توطين النفس على الصبر يرجحه وان ذكر الشارح المحقق لترجيح
حذف المبتدأ ستا اوجه ورب واحد يعدل الفا والصبر الجميل هو الذي لاشكوى فيه الى
الخلق وجعل صاحب المفتاح ذلك الحذف لتكثير الفائدة ولك ان تجعله لضيق المقام لكمال
توجع المتكلم وتحزنه قال صاحب المفتاح وقد يكون حذف المسند بناء على ان ذكره يخرج
الكلام الى ماليس بمراد كقولك ازيد عندك ام عمرو فانك لوقلت ام عندك عمرو يصير
ام منقطعة ويتجه عليه ان هذا لايقتضي الحذف لامكان ان يقال ام عمرو عندك فان ام
حينئذ يصح ان يكون متصلة ودفع بان ام هنا وان جاز كونها متصلة لكن الظاهر فيه
الانقطاع لان ايراد المفرد بعد ام اقرب الى الاتصال فمع امكان ايراده ايراد الجملة دليل
قصد الانقطاع الا ان يكون قرينة واضحة على قصد الاتصال كقولك سواء ازيد عندك
ام عمرو عندك ولايخفى انه يستفاد مما ذكره ان ذكر المسند اليه قد يكون لانه لوحذف يخرج
الى ماليس بمراد كما في قولك ازيد عندك ام عمرو عندك فانه لوحذف يخرج من الانقطاع
الى الاتصال والذي ارى انه لاخبر مقدرا في ازيد عندك ام عمرو ولانه في معنى ايهما عندك
ولايذهب عليك ان وجوب قرينة الحذف لايختص بحذف المسند وكانه لم يذكره في المسند
اليه اما لانه ربما يحذف بلا قرينة كما اذا اقيم مقامه المفعول واما لان وجوب القرينة
على المحذوف مما يعرفه العاقل الا انه لما عبر عن حذف المسند بالترك الموهم للاعراض عنه
بالكلية والاستغناء عن نصب القرينة تداركه بقوله (ولابد) اى للحذف (من قرينة) ولك
ان تجعل المراد وجوب القرينة للحذف والداعية اذ الحذف مشترك بين دواعي فهو كاللفظ
المشترك لايفيد المعنى المراد بلا قرينة الا انه لم يفصل الا قرينة الحذف ولاعكس اى ليس
القرينة مما لابد لها من الحذف بل ربما لايحذف مع وجود القرينة (كوقوع الكلام جوابا
لسؤال محقق) اى مذكور لكن الوقوع اعم من ان يكون محققا كقولك زيد في جواب من
قام او مقدرا (نحو ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله) وهذا مراد
الشارح المحقق حيث قال حذف المسند لان هذا الكلام عند تقدير ثبوت مافرض
من الشرط والجزاء يكون جوابا عن سؤال محقق يعني كونه جوابا عن هذا السؤال المحقق
في الكلام انما يتحقق عند تقدير ثبوت مافرض ولاريب فيه ذكره ولايرد ماذكره السيد
السند من ان فيه اشعارا بان السؤال في نظم الاية ليس بمحقق وانما يصير محققا اذا وقع
ذلك المقدر بان يسألهم فيجيبوا ولما كان في الاية فرض تحققهما ذكرا فيه على طريقتهما
اذا تحققا وانت تعلم ان القرينة لاى ذات السؤال وهي محققة في الاية وهذا هو المراد

اى ان حذف المبتدأ اكثر من
الخبر وتقدير المبتدأ يدل على قيام
الصبر به وهو المناسب لمقام مدح
نفسه بالصبر وان اصله النصب
وتقديم المبتدأ اوفق باصله
لدلالته على قيام الصبر به وبانه
يوافق في المعنى قراءة النصب
وان كون المبتدأ معرفة ارجح
من كونه نكرة موصوفة وان
المفهوم من تقدير اجمل اجمل
من صبر غير جميل والمقصود
اجمل من الجزع كما لايخفى
عد

(بقولهم)

بقولهم لسؤال محقق لا كونها سؤالا وهو المفروض المقدر فيها هذا كلامه وكيف لا والشارح لم يعلق تحققه على تقدير ثبوت مافرض بل وقوع الكلام في جوابه فان اراد بان ذات السؤال قرينة انها قرينة من غير كون الكلام جوابا له فباطل وقول المصنف كوقوع الكلام جوابا لسؤال شاهد عليه وان اراد ان ذات السؤال بشرط وقوع الكلام جوابا له قرينة فلا بد من اعتبار الوقوع وماذكره الشارح انما هو تصدير الوقوع وبهذا اندفع ايضا ان الشرط فرض السؤال المطلق وهو يعم السؤال المحقق والمقدر فكيف يلزم من تقدير وثبوته كون قولهم جوابا لسؤال محقق هذا والاظهر ان المراد بقوله ليقولن الله ما يعم قولهم ليقولن خلقهن الله لان المقصود انهم يجيبون باثبات الخلق له تعالى سواء كان ذلك الاثبات مع ذكر الفعل او مع حذفه فالاية مثال باعتبار ما يشتمل عليه من جواب حذف فعله لا باعتبار ان الجواب المستفاد منه لامحالة محذوف المسند ثم المسند المحذوف في جواب هذا السؤال في الاكثر الفعل وربما تكون الجملة التي هي خبر المبتدأ على طبق مواقع الذكر فانه في الاكثر الفعل قال تعالى من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشأها وقال تعالى من خلق السموات والارض ليقولن خلقهن العزيز العليم وقال تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر قل الله ينجيكم وذلك لان السؤال عن الفاعل المطلق فالسائل خالي الذهن عما يلقى اليه المجيب فلا يحتاج الى تقوية الحكم فلا ينبغي تقديم المسند اليه المفيد للتقوى وربما يقتضي المقام قصد التخصيص في الجواب كما في قوله قل الله ينجيكم فتقدم المسند اليه فمن قال المقدر مطلقا هو الفعل وجعله الشارح مذهب جمهور النحاة غفل لكن لا كمن قال المحذوف مطلقا هو الخبر لان رعاية المطابقة امر مهم والسؤال جملة اسمية ولان السؤال عن الفاعل وتقديم المسؤل عنه اهم والشارح المحقق ايضا غفل حيث اثبت مذهب الجمهور بان الواقع عند عدم الحذف جملة فعلية لانك عرفت انه مختلف والمشهور في ترجيح تقدير الفعل ان السؤال عن الفاعل وان القرينة فعلية واعترض عليه الشارح بان السؤال ليس عن الفاعل النحوي اذ لا معنى له بل عمن صدر عنه الفعل فيستوي في تعيينه تقدير الفعل والجملة الفعلية والقرينة لا تطلب الا تقدير الفعل دون الفاعل ولا يطلب تقديره عاملا في المسند اليه المذكور ويمكن دفعه بان السؤال عمن صدر عنه الفعل يقتضي تقدير المسند عاملا في المسند اليه لا خبرا لان الاول يفيد صدور الفعل صريحا واما الخبر فيفيد اتحاد شيء مع المسند اليه فربما يقتضي هذا الاتحاد صدور الفعل عنه فالقرينة فعلية داعية الى جعل الجواب جملة فعلية نعم يتجه ان السؤال جملة اسمية فالسؤال عمن يتجه معه المسند الا عمن يصدر عنه الفعل فالقرينة اسمية لا فعلية والتفصي عنه بما حققه السيد السند ان الجملة اسمية صورة فعلية قصدا لانه اختصار فعليات غير متناهية هي اقام زيد ام قام عمرو الى مالا يتناهى لان الاستفهام بالفعل اولى لكونه متغيرا فيقع فيه الابهام ولما اريد الاختصار وضع كلمة من لاجمال تلك الذوات واضمنت لمعنى الاستفهام فاوجب التضمن تقديمها فصارت اسمية صورة وفي الحقيقة هي فعلية وبهذا اندفع ايضا ان الجواب بالفعلية تارك لرعاية المطابقة على ان رعاية المطابقة يوهم قصد التقوية وهو لا يليق بالمقام وربما يرجح تقدير الفعل بان في تقدير الجملة زيادة حذف وتقليل الحذف اولى ورده السيد السند بان الزيادة المشتملة على فوائد لا ترد وتلك الزيادة تشتمل على تقوية الاسناد ومطابقة الجواب للسؤال وهو مردود بان المقام ليس مقام التقوية والمطابقة للفعلية كما عرفت (ومقدر) ليس المراد المقدر في نظم الكلام بل السؤال المنوى

الناشئ من المقام وان لا تجه تقديره (نحو) قول ضرار بن نهشل فى مرثية يزيد بن نهشل (وليبك يزيد ضارع) كأنه قيل من يبكيه فقال ضارع (لخصومة) اى من بذل لخصومة لانه كان ملجأ الاذلاء وظهيرا للضعفاء (ومختبط مما تطيح الطوائح) المختبط الذى يأتيك للسؤال للمعروف من غير وسيلة اخفاء عن الناس سؤاله لانه كان اصل ثروة وابتلى بالسؤال لاجل اهلاك المهلكات ماله فقوله مما يتعلق بمختبط كما تعلق قوله لخصومة بضارع ويكفى للظرف رائحة الفعل ولا يتوقف صحته على اعتماد اسم الفاعل والطوائح بمعنى المطيحات لانه جمع مطيحة على خلاف القياس كلواقح جمع ملقحة ولهذا جعل فاعلا للاطاحة فتطيح بمعنى الماضى عدل الى المضارع لحكاية الحال كذا ذكره الشارح المحقق وهو المشهور ونحن نقول المراد بالضارع من يضرع بعد موت يزيد وبالمختبط من يسأل كذلك بعد موته لانه كان دافعا للخصومات والمهلكات فلا يكاد تقع فى حياته خصومة ولا اطاحة مطيحة للمال شمول حتى يضرع احد لخصومة ويحتاج احد الى الاختباط فالضارع بمعنى الاستقبال ولا يخفى ما فى هذا الاحتمال من كمال مدح يزيد كحماية الناس من الظلمة والمشهور جعل ضارع فاعلا للمحذوف كما فى المثال السابق وقد نص عليه ابن الحاجب ونحن نقول الابلغ تقدير ضارع لخصومة يبكيه فيكون الكلام مفيدا لحصر تعريضا بان الظلمة التى تضرع الناس لخصومتهم فى السرور عن موته وفيه مزيد تحسر موته ولفظ البيت امر ومعناه يزيد لفوت التحسر على فوت هذه المنافع لعامة الناس وهذا من موجبات فضل هذا التركيب على خلافه فاجمعه مع ما ستسمع فهذا المثال للسؤال المقدر كما صرح به وللمسند الخبر على خلاف ما تقدم والله تعالى اعلم ومن المباحث النفيسة التى خلا عنه زبر الاخيار وشذ عن انظار اولى الابصار وصد تلك ايها المتفطن المخلص عن ربقة التقليد المتلذذ باصغاء جديد بعد جديد هو ان السؤال الناشئ من ذكر ليبك من المامور بالبكاء فالمقام يستحق حسب المسند اليه اى المأمور ضارع وكان تقدير من يبكيه لكونه فى قوة من تمثيل امرك وقدر الزمخشرى ليبكيه ضارع قال السيد السند هو انسب بالمعنى ويبكيه انسب السؤال المقدر وكان وجه الانسبية بالمعنى ان المقام مقام تعيين المأمور ولما كان هذا البيت مثالا على تقدير جعل ليبك مبنيا للمفعول واحتمال البناء للفاعل والمحتمل لا يصلح شاهدا ما لم يترجح جانب الشهادة فضلا عن ان يكون مرجوحا لكون الحذف خلاف الاصل لم يبد من الترجيح وقال (وفضله) اى فضل اعتبار الحذف فى البيت ونظائره (على خلافه) وهو عدم اعتبار الحذف بجعل ليبك مبنيا للفاعل ويزيد مفعولا به وضارع فاعل الامر (بتكرر الاسناد) اى بذكره مرتين فقوله (اجمالا ثم تفصيلا) تفصيل للذكر الضمنى لا للتكرر فلا يلزم تكرر الاجمال والتفصيل مع انه خلاف الواقع وقدره الشارح تكرر الاسناد بان اجمل اجمالا ثم فصل تفصيلا والاسناد الاجمالى متكرر لانه يحصل مرة من الفعل المجهول الدال على ان هناك باكيا ومرة من السؤال الدال عليه واشتماله على تكرار الاسناد يوجب تمكينه الاسناد فى نفس المخاطب وكونه نائبا مناب الجمل الثلث وكون اللفظ اجمع الفوائد مما يساويه فى الاجزاء يرجحه عليه وبهذا اندفع ان من جهات الفضل الذى ذكره السكاكى كونه اجمع للفوائد ولا وجه لترك المصنف اياه نعم قصور النظر عائد الى من اقتصر فى بيان ترجيح تكرر الاسناد على كونه موجبا لمزيد تمكين فى النفس هذا ونحن نقول وتكرر ايقاع البكاء على يزيد وهو انسب بالمرثية (وبوقوع نحو يزيد غير فضلة) قد اشار بادراج النحو الى ان الكلام ليس فى خصوص البيت

لا يساويه نسخه

والاولى وقوع نحو زيد مسند اليه فان المسند اليه ارجح من المسند والمسند من الفضلة (ويكون معرفة الفاعل كحصول نعمة غير مترقبة) لا يخفى انه ينسب فى كونه جوابا لسؤال مقدر لان السائل مترقب للجواب قوله (لان اول الكلام غير مطمع فى ذكره) فيه انه ان اراد انه غير مطمع بالذات فسلم لكنه لا يكفى فى كونها كنعمة غير مترقبة وان اراد انه غير مطمع اصلا فممنوع لا يفضى الى السؤال المطمع والاولى لان اول الكلام مويس عن ذكره لان ايراد الفعل المجهول علامة الاجتناب عن الذكر بالكلية وحاصل الترجيح انه كنعمة غير مترقبة وغير المترقبة نعمة غير مشوبة بالم الانتظار وتعب الطلب فهى لذة صرفة فيكون الذ وهذه المقدمة ناقض فيها المصنف والشارح انفسهما حيث ذكر المصنف فى بحث التشبيه ان نيل الشئ بعد طلبه الذ وتبعه الشارح قال الشارح المحقق ولمعارض ان يفضل نحو ليبك زيد ضارع بنصب يزيد على خلافه بسلامته عن الحذف وباشتماله على ابهام الجمع بين المتناقضين من حيث الظاهر لان نصب نحو يزيد وجعله فضلة يوهم ان الاهتمام به دون الاهتمام بالفاعل وتقديمه على الفاعل المظهر يوهم ان الاهتمام به فوق الاهتمام بالفاعل وبان فى اطماع اول الكلام فى ذكر الفاعل مع تقديم المفعول تشويقا اليه فيكون حصوله اوقع واعز هذا كلامه وفيه بحث من وجوه هى ابهام الجمع بين المتنافيين موجود فى خلافه ايضا حيث حذف الفاعل وذكر فيوهم ان الاهتمام به وبها اهتمام وان ليس بين الفعل والفاعل فصل موجب للتشويق لانه فصل قليل وبان الحذف لنكتة وان لا يترجح على الذكر فلا يرجح وقد جعله السكاكى من المرجحات حيث قال ناب هذه الجملة مناب الجمل الثلث وليس هذا الا بالحذف على ان مرثية يزيد تستدعى النكتة المذكورة فى المتن فلا يعارضه السلامة عن الحذف ولا ابهام الجمع بين المتنافيين فان قلت اولم يترجح الذكر على الحذف لما صح ما سيأتى من ترجيح ولكم فى القصاص حيوة على قولهم القتل انفى للقتل بسلامته عن الحذف قلت الترجيح بان الفائدة الحاصلة منه بمؤنة التقدير تحصل من الاية بدون التقدير ولا ريبة فى رجحانه وما نحن فيه ليس من هذا القبيل وقال السيد السند ان وصمة قولهم القتل انفى للقتل لعدم وضوح قرينة الحذف لا لان الحذف مرجوح بالنسبة الى الذكر وفيه انه لا خفا فى ان المراد ان القتل انفى من تركه (واما ذكره فلسامر) ولما لم يقل فيما مر واما نحو وذلك صح منه قوله (او ان يتعين كونه اسما او فعلا) بلا خفاء وتعين كونه اسما او فعلا ليس مقصودا لذاته بل ليصير وسيلة الى ان يتعين ان القصد الى الثبوت او التجدد وفى المفتاح والايضاح او كونه ظرفا فيورث احتمال الثبوت والتجدد وفيه انه مع حذف الخبر الظرف ايضا الاحتمال متحقق لان تعين كونه اسما او فعلا بالذكر فالحق ان الاحتمال المطلوب من ثمرات حذف المسند الحقيقى وهو متعلق الخبر الظرف لا ذكر المسند المجازى اعنى الظرف فاسقاطه اصلح من اثباته ولك ان تجعل من نكات الذكر ان يتعين كونه مفردا او جملة ويرد عليهما انهما داخلان فيما مر لان الذكر فى الصورتين للاحتياط بضعف التعويل على القرينة لان قرينة الحذف تعين المحذوف فيتعين كونه اسما او فعلا او مفردا او جملة وجعل المفتاح من نكات الذكر الدلالة على قصد التعجب من المسند اليه نحو زيد يقاوم الاسد عند قيام القرينة على المسند واورد عليه المصنف فى الايضاح ان الدلالة على قصد التعجب منه انما هو للمسند سواء ذكر او حذف لقرينة فانه اذا علم بالقرينة يفيد قصد التعجب كما اذا علم بالذكر ودفعه الشارح بان القرينة لا تدل الا على نفس المسند لا قصد التعجب وقصد التعجب انما يستفاد من الذكر المستغنى عنه ولا يخفى انه ليس شئ لانه لا مناسبة للذكر بقصد التعجب انما هو يستفاد من نفس المسند وقال السيد السند

في شرح المفتاح انه جعل الذكر لقصد التعجيب بذكره حيث قال او للدلالة على قصد التعجيب بذكره لان التعجيب بذكره اقوى فاذا قصد الدلالة على هذا التعجيب لابد من الذكر وفي كون التعجيب في الذكر اقوى خفاء ونحن نقول كأنه اراد ان ذكر المسند عند قيام القرينة على المسند لان في الذكر خصوصية تفيد التعجيب منه ولو حذف لا تستفاد تلك الخصوصية كما اذا قيل من الشجاع فيجاب بان زيدا يقاوم الاسد فلو قيل زيد لا يستفاد الا زيد شجاع ولا تعجيب فيه فهذا افيد شجاعته بهذا اللفظ افاده ولك ان تجعل النكتة التعجيب نفسه ومن الدواعي الى ذكر المسند التعجيب بالمسند لانه على صياغة معجبة قد فاق فيه المتكلم فالاولى ان يطلق التعجيب ولا يقيد بقوله من المسند اليه ليتناوله (واما افراده) اقول فلكونه الاصل ولا مقتضى للعدول عنه (فلكونه غير سببي مع عدم افادة تقوى الحكم) لم يقل مع عدم افادة نفس التركيب تقوى الحكم وفي المفتاح ولم يكن المقصود من نفس التركيب تقوى الحكم وقد قيل احترز بنفس التركيب عن نحو ان زيدا قائم وعرفت فان فيه تقوى الحكم عرفت رد بتعدد الاسناد لا من نفس التركيب بل من التكرير ومن ادائها لتأكيد لانه اراد مع عدم افادة الخبر تقوى الحكم كما يتبادر من السياق والسباق ولا شك ان مناط افادة التقوى هو الخبر لان التقوى انما يحصل بتعدد الاسناد او بتعدد الاسناد بتكرر الاسناد وكأنه اراد الافادة المعتد بها لانها المتبادرة والا فقد ثبت لزيد قائم تقوى الحكم قريبا من تقوى زيد قام فقول الشارح انه ليس بمعتد بل هو قريب من زيد قام في اعتبار التقوى محل نظر وانما لم يقل مع عدم قصد التقوى كما يقتضيه عبارة المفتاح لان عدم القصد علة لعدم الافادة وعدم الافادة الاعم من المقارنة بالقصد وغيرها لخرج صورة ايراد الخبر جملة لقصد التخصيص نحو انا سعيت في حاجتك ورجل جاءني وما انا قلت فان فيها افادة التقوى مع عدم قصد التقوى اذ القصد الى التخصيص الا انه لازم التقوى من غير قصد ضرورة تكرر الاسناد ولا يخفى انه بعيد عن القصد اذ المتبادر من الافادة والدلالة فيما بينهم ما يقارن القصد على انه مع تقييد الافادة بالمعتد بها لئلا يخرج زيد قائم لا مجال لهذا التوجيه وبالخروج عن العبارة لا ينسد خلل الضابطة لورود قل هو الله احد لا محالة حتى تعلق الشارح لدفعه بانه اعتمد على اشتهار امره ولو اعتمد بالاعتماد على اشتهار الامر لاعتمد بتقرر ان الخبر جملة في صورة قصد التخصيص بتقديم المسند اليه في بحث تقديم المسند اليه وقد عدل عن عبارة المفتاح فهي اذا كان فعليا الى قوله لكونه غير سببي ليتناسب الباعثان للافراد في كونهما عدميين كما تناسب باعثا الكون جملة في كونهما وجوديين ولان الفعلي شاع في خلاف ما قصده من المنسوب الى الفعل المقابل للاسم فاحترز عن لفظ هو ظاهر خلاف ما قصد به ولان في الاقتصار على ايراد السببي تسهيلا على المتعلم لاغنائه عن معرفة مفهوم الفعلي وفيه تعريض بالسكاكي الى ان تصوير المقصود لم يكن متوقفا على احداث اصطلاحين لم يكونا في كلام القوم وكان يكفي اصطلاح السببي وقال الشارح المحقق وجه العدول ان المصنف زعم صدق ما عرف به صاحب المفتاح الفعلي على كل مسند لانه قد فسره بما يكون مفهومه محكوما به بالثبوت للمسند اليه او بالانتفاء عنه ولا يخفى ان كل مسند كذلك ضرورة ان الاسناد حكم بثبوت الشيء للشيء او بنفيه عنه ولا يخفى انه لا يوجب العدول عن الفعلي بل عن تعريفه الى تعريفه منطبق على ما سوى السببي الا ان يقال لم يتعسر له تحصيل مفهومه وفيه بعد انه اشكل عليه توضيح مفهوم السببي وتنقيحه حتى اكتفى في بيانه بالتمثيل كما ذكره ذلك المحقق فينبغي ان يذكر الفعلي ويبينه بالتمثيل هذا ومما يجب ان ينبه عليه ان كلام السكاكي في بيان مفهوم السببي غير منقح وفي مفهوم الفعل منقح لا غبار عليه ومع ذلك تحير فيه اراء الفحول وطال كلامهم فيما لم يفد شيئا من المعقول والشارح العلامة والشارح المحقق والسيد السند قد اجابوا في ميدان اصطياده

واطالوا ولم ارض بان اقتص عليك ماذكروا فانه ليس مما يسمع من القصص وكيف ينسب اليهم مالا يليق بشانهم واهم فى قسمة المعارف اعلى الحصص ونحن نأتى لك بما يظهر لك معنى الفعلى والسببى وتضبط به هذه النكتة للافراد فاقول المسند الفعلى كما ذكره المفتاح مايكون مفهومه محكوما بثبوته للمسند اليه او بالانتفاء عنه بخلاف السببى فان زيد ضرب حكم فيه بثبوت الضرب لزيد وزيد ماضرب حكم فيه بنفى الضرب عنه بخلاف زيد ضرب ابوه فانه لم يحكم فيه بثبوت ضرب ابوه لزيد بل بثبوت امر يدلك عليه ذلك المذكور وهو كاين بحيث ضرب ابوه فالمسند السببى سمى مسندا لانه دال على المسند الحقيقى والمسند السببى ما اسند فيه شئ الى ماهو متعلق زيد وصار ذلك سببا لاسناد كون زيد بحيث ينطلق ابوه اليه وعلى هذا يلزم ان يكون منطلق ابوه فى زيد منطلق ابوه مسندا سببيا ولا يضر ضابطه الافراد لان كون المسند سببيا يقتضى كونه جملة لانه يتبادر من الاسم ربطه الى ماقبله بخلاف الجملة والفعل فيوهم زيد منطلق ابوه ربطه الانطلاق الى زيد قبل سماع مابعده بخلاف زيد ابوه منطلق او انطلق ابوه فالكون سببيا يقتضى الجملة ولا بد معه من نكتة للافراد وعلى هذا ليس نحو زيد مررت به وزيد كسرت سرج فرس غلامه فعليا ولا سببيا وان جعله الشارح المحقق سببيا الا ان تعريف المفتاح للسببى صريح فى انه ليس سببيا وخرج بقول المفتاح لكونه فعليا ويدخل فى قول المصنف لكونه غير سببى فالعدول مقصد فان قلت ما حققته وان كان كلاما محصلا متقحا لكن خالف ماذكره المفتاح لانه قال ويكون المسند جملة اذا كان سببيا وهو ان يكون مفهومه مع الحكم عليه بالثبوت لما هو مبنى عليه او بالانتفاء عنه مطلوب التعليق بغير ما هو مبنى عليه تعلق اثبات له بنوع ما كقولك زيد ابوه انطلق او منطلق او يكون المسند فلا يستدعى الاسناد الى مابعده بالاثبات او بالنفى فيطلق تعليقه على ماقبله بنوع اثبات او نفى عنه بنوع ما او نفى لكون مابعده تسبب من قبله نحو عمرو ضرب اخوه لا سببيا متصلا بالفعل نحو زيد ضارب اخوه او مضروب او كريم اسمر نطلعك عليه هذا كلامه وقد صرح بكون زيد منطلق ابوه غير داخل فى المسند السببى قلت قد قدمنا لك ان كلامه فى بيان السببى غير منقح وهو كما ترى فى غاية التعقيد وقد صرح فى قسم النحو ان زيد الكريم ابوه نعت سببى ومن الواضح ان الفرق بين النعت والخبر فى ذلك بعيد عن الاعتبار واذا انحصر السببى فى الجملة فلا تصير السببية نكتة لاختيار الجملة لانه مالم يترجح زيد ابوه منطلق على زيد منطلق ابوه لا يتأتى للبليغ ارادة بمجرد كونه سببيا والا كان مآل التعليل ان ارادة جملة لكونه جملة مخصوصة فينبغى ان يكون السببى اعم من الجملة ويكون السببية مقتضية للجملة فلا بد من تأويل كلامه فنحن نأوله بانه عرف الجملة السببية لا مطلق السببى ولذا قال لا سببيا متصلا بالفعل الخ والسر الذى نطلعك عليه ان اسم الفاعل لكونه بمنزلة خارج الضمير لا يكون مع فاعله جملة وليس قوله لا سببيا متصلا بالفعل لاخراج المتصل بالفعل عن المسند السببى كما توهمه السيد السند وقال انما اخرجه عن المسند السببى ليصلح كون المسند سببيا لنكتة الايراد جملة فانك عرفت ان حصر السببى فى الجملة يخرج السببية عن صلاحية كونها نكتة لايراد المسند جملة ولا ينبغى ان يتوهم انه يصلحها لذلك وبالجملة يرد على السكاكى خروج نحو زيد ما ينطلق ابوه عن المسند السببى او عن الجملة السببية مع انه جملة سببية لا نكتة لايرادها جملة سوى كونها سببية الا ان يتكلف ويقال المراد بالفعل اعم من الفعل حقيقة او حكما واسم الفاعل بعد النفى والاستفهام فى حكم الفعل ولذا صار مع مرفوعه جملة ومما اورده السيد السند على السكاكى انه ليس زيد منطلق ابوه فعليا عنده فلزم خروجه عن ضابطة

الافراد وهو ليس بشيء لان السكاكي لم يذكر ضابطة للافراد لا يخرج عنه افراد
بل ذكر نكتة للافراد يستدعي الافراد ولا عليه ان لا يتعرض لنكتة يستدعي افراد منطلق
في زيد منطلق ابوه ومما حققناه لك صرت ممن لا يشتبه عليه ان هذا المثال ليس مسندا
فعليا وان ادعاه الشارح العلامة واستدل عليه بان المسند فيه منطلق وحده لان اسم
الفاعل مع فاعله ليس بجملة فالمحكوم به هنا مفرد لان دعواه مما لا يلتفت اليه بعد تحقق
الحق لا لما قال الشارح المحقق ان هذا خبط ظاهر لان اللازم مما ذكر ان لا يكون منطلق ابوه
جملة ولم يلزم ان يكون المسند هو منطلق وحده لعدم استلزام الافراد ذلك لان الافراد
بمعنى يقابل الكون جملة لا الكون مركبا وهل هذا الا غلط من اشتراك اللفظ لان ما ذكره خبط
مبني على قلة التأمل وعدم التثبت الحافظ عن التزلزل اذ منشأ استدلاله ان عدم كون اسم
الفاعل جملة بجعله بمنزلة الخالي عن الضمير والحاقه بالجامد كما صرح به السكاكي وهذا
يوجب الحاق فاعله بالعدم واعتباره وحده فلا فرق في الاعتبار بين زيد منطلق وبين زيد
منطلق ابوه فكما ان الاول مسند فعلي عنده فكذلك الثاني (والمراد بالسببي نحو زيد
ابوه منطلق) اي لا منطلق كما هو ظاهر عبارة السكاكي لانه بعيد عن الاعتبار اذ ليس
منطلق مسند زيد حتى يجعل مسندا سببيا بل هو مسند الاب وهو ليس مسندا سببيا له
واختار في التمثيل ابوه منطلق دون انطلق ابوه لان كمال مشاركة ابوه منطلق مع
منطلق ابوه في المعنى يوهم انه كمنطلق ابوه ليس مسندا سببيا فهو احق بالتوضيح وهذا
مبني على زعم ان زيد منطلق ابوه ليس سببيا وقد عرفت ما هو الحق فلا يجاوزه وبعضهم
بناء على اشتهار هذا الظن ومتابعته له صرف كلام السكاكي عن ظاهره ولم يجعل قوله
او ان يكون المسند فعلا فتمة لتعريف المسند السببي بل جعله نكتة اخرى لكون المسند جملة
وجعله عطفا على قوله اذا كان المسند سببيا اذ لو لم يصرف لزم جعل منطلق ابوه غير سببي
و انطلق ابوه سببيا وهذا تحكم لا يرضى به عاقل فضلا عن السكاكي والشارح المحقق حكم
بانه سهو لا يخفى على من له معرفة بسياق الكلام اذ لا وجه حينئذ لتغيير اذا كان بقوله او ان يكون
مع انه يوجب الالتباس ولهذا القائل ان يقول كلام المفتاح مشحون بالتعقيد فلا مبالاة
لارتكاب الوجه البعيد اذا كان هو المفيد للمعنى السديد نعم لو دفع التحكم لحق القول بانه التوهم
ومما يجب انه قال السيد السند انه لو كان مراد المفتاح ما ذكره لاحتاج في ضابطة افراد
المسند الى قيد ثالث يخرج به نحو انطلق ابوه في زيد انطلق ابوه لان المسند هنا ليس فعليا
كما حققه وليس المقصود من نفس التركيب تقوي الحكم فلابد من اخراجه بقيد اخر وكيف
لا وقد خرج انطلق ابوه عن ضابطة الافراد بقوله لكونه فعليا نعم يحتاج المصنف الى
قيد اخر ولا يضر شارح عبارة المفتاح احتياج المصنف (واما كونه) ظاهر الضمير رجوعه
الى المسند والاولى رجوعه الى المسند المفرد لان الفعل والاسم من اقسامه كما ان الجملة الاسمية
والفعلية من اقسام الجملة وقد قال واسميتها وفعليتها اي الجملة ولم يقل واسميته وفعليته
اي المسند فيما بعد (فعلا فللتقييد) اي لتقييد طرف الاسناد كما هو المشهور وان كان
للتأمل فيه مجال اذ يحتمل ان يكون الزمان قيد النسبة فانه لا يتفاوت بيان الواقع بتقييد الاسناد
وتقييد الحدث والمصداق واحد والتفاوت في النظر والملاحظة وكان الوجه ان يساعد
تقييد النسبة وكأنه دعاهم الى جعله قيد الحدث ان العدول من المصدر الى الفعل لتقييد
المصدر فكما ان النسبة المفادة بهيئة الفعل قيد له يناسب ان يكون الزمان ايضا قيدا له
ولقد وقع عبارة المصنف على وفق المصلحة حيث لم يقيد التقييد (باحد الازمنة الثلثة)

وانما لم يفصلها لاشتهارها وهي الماضي والحال والمستقبل على صيغة اسم الفاعل كالماضي
أواسم المفعول وكلاهما المنقول الموافق للمعقول لان الزمان يستقبلك كما تستقبله ومفهومات
الثلثة بديهية يعرفها كل واحد واوضحها المفتاح بقوله والمراد بالزمان الماضي ما وجد قبل زمانك
الذى انت فيه وبالمستقبل مايترقب وجوده وبزمان الحال اجزاء من الطرفين يعقب بعضها
بعضا من غير فرط مهلة وتراخ والحاكم في ذلك هو العرف لاغيرهذا واراد بقوله والحاكم
بذلك ان الحاكم بذلك البيان هو العرف فالعرف تعين الزمان الذى انت فيه وماهو قبله
وماهو بعده وعدم فرط المهلة والتراخي وتخصيصه بعدم فرط المهلة والتراخي كما فعله السيد
السند مما لاسند له والمناقشة بان في ذلك البيان جعل الزمان الماضي في زمان قبل زمانك فيلزم
ان يكون للزمان زمان وان ترقب الشيء انما يكون لشيء بعد زمان الترقب فيلزم ان يكون
لزمان المستقبل زمان فمناقشة في تعريف هو للتنبيه على انها واهية اذ المراد بقبل مجرد
التقديم وبالترقب مجرد التأخير كما لايخفى ولم يكتف بكون زمان الحال زمانا انت فيه وقال
في بيانه اجزاء من الطرفين تنبيها على تحقيق حقيقة الزمان وان اجزاءه لاتجتمع فبعض
اجزاء الحال متقض كالماضي و بعضها مترقب كالمستقبل ولولا العرف لم يكن لك زمان
حال والشارح عين الزمان الذى انت فيه بزمان تكلمك ولم يرد هذا البيان الا تضييق
دائرة الحال اذ الحال لا يخص زمان التكلم بل ربما يكون زمان فعل من افعال اخر
ولما كان شان البديهي انه لايزيد التكلم فيه الا التزلزل رأينا صرف العنان عن كثير
من الخواطر (على اخصر وجه) احترز به عن نحو كان زيد منطلقا وينبغي ان يؤخر
عن قوله (مع افادة التجدد) ليتعلق بافادة التجدد والتقييد على سبيل التنازع اذ يمكن كل
منهما بالاسم بضميمة القرينة فترجيح الفعل بكل منهما على الاسم لايتأتى الا لقصد
الاختصار فان قلت لا يرجح ذلك الفعل المضارع على الاسم لان تقييده باحد الازمنة
يتوقف على القرينة لاشتراكه قلت يحصل التقييد بدون القرينة باحد الازمنة بمقتضى
الوضع لامحالة وانما يحتاج الى القرينة لتعيين المراد فان قلت فما الفائدة في الايراد فعلا
ولامندوحة عن القرينة الا ان القرينة هنا لتعيين المراد وفي الاسم للتقييد قلت فائدته
التدرج في التعيين وذلك موجب لمزيد التقرر بقي انه لايظهر منافاة التقييد بالقرينة العقلية
التقييد على اخصر وجه اذ القرينة العقلية لم تعد من موجبات الاطناب وكيف
لا وايجاز الحذف لايعقل بدون القرينة فالصواب فالتقييد بنفس المسند باحد الازمنة
الثلثة وانما يفيد الفعل التجدد لانه اعتبر في جعل الزمان جزء مفهومه ان يكون الحدث
حادثا بحدوثه لان الزمان المقارن بالحدث يوذن بذلك فلم يهملوا في جعل الزمان جزأ
لمفهوم الفعل هذا الايذان لالان مقارنة الزمان يستدعي الحدوث اذ الصفات القديمة
كلها مقارنة للزمان ولهذا صح كان الله عليما حكيما فاستعمال الفعل في الامور الثابتة
كعلم الله و يعلم مجاز ووضع الفعل لمقارنة الحدث الزمان على وجه الحدوث كحدوثه
فالمراد بالتجدد الحدوث واما التجدد بمعنى حدوثه شيأ فشيأ كالزمان وكثيرا ما يقصد
بصيغة المضارع فهو ليس معتبرا في مفهوم الفعل وانما يفهم من خصوص الحدث او اقتضاء
المقام قال الشارح المحقق افادة الفعل التجدد لان التجدد من لوازم الزمان الذى هو
جزء مفهوم الفعل وتجدد الجزء يستلزم تجدد الكل واورد عليه السيد السند ان التجدد
الذى قصد بايراد الفعل ليس تجدد الكل بل تجدد الحدث ولايلزم من تجدد الكل تجدد
كل جزء حتى يلزم ذلك لانه في علم الله مجموع المعنى متجدد لدخول الزمان في مفهومه وليس

لايتوقف نسخة

العلم تجددا ويمكن دفعه بان مراده ان تجدد جزء مفهوم اللفظ بحسب عرف الوضع يقتضي تجدد كل جزء فيكون ماذكره مجمل ماذكرناه مفصلا على طبق ما فصله السيد السند ومما ينبغي ان ينبه عليه ان هذه النكتة انما ترجح الفعل على الاسم فيما اذا لم يكن للفعل اسم يرادفه واما نحو بعد وامهل وامثالهما فلا ترجح بهذه النكتة على الاسم لانه يغني هيهات ورويد وامثالهما غناءهما الا ان يقال هذه الاسماء النحوية معدودة في هذا الفن في عداد الافعال يرشدك اليه ما سيأتي من جعل رويد زيدا من امثلة الامر ومن الدواعي الى جعل المسند فعلا انشاء المدح او الذم او التعجب او الدنو لان الموضوع لها افعال (كقوله) اى قول طريف بن تميم العنبري (اوكلما) اى كلما جئت عكاظ وكلما (وردت عكاظ) متسوق للعرب كانوا يجتمعون فيه فيتناشدون ويتفاخرون وكان يقع فيه الوقايع (قبيلة بعثوا الى عريفهم يتوسم) اى يتفرس الوجوه ويتأملها لحدث منه ذلك التوسم شيأ فشيأ ويصدر منه النظر لحظة فلحظة يعني ان اكل قبيلة على جناية فتى وردوا عكاظ طلبني الكافل بامرهم ولا يخفى ان هذا المثال يستدعي ان يراد بالتجدد التقضي شيأ فشيأ على طبق الزمان لا مجرد الحدوث لكن الغالب في الفعل قصد الاول فهو النكتة الشايعة ولذا حملنا عبارته عليه لانه الانسب بالتعرض والبيان وايضا قوله واما كونه اسماء فلافادة عدمهما يقتضي ارادة التجدد بهذا المعنى ارادة عدم التجدد بمعنى التقضي شيأ فشيأ لا يقتضي ايراد الاسم فالمثال لا يطابق المثل وهذا الخبط انما وقع من المصنف والمفتاح لم يمثل بما هو صريح في قصد التجدد بهذا المعنى ومما يقتضي كونه فعلا ان المقام مقام طلب الفعل نحو اضرب او الترك نحو لا تضرب او انه لابد من ادخال حرف الشرط على المسند او التحضيض او الاستفهام الا في اوما تضمن الاستفهام او الشرط فاحفظه فانه من البدايع (واما كونه) اى كون المسند المفرد (اسما فلافادة عدمهما) الظاهر انه راجع الى التقييد وافادة التجدد لكنه ظاهر الفساد اذ عدم التقييد وعدم الافادة لا يكون مقصودا بالافادة للبليغ بل المقصود عدم التقييد وعدم التجدد فينبغي ان يجعل الضمير عنهما وقد صرح المصنف في الايضاح بالثاني حيث قال واما كونه اسما فلافادة عدم التقييد المذكور والتجدد بقول الشارح المحقق اى عدم التقييد المذكور وافادة التجدد ليس كما ينبغي ومما يقتضي الاسم افادتهما لا على اخصر وجه لان المقام مقام الاطناب كما يقول زيد قائم فيما مضى او فيما يستقبل والنكتة العامة لكونه اسما عدم التقييد وعدم افادة التجدد على اخصر وجه فربما يجعل عدمهما ذريعة الى عدم التقييد والتجدد بمعونة القرائن وربما يكتفي بمطلق الثبوت فالاولى ماذكره المفتاح من قوله واما الحالة المقتضية لكونه اسما فهي اذا لم يكن المراد افادة التجدد والاختصاص باحد الازمنة افادة الفعل لاغراض يتعلق بذلك والاختصار المنطبق له واما كونه اسما فلعدمهما اى لعدم التقييد وافادة التجدد على اخصر وجه سواء انتفى التقييد او ثبت لا على اخصر وجه واما اعتراض الشارح المحقق عليه بانه يخالف ما حققه الشارح من ان الاسم لا يدل على اكثر من ثبوت شئ لشئ وكما لا يدل على زمان لا يدل على الدوام فندفع بان المصنف لم يقصد ان الاسم ينفي التقييد والتجدد بل قصد ان الداعي اليه المقصود عدم التقييد والتجدد والفعل ينافيه والاسم يجامعه فيصح ذلك الافادة مع الاسم بمعونة القرائن ولا يصح مع الفعل هذا فان قلت هل يصح افادة عدم التجدد والحدوث باسم الفاعل كما دل عليه قوله (كقوله لا يألف الدرهم المضروب صرتنا لكن يمر عليها وهو منطلق) وقد ذكر ابن

الحاجب فى تعريف اسم الفاعل ما اشتق من فعل لمن قام به بمعنى الحدوث قلت هذا مبنى على عدم الالتفات الى ما ذكره ابن الحاجب وترجيح الاسم ما يستفاد من المفتاح بان زيد عالم يستفاد منه الثبوت صريحا بناء على ان الاسم صفة كان او غير صفة للدلالة على الثبوت وتأييده بما ذكره الشيخ عبد القاهر و يجعل الميدانى الصفة المشبهة واسم الفاعل فى عداد واحد وسمى الجميع اسم الفاعل لكن حسنه يشكل وذلك بما قالوا انه يقال حاسن لمن حدث حسنه وحسن لمن ثبت حسنه ويؤول بانهم ارادوا ان اسم الفاعل لما كان جاريا على لفظ الفعل جاز ان يقصد به الحدوث بمعونة القرينة بخلاف الصفة المشبهة فيقصد به وضعا مطلق الثبوت وبمعونة القرينة الدوام ولا يقصد الحدوث اصلا واعلم ان فى اضافة الصرة الى ضمير المتكلم مع الغير نكتة دقيقة وهى ان صرته مشتركة بينه وبين غيره والمشهور نصب صرتنا على انه مفعول لا يألف والاحسن نصب الدرهم المضروب ليكون عدم الالفة من جانب صرته ولو اكتفى فى التمثيل لكون المسند فعلا واسما بهذا المثال لكفاه لان يمر عليها كيتوهم ولا يخفى ان قوله وهو منطلق حال دائمة (واما تقييد الفعل) يريد به المعنى المصدرى او الفعل وجعل ذكره لكونه اصلا بمنزلة ذكر شبه الفعل ايضا كما هو عادة ائمة العربية (بمفعول) ارادبه احد المفاعيل الخمسة (ونحوه) اراد به الحال والتمييز دون المستثنى لانه اما مستثنى من الفاعل فهو من تتمته او من المفعول به او من غيره من المفاعيل او الحال فالحال كذلك فلا معنى لتقييد الفعل به وان ذكره الشارح المحقق ولك ان تجعل ونحوه مرفوعا معطوفا على تقييد الفعل وتريد به نحو تقييد الفعل بمفعول من تقييد الشبه والتقييد بغير المفعول ثم فى كون التقييد بالمفعول به لتربية الفائدة نظر بل يتوقف فهم الفعل المتعدى عليه كتوقفه على الفاعل وعدم تقييده يحوج الى اخراجه عن مقتضى وضعه ثم المراد بالمفعول ما لم يقم مقام الفاعل اذ التقييد بما قام مقامه لاصل الفائدة لا للتربية ولا يخفى ان التقييد بمفعول لا يشمل ذكر المفعول المطلق للتأكيد الا ان يتكلف فى التقييد بما يعم صورة التقييد (لتربية الفائدة) وتقويتها لان ازدياد التقييد يوجب ازدياد الخصوص وهو يوجب ازدياد البعد الموجب لقوة الفائدة كذا ذكره الشارح المحقق وهو لا يشمل المفعول المطلق للتأكيد والمراد لداع الى تربية الفائدة لاتم قوله واما تركه فلما نع منها ولا يخفى ان بحث تقييد المسند بمفعول ونحوه من مباحث متعلقات الفعل والبحث عنه ههنا من قبيل وضع الشئ فى غير محله وان تقييد المسند لا ينحصر فى تقييد الفعل بل منه هذا غلام رجل وغلام عاقل وان فى رفع نحوه رفعه فاغتنم ولا تحرم نفعه ولما كان يتوهم ان الافعال الناقصة وفروعها مقيدات بشبه المفعول من اخبارها وينحصر فى تربية الفائدة فيها اذ لا فائدة لكان مع فاعلها بل الفائدة فى خبرها واسمها والتربية فى ضم كان نبه على حقيقة الامر ورفع به التوهم فقال (والمقيد فى نحو كان زيد منطلقا هو منطلقا) اى نحو منطلقا (لا كان) اى نحو كان وفيه نظر لانه ليس فيه تقييد المسند بل النسبة لان الزمان المستفاد من كان قيد النسبة المفهومة منه لا قيد الانطلاق بلا ريبة ولم يدخل فى نحو كان زيد منطلقا كون زيد منطلقا ولا زيد كائن منطلقا اذ لا تقييد فيه بل لا يدل الكون والكائن الا على اصل النسبة بخلاف اخوات كان فان فى فروعها تقييدا لا محالة لان فى الاخوات تقييدين تقييد بالزمان وتقييد الخصوص للنسبة تضمنه مصادرها والفروع لم يفتها الا الزمان وجعل التقييد دائرا على كون كان بمنزلة الظرف كما فعله الشارح واختاره السيد السند لا يتنفى بفروع هذه الافعال ولا يذهب عليك ان التقييد بكان لا يخص الفعل والمشتقات والمصادر بل يشمل الجوامد نحو كان زيد انسانا ورفع نحو

نحو ينفعك في هذا المقام ايضا (واما تركه) اى ترك تقييد الفعل بمفعول ونحوه (فلمانع منها) اى من التربية جعل انتفاء المقتضي ايضا من المانع ويعلم من بيان ترك تقييد الفعل ترك تقييد الخبر بكان واخواتها كما علم من بيان فائدة تقييد الفعل فائدة تقييد خبر كان بكان قال الشارح كعدم العلم بالمقيدات اوعدم الاحتياج اليها لظهورها انحصار المطلق في المقيد اولعدم تعلق غرض بالقيد اولعلم السامع بالقيد فان قلت فما فائدة الاخبار لان المطلق ايضا معلوم حين معرفة القيد قلنا يمكن ان يعرف المخاطب ان جاء رجل في هذا الوقت ولا يعرف انه زيد فاذا قلت جاء زيد يعرف مجيء زيد في هذا الوقت مستغنيا عن بيان القيد ثم قال اوخوف انقضاء الفرصة او عدم ارادة ان يطلع السامع او غيره يعني باخبار السامع اياه اوخوف ان يتصور المخاطب ان المتكلم مكثار يعني ان يصدق بذلك والاقتصور كونه مكثار الايضر وضرر التصديق به ان يتنفر منه ولا يصغي الى كلامه اوقادر على التكلم فيتولد منه عداوة وما اشبه ذلك (واما تقييده) اى الفعل وما يشبهه بالشرط) نحو ان تكرمني اكرمك وان تضربني فانا ضارب وفيه ان التقييد في قولك ان كان زيد اباعمرو فانا اخ له وليس للفعل ولا لشبهه بل للنسبة فالشرط قيد للجزاء لا لمسنده وبالجملة جعل الشرط قيدا تقتضي ان يكون الكلام التام هو الجزاء يكون الشرط قيداله امابجموعه او لمسنده وهو المنطق لجعل الاسناد اليه من خواص الاسم ولحصر الكلام في المركب من اسمين اوفعل واسم الا انه يخالف ما ذهب اليه الميزانيون ان كلا من الشرط والجزاء خرج عن التمام بدخول اداة الشرط على الجملتين والجزاء محكوم به والشرط محكوم عليه والنسبة المحكوم بها بينهما وليس شيئا من نسبتي الشرط والجزاء قال السيد السند ليس كون الشرط قيدا للجزاء الاماذكره السكاكي وفي كلام النحاة برمتهم حيث قالوا كلم المجازاة تدل على سببية الاول ومسببية الثاني اشارة الى ان المقصود هو الارتباط بين الشرط والجزاء فينبغي ان يحفظ هذه الاشارة ويجعل مذهب عامتهم ما يوافق الميزانيين وكيف لا ولو كان الحكم في الجزاء لكان كثير من الشرطيات المقبولة في العرف كواذب وهو ما لا يتحقق شرطه فيكون قولك ان جئتني اكرمك كاذبا اذا لم يجيء المخاطب مع انه لا يكذبه العرف وذلك لان انتفاء قيد الحكم يوجب كذبه وفيه ما عرفت من انه لا يخص السكاكي لان حصر الكلام في القسمين المذكورين يقتضيه اقتضاء بينا وجعل الاسناد اليه من خواص الاسم ظاهر فيه ولا يلزم كذب القضايا التي شروطها غير متحققة لانه يجوز ان يكون المراد بالجزاء في قولك ان جئتني اكرمك اني بحيث اكرمك على تقدير مجيئك وفي قولك ان كان زيد حمارا فهو حيوان انه كان بحيث يكون حيوانا على تقدير الحمارية وفي قولك ان كان الآن طلوع الشمس كان النهار موجودا انه يكون النهار بحيث يتصف بالوجود على تقدير طلوع الشمس الآن وعلى هذا القياس واشارة قولهم كلم المجازاة تدل على سببية الاول ومسببية الثاني الى ان المقصود الارتباط بينهما غير سديدة بل هو كقولهم في للظرفية اى لظرفية مجروره لغيره وله نظائر لا تحصى ولم يقصد بشيء ان المقصود الارتباط بينهما فان قلت اذا دار الامر بين ما قال الميزانيون و بين ما قاله النحويون فهل يعتبر كل منهما مسلكا لاهل البلاغة او يجعل الراجح مسلكا وايهما ارجح قلت الارجح تقليل المسالك تسهيلا على اهل التخاطب والاصطلاح ولعل الارجح ما اختاره النحاة لئلا يخرج الجزاء عن مقتضاه كما خرج الشرط اذ مقتضى التركيب ان يكون كلاما

المنطق نسخه

تاما وايضا هواقرب بالضبط اذفيه تقليل اقسام الكلام ولواعتبره الميزانيون كما اعتبره النحاة لاستغنوا عن كثير من مباحث القضايا والاقيسة فكن حافظا لهذه المباحث النفيسة ومثل الشارح المحقق للتقييد بالشرط بقوله اكرمك ان تكرمني وان تكرمني اكرمك ولم يقصد بذلك ان التقييد كما يكون للجزاء المذكور يكون للمحذوف لان النحاة جعلوا اكرمك ان تكرمني محذوف الجزاء لعدم صحة تقديم الجزاء على الشرط بل قصد ان الشرط كما يكون قيدا للجزاء المتقدم يكون قيد الجزاء المتأخر فان علماء المعاني لا يجعلون المتقدم على الشرط دالا على الجزاء بل يجعلونه نفس الجزاء كما صرح به الشارح نفسه في بحث الايجاز والاطناب والمساواة وقال حذف جزاء الشرط في مثل هذا التركيب لحذف المستثنى منه في المستثنى المفرغ لمراعاة امر لفظي لا يعتبره علماء هذا الفن فان قلت لو جعل اكرمك ان تكرمني من تقديم الجزاء على الشرط كان فيه مخالفة قانون النحوي المشهور فلا يكون بليغا لانتفاء الفصاحة قلت لا شبهة في قوة هذه الشبهة ولا يندفع الا بتخصيص قولهم مخالفة قانون النحوي المشهور بقانون لم يدع اليه امر لفظي ثم كون الشرط قيدا للجزاء بينه الشارح المحقق بان قولك ان جئتني اكرمتك بمعنى اكرمك وقت مجيئك وليس كذلك بل انه قيد للجزاء لانه بمنزلة اكرمك على تقدير مجيئك وكيف ولو لم يكن كذلك لكان اذا جئتني اكرمك من التقييد بالظرف لا بالشرط لان اذا ظرف مصرح وله حيثيتان ظرفية وتعليق فباعتبار الظرفية تقييد بمفعول ونحوه وباعتبار التعليق تقييد بالشرط ومن مرجحات اعتبار النحوي انه على مذهبهم لا يحتاج قولهم ان تكرمني فاكرم زيدا الى تأويل لانه اما طلب اكرام مقيد بتقدير اكرام واما التقييد طلب الاكرام بتقدير اكرام على اطلاق اختلاف بين الشافعية والحنفية وعلى مذهب الميزانيين لا بد من تأويل الانشاء بالخبر لتمكن الحكم بين الشرط والجزاء (فلاعتبارات لا تعرف الا بمعرفة ما بين ادواته من التفصيل) اي بما ذكر مفصلا (وقد بين ذلك) التفصيل (في علم النحو) والاولى الاقتصار على قوله من التفصيل في علم النحو وفيه تعريض للسكاكي بانه اتى بتطويل حيث اتى بتفصيل في علم النحو واشارة الى وجه اسقاطه تفصيله واختار ادواته ليشمل الحروف والاسماء ولا يخفى ان الحوالة الى علم النحو انما تصح لو كفى معرفة ما بين ادواته في معرفة الاعتبارات وما ذكره لا يفيد الا توقف معرفة الاعتبارات على معرفة التفصيل ولا يفيد معرفتها بمعرفته فالاولى فلاعتبارات يعرف بمعرفة ما بين ادواته من التفصيل ولا يذهب عليك ان التقييد بمفعول ونحوه ايضا لاعتبارات لا تعرف الا بمعرفة ما بين المفاعيل وما بين اشباههما من التفاوت وقد فصل في النحو ولا اختصاص لما ذكره بالشرط وقد عرفت وجه التخصيص ان كنت ذا تذبه في سماع ما اتى اليك (ولكن لا بد ههنا من النظر في ان واذا ولو) لان لها اعتبارات لا في معرفة التفاوت تنبيها على ما فصل في النحو بمعرفة تلك الاعتبارات والتفاوت بين اذا وان لا يفيهما قول النحاة ان اذا تتضمن معنى ان لانهم لم يقصدوا الا تضمنه اصل معنى ان دون خصوصياته ولا بد من النظر في ما ومن ايضا لان احدهما للعاقل والآخر لغير العاقل وفي استعمال احدهما مقام الآخر اعتبارات لطيفة محتاجة الى البيان وتقديم ان على اذا مع ان مفهومه عدمي ومفهوم اذا وجودي لانه الاصل في الشرط (فان واذا للشرط) اي لتعليق امر بغيره في الاستقبال (لكن اصل ان عدم الجزم) من المتكلم بل عدم التصديق لقول النحاة انها تستعمل للمعاني المحتملة المشكوكة (بوقوع الشرط) اولا وقوعه اذ الشرط قد يكون سلبا (واصل اذا الجزم) فاستعمال ان في عدم الجزم واستعمال اذا في الجزم على الاصل لا يستدعي نكتة سوى اعتبار كون ذلك الاصل واذا عرفت ان المراد بالجزم التصديق

سببا نسخة

ونظيره مافى تعريف القضية بالقول الجازم الموضوع للتصديق والتكذيب فان الجزم فيه بمعنى التصديق وذكر وقوع الشرط لا بخصوصه لظهوران الشرط ربما يكون سلبا فلا يرد ان بيانه لايشمل ما اذا كان الشرط سالبا وانه لايفيد انه ليس الظن موقعا لان وانه موقع لاذا نعم فى عبارته اغلاق ما فان قلت كما ان اصل ان عدم الجزم (بوقوع الشرط) اولا وقوعه كذلك الاصل فيه عدم الجزم بنقيض الشرط فلم يتعرض له قلت لانه لم يذكر فيه الا ما عدل فيه عن عدم الجزم بالوقوع او عن عدم الجزم باللاوقوع ولم يذكر ما عدل فيه عن عدم الجزم بنقيض الشرط وقال الشارح المحقق لانه بصدد الفرق بين ان واذا وعدم الجزم بالنقيض مشترك بينهما وفيه بحث لان عدم الجزم بالنقيض فى ان بمعنى الشك فيه وعدم الجزم بالنقيض فى اذا بمعنى الانكار فلا اشتراك بل الفرق باعتباره ايضا قائم وما سوى اذا من اسماء الشرط لم يفارق ان فلذا خص الفرق بان واذا ولم يتعرض لما سواهما قال الرضى فى بحث كلم المجازاة وجب ابهام كلمات الشرط لانها كلها تجزم لتضمنها معنى ان التى هى للابهام فلا يستعمل فى الامر المتيقن المقطوع به لانه لا يقال ان غربت الشمس او طلعت فجعل العموم فى اسماء الشرط كاحتمال الوجود والعدم فى الشرط الواقع بعد ان لانه نوع عموم ايضا والشرط بعد هذه الاسماء كالشرط بعد ان فى احتمال الوجود والعدم هذا (ولذلك) المذكور من الامرين وهو كون الاصل فى ان عدم الجزم بوقوع الشرط والاصل فى اذا الجزم (كان) اى صار الحكم (النادر موقعا) اما تمييز فيكون بمعنى النادر الوقوع وحينئذ قوله (لان) متعلق بكان واما خبر لكان اى كان الحكم النادر محل وقوع ان والمراد كونه لان حقيقة وتجوزا فانه لندرته اما مشكوك فيكون موقع ان حقيقة واما مجزوم به فهو لكونه ملحقا بالمشكوك موقع لان لا يقال كيف يكون النادر موقعا لان حقيقة والندرة ترجح جانب العدم لانا نقول المراد بالنادر اعم من النادر المطلق والنادر بالنسبة كما يدل عليه ما سيأتى (وغلب) اما من التغليب او الغلبة (لفظ الماضى) اى اللفظ الدال بالوضع على الزمان الماضى سواء كان الفعل الماضى او المضارع مع لم ولذا قال لفظ الماضى ولم يقل الماضى لئلا يتبادر منه الفعل الماضى فان قلت عرف الفعل الماضى بما فسرت به لفظ الماضى فلا يترجح على الماضى قلت اردت بالوضع اعم من الوضع التركيبى فكان شاملا للم يضرب والمعتبر فى التعريف الوضع الافرادى فخرج عنه لم يضرب (مع اذا) لانه انسب بالجزم بالوقوع لان الواقع فيما مضى احق به ويستفاد مما ذكر ان اللفظ المستقبل غالب مع ان وان الكثير صار موقعا لاذا (نحو فاذا جاءتهم الحسنة) اى قوم موسى جنس الحسنة (قالوا لنا هذه) اى لاجلنا هذه لا لغيرنا يعنى لا بسببها هذه الحسنة الا نحن (وان تصبهم سيئة) اى بلية (يطيروا بموسى) ويقولون هذه بشآمة موسى (ومن معه) من المؤمنين وسبب حدوثها هم والاظهران المراد بمن معه هرون والتطير بموسى ومن معه لتنزيل موسى ومن معه منزلة الفال الردى اذ التطير التشاؤم بالفال الردى على ما فى القاموس ولا يخفى ان اللام فى لنا للتعليل لا للاختصاص لانه مقتضى تطيروا بموسى ومن معه فتفسير الشارح قوله لنا هذه ناقة بانه مختصة بنا محل نظر وانما حصروا سببية الحسنة فى انفسهم دون سببية السيئة فى موسى ومن معه ولم يقولوا بموسى ومن معه يطيروا لادعاء ظهور حصر الشآمة فى موسى ومن معه بخلاف السببية للحسنة فان الله تعالى يرزق كل بر وفاجر وينعم كل صالح وطالح ولذا كثرت الحسنة وغلبت على السيئة ولم يراع فى التمثيل ترتيب المثل لان الآية منتهيها (لان المراد) اى اتى بالماضى مع اذا فى جاءت الحسنة لان كذا فى الايضاح والاظهر صح تمثيل المجئ باذا مع الماضى للقطع بوقوعه ورعاية المناسبة بقوله واذا جاءتهم الحسنة لان المراد (الحسنة

سيما نسخه

المطلقة) لا المقيدة التي هي فرد من افراد ما نوعا كان او جنسا (ولهذا عرفت تعريف الجنس) دلالة على اطلاقها لان الجنس الكثير الافراد كالواجب الوقوع لكثرته واتساعه في الانواع الكثيرة وفيه تعريض بالسكاكي حيث قال ولهذا عرفت تعريف العهد او الجنس والعهد اقضى لحق البلاغة ووجهه ان العهد ينافي الاطلاق فضلا عن ان يكون اقضى لحق البلاغة ولعمري ان هذا من مطارح الانظار ومسارح الافكار وقد اطال فيه الشارح المحقق وزاد عليه ما زاد السيد السند المدقق ونحن لا نرضى بان نورد كلامهم المستجلبة لمزيد الاطالة بعد ان هدينا الى وجه كلامه وشمنا كلمة من امده فتهدى بذاك الهداية ونغنيك بالدراية عن كثرة الرواية فنقول المراد الحسنة المطلقة ولارادته طريقان احدهما ان واضع اللغة اتفق على انه وهو الذي ذكره المصنف والثاني ان يراد بالحسنة ما يطلق عليه الحسنة فيجمع لفظ الحسنة بين الجنس وكل فرد فيعرف تعريف العهد بناء على ان الجنس الذي هو حصة من هذا المفهوم لتعينها بكثرتها واتساعها صار كالمعهود المذكور في التقرر في ذهن السامع ويراد بهذا الاعتبار من لفظ الحسنة ولا شك انه اقضى لحق البلاغة حيث جعل تعينها لكثرتها نصب العين ورتب في التعين على كل فرد من افرادها مع ان المتوقع ابهامها وتعين الفرد اذ الفردية انما تحصل بالتعين (والسيئة نادرة بالنسبة اليها) اي الحسنة قال المصنف اي اتى في جانب السيئة بلفظ المضارع مع ان ونحن ننبهك على وجه آخر (ولهذا نكرت) تنبيها على ان الجنس لقلة افراده سالم يخرج عن الابهام ولم يستحق التعريف المقتضى للتعين وقال الشارح المحقق نكرت للتقليل وما ذكرنا انسب والاحسن الابلغ ان يقال اريد بالسيئة سيئة حقيرة اي ان اصابتهم سيئة حقيرة تطيروا فضلا عن اكثر وهذا كما يقال ان حسر فلان فلها يرامي وهذا الذي ذكره من مجيء اذا مع الماضي في الكثير وان مع المضارع في النادر هو مقتضى الظاهر ولا يمنع استعمال اذا في النادر مع التنكير او التعريف في النادر هو مقتضى النكتة لا يشكل عليك قوله تعالى فاذا مس الناس ضر دعوا ربهم وقوله واذا مسه الشر فذو دعاء عريض لان استحقاق الانسان لكل ضر اقتضى ان يكون مباشرته اقدر بسير كما يدل عليه لفظ المس كالمقطوع به وان ابتلاء الانسان المتكبر المعرض بالشر المتعين لكونه نصب العين بالنسبة اليه يجب ان يكون مقطوعا به اذ ضمير اذا مسه الشر لذلك الانسان المدلول عليه بقوله واذا انعمنا على الانسان اعرض ونأى بجانبه ولا منافاة بين جعل المساس مع كونه المباشرة القليلة ومنع دلالته على قلة فاعله بدليل قوله تعالى لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فما ذكره السيد السند ان جعل الشارح المس منبئا عن القلة هنا ينافي ما ذكره سابقا من انه لا دلالة للفظ المس على القلة بالدليل المذكور ليس بشيء (وقد تستعمل ان في الجزم) عبارة المفتاح والايضاح في مقام الجزم وهو الصواب لان ان لم تستعمل في الجزم فقوله في الجزم مصدر حينية اي في وقت الجزم وهو انسب من تقدير المقام كما فعله الشارح والمراد الجزم بوقوع الشرط او لا وقوعه كما في شروح المفتاح وان قيده الايضاح بالوقوع وتبعه الشارح المحقق في شرحيه (تجاهلا) لاقتضاء المقام التجاهل كقولك لمن سالك هل زيد في الدار وانت تعلم انه فيها ان كان فيها اخبرك فتجاهل لتعلم هل مصلحة زيد في الاخبار او تعلم انه ليس فيها فتقول ان كان فيها اخبرك فتجاهل لئلا يرجع السائل على الفور وينتظر ساعة لعل زيدا يحضر (او لعدم جزم المخاطب كقولك لمن يكذبك) اي ينسبك الى الكذب دائما ويعدك من الكاذبين (ان صدقت فماذا تفعل) وقد عدل عن عبارة المفتاح لمن يكذبك فيما تخبره ان صدقت فقل لي ماذا تفعل لانه يفيد النسبة الى الكذب في قول الحق عليه وحينئذ ان صدقت بحسب ان يؤول بان ظهر صدقي وظهور الصدق يحتمل ان يكون

مشكوكا للمتكلم ولا يكون فيه خلاف مقتضى الظاهر بخلاف صدقه فانه يعلمه جزما فالمثال بظاهره ينطبق على ما ذكره لا على ما في المفتاح لكن ارادة عبارة المفتاح في الايضاح بعينه يشعر بانه لا يعدل عما ذكره بل اختصر عبارته وقوله فاذا تفعل للتقرير اى لا يقدر على ما يدفع تجاهلك والمثال يحتمل التجاهل للملاءمة وقطع المنازعة وعدم جزم المخاطب فلذلك اكتفى به الا ان عدم تنبيهه على كونه محتملا كما نبه عليه في قوله تعالى وان كنتم في ريب ربما يشعر بانه خصه بالثاني ولذلك خصه الشارح المحقق في الشرح بالثاني وان جعله في شرح المفتاح لهما فان قلت جزم المخاطب باللاوقوع والموافقة معه يقتضي استعمال لو لاختصاص ان بالمشكوك قلت نزل جزمه باللاوقوع منزلة الشك تنبيها على ان الجزم باللاوقوع مما لا يليق وغاية فيه الشك وقد اشكل ذلك على الشارح المحقق في استعمال ان في انزل منزلة المحال واجاب عنه بهذا الجواب وغفلته عن توجه الاشكال بعينه هنا من العجاب على انه يمكن ان يقال استعير ان لغرضه دون لو لان ان اقرب مما هو المقصود لعدم دلالته على انتفاء الثاني لانتفاء الاول فلو وان كان انسب من جهة دلالته على انتفاء الشرط لكنه بعيد من جهة دلالته على انتفاء الجزاء فلان ترجيح من هذا الوجه ومن النكت البديعة جعل معارضة اعتقاد المتكلم والمخاطب مورثا للشك كما يورث تعارض الدليلين الشك في الدعوى ومنها العدول الى الشك لان القطع غير رائج وقوله ان صدقت فاذا تفعل يحتمل الكل (او تنزيله) اى المخاطب العالم بوقوع الشرط اولا وقوعه وتخصيصه بوقوع الشرط كما في الشرح غير ظاهر (منزلة الجاهل لمخالفته مقتضى العلم) كقولك لمن يؤذي اباه ان كان اباك فلا تؤذه لان مقتضى العلم بالابوة عدم الايذاء ولك ان تجعل نكتة التنزيل جريه على موجب الجهل يفرق بين الشعرين ذو الفضل ومن النكت الدقيقة تنزيل المتكلم علمه منزلة الجهل تنبيها على ان ما يشاهده مما يخالف العلم يشهد بجهله كما في المثال المذكور فان مشاهدة ايذائه لا تدعو الى الحكم بانه ليس اباه (او التوبيخ) وتعيير المخاطب على وقوع الشرط منه او اعتقاده اياه (وتصوير ان المقام لاشتماله على ما يقلع الشرط عن اصله لا يصلح) ذلك المقام (الا لفرضه) اى لفرض الشرط ولما جعل الشرط مقلوعا عن اصله بقالع في المقام استشعر انه لا يصح استعمال ان المنافي للملع فان مقامه مقام التردد فذكر لدفعه نظيرا مشهورا معلوم الحال فقال (كما يفرض المحال) لاغراض تسوى بينه وبين المتمكن في الاستعمال من قصد الالزام والابطال وغير ذلك مما يتعلق العقل به المحال فان قلت فيه تطويل المسافة بلا طائل اذ يحصل الغرض بجعل القالع سببا لتنزيله منزلة المشكوك ولا وجه لجعله منزلة المحال الباطل ثم التنزل منه الى جعله بمنزلة المشكوك قلت اجاب عنه السيد السند مع اعترافه الطائل اذ فيه مبالغة في التوبيخ يقتضيها المقام ونحن نجيب بان القالع يحكم عليه بالبطلان فقطع المسافة الطويلة لقوة هذا القاسر فاذا بلغ مرتبة الباطل يسترجع عنه بالتنزيل الى مقام المشكوك (نحو افنضرب عنكم الذكر صفحا) اى نهملكم فنصرف عنكم القرآن وما فيه من الامر والنهي والوعد والوعيد اعراضا او للاعراض او معرضين (ان كنتم قوما مسرفين في من قرأ ان بالكسر) فان الشرط وهو كونهم مسرفين اى مشركين مقطوع به لكن جيء بلفظ ان لقصد التوبيخ على الاسراف وتصوير ان الاسراف من العاقل في هذا المقام يجب ان لا يكون الا على مجرد الفرض والتقدير لاشتمال المقام على الايات الدالة على ان الاسراف مما لا ينبغي ان يصدر عن العاقل اصلا ولاستعمال ان في مقام التوبيخ مناسبة عظيمة الواقع لعلها تكون كريمة عند البليغ في اشعاره تحقق وقوع الامر الذي هو عاد تأكيد للتوبيخ وربما

بتحقق التصوير بدون التوبيخ كما فى قولك ان كان فلان اباك فلا تؤذه لان فيه ان اشتمال المقام على صدور الايذاء من المخاطب يقلع الشرط عن اصله لكن لا توبيخ على وقوع الشرط واما قال فيمن قرأ بالكسر اتباعا للمذهب البصرى والا فالكوفى يجعل ان المفتوحة كان للشرط والبصرى يجعله فى تقدير لان ويحذف الجار من ان قياسا ولا يخفى ان توفيق القراءتين يستدعى ان يجعل المكسور بمجرد السببية تجريدها عن الشك (او تغليب غير المتصف به) اى بالشرط (على المتصف) وهو ظاهر قول المفتاح واما تغليب غير المرتابين ممن خوطبوا على مرتابيهم وقد صرح المصنف فى الايضاح بان المراد بغير المرتاب ظاهره لا غير معلوم الارتياب حيث قال فانه كان فيهم من يعرف الحق وانما ينكر عنادا فلا يصح حمل قوله غير المتصف على غير معلوم الاتصاف ليكون المعنى او تغليب غير المقطوع باتصافه بالشرط على المقطوع به كما ذكره الشارح المحقق وتبعه السيد السند لدفع اشكال ظنا واراد اولا هذا التأويل وهو ان تغليب غير المتصف به على المتصف به يجعل الشرط قطعى الاوقوع بالنسبة الى الجميع فلا يصح بذلك استعمال ان بل يصير المقام مقام اول يجب انتفاؤه على ظاهره ودفع الاشكال بانه لو غلب المتصف على غير المتصف لصار المقام مقام اذا فى العكس يصير المقام مقام ان اولو ولكل منهما ترجح من وجه على الاخر كما نبهناك عليه فتعارف فى مقام تغليب غير المتصف على المتصف استعارة ان نعم يمكن حمل عبارة المفتاح على ما حملاه لكن عنه مندوحة بما ذكرنا فكن معنا ولا تكن فى ريب واجتنب من ربقة التقليد فانه اقبح عيب وقد اطال فى هذا المقام كلام الشارح المحقق والسيد السند فى تزييف ما قيل فى الدفع وهو اضعف من كل ضعيف فلم نرض بان نمتزج به هذا البحث الشريف وطويناه على غره اذ ليس نفعه كضرره (وقوله تعالى وان كنتم فى ريب مما نزلنا على عبدنا يحتملهما) لكن على الاول الخطاب لمجرد المرتابين لانهم الموبخون على الريب وعلى الثانى الخطاب بمجموع من المرتابين وغير المرتابين (والتغليب يجرى فى فنون) اى انواع (كثيرة) جريان المقسم فى الاقسام والمقصود انه انواع كثيرة ونبه باطلاق الانواع على انها لا تدخل تحت الضبط والحصر والوظيفة فيه ذكر عده منه ليتمكن الطالب من اعتباره لكن ينبغى ان يعلم انه يغلب الاكثر على الاقل والاشرف على الاخس الا ان يكون لفظ الاعلى اثقل او كان مؤنثا مع تذكير الادنى فيغلب ما لفظه اخف كالعمرين او يكون مذكرا كالقمرين ويغلب المتكلم على المخاطب والغائب والمخاطب على الغائب من غير عكس وان كان الغائب اكثر واشرف من المخاطب والمخاطب اكثر واشرف من المتكلم منها تغليب الذكور على الاناث قال الشارح المحقق وذلك يكون بان يجرى على الذكور والاناث صفة مشتركة المعنى بينهم على طريقة اجرائه على الذكور خاصة (كقوله تعالى وكانت من القانتين) عدت الانثى من الذكور القانتين بحكم التغليب لان القنوت مما يوصف به الذكور والاناث والقياس كانت من القانتات هذا كلامه ولا يخفى ان اجراء الصفة على الذكور والاناث على طريقة اجرائه على الذكور خاصة هى التعبير عن مجموع اى الذكور القانتون والقانتة اوالقانتات بالقانتين اذ لابد من شمول القانتين لمريم حتى يصح جعلها منهم بحكم من التبعيضية وحينئذ لا يصح قوله على طبق المفتاح والايضاح عدت الانثى من الذكور اذ عدت الانثى من مجموع من الذكور والانثى اوالاناث وان اول تلك العبارة بان المعنى جعلت بمنزلة الذكر فى التعبير بلفظ يختص بالذكر كما اول السيد السند فى شرح المفتاح فلا توجيه لقوله والقياس كانت من القانتات لان المراد انه من جملة مجموع من القانتين

ومريم اوالقانتات وليس القياس فيه القانتات والتحقيق ان التغليب فى الاية يتصور على
وجهين احدهما ان يراد بالقانتين القانتين والقانتات تغليبا وثانيهما ان يراد بالقانتين
الذكور وتجعل مريم قانتا تغليبا لوصف قنوتها الذى لايكون الاللرجال الكمل على
الصفات الانوثة وتجعل بذلك الاعتبار ذكرا فتعدمن القانتين فحينئذ لاتغليب ولايجوز
فى القانتين اذالمراد به الذكور الصرف ومما يستدعى جعلها بمنزلة الذكور انه تقبل تحريرها
مع انه لم يكن المحرر الاالذكور وهذا هومعنى قول المفتاح عدت الانثى من الذكور بحكم
التغليب وبهذا الاعتبار يصح ان القياس كانت من القانتات لكن اول كلام الشارح يأبى
عنه وهكذا الحال فى قوله تعالى واذقلنا للملائكة اسجدوا لادم فسجدوا الاابليس حيث
قال المفتاح عدابليس من الملئكة بحكم التغليب عدالانثى من الذكور يعنى غلب صفة عبادته
وما به يشبه الملئكة على صفات الجن فجعل من الملئكة لانه عبربالملئكة عن ابليس والملئكة
لتغليب الافرادالكثيرة على واحد مغمور فيهم وقدنبه عليه بقوله عدالانثى من الذكور اشارة
الى الانثى السابقة فى كلامه ولماحمله الشارح المحقق والسيد السند على مانفيه ماحتاجا الى
تأويل بعيدلقوله عدالانثى من الذكور يعنى هذا المجاز يشبه تغليب الذكور على الاناث فى كون
كل منهما استعمالا للفظ فى غيرالموضوع هوله ولا يخفى انه لافائدة فى هذا الكلام على انه لم يبين
المفتاح ان عدالانثى مجاز وقدسبق على عد الانثى تغليب آخر وذكر بعد هذا التغليب تغليبات
اخر ولم ينبه فى شئ منها على كونه مجازا فلابد من داع على تخصيص هذا المقام بالتنبيه
نعم لاينكر صحة التغليب فى الاية باعتبار ماذكره انما النزاع فى كونه مراد المفتاح واعلم
ان الشارح قال ويحتمل ان لايكون من فى قوله تعالى وكانت من القانتين للتبعيض بل لابتداء
الغاية اى كانت ناشئة من القوم القانتين لانها من اعقاب هارون اخى موسى واقول لا
تخفى ان الانسب حينئذ ايضا ان يكون فى القانتين تغليبا ليكون وصفالها بصلاح ابائها وامهاتها
ومنها تغليب جهة الخطاب على الغيبة بان يجتمع فى شئ هاتان الجهتان فيغلب الخطاب
على الغيبة (و) نحو (قوله تعالى بل انتم قوم تجهلون) فان القوم مخاطب من حيث المعنى لحمله على
المخاطب غائب من حيث اللفظ فجعل وصفه على صيغة الخطاب ومنه انت وزيد فعلتهم
فغلب فيه خطاب المعطوف عليه على غيبة المعطوف قال الشارح المحقق ومنها تغليب
التكلم على المخاطب اوالغائب نحوانا وانت فعلنا وانا وزيد ضربنا وفيه نظر لان ضمير المتكلم
مع الغير موضوع للمتكلم معه غيره سواء كان غائبا اومخاطبا فهو فى المثالين على حقيقته ولاتغليب
فالمثال المطابق لتغليب التكلم على الغائب نحو نحن رجال نفعل على صيغة المتكلم مع الغير
وجعل المفتاح من امثلة التغليب قوله تعالى لنخرجنك ياشعيب والذين آمنوا معك من قريتنا
اولتعودن فى ملتنا غلب اتباعه عليه فنسب صفة العود التى هى لاصحابه اليه والاوجه
انه غلب دخول اصحابه فى ملتهم على دخوله وعبرعن الجميع بالعود ولايبعد ان يستغنى
عن التغليب بان يجعل شعيب داخلا فى ملتهم بحكم ان اطفال اهل الكفر اذا لم يكن احد
ابويهم مسلما داخلة فى ملتهم وملحقة بهم اوكان ذلك القول منهم باعتقاد انه كان
فى ملتهم قبل نبوته ومنها تغليب العقلاء على غيرهم كماقالوا فى الحمدلله رب العالمين
ونحن نقول رب العالمين اريدبه العقلاء وتربية غيرالعقلاء لمصلحة العقلاء فهو مندرج
فى تربيتهم ولايبعد ان يكون تغليب المذكر على المؤنث من شعيب تغليب العاقل على
غيره (ومنه ابوان ونحوه) لم يقل وابوين عطفا على المثال السابق وفصله عنه تنبيها
على التفاوت بينه وبين السابقين فان السابقين مماالمفرد المغلوب حق فى اللفظ قبل

التغليب وانما غلب لما هو ازيد على جوهر اللفظ من الهيئة وهذا مما ليس للفرد المغلوب نصيب في اللفظ اصلا وانما اطلق بجوهره ومادته لمحض التغليب وبهذا ظهر ان بين المثالين السابقين شدة اتصال اقتضت عدم الفصل بينهما وتوهم ان الفصل بين الاول والثالث فصل بين المتناسبين ليس بشيء والمراد بنحوه مرفوعا عمران وقران وانما عبر بالقمر لانه اخف وبلفظ القمر لانه مذكر والمذكر متعين وان كان المؤنث اخف من كذا في الشرح ولا يبعد ان يقال تعين المذكر في القمرين ايضا لكون القمر اخف من الشمس لانه في تقدير شمسة ولك ان تجعل ونحوه مجرورا ولا يخفى المراد منه حينئذ على نحوك ووجه صحة تثنية الاب مع انه حينئذ ليس له قدر مشترك مما بحث عنه في محله على ان عدم القدر المشترك في ابوين دون عمرين ممنوع لجواز ان يكون التغليب تغليب صفات الابوة في الام على صفات الامومة وجعله من افراد الاب ادعاء ومما يجتمع فيه تغليبان تغليب العاقل على غير العاقل والمخاطب على الغائب قوله تعالى جعل لكم من انفسكم ازواجا ومن الانعام ازواجا يذرؤكم فيه فان قوله يذرؤكم خطاب لمن خوطب بقوله جعل لكم من انفسكم والانعام عند القوم وان زيفه الشارح المحقق وخصه كالخطابين السابقين فيه تغليب المخاطب على الغائب وتغليب العقلاء على العقلاء لان لفظكم يختص بالعقلاء ويعقبه السيد السند بان اجتماع التغليبين مقتضى الخطاب سواء فيه لفظكم وكن اذ الخطاب لا يكون الا للعقلاء ويدفعه ان خطاب غير العاقل لا يتوقف على التغليب اذ لا تغليب في ياجبال وياسماء ويا ارض فانما تعين التغليب للفظكم فلذا تمسك الشارح في اثبات تغليب العقلاء على غيرهم بالخطاب بلفظكم ولم يكتف بمجرد الخطاب ومنها تغليب الموجود على ما لم يوجد واسناد ما يخص الموجود الى المجموع ومثل له الشارح المحقق بقوله تعالى والذين يؤمنون بما انزل اليك فان المراد المنزل كله اقول يحتمل النظم توجيها اخر لعله ادق ولا تغليب فيه وهو ان المراد بمضي الانزال واستقبال الايمان كون الانزال قبل الايمان ولا يتوقف فلاح المسلم الا على الايمان بعد الانزال ولا يجب عليه الايمان قبل الانزال ولما كان المظنة بالذهن المحصل ان يتفطن بسهولة لنكت داعية الى ايراد اذا في غير مقام القطع من سماع نكت ايراد ان في مقام الجزم لم يشتغل الى تفصيلها ووثق بتمكنه من تحصيلها او نحن نقتدي به رجاء انك تهتدي بها (ولكونهما) قال الشارح تعليل لقوله كان كل قدم ليثبت الحكم من اول الامر معللا فيكون له استقرار لا يكون لما يذكر تعليله بعده هذا وفيه ان في وضع الدعوى اولا وتعليلها بعد حصولها بعد انتظار وطلب ويكون ذلك الحصول اتم ويمكن دفعه بان في القاء الدليل من غير شعور بالدعوى مزيد سوق الدعوى وحصولها بعد انتظار والتحقيق انه دليل على قوله وان واذا للاستقبال وبيان الحكم لقوله كان كل والمتعارف في ايراد مثل هذا التعليل توسطه بين ما هو ان له وبين ما هو ان له وما بين ما هو لم له والشايع فيه ومن ثم او ولذلك الا انه لما بعد المشار اليه صرح بذكره ولا يخفى انه ليس اول تعليل قدم على المعلل في هذا الكتاب فليت شعري لم اخر التعرض له الى هنا (لتعليق امر) هو الجزاء (بغيره) هو الشرط (في الاستقبال) هو متعلق بالتعليق بشهادة قوله فيما سبق فان واذا للشرط في الاستقبال فان الشرط هنالك بمعنى تعليق امر بامر وما رده الشارح به من ان التعليق في الحال مندفع بان التعليق جعل الشيء معلقا والجعل في الحال والمعلقية في الاستقبال وتعليق الظرف بالمعلق لا بالجعل والشارح جعله متعلقا بغيره وفيه تكلف تقدير المتعلق اي كاينا في الاستقبال ولقد عدل عن عبارة المفتاح تعليق حصول امر بحصول ما ليس بحاصل

لان ماذكره مشترك بينهما وبين لو (كان كل من جملتى كل فعلية) اى امرا حادثا غير ثابت
(استقبالية) غير قابلة لان تتقيد بزمان الحال والماضى ولو تقيدت كان خروجا من وضعهما
الذى نحن فى بيانه فلا يرد اطراد استعمال ان مع كان فى الماضى نحو وان كنتم فى ريب لانه
تجوز ولذا قيل ان هذا بمعنى اذ وكذا ينبغى ان يطرد استعمال اذا مع كان
فى الماضى وان لم يذكروه لعدم الفرق الا بان ان اقوى فى الشرط وكذا
ان الوصلية المذكورة مع الواو كثيرا وبدونها قليلة فانه لمجرد الربط ولا يخرج
الماضى الى الاستقبال ولا يذكر لها جزاء نحو زيد وان كثر ماله بخيل ولا استعمال
اذا مع الماضى كثيرا لانه مجاز شايع (ولا تخالف) على لفظ الخبر المجهول كما هو المنقول
اى لا يخالف المتكلم (ذلك لفظا الا لنكتة) لان ظاهر الحال رعاية الموافقة بين
اللفظ والمعنى فلا يعدل عنهما ما لم يكن ما يوجب العدول عن الظاهر ولك ان تجعله خبرا
معروفا على صيغة المخاطب او الغائبة اى لا تخالف كل من جملتى كل ذلك لفظا وفيه
وان تجعله امرا مجهولا او معروفا باحد الوجهين وفيه والنكتة امر يستخيل بدقة النظر
حتى يحتاج الى تأمل يجعل صاحبه ناكتا اى ضاربا رأس اصبعه على الارض ولا يخفى
حسن موقعها فى هذا المقام لان المراد غير ظاهر الحال ولا يمكن المخالفة بجعل
الشرط اسمية لكنه اطلق جواز المخالفة لنكتة اعتمادا على اشتهار وجوب فعلية
الشرط وكانه لم يقيد الفعلية بالخبرية ذهابا الى جواز انشائية الجزاء
بلا تأويل الى الخبر كما صرح به الشارح وجعل انشاء ليس من قبيل مخالفة اللفظ
المعنى لنكتة وههنا بحث شريف لا ينبغى فوته وهو انه هل يصح كون الطلب جزاء
بلا تأويل او لا كما ادعاه السيد السند وادعى ان الوجدان الصحيح يحكم بان الانشا لا يقبل الارتباط
بالشرط بدون التأويل الى الخبر فكل جملة شرطية محتملة للصدق والكذب وان جعل
الجزاء انشاء والحق ان الشرط فى قولك ان جاءك زيد فاكرمه مثلا قيد المطلوب لا للطلب
والطلب معلق بالاكرام المقيد وكيف لا والطلب فى الطلبى كالاخبار فى الخبرى فكما ان القيد
فى اضرب زيدا غدا لم يتعلق بالاخبار بل بالمخبر عنه فكذلك فى الطلبى فالشرطية التى
جزاؤها انشاء لا تحتمل الصدق والكذب نعم لو كان المقصود بالافادة فى الشرطية النسبة
بين المركبين على خلاف ما ذهب اليه المفتاح وتبعه المصنف كان الامر على ماذكره
السيد السند فكان هذا الاختلاف يتفرع على الاختلاف فى النسبة التامة فى الشرطية
فى انها بين المركبين او فى الجزاء وكما لا يجوز جعل الشرط اسمية لا يصح جعلها طلبية ونحوها
وان اولت الى الخبرية لا لان اداة الشرط تمنع جعلها الطلب المؤول ونحوه والاسمية شرطا
بل لانه لا يساعده الاستعمال بناء على ان مناسبة الاداة بالفعلية الخبرية اشد فلم يرضوا بفوتها
وماذكره الشارح المحقق من ان قوله لفظا اشارة الى ان الجملتين ان جعلت كلتاهما او احداهما
اسمية او فعلية ماضوية فالمعنى على الاستقبال يجب تأويله بان المراد ان جعلت كلتا الجملتين
او احداهما احد الامرين من الاسمية والفعلية الماضوية ولك ان تنبيه على مذهب الكوفيين
فى ان احد من الناس جاءك فانا جاء فانهم لا يقولون بالحذف والتفسير بل يجوزون دخول
ان على الاسمية (كابراز غير الحاصل فى معرض الحاصل لقوة الاسباب) المراد بالجمع المحلى
باللام الجنس ليشمل ماله بسبب واحد ولهذا ترك وصفه بالمتأخذة فى وقوعه كما فى المفتاح
نحو ان اشترينا كذا (او كون) الاوضح او الكون دفعا لتوهم عطفه على ابراز غير الحاصل
كما وقع للبعض (ما هو للوقوع) اى لتحقق الوقوع (كالواقع) فالكون تامة والمعنى او الكون
ما هو متعين الوقوع كالواقع فالكون ناقصة كقوله افان مت (او التفاؤل) من السامع (او اظهار

نسخه — يمكن

الرغبة فى وقوعه) من المتكلم (نحو ان ظفرت بحسن العاقبة فهو المراد) على صيغة المتكلم مثال لاظهار الرغبة وعلى صيغة المخاطب مثال لهما اقول اولالرغبة وماذكره بيانا لغلبة اظهار الرغبة للابراز فى معرض الحاصل انسب بيان غلبة نفس الرغبة له اواظهار الخوف من وقوعه فان الخائف من شئ يكثر تصوره اياه حذرا عنه فربما يخيل اليه حاصلا ولا يخفى ان قولك ان ظفرت ربما يقع مع الاسباب المأخذة وربما يتعين وقوعه فلا يبعد ان يجعل فى المتن مثلا للكل الا انا نبهنا مايلوح من الايضاح واماوجه تخصيصه هذا المثال بالاخيرين مالاح (فان الطالب اذا عظمت رغبته) الظاهر اذا رغبت اواظهار عظمة الرغبة (فى حصول امر يكثر) من الكثرة اوالاكثار (تصوره) اى الطالب (اياه) اى حصول ذلك الامر وفى الشرح اى ذلك الامر وماذكرنا انسب معنى وماذكره انسب لفظا (فربما يخيل) ذلك الامر (اليه) اى الى ذلك الطالب (حاصلا) فيعبر عنه لامحالة بالماضى (وعليه) اى على الابراز لاظهار الرغبة وفى الشرح اى على اظهار الرغبة ورد قوله تعالى ولاتكرهوا فتياتكم على البغاء اى المباغاة (ان اردن تحصنا) اى الصيرورة عفافا وانما قال وعليه لتفاوت بينهما لان الله تعالى منزه عن الرغبة والمراد ههنا لازمها وهو كمال الرضاء به وايضا لايجرى فيه البيان المذكور وقوله هذا يشعر بان المثال كان لاظهار الرغبة واجوبة اشكال تقييد النهى عن الاكراه على البغاء بارادتهن التحصن مما يطلب من التفاسير (قال السكاكى اوللتعريض) بعد ذكر قوة الاسباب وكون ماهو للوقوع كالواقع لابعد ذكر الامور الاربعة كما توهمه العبارة لانه ذكر التفاؤل اواظهار الرغبة فى وقوعه بعد التعريض وكانه نسب هذا القول الى السكاكى مع ان الجميع مذكور فى المفتاح لانه لم يجد هذا الوجه فى كلام غيره بخلاف الوجوه الاخر وقال الشارح المحقق اشار به الى مافيه من الضعف والخفاء ويبعده انه لم يبين فى الايضاح لاضعفا ولاخفأ واوعلم فيه ضعفا وخفأ لما اهمله وكان الضعف الذى اشار اليه ان التعريض لاسناده الى من يمتنع منه الفعل ولادخل للمضى فيه ويدفعه ان ذلك الاسناد لايفيدوقوع الشرك من غير المسند اليه اولم تكن صيغة الماضى بل انه سيقع على ان الامكان الذاتى يكفى للاسناد بحسب الفرض او الماضى لان اللام الموطئة لايكون فى الاستعمال الامع الماضى فهو لاتباع الاستعمال الواجب ويدفعه انه لاتنافى بين المقتضيات حتى يمتنع الاجتماع (نحو لئن اشركت ليحبطن عملك) والخطاب لمن اوحى اليه كما يدل عليه قوله وقد اوحى اليك والى الذين من قبلك الاية فقول الشارح المحقق الخطاب لمحمد عليه السلام وعدم اشراكه مقطوع به لكن بجئ بلفظ الماضى ابرازا للاشراك فى معرض الحاصل على سبيل الفرض والتقدير تعريضا لمن صدر عنهم الاشراك منظور فيه والاولى والخطاب لمن اوحى اليه (ونظيره فى التعريض) مع مابينهما من التفاوت لفظا فان احدهما شرط دون الاخر واحدهما ابراز فى معرض الحاصل دون الاخر ومعنى من حيث ان قوله لئن اشركت ليس محض تعريض بل للمخاطب منه نصيب لان هذا الحكم فى حقه متحقق بخلاف مالى لااعبد الذى فانه محض التعريض (ومالى لااعبد الذى فطرنى اى ومالكم لاتعبدون الذى فطركم بدليل واليه ترجعون) لم يلتفت فى الاستدلال الى ان المتكلم ليس تارك العبادة لان ذلك لايوجب التعريض بل يحتمل ان يكون تنزيلا لعبادته منزلة العدم وايهام نفسه على ترك العبادة الكاملة ولا يحتمل ان يكون واليه ترجعون تغليبا ويكون فى المعنى واليه رجوع الكل لانك عرفت انه لايصح تغليب المخاطب على المتكلم وان كثر (ووجه حسنه) اى التعريض المطلق اوحسن هذا

التعريض وخصوص ماذكره يوافق الثاني اذلايجرى في قوله لئن اشركت اذلا يصح حيث
لايريد المتكلم الامايريد لنفسه ولوقال الامايريد لمن يحبه لكان وافيا والاول انما يسوغ
لوحمل قوله لنفسه على سبيل التمثيل (اسماع المخاطبين الحق) الاولى المطلوب لجواز ان يكون
المتكلم مبطلا يريد ترويج باطله واسماعه (على وجه لايريد غضبهم) اما فاعل يريد
اومفعوله وجزم الشارح بالثاني لاحتياج الاول الى الرابط تقديرا وعلى وجه لايجعلهم غضابا
اوعلى وجه يوجب رضاهم حيث يرونه مشفقا مؤدبا (وهو) اى ذلك الوجه (ترك التصريح
بنسبتهم)والالطف عبارة المفتاح وهو ترك المواجهة بالتصريح الخ فاعرفه (الى الباطل
وتمسين على قبوله لكونه) ادخل في امحاض النصح والشفقة (حيث لا يريد المتكلم لهم
الامايريد لنفسه)قال السكاكى ويسمى هذا النوع من الكلام المتصف بعنى المنصف للانصاف
وهو التسوية وعدم ترجيح نفسك على غيرك فى امر تنازع المخاطب فيه واصله
من الانصاف بمعنى اعطاء النصف قال الشارح ويسمى الاستدراج ايضا لاستدراجه
الخصم الى الاذعان والقبول ويقولون انه مخادعة فى الاقوال بمنزلة المخادعة فى الافعال
واعلم انه كما يكون من نكت ابراز غير الحاصل فى معرض الحاصل كون ماهو للوقوع كالواقع
يكون كون الشئ واضح اللزوم امافى نفسه اوبالنظر الى لازم اخر فيستعار الماضى لتحققه
من حيث اللزوم لافى نفسه كما ذكره المفتاح فى قوله تعالى وان يثقفوكم اى يصادفوكم
اويأخذوكم او يظفروا بكم على ما فى القاموس حيث قال ثقفه كسمعه صادفه
اواخذه اوظفر به فلايصح تفسيره بجدوكم مشركوامكة ويظفروابكم على مافى الشرح
يكونوا لكم اعداء خالصى العداوة على ماتفيده صيغة العدو من المبالغة ويبسطوا اليكم
ايديهم والسنتهم بالسوء اى بالقتل والضرب والشتم وودوالو تكفرون اى تمنوا ارتدادكم
عن دينكم حيث قال التعبير بالماضى لان لزوم ودادتهم ان يردوهم كفارا لمصادفتهم والظفر بهم
لايحتمل من الشبهة مايحتمله لزوم الا ولين لهما اعنى كونهم اعداء وبسطهم الايدى
والالسن اليهم من كفرهم لانهما واضحة اللزوم بالنسبة اليهما لان ودادتهم لكفر المؤمنين ثابتة
البتة ولااحب اليهم من كفرهم لكونه اضر الاشياء بالمؤمنين وانفعها للمشركين
لاحسام مادة المخاصمة وارتفاع المقاتلة والمشاجرة بخلاف العداوة وبسط الايدى
والالسن اليهم فانه يجوزان ينتفيا لدى المصادفة بتذكر ما بينهم من القرابة والمعارفة وعاشوا
عليهم من قولهم اذا ملكت فاسجح اى فاحسن العفو واماانتفاء ودادة كفرهم بان يسلم
المشركون وان كان ممكنا محتملا لكن لايخفى انه ابعد واخفى ولايخفى ان كلامه صريح فى انه
جعل الجزاء متعددا لا المجموع وحينئذ توجه عليه ماأورده المصنف على توجيه الكشاف
لمعنى ودواوستعرفه ان شاء الله تعالى وهو انه لافائدة لتقييد ودادتهم بالظفر والمصادفة
وهوامر مستمر لايختص باحد النقيضين وفرع عليه ان الاولى جعل ودوا عطفا على مجموع
الشرط والجزاء حتى لايتقيد بالظفر واورد عليه الشارح المحقق انه يتجه مثله على قوله يكونوا
لكم اعداء اذعداوتهم ثابتة ظفروا اولم يظفروا ولايمكن فيه هذا التوجيه فالوجه
ان المراد اظهار الوداد واجراء مقتضياته وكذا فى الكون اعداء ونحن نقول اولا ان العداوة
بعد الظفر ووداد كفرهم غيربين لانهم يكونون حينئذ خدما وسبيالهم ولا يكون لهم
اعتداد بشانهم فيجوز ان لايكونوا متمنين لكفرهم فيحتاج الى الاخبار بخلاف الودادة قبل
الظفر فيكون للتقييد فائدة وثانيا انه يحتمل ان لايودوا ولا يتمنوا كفرهم قبل الظفر لان فى
حبه ارتكاب مكاره ومشاق لاتكاد تحمل فيكونون معرضين عن ذلك الوداد واعلم انه قد

اشار المصنف قوله كابراز دون ان يقول ولا يخالف ذلك لفظا الا الابراز الى ان للمخالفة
ربما تكون نكتة اخرى وهى اما ماذكرها المفتاح عديله لقوله كابراز غير الحاصل فى معرض
الحاصل حيث قال وابراز المقدر فى معرض الملفوظ به لانصبابة الكلام الى معناه كما فى قولك
ان اكرمتنى الان فقد اكرمتك امس مراده ان تعتد باكرامك فاعتد باكرامى اياك امس
واما ماذكره الكشاف فى قوله تعالى وان يثقفوك الاية حيث قال الماضى وان كان يجرى فى باب
الشرط مجرى المضارع فى علم الاعراب فان فيه نكتة كانه قيل ودوا قبل كل شئ كفركم
وارتدادكم يعنى انهم يريدون بكم مضار الدين والدنيا جميعا من قتل النفس وتمزيق
الاعراض وردكم كفارا اسبق المضار عندهم واولها لعلمهم ان الدين اعز عليكم من ازواجكم
لانكم بذالون بهادونه والعدو اهم شئ عنده ان يقصد اعز شئ عند صاحبه هذا كلامه
قال المصنف وهو حسن دقيق ونحن نقول لا يختلج فى وهمك انه يستحق حينئذ ان يكون
اول جزاء فى الشرطية لانا نقول قد سلك فى الذكر طريق الترقى الى الاقوى فالاقوى وهو
من شعب البلاغة كما لا يخفى (ولو للشرط) اى لتعليق حصول مضمون الجزاء بحصول مضمون
الشرط فرضا (فى الماضى مع القطع بانتفاء الشرط) لم يقل بانتفائه لان هذا الشرط بمعنى الجزاء
الاول من الشرطية دون معنى قصد بالشرط الاول قال المصنف فيلزم انتفاء الجزاء كانتفاء
الاكرام فى قولك لو جئتنى لاكرمتك ولذلك قيل هى لامتناع الشئ لامتناع غيره هذا كلامه
يعنى به لامتناع الجزاء لامتناع الشرط واشار بذلك الكلام الى ان ليس صريحه او امتناع الجزاء
لامتناع الشرط بل هو المآل وصريحه تعليق حصول مضمون الجزاء بحصول مضمون الشرط
مع القطع بانتفاء الشرط ويلزم منه انتفاء الجزاء وقال السيد السند ان انتفاء الشرط ايضا
ليس صريح معنى لو بل ماله اذ معناه فرض مضمون الشرط وتقديره فى الماضى وتقدير الشئ
فى الماضى يستدعى انتفاءه وفيما ذكره السيد السند نظر اذ معنى اداة الشرط التقدير الشامل
للمحقق والمقدر كما صرح به فى بعض تصانيفه فلا يفيد انتفاء المقدر وفيما ذكره المصنف
ما اورده الشيخ ابن الحاجب ان القطع بانتفاء الشرط لا يستلزم القطع بانتفاء الجزاء لان
الشرط سبب وانتفاء السبب لا يستلزم انتفاء المسبب وقال الرضى الاولى ان الشرط ملزوم
وانتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم وبالجملة قال كثير من الفحول ان الحق انه لانتفاء الاول
لانتفاء الثانى لانه يستدل بامتناع الجزاء على امتناع الشرط دون العكس وقال الشارح
المحقق ليس معنى قولهم لو لامتناع الثانى لامتناع الاول استدلال بامتناع الاول على امتناع
الثانى حتى يرد ما اورد بل معناه ان لو لانتفاء الجزاء فى الواقع بسبب انتفاء الشرط فمعناها
سببية انتفاء مضمون الشرط فى الخارج لانتفاء الجزاء فاعتراض الشيخ ابن الحاجب
واشياعه انما هو على ما فهموه من كلام القوم وقد غلطوا فيه غلطا صريحا وكم من عائب
قولا صحيحا هذا كلامه وفيه انه حينئذ يكون لو حرف تعليل ونفى لا تعليق وانما يكون حرف
الشرط لو كان للتعليق وتكون السببية لازمها المقصود فلا نفى ماذكره فى دفع اشتباه الشيخ
ابن الحاجب فقال السيد السند فى شرح المفتاح ان سببية انتفاء الشرط لانتفاء الجزاء لازم
معناها فانها موضوعة لتعليق حصول امر فى الماضى بحصول امر آخر مقدر فيه وما كان
حصوله مقدرا فى الماضى كان منتفيا فيه قطعا فيلزم لاجل انتفاء انتفاء ما علق به ايضا
ويتجه عليه مع ما عرفت منع لزوم انتفاء المعلق لاجل انتفاء ما علق به يعنى
ماذكره الشيخ ابن الحاجب فالوجه انها موضوعة لتعليق امر مقطوع بانتفائه
بحصول امر فى الماضى فيعلم منه انتفاء الشرط وسببيته لانتفاء الجزاء لانه علم من التعليق
سببية الشرط ومن انتفائه انتفاء الشرط لان انتفاء المسبب يستلزم انتفاء كل سبب وسببية

انتفاء الشرط لانتفائه لان انتفاء المسبب يكون مسببا عن انتفاء السبب وان ليس لازما فتأمل فالصواب ان لو لتعليق امر بغيره في الماضي مع القطع بانتفاء الجزاء فيلزم انتفاء الشرط لا ماذكره المصنف فان قلت لا يصح ماذكرته في قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وفي قوله صلى الله عليه وسلم في جواب من سأله عن حيوة الخضر عليه السلام لو كان حيا لزارني قلت الاستعمال الكثير في لو كونه لانتفاء الثاني لانتفاء الاول وقد يجيء لمجرد التعليق والربط مع انتفاء الجزاء من غير دلالة على ان انتفاء الثاني لانتفاء الاول في الواقع فيستعملونها في مقام الاستدلال بانتفاء الجزاء على انتفاء الشرط فهي حينئذ لانتفاء الاول لانتفاء الثاني وهذا الذي صار عرف ارباب المعقول حتى قال الشارح المحقق هذا الاستعمال قاعدة ارباب المعقول والاية الكريمة واردة على قاعدتهم يعني على استعمال عربي صار قاعدة لارباب المعقول لان القرآن نزل على قاعدتهم حتى يردما اعترض به السيد السند ان فيه بعدا جدا لان القرآن لم ينزل على اوضاع ارباب المعقول ونحن نقول كيف يتصور هذا ولم يكن المعقولات حين نزول القرآن مدونة بالعربي فلو لم يكن عرف لهم بلفظ عربي لكن فيما ذكره الشارح المحقق من ان لو عند ارباب المعقول لمجرد الدلالة على اللزوم ولهذا صح عندهم استثناء عين المقدم نحو لو كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة نظر لانه ينافي ماقالوا ان في لو اغناء عن استثناء نقيض التالي وفي لما عن وضع المقدم والوجه ماذكرنا وقد يستعمل لو بمعنى ان وجعله المبرد قياسا فيستعمل كان في التلازم بين شيء وشيء مع ان اللازم اولى بكونه لازما لنقيض ذلك الشرط فيلزم الاستمرار وفي هذا الاستعمال ليس الجزاء فعلية استقبالية في ان ولا منتفيا ماضويا في لو وجعل منه قوله عليه السلام كما ذكره الشارح وقول عمر رضي الله عنه على ما في الرضي وصوبه السيد السند في شرح المفتاح نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه ونحن نقول يجوز جعل هذا الكلام على الاستعمال المشهور اي لم يصدر عنه عصيان له الا الخوف فيكون من قبيل تأكيد المدح بما يشبه الذم او لا عصيان له الا الخوف المفرط فيكون فيه رده الى ما بين الخوف والرجاء فانه افضل فعبر عن ترك الاولى منه بالعصيان مبالغة في برائته عن العصيان ثم نقول تعليق الشيء يكون تعلقه بغيره اولى لا يستدعي قصد الاستمرار كما قالوا بل يكفي فيه قصد شمول ازمنة الجزاء ازمنة الشرطين فنقول لو ضربني امير اضربته فيقصد وجود ضربك على تقدير ضرب الفقير بطريق الاولى ولا يلزم منه استمرار ضربك ولا يلزم انه لو ضربك السلطان اضربته ولا يبعد ان يقصد في ذلك الاستعمال المبالغة في لزوم الجزاء لنقيض الشرط من غير قصد استمراره فيقصد في المثال المذكور ان عدم العصيان لازم لخوف صهيب بادعاء لزومه لعدم خوفه من غير قصد لزومه له او يقصد نفي سببية النقيض للجزاء كما تقول لمن يظن بك انك اثنيت عليه لاكرامك اياه ان اهنتني اثنيت عليك يعني ثنائي لمحض محبتك ومعرفة حقك لا لما ظننته من اكرامك فان الاكرام كالاهانة في السببية قال الشارح المحقق وتستعمل لولا استعمال لو في لو لم يخف الله لم يعصه فيقال لولا اكرامك لاثنيت عليك فيقصد استمرار الاثناء وذلك لان لولا في معنى لو الداخلة على النفي ولا يخفى انه لو تبع الكسائي لما استغرب مذهبه الرضي وهو ان تقدير لولا زيد لو لا وجد زيد لالتزام دخول لو لا على الفعل اذ لولا هي لو دخل على لا فينبغي ان يقول لان لولا هي لو الداخلة على النفي ولو اختار مذهب البصريين من انها كلمة برأسها فهي لا تدل على التلازم بل على ان وجود ما بعد لولا مانع عن تحقق جوابه فلا يتصور افادته ان جوابه مع ثبوت ما بعده متحقق بطريق الاولى ومن هذا تحققت ان نزاع الكسائي مع البصريين ليس في مجرد تعيين المقدر بعد لولا بل في المراد بتركيب فيه لولا الامتناعية ايضا ومنهم من تصدى لجعل امثال

اولم يخف الله لم يعصه جاريا على حقيقة لو فيجعل الجزاء مقيدا اى عدم العصيان المترتب على عدم الخوف ولا يلزم من انتفائه انتفاء عدم العصيان فليكن عدم العصيان المترتب على الخوف ورده الشارح المحقق بان الارتباط بالشرط غير معتبر فى مفهوم الجزاء والا لكان التقييد بالشرط تكرارا وبان الوجدان الصحيح حاكم بعدم اعتبار التقييد بالشرط فى قولك لو جئتنى لاكرمتك وبان المنفى نفس الاكرام لا الاكرام المرتبط ونحن نساعده بانه لو كان التقييد بالشرط معتبرا فى الجزاء لكان رفع المقدم مستلزما رفع التالى وقد اجمع العقلاء بان رفع المقدم لا ينتج ولكان وضع التالى مستلزما لوضع المقدم مع ان خلافه مجمع عليه وتزييف الكل بان المدعى ان الجزاء مقيد فى امثال هذا التركيب بمقتضى وضع لو وحكم الوجدان فى ما لا داعى اليه والتجنب عن التكرار الغير الضرورى لا يوجب عدم اعتبار التقييد فيما نحن فيه ولا يلزم من اعتبار القيد فى عدة شرطيات انتاج الرفع والوضع المذكورين لانه انما تحقق المزوم من خصوص المادة نعم يرد التقييد ان المقصود من قوله نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه نفى العصيان مطلقا ومع التقييد لا يحصل هذا المقصود وكذا المقصود فى قولك لو اهنتنى لاكرمتك ثبوت الاكرام مطلقا ولا يحصل بالتقييد وقال الشيخ ابن الحاجب تكلف تقييد الجزاء بالشرط فى الجزاء المنفى مما لا يسمع فان النفى يفيد العموم والتقييد ينافيه ورده الشارح بان النفى لو كان مقيدا بالارتباط بالشرط لم يكن عاما والا فالاثبات ايضا يصير عاما بورود نفى لو عليه فلا يقبل التقييد وكان الشيخ استبعد التقييد فى النفى لانه ينافى عموم النفى ايضا ففيه مزيد تكلف ليس فى تقييد المثبت وحينئذ لا يتجه ما ذكره الشارح نعم يدفع استبعاده ان التقييد لو كان منافيا لعموم النفى لما صح تقييد الجزاء المنفى بالشرط اذ ليس ما يعتبر فى الجزاء الا التقييد بالشرط المصرح به وقد جعل الرضى من قبيل لو لم يخف الله لم يعصه قوله تعالى ولو اسمعهم لتولوا الا ان التولى مستمر لهم اسمعهم الله او لم يسمعهم بدليل ما قبله وهو لو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم لان من لم يعلم الله فيه خيرا فهو متول ابدا وتعقبه الشارح المحقق بان التولى بدون الاسماع غير متصور لان التولى هو الاعراض عن الشئ وعدم الانقياد له ولا يتصور بدون الاسماع فلو فى الآية على حقيقتها واورد عليه السيد السند انه لا دخل فى مقام الذمة لانتفاء التولى لعدم الاسماع وانما الذم فى مجرد كونهم بحيث ان اسمعوا لتولوا فيكون ذكر انتفاء التولى غير مناسب لمقام الذم وكان اللائق ان اسمعوا لتولوا ويمكن دفعه بان ذكره للاشعار بان عدم توليهم لعدم الاسماع فلا فضل بهم وهذا مناسب بمقام المذمة ولما ادانا الكلام الى ذكر الآية الكريمة ففيه بحث شريف نذكره لك وهو انه اشكل على بعض ان نظم الاية قياس اقترانى على هيئة الشكل الاول بديهى الانتاج ينتج لو علم الله فيهم خيرا لتولوا والنتيجة ظاهرة الكذب وليس من فساد الصورة فتعين ان يكون احدى مقدمتيه كاذبة تعالى الله عن ذلك واجاب عنه بعض تارة بمنع كلية المقدمة الثانية وتارة بمنع كونها لزومية ومحصلة منع كونه قياسا لظهور انتفاء الشرائط فكيف يتوهم قياس منه تعالى فانه شرائط الانتاج وتارة بمنع كذب النتيجة لان علم الله فيهم خيرا محال والمحال جاز ان يستلزم المحال وزيف الشارح المحقق هذه الاجوبة تارة بانه لا يصلح ان يكون قياسا اقترانيا الا ان لو مستعمل فى فصيح الكلام فى القياس الاستثنائى دون غيره وتارة بانه كيف يتوهم انه قياس اهمل فيه شرائط الانتاج ولا يخفى انه خروج عن التوجيه لا يليق بشانه وقال الحق فى الجواب ان فى قوله لو علم الله فيهم خيرا على اصل معنى لو والمقصود انتفاء الاسماع لانتفاء علم الخير فيهم وقوله ولو اسمعهم لتولوا ابتداء كلام اما لافادة دوام التولى

المنفى نسخه

على ماذكروا ما لافادة انتفاء التولى لعدم الاسماع اذ لاتولى بدون الاسماع وفيه بحث لان الاشكال بحاله اذ لو كان هاتان الشرطيتان حقيتين لكان استلزاما علم الله الاسماع واستلزام الاسماع التولى ثابتين ويلتئم منهما قياس اقترانى هكذا ان علم الله فيهم خيرا لاسمعهم وان اسمعهم لتولوا والنتيجة ان علم الله فيهم خيرا لتولوا فلابد من كذب احدى الشرطيتين ولا مدفع له الا بان لا يفسر قوله ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم بانه لو علمهم صاحب خير وفطرة سليمة كما فسروه بل يفسر بانه لو علم الله فيهم خيرا بالنسبة اليهم لاسمعهم ذلك الخير ولا يهمله مع علمه بانه لا ينفعهم الاسماع ليكون حجة عليهم ويجعل لو بمعنى ان فانه قياس عند المبرد وبالجملة لاشك فى مجيئه بقلة نحو اطلبوا العلم ولو بالصين وانى اباهى بكم الامم ولو بالسقط ويكون قوله ولو اسمعهم لتولوا بمعنى ان اسمعهم لتولوا فلا خفاء حينئذ فى صدق لو علم الله فيهم خيرا لتولوا ولامانع عن جعله فى النظم الكريم قياسا اقترانيا الا ماذكره الشارح من ان لو مختص بالقياس الاستثنائى فى فصيح الكلام لكنه ذكر فى شرح مختصر ابن الحاجب انه فى الاغلب فى الاستثنائى وحينئذ اندفع ايضا ما اورده الشارح من ان انتفاء التولى خير فكيف ينفى علم الله الخير فيهم لانه اذا كان لو بمعنى ان لا يكون فيها نفى العلم ولا يندفع بما دفعه الشارح نفسه من ان انتفاء التولى لعدم الاسماع ليس خيرا كما ان عدم قتل المسلم لعدم القدرة ليس خيرا لانه يدفعه ما اشتهر من ان من النعمة ان لاتقدر (فيلزم عدم الثبوت) اى عدم الاستمرار والمقصود به نفى اسمية شئ من جملتيها (والمضى) عطف على العدم فى جملتيها وليس المراد بعدم الثبوت الانتفاء كما ظنه السيد السند لان كون لو للامتناع افاد ذلك بلا خفاء والمقصود ههنا بيان انه يلزم جعل لفظى الجملتين على طبق المعنى ولا يعدل عنه الا لنكتة كما سبق فى ان واذا وكانه اوقعه فى هذا الظن انه لو كان المراد بعدم الثبوت عدم استمرار لاغنى عن ذكره قوله والمضى (فى جملتيها) ولا يعدل عن الفعلية والمضى الا لنكتة لكن لا يعدل فى الشرط الا الى المضارع للزوم اداة الشرط الفعل ولا يعدل فى جزائها ايضا الى الاسمية بخلاف ان قال الرضى ولايكون جواب لو اسمية بخلاف جواب ان لان الاسمية صريحة فى ثبوت مضمونها واستقراره ومضمون جواب لو منتف ممتنع واما قوله تعالى ولو انهم امنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير فلتقدير القسم وذهب جار الله الى ان الاسمية فى الاية جواب لو وقال انما جعل جوابها اسمية دلالة على استقرار مضمون الجزاء هذا كلامه وكان المصنف والمفتاح لم يتعرضا للعدول عن عدم الثبوت للتردد فيه او ايثارا لما اختاره الرضى وقال الشارح لم يتعرض له لانه ظاهر يريد ان وجهه وهو الدلالة على الاستقرار ظاهر بخلاف وجوه العدول عن المضى فان فيها دقة وخفاء (فدخولها على المضارع فى نحو لو يطيعكم فى كثير من الامر لعنتم) فى القاموس العنت محركة الفساد والاثم والهلاك ودخول المشقة على الانسان وفسره الشارح بقوله اوقعتم فى الجهد والهلاك والظاهر او الهلاك ويحتمل غيرهما والله اعلم (لقصد استمرار الفعل فيما مضى وقتا فوقتا) اى الاستمرار التجددى والمراد بالفعل الفعل الذى دخل عليه لو لكن ينبغى ان يراد بالاستمرار اعم من استمرار الوجود فيكون النفى المستفاد من لو داخلا على الاستمرار ورفعا له ومن استمرار العدم فيكون النفى المستفاد نفيا لاصل الفعل ويكون الاستمرار المستفاد من المضارع واردا على النفى والظاهر من دخول النفى الاول ولكن للثانى ايضا نظاير من جعل قوله تعالى وماهم بمؤمنين لاستمرار كفرهم وجعل وما انا بظلام للعبيد للمبالغة فى نفى الظلم لا لنفى المبالغة فيه وجعل مازيدا ضربت لاختصاص زيد بنفى وقوع الضرب عليه فدخول لو على المضارع لاستمرار انتفائه كقولهم

لو تحسن الى لشكرت فان انتفاء الشكر انما هو لاستمرار انتفاء الاحسان لا لانتفاء استمرار الاحسان واما فى هذه الاية فذهب جار الله ان المعنى لو استمر عليه الصلاة والسلام على اطاعتكم لوقعتم فى الجهد او الهلاك ورجحه السيد السند بان الوقوع فى الجهد او الهلاك انما يلزم من استمراره على اطاعتهم لانه خلاف قاعدة الايالة وانتكاس لامر السيادة لانه يكون حينئذ تابعا مستمرا لا حاكما متبوعا واما موافقته اياهم فى بعض ما يرونه ففيه استجلاب قلوبهم واستمالتهم بلا معتبرة وذهب المفتاح الى انه من قبيل لو تحسن الى لشكرت وبالغ فيه حتى ادعى حصره فيه وكانه اصاب لان المطلوب بالاية استمراره عليه الصلاة والسلام على امتناع اطاعتهم وتوطين نفوسهم على هذا لان اطاعتهم اطاعة الهوى واما موافقته عليه السلام لهم فى بعض الامور فليس اطاعة لهم بل اطاعة لله تعالى حيث يكون مأمورا بالموافقة فان قلت ما فائدة قوله فى كثير من الامور قلت التنبيه على منشأ وقوعهم فى الهلاك لانهم كثيرون ولكل منهم رأى فلو اطاعتهم فى كثير من الامر ووقعوا فى اختلاف يوجب المشقة والهلاك فى عدم اطاعته توحيد امرهم وتشريكهم فى واحد ينفعهم وتوحيد كلمتهم وهو هلاك التمدن والتعاون (كما فى قوله تعالى الله يستهزئ بهم) حيث عدل فيه عما هو مقتضى الظاهر من ايراد الجملة الاسمية الصرفة لانه فى مقابلة قولهم انما نحن مستهزؤن الى ايراد جملة اسمية خبرها فعل مضارع قصدا الى استمرار الاستهزاء بهم وقتا فوقتا ويحتمل ان يكون ايراد الفعل لتقوية الحكم (وفى نحو ولو ترى) اى دخولها على المضارع فى نحو ولو ترى مما لم يقصد به الاستمرار والخطاب لمحمد عليه السلام او عام (اذ وقفوا) اى حبسوا او اطلعوا او اقيموا من وقفته بمعنى اقفته او حبسته او اطلعته عليه على ما فى القاموس (على النار لتنزيله) اى لتنزيل المضارع (منزلة الماضى) فى الدلالة على التحقق (لصدوره عمن لا خلاف فى اخباره) على لفظ المصدر او الجمع او لقوة الاسباب من كثرة المعاصى مثلا او لصدوره فى شان من لا يجوز كذب الحكم فى حقه نحو لو تحب ابنك فان محبة الابن واجب التحقق فرؤية المخاطب بمنزلة المتحقق فى الماضى لصدوره عمن لا خلاف فى اخباره وفيه بحث لان اخبار الصادق يدل على تحققه لا محالة واما فرض المخبر الصادق فلا يدل على تحققه ويمكن التفصى عنه بانه من فرض الرؤية انما هو بالنسبة الى المخاطب واما اصل الرؤية فامر مذكور لا على وجه الفرض فكانه قيل يرى اهل النار موقوفين على النار وان ترى انت لترى امرا عجيبا فدخول لو يجعل ترى بمنزلة الماضى فى تحقق اصل الرؤية الذى يشعر به قوله ولو ترى ومن هذا تمكنت من التفصى عن بحث اخر يوحى ايضا الى المتفطن وهو ان تنزيل المضارع منزلة الماضى فى التحقق ينافى دخول لو الدالة على الامتناع فلك ان تقول الامتناع باعتبار الاسناد الى المخاطب والتحقق لاصل الفعل فذكر لو للاشعار بان الرؤية بمثابة من الهول يظن معه انه يمتنع من المخاطب هكذا حقق المقام ولا يلتفت الى ما باهى به الشارح المحقق حيث قال فهذا مستقبل فى التحقيق ماض بحسب التأويل كانه قد قيل قد انقضى هذا الامر ولكنك ما رأيته ولو رأيته لرأيت امرا عجيبا هكذا ينبغى ان يفهم هذا المقام فانه دل على تنزيل المرئى منزلة المتحقق لصدوره عمن لا خلاف فى اخباره ولو دخل على الرؤية ولا يلزم من كون ما فرض رؤيته كالمتحقق كون الرؤية كذلك تأمل ولا تذهل وبالتقليد عن التحقيق لا تغفل ولك ان تقول المضارع على مقتضى الظاهر لانه استقبالى ودخول لو مكان ان للاشعار باستبعاد تحققه كانه كالممتنع وهذا الدخول لا ينافى عدم دخول لو الا على الماضى على ما هو الاصل لان ذلك فى لو المستعملة فيما وضعت له لا فيما اذا استعملت بمعنى ان فان العدول حينئذ ليس فى ايراد

المضارع بل في ارادلو (كما في ربما يود الذين كفروا) فانه نزل فيه يود منزلة ود حتى صح دخول ربما عليه والافربما لايدخل على المضارع ولا يدخل من الافعال الاعلى الماضي لانه لتقليل ماوقع في الماضي خلافا لابي علي ومن تبعه فانه ذكر في غير الايضاح وقوع الحال والاستقبال بعدها خلافا للكوفيين فانهم جعلوا ربما يود بتقدير ربما كان يود وقال بعض البصريين مافي ربما يود موصوفا اي رب شئ يوده الذين كفروا قد تحقق وثبت ثم بين ذلك بقوله لوكانوا مسلمين اي يودون لوكانوا مسلمين والمراد تحققه في ودهم وتمنيهم ولا يخفى مافيه من التكلف ولا يخفى ان توضيح التنزيل فيما هو بصدده بهذه الاية مع كثرة الاختلاف فيها توضيح بما هو اخفى ولوقال ومثله ربما يود لوكان اولى ومعنى التقليل مع كثرة ودادتهم انه بمنزلة قليل لعدم نفعه اذ رب الف لا يعدل واحدا وقيل فيه تنبيه على ان زمان افاقتهم التي يتمنون فيها قليل وقال ابن الحاجب رب مستعار للتحقيق تشبيها بضدها التي للتقليل وتستعار للتحقيق (اولاستحضار الصورة) يعني في نحو ولوترى مما لم يقصد به الاستمرار قد يكون دخولها على المضارع لاستحضار الصورة وذلك فيما كان فعله ماضيا دون ماكان مستقبلا اذ صرح به الرضي بانه لم يجئ في كلامهم تنزيل الامر الاستقبالي موضع الحال كما جاء تنزيل الامر الماضوي منزلته لكنه ذكر في المفتاح هذه النكتة في ترى ويود ووافقه المصنف في الايضاح فعبارة المتن تصلح للانطباق على المذهبين (كما قال الله تعالى الله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا فسقناه) جاء بالمضارع بين الماضيين (استحضار التلك الصورة البديعة الدالة على القدرة الباهرة) لان في التعبير بالمضارع الموضوع للحال تصوير الماضي بصورة الحال الحاضر بين يدي المخاطب وفي هذا التصوير جعله مخيلا له ناظر اله بعين الخيال نظر البصر فيما يشاهده وبين وجه اختيار ذلك في الاثارة دون جاريتان في اثارة السحاب على الكيفيات المخصوصة الى ان انطباقه على وجه السماء اظهار قدرة غالبة بل نبه على ان التصوير بصورة الحال لايكون الا لامر بديع يتحير فيه الناظر ويشغله بجامعه ولا يخفى عليك ان في التنظير على ماهو تفسير المتن بمقتضى الايضاح والمفتاح بحثا اذ النظر ماضوي لاكلام فيه بخلاف ماهو فيه فانه استقبالي يدعي الرضي عدم وجوده في كلامهم وقد يكون دخول لو على المضارع لكونه مستقبلا بالنظر الى ماقبله كما يقول لقد اصابتني حوادث لو تبقى الى الآن لمابقي مني اثر جاء بالمضارع لان البقاء بعد الاصابة وقال الشارح التعبير فيه بالمضارع لانه لا يحتمل لفظاعتها تصويرها بصورة المتحقق وفيه تكلف لايخفى وماذكرنا ظاهر ولك ان تقول جاء بالمضارع لقصد استمرار البقاء وقد يكون الدخول لكونها للتمني فان لو التمني تدخل على المضارع وانما يستفاد للتمني بجامع انها للانتفاء والتمني للامور المنتفية (واما تنكيره) اورد المفتاح هذا البحث عقيب قوله واما كون المسند اسما ليعلم ان المراد بتنكير الاسم والمصنف اعتمد على ان التنكير والتعريف من خواص الاسم قال السيد السند في حواشي شرح المفتاح وصف الفعل والجملة بالتنكير باعتبار الاسم المأخوذ من معناهما (فلارادة عدم الحصر والعهد) لوكان التنكير لارادة عدم الحصر والعهد لكان انحصار الكتابة في زيد اوكون زيد كاتبا معهودا سببا لكذب زيد كاتب في الجملة ولم يكذب احد هذا التركيب لواحد منهما فالصواب فلعدم ارادة الحصر والعهد وهو المطابق لما في المفتاح اوكان المسند اليه معرفة لكن المراد بالمسند وصف غير معهود ولا مقصود الانحصار وبعد فيه نظر لانه ربما ينكر مع ارادة الحصر فتقول مازيد الاكاتب الا ان يراد عدم ارادة الحصر بنفس المسند وفي صورة التعريف قصد الحصر بنفس المسند لان الحصر لزم من كون المسند معرفا وان جاء تعريفه من كلمة اخرى والعهد بمعنى المعهودية

سواء كانت باداة او بجوهر اللفظ فلا يردان عدم العهد بجامع التعريف لان ذلك يحمل العهد
على ماهو من معانى اللام نعم يتجه ان ذكر العهد يغنى عن ذكر عدم الحصر لان الحصر فرع
العهد فاذا انتفى انتفى لكن الامر فيه هين واورد عليه السيد السند فى شرح المفتاح ان عدم
قصد الحصر والعهد لايكون مقتضيا للتنكير انما يكون مقتضيا لوكان تعريف الجنس
مستلزما للحصر وليس كذلك بل انما يفيد الحصر فى المقام الخطابى فلا بد لاتمام المقتضى من
قيد اخر وهو ان لايكون تعريف الجنس مقصودا وقد اندفع بما فسرنا العهد على انه يمكن
تخصيص النكتة بالمقام الخطابى وقد ترك وجهى تنكير ذكرهما المفتاح احدهما ان تخبر بالذى
عن نكرة فتقول لمن قال جاءنى رجل الذى جاءك رجل تصديقا له وثانيهما ان تخبر عن نكرة
بشاهد التتبع لاعقلا لكن قال به ولم يساعده العقل الان يقال جعل الامتناع عقليا بناء على ان
التتبع يحكم بالامتناع لرعاية مناسبات عقلية والاظهر اين يعرف ان ليس قائم زيد حكما على قائم
بزيد ولم يرد بالامتناع العقلى عدم تجويز العقل حتى يحكم بفساد الدعوى بتناوبان ماذكر فى
توجيهه من الاصل فى المسند اليه التعريف وفى المسند التنكير ومخالفة اصلين مستبعد عند
العقل لايثبت الامتناع وانما تركهما لانهما من مباحث علم اخر وجعلهما من دواخل
البلاغة تكلف فعد المصنف ذكرهما من تطويلات المفتاح والشارح المحقق ظن ان ترك
الاول لدخوله تحت ارادة عدم الحصر والعهد وهو سهو بين اذ قصد رعاية حكاية خبر
الذى على ماكان فى كلام الغير ليس عين قصد عدم الحصر والعهد ولان المحكى يجوز ان
يكون تنوينه للتفخيم او التحقير فادخال الحكاية تحت مجرد بيان هذه النكتة ظاهر الفساد
(نحو زيد كاتب وعمرو شاعر) وكانه اشار بتكثير مثاله انه اكثر من غيره (او للتفخيم نحو هدى
للمتقين) اى هو اوذلك الكتاب هدى للمتقين (او للتحقير) قال الشارح نحو مازيد شيئا والظاهر
ان تحقيره انما يستفاد من نفى مشيئته فالوجه ان تنكيره ليعم النفى ومثال التنكير للتحقير مازيد
شيئا الاشاوا وقال بدل قوله او للتفخيم او للتحقير او لما مر فى تنكير المسند اليه لكان
اخصر وافيد (واما تخصيصه بالاضافة او الوصف) لايخفى ان تسمية المضاف مع المضاف
اليه والمضاف مع الصفة مركبا تقييديا يقتضى ان يقال واما تقييده بالاضافة او الوصف الا
انهم ادعوا ان التخصيص فى الاضافة والوصف والتقييد فى المفعول ونحوه اصطلاح وهل
هو مجرد اصطلاح او مبنى على مناسبة ذهب الى الاول الشارح والسيد السند نقل تكلفا
لاخراجه عن مجرد الاصطلاح فقال تقييد الفعل بمفعول ونحوه بعد الاسناد وتخصص
الاسم بالاضافة او الوصف قبل الاسناد فاريد التنبيه على الفرق بتخصيص كل باسم واما
تخصيص احد الاسمين باحد المعنيين فلان الاسم بحسب اصل وضعه مطلق غير عام فيناسبه
التقييد واما الاسم فقد يكون فيه مايدل على العموم والشمول فى اصل الوضع فيناسبه
التخصيص وهذا القدر فى الرجحان كاف واما المشتقات فهى باعتبار العمل فى حكم الفعل
وتابعة له ونعم الوجه مانقله الشارح من ان التخصيص عندهم عبارة عن نقص الشيوع
والفعل انما يدل على الحدث المطلق الغير المقيد بالوحدة اى الطبيعة المطلقة والحال مقيدة
والوصف يجئ للاسم الذى فيه الشيوع فيخصصه هذا وتلخيصه ان الطبيعة المطلقة
يلاحظها العقل من حيث انها واحدة فتكثرها بالتقييد ولاشيوع قبل الكثرة بخلاف الاسم
فانه يدل على الطبيعة المقيدة بالوحدة الشايعة بين كثيرين فبالاضافة او الوصف ينقص
الشيوع الذى ليشاهده العقل حين سماع الاسم فيناسب وصف الفعل بالتقييد والمضاف
والموصوف بالتخصيص وقد خفى تلخيصه على الشارح فسماه وهما متمسكا بانه ان اراد

بالشيوع الشمول والعموم فالنكرة فى الايجاب ليس كذلك وان اراد احتمال الصدق على كل فرض يفرض ففى الفعل ايضا شيوع فان جاء زيد يحتمل مجيئات كثيرة ومنشأ ذلك عدم الفرق بين الشيوع فى الواقع و بين كون شيوعه فى نظر العقل عند فهمه من اللفظ ونحن نقول انما عدل عن التقييد الى التخصيص ليخص بحثه بالنكرات على ما يقتضيه مقابلته بقوله واما تعريفه فلو قال واما التقييده بالاضافة او الوصف لكان شاملا للاضافة الى المعرفة والوصف بها فلما قال واما تخصيصه خص بالنكرة اذ التخصيص فى النكرات والتوضيح فى المعارف بقى انه لا وجه لبيان الوصف المخصص دون غيره حتى يكاد يحكم بان قوله او الوصف وقع لك ان تجعله عدولا عنها (فلكون الفائدة اتم) اى فلصيرورة الفائدة اتم وقد يكون التخصيص لتوقف الفائدة عليه كما اذا كان المخاطب يعلم ان زيدا غلام ولا يعرف انه غلام عمرو فتقول زيد غلام عمرو ولا يبعد ان يقال لم يتعرض له لانه ليس زائدا على اصل المراد (كامر) قيده المفتاح بقوله فى فصل تعريف المسند اليه واطلقه المصنف ليعود الى ما هو اقرب من بحث تقييد الفعل ولانه لم يذكر شيئا فى تعريف المسند اليه بخلاف المفتاح (واما تركه) اى ترك التخصيص (فظاهر مما سبق) من ترك تقييد المسند المانع عن تربية الفائدة وكان الاخصر ان يقول واما تخصيصه بالاضافة او الوصف وتركه فظاهر مما سبق (واما تعريفه فلافادة السامع حكما) دفع فى اثنائه بيان النكتة شبهة انه لا فائدة فى الحكم على الشئ بالمعرفة لانه من قبيل افادة المعلوم حيث اشار الى ان المفاد بالكلام ليس المسند بل حكما بين المسند والمسند اليه فالافادة لا يتوقف على الجهل بالمسند بل تمتنع مع الجهل به كما تمتنع مع الجهل بالمسند اليه ولو كان الحكم ايضا معلوما يأتى الافادة اللازم الحكم ولا خفاء فى ان المقصود بالافادة الحكم بمعنى وقوع النسبة او لا وقوعها الا الايقاع والانتزاع كما تفيده تعدية الحكم بقوله (على امر معلوم له) ففيه مسامحة والمراد متعلق حكم كذلك وتقدير المفعول به وجعل حكما مفعولا له لا يحضر به الا بصر حديد وعن فهم المتعلم بعيد (باحدى طرق التعريف) اذ لا يجتمع اثنان منها (باخر) او اكتفى به (او مثله) لكنى قال الشارح اشار بقوله اخر الى وجوب مغايرة المسند والمسند اليه بحسب المفهوم ولا ينتقض بنحو انا ابو النجم وشعرى شعرى فان الخبر مؤول فابو النجم بمعنى المشتهر الدائر على الالسنة وشعرى شعرى على ما ذكره الشارح بتقدير شعرى الان مثل شعرى السابق وعلى ما يمكن انه بمعنى الكامل لان اضافة الشعر اليه تشعر بالكمال او المعنى كل شعر لى مثل شعر اخر لى يريد ان اشعارى متماثلة غير متفاوتة وهذا آية التمكن فى الشعر وعدم التلون ولا كمال فوقه ولا بأس بالاتحاد فى اللفظ فتقول بمعنى عين تريد بالثانى الينبوع وتقول هو هو عند اختلاف المرجعين ولا بالترادف عند اختلاف المقصودين نحو الليث الاسد تريد بالاول ما وضع له هذا اللفظ و بالثانى مفهوم الاسد بعينه ولو قال على مفهوم باخر لكان احسن حيث كان يشعر بان المغايرة فى المفهوم لا فى الخارج والمراد بالمماثلة مجرد كونه معلوما باحدى طرق التعريف ولو تركه لكان احسن لاشتهار مماثلة المعرف بالمعرف فى المماثلة فى مرتبة التعريف ولو حمل المماثلة على المماثلة فى التحقق بان يتحدا فى الوجود لكان افيد وقد افاد انه يجب عند تعريف المسند تعريف المسند اليه اختيار الغير مذهب سيبويه فانه يجوز الاخبار بالمعرفة عن النكرة المتضمنة للاستفهام او افعل التفضيل فى جملة هى صفة نحو مررت برجل افضل منه ابوه فان افضل عنده مبتدأ خبر عند غيره و افاد ايضا انه لا يجب ترجيح المسند اليه فى التعريف او مساواته مع المسند فيه كما يجب فى المنعوت (او لازم حكم كذلك) اى حكم موصوف بما ذكر هذا هو المراد وفى صحة تشبيه

كذلك خفاء اذهــذا الحكم غير ماسبق فالظاهر الاخصر اولا زه يذكر المعمر وذلك
اذا كان المخاطب عالما بالحكم ومما ينبغي ان يعلم ان الاطلاق الذى يفيده هذا البيان ليس
صحيحا لانه وان كان لامنع من ترجيح واحد من المسند والمسند اليه على الاخر في مرتبة التعريف
لكن ليس لك ان تجعل اى المعرفتين شئت مسندا اليه والاخر مسندا بل له ضابطة ذكرها
المفتاح وتبعها المصنف في الايضاح فقال وتفسير هــذا اى بيان ماذكر في وجه تعريف
المسند انه قد يكون للشيء صفتان من صفات التعريف ويكون السامع عالما باتصافه باحداهما
دون الاخرى فاذا اردت ان تخبره انه متصف بالاخرى تعمد الى اللفظ الدال على
الاولى وتجعله وتعمد الى اللفظ الدال على الثانية وتجعله خبرا فيفيد السامع ماكان
يجهله من اتصافه بالثانية ثم قال واذا لم يعرف ان له اخا اصلا فلا يقال اخوك زيد
لامتناع الحكم بالمعين على من لايعرفه المخاطب اصلا وانما يقال ذلك اذا عرف المخاطب
ان له اخا واريد تعيينه له هذا فافاد انه كما لايصح الاخبار بالمعرفة عن النكرة لايصح بمعرفة
مفيدة للتعيين عن معرفة لا تدل على معين بل تدل على مبهم وانما صوره بالمضاف لالانه
لايجرى في ذى اللام والموصول بل لظهور ان المقصود انه لايخبر بمعين عن مبهم
وان كان معرفة اذلاحاصل له لكن يمكن ان يخبر عن نفس الجنس او الجنس المستغرق بالمعين
مبالغة وهذا الذى اراده حيث قال وان اردت تعيين جنس المنطلق قلت المنطلق زيد
هذه زبدة كلامه واوهم تقريره الشارح انه جرى في ذلك على ماقيل ان تعريف المسند
ان كان بغير الاضافة تجب معلومية المسند اليه والمسند وان كان بها لايجب الامعلومية
المسند اليه مع انه يأبى اطلاق الكتاب وههنا بحث وهو ان الضابط لايتناول زيد اخوك
فانه ليس هناك صفتان وكأنه اراد بالصفتين مايعم الاسم لانه كالصفة في التعيين وان
الضابط قاصر لانه لم يفصل ما اذا عرف كلا من الصفتين للذات ولم يعرف ان الذات متحدة فيهما
كما اذا عرف المخاطب ان له اخا وعرف زيدا بعينه ولم يعرف ان زيدا واخاه متحدان فتريد ان تفيد
ان ذلك الاتحاد فانت حينئذ بالخيار فاجعل ايهما شئت مسندا اليه ومن هذا القبيل قوله تعالى
اولئك هم المفلحون فانه قد عرف المخاطب موصوفين بصفات الكمال آنفا وسمع ان جماعة
هم المفلحون فافاد انهما متحدان نعم هنا يجب جعل اولئك مسندا اليه ليفيد تعليق الحكم
بالصفات لالان الحكم بالاتحاد يقتضى ذلك ولهذا مثله صاحب الكشاف يريد النائب
لمن سمع انه ناب احد فكان كالمستخبر انه من هو يريد انه يعرف زيدا بعينه وعمرا ولايعرف
انه متحد مع ايهما فتقول زيد النائب ولك ان تقول النائب زيد وليس تمثيله لمن عرف
نائبا وطالب لتعيينه لا لاتحاد المعلومين حتى يقال ان الواجب حينئذ النائب زيد
كما اعترض به الشارح المحقق عليه وقد اطنب السيد السند في الرد عليه واطال في اثبات
ان الواجب زيد النائب وقد عرفت انه لايجب شيء منهما ولك الخيار على ان لنا ان نرد
على الشارح باختيار ان الواجب النائب زيد ومراد الكشاف بقوله زيد النائب
النائب زيد الا انه قدم الخبر تنبيها على ان تقديم المبتدأ فيما اذا كان المبتدأ والخبر
معرفتين لايجب عند وجود القرينة على تعيين المبتدأ وان اطلق النحاة وجوب التقديم
قال صاحب المفتاح بعد هذا الضابط واذا تأملت ماتلوناه عليك اعثرك على معنى
قول النحويين لايجوز تقديم الخبر على المبتدأ اذا كانا معرفتين معا بل ايهما قدمت
فهو المبتدأ واعترض عليه السيد السند بان بحث النحويين ليس مما يخص المتكلم
البليغ والوجوب لهــذا يتعلق بنظر البليغ فيجب ان يكون الوجوب الــذى نظرهم
فيه المعنى يستوى فيه البليغ وغيره وهو التباس المحكوم عليه بالمحكوم به ونحن نقول تقديم

اليه نسخة

المبتدأ لهذا الغرض على الخبر يجب بعد دخول كان ايضا والنحوى لا يوجبه فعلم ان ليس نظر النحوى على هذا المعنى (نحو زيد اخوك وعمرو المنطلق باعتبار تعريف العهد اوالجنس) جعله الشارح متعلقا بالمثال الثانى وتوطئة لقوله والثانى قد يفيد قصر الجنس كذلك ولك ان تجعله متعلقا بهما لانه كما ان اللام يكون للعهد وللجنس كذلك الاضافة لكن صرح الرضى بان هذا العهد اصل وضع الاضافة وان كثر استعمالها فى غيره وقال السيد السند ان الاصل فى المعرف باللام ايضا ذلك (وعكسهما) عطف على ما اضيف اليه نحو اى ونحو اخوك زيد والمنطلق عمرو وفيه مع تكثير الامثلة التنبيه على ان قوله (والثانى) اى اعتبار تعريف الجنس اعم من ان يكون فى المسند اوالمسند اليه ورد لقوله وقيل الاسم متعين الخ اجمالا وتوطئة لذكره (قد يفيد قصر الجنس على شئ تحقيقا) قال الشارح اى قصرا محققا مطابقا للواقع اومبالغا فيه وفيه ان المبالغة ليس فى القصر بل فى النسبة بواسطة القصر وانه لا يلزم فى القصر الحقيقى ان يكون مطابقا للواقع بل يكفى ان يكون عن اعتقاد ظنا كان اوجهلا اويقينا فالاولى جعل تحقيقا مفعولا له للقصر اى قصرا للتحقيق وافادة الواقع (نحو زيد الامير) مثل به للقصر تحقيقا لان وحدة الامارة اقرب من وحدة الشجاعة (اومبالغة) اى للمبالغة لا لافادة الواقع ثم فى جعل تحقيقا اومبالغة قيدا للقصر انه يلزم ان يكون التحقيق والمبالغة مفادى تعريف الجنس وليس كذلك اوليس مفاده الا القصر واما بناءه على المبالغة اوالتحقيق فما يستفاد من المقام ويمكن توجيهه بان يراد بالافادة الافادة بمعونة القرينة (لكماله فيه) فى الايضاح لكمال معناه فى المحكوم عليه وهذا يفيد انه جعل ضمير كماله للجنس وضمير فيه للشئ ولو عكس اتم المقصود لكن جعل الضميرين على ترتيب المرجعين اقرب الى الفهم (نحو عمرو الشجاع) والقصر الحقيقى اعم من ان يكون مبنيا على الاستغراق الحقيقى اوالعرفى فزيد الامير يحتمل ان يراد به كل امير البلد فيكون استغراقا عرفيا فيفيد قصر امارة البلد تحقيقا وان يراد به كل الامير فيفيد قصر الامير مطلقا لكنه كاذب ومثاله الصادق ما ذكره المفتاح على مذهب الاعتزال اى الله تعالى العالم الذات اى عالم بذاته لا بالعلم ومن قبيل زيد الامير انت الحبيب قال الشيخ ليس معناه انك الكامل فى المحبوبية حتى انه لا محبة فى الدنيا الا ما انت به حبيب كما فى انت الشجاع ولا ان احدا لم يحب احدا مثل محبتى لك حتى ان سائر المحبات فى جنبها غير محبة بل معناه ان المحبة منى بجملتها مقصورة عليك وليس لغيرك حظ فى محبة شئ وسماه الشارح لدقته نكتة وما وجه كونه نكتة الا انه مبنى على الاستغراق العرفى ولم يتنبه له السيد السند فقال بعد تقسيم الشارح الجنس الى المطلق كما فى الامثلة المذكورة والمقيد بوصف اوحال اوظرف اومفعول اوغير ذلك وليس ما ذكره الشيخ الا الجنس المقيد لانه فى تقدير انت الحبيب لى لا وجه لجعل ما ذكره الشيخ نكتة منفردة بل هو من دواخل التقسيم ولا يتجه ما ذكره لان كونه نكتة بناء على انه جنس مطلق فيه دقة وهو اعتبار الاستغراق العرفى نعم زيد الامير ايضا مثله وكانه لم يتنبه له الشارح وانما قال قد يفيد قصر الجنس لان افادته قصر الجنس بمعونة اقتضاء المقام الاستغراق وهو المقام الخطابى دون الاستدلالى فالمنطلق زيد يفيد القصر لانه بمعنى كل منطلق زيد فاذا كان كل منطلق زيدا انحصر المنطلق فى زيد وكذا زيد المنطلق بمعنى زيد كل منطلق فاذا كان زيد كل منطلق ينحصر المنطلق فى زيد يكشف عن ذلك كلام المفتاح وبهذا المعنى ما فى الايضاح حيث قال ثم التعريف بلام الجنس قد لا يفيد قصر المعرف على ما حكم عليه به كقول الخنساء * اذا قبح البكاء على قتيل رأيت بكاءك الحسن الجميلا *

في مرثيـة اخيها صخر فانه ليس المقام طالب اعتبار رأيت بكاءك كل حسن جميـل بل تطلب اثبات الحسن الجميل له اذ تكفل الشرط سلب الحسن عن كل ماعداه والمراد بقتيل كل قتيل كقوله تعالى علمت نفس ثم تعريف الخبر باللام يطلب نكتة لو لا يفيد القصر لئلا يلغو بل لا يكون اختيارا للمرجوح وهو تعريف الخبر اذ الاصـل فيه التنكير ومما يجعل نكتة وحل عليه الشارح البيت مانقـله عن الشيخ في قول حسـان * وان سنام المجد من ال هاشم بنو بنت مخزوم ووالدك العبد من ان معنى التعريف فيه ان يثبت العبودية له ثم يجعله ظاهر الامر فيهما معروفا بهـا ولك ان تجعل النكتة فيه ان تجعل الخبر لتفخيمه او خساسته نصب العين حاضرا في الاذهان واما تعريف المسند اليه فيستغنى عن امر زائد على التعيين لان الاصل فيه التعريف وربما تكلف الشار ح بان المعرف بلام الحقيقة ايضـا يفيد القصر لانه يحكم باتحـاد الجنس مع المسند او المسند اليه واتحـاد الجنس يوجب القصر اذ لا يتجاوز احد المتحدين الاخر واورد على نفسه ان زيد اقائم ايضا حاكم باتحاد الجنس فيفيـد القصر ورد بانه حاكم باتحاد الفرد دون الجنس فليس اللازم الاعدم التجـاوز عن فرد ما من الجنس فلا يلزم قصر الجنس وزيفـه السيد السـند بان مفهوم النكرة او سـلم انه مفهوم فرد ما من الجنس لا الجنس نفسـه فالاتحاد مع هذا المفهوم يستلزم حصر هذا المفهوم وهو في قوة حصر الجنس ويمكن دفعه بان الحكم في المعرفة باتحـاد الجنس الغير المقيـد بالوحدة فينصرف الى اتحـاد الطبيعة بخلاف النكرة فان الحكم فيه باتحـاد الجنس الغير المقيـد بالوحدة فيفيد اتحـاد حصته فلا يفيـد الحصر ثم هذا القصر حقيـقي اواد عائي ولم تبين انه يكون لرد الخطأ اولدفع التردد كما هو شـان القصر الاضافي وكانه لم يوجـد الا لذلك قال الشارح المحقق انمـا خص حكم القصر بتعريف الجنس لان القصر يكون في الدائر بين العموم والخصوص والعهد يفيد تساوي المبتدأ والخبر فلا يصدق احدهما بدون الاخر ومثل هذا الاختصاص لا يقال له القصر في الاصطلاح وفيه نظر اذ المعهود يصح ان يكون نوعا فنقول زيد المنطلق مريدا لنوع الفلاني من المنطلق فلا يفيد التساوي مع المبتدأ و يكون دائرا بين العموم والخصوص على انه يتجه عليه ماذكره السيد السند من ان هذا لا يتأتى في الافقصر الافراد ولا يعم قصر التعيـين والقلب ويمكن دفع ماذكره بان بناءه على ان القصر لتعريف المسند والمسند اليه لا يكون الاحقيقيا او ادعائيـا والاولى ان يقـال تخصيص القصر بتعريف الجنس لانه فرع قصد الاستغراق على مايقتضيه بيان المفتاح (وقيل) قاله الامام الرازي (الاسم متعين للابتدأ) الاولى للاسناد اليه ليندرج فيه معمولات النواسخ ويعم قوله للخبرية بظاهرها (لدلالته على الذات والصفة للخبرية لدلالتها على امر نسبي) طالب للارتباط بالغير فيستحق جعلها مربوطة لامر بوطـا اليها وفيه رد لقول النحـاة ان المعرفتين ايهما قدمت فهي مبتـدأ دفعا للالتباس بانه لا التبـاس في معرفتين احداهما اسم والاخرى صفة ولتحقيق علماء هذا الفن ان ايتهما كانت معلومة فهي مبتدأ وايتهمـا كانت كالمستخبرة فهي الخبر (ورد) هذا الحكم (بان المعنى) اما كرمى او على المشهور (الشخص الذي له الصفـة) لان اللام موصولة ومعنـاه شخص تعين بالصلة وفيه انه لا يطرد في قولنـا الحسن زيد بل لان الصفة المبتدأة لها موصوف مقدر لا محالة او مؤولة بذات لهـا صفة وفيهما ان ذلك لا يدفع قول الامام ان الكون صفة قرينة على كونها خبرا فلا يتعين المقدم اوالمعلوم بالابتـداء وقوله (صاحب هذا الاسم)

مما لاحاجة اليه لانه اذا جعل الصفة دالة على الذات لم يترجح كون لا اسم مبتدأ فلا حاجة
الى جعل الاسم فى معنى الصفة نعم لو اشترط فى الخبر كونه مشتقا او مؤولا به كما هو مذهب
الكوفى احتيج اليه لكنه غير صحيح والصحيح ما عليه البصريون وقال الشارح هذا التأويل
باعتبار خصوص المثال لجعل المنطلق اشارة الى الشخص بعينه فلا يفيد حمل زيد عليه
فينبغى ان يكون المقصود بزيد تعيين اسمه لمن لا يعرف اسمه والسيد السند قال التأويل
لان الخبر فى الحقيقى لا يحمل كما صرح به المنطقيون وعلى التقديرين فقوله صاحب هذا الاسم
فى خصوص هذا المثال لا يجرى فى قولنا المنطلق الانسان ولا مدخل له فى الرد ففيه خرازة
ولعل من قال لا حاجة اليه اراد نفى الحاجة اليه فى الرد لانه لا نفع له اصلا وانما اول لصاحب
هذا الاسم بتقدير المضاف لا بتأويل العلم بمسمى به كما هو المشتهر لئلا يصير نكرة فيخرج عما نحن
فيه من كون المسند والمسند اليه معرفتين (واما كونه جملة) المسند فى الجملة الخبرية لا يكون الا جملة
خبرية وهل يجب ان يكون خبرية مطلقا او لا اختلف فيه فكثير من النحاة ذهبوا الى وجوبها اسم
واستدلوا عليها تارة بان الخبر هو الذى يحتمل الصدق والكذب وكانهم ارادوا ان النحاة نقلوا
اسم الخبر مما يحتمل الصدق والكذب الى ما هو مدار احتمالهما من طرفى الجملة اى المسند فالخبر ليس
اسما الا لمسند له مزيد مدخلية فى ذلك الاحتمال فهذا تمسك برعاية مناسبة الاسم ومثله
غير عزيز فى العلوم العربية النقلية حتى الفقه ولا يخفى على من له دربة فى النقليات واما كونه غلطا
من اشتراك لفظ الخبر بين المركب التام ومسند الجملة الاسمية فبعيد جدا وان ركن اليه الشارح
المحقق والسيد السند حتى قال لا خفاء فيما ذكره الشارح من انه غلط من الاشتراك وتارة
بان الخبر يجب ان يكون ثابتا للمبتدأ والانشاء ليس بثابت فى نفسه فلا يكون ثابتا لغيره ورده
الشارح بان الخبر يجب ان يكون مسندا الى غيره والاسناد لا يقتضى الثبوت كما فى ازيد عندك
ولك ان ترده ايضا بان الخبر قد يكون مسلوبا عن غيره وما ليس بثابت لا يأبى سلبه عن غيره
وبان الثابت لغيره لا يقتضى الثبوت فى نفسه الا ترى ان الاعمى ثابت لغيره وليس ثابتا فى نفسه
واول السيد السند استدلالهم بان المراد ان الخبر يجب ملاحظة ثبوته لغيره سواء اعتقد او شك
فيه او رفع وما ليس بثابت فى نفسه لا يمكن ملاحظة ثبوته لغيره وزعم انه تام وفرع عليه انه يجب
تأويل انشاء وقع خبرا بالخبر ويرده انا لا نسلم ان ما ليس بثابت لا يمكن ملاحظة ثبوته لغيره بل كما
يلاحظ الثبوت للتردد فيه والرفع يلاحظ للطلب فيلاحظ ثبوت الضرب للمخاطب فى اضرب
ويطلب فليلاحظ كذلك فى زيد اضربه ومما يتجلى به صدق امكان ملاحظة ثبوت الخبر
للطلب قولنا كن قائما فانك لاحظت ثبوت القائم للمخاطب للطلب ولا ريبة فى صحة ازيد
عندك فكذا فى صحة زيد هل ابوه قائم فانك تلاحظ نسبة ابوه قائم الى زيد وتشك فيه وتستفهم
عنه واما ما ذكره فى توضيح عدم صحة جعل الانشاء خبرا من الانشاء والطلب قائم
بالمنشئ فلا يكون حالا للمبتدأ الا باعتبار تعلقه به او استحقاقه له فلا بد من ملاحظة هذه
الحيثية معه وملاحظة هذه الحيثية بجعله خبرا ففيه اولا انه يصح ان يكون المبتدأ نفس
الطالب كما فى قولنا انا لا اقتلن نفسى وثانيا ان المربوط بالمبتدأ ليس الطلب بل المطلوب
ليتعلق الطلب به بعد ربطه وان اقتضاء ملاحظة الحيثية صيرورته خبرا اول المسئلة فالحق
ان خبر المبتدأ يصح ان يكون انشاء وكذا اخبار النواسخ الا الافعال الناقصة وافعال
القلوب (فللتقوى) وسبب التقوى بكون الخبر جملة على ما فى المفتاح وهو ان المبتدأ لكونه
مبتدأ يستدعى ان يسند اليه شئ فاذا جاء بعده ما يصلح ان يسند الى ذلك المبتدأ صرفه
ذلك المبتدأ الى نفسه سواء كان خاليا عن الضمير او متضمنا له فينعقد بينهما حكم ثم اذا كان

متضمنا لضميره المتعد به بان لايكون الخبر معه متشابها بالخالى عنه كما مر صرفه ذلك الضمير الى
المبتدأ ثانيا فيكتسى الحكم قوة اقول او قال هو ان المسند اليه لكونه مسندا اليه يستدعى
ان يسند اليه شئ لكان اعم واوضح ثم المستفاد من كلامه ان السامع اولا يصرف الجملة الصالحة
الى المبتدأ مع قطع النظر عن اسناد فيه وثانيا يصرفها اليه باعتبار اسناد فيه والاظهر انه
يصرفه الضمير اولا لان كونه صالحا للصرف اليه بملاحظة الضمير ثم يصرفه المبتدأ الى
نفسه لكونه صالحا قال الشارح المحقق فعلى ما ذكره المفتاح لاتقوى فى زيد ضربته لان
الضمير لم يصرفه الى زيد ثانيا وفيه بحث لان زيدا صرف ضربته الى نفسه باعتبار انه
مضروب فتكرر هذا الصرف بالضمير ووجه التقوى على مانقل عن دلائل الاعجاز ان الاسم
لايؤتى معرى عن العوامل الا لحديث قد يؤدى اسناده اليه فاذا قلت زيد فقد اشعرت قلب
السامع بانك تريد الاخبار عنه فهذا توطئة له وتقدمة للاعلام به فاذا قلت قام دخل فى
قلبه دخول المأنوس وهذا اشد للثبوت وامنع عن الشبهة والشك وبالجملة ليس الاعلام
بالشئ بغتة مثل الاعلام به بعد التنبيه عليه والتقدمة فان ذلك يجرى مجرى تأكيد الاعلام
فى التقوى والاحكام فيدخل فيه نحو زيد مررت به وزيد ضربته وهذا يؤيد حمل كلام
السكاكى على ما يشغله كما فعلنا لا على وجه يخرج كما وهمه الشارح لكن فى قوله هذا امنع عن
الشبهة والشك مدخول بان التقدمة تشبه الملوح لجنس الخبر فكما اعتبر تقديم الملوح موجبا
للشك ينبغى ان يعتبر تقديم المبتدأ موجبا له وقال السيد السند لاتعويل على ماذكره الشيخ
لان هذا التقوى بعينه متحقق فى كل خبر مؤخر فلا يصلح لكونه داعيا الى الجملة ويمكن دفعه
بان ليس تعرية الاسم عن العامل الا فى الخبر الفعل لان التعرية تقتضى تحقق العامل ولم يتحقق
فى زيد انسان وزيد قائم ما يصلح للعمل فى زيد حتى تكون فى تقديمه عليه تعرية له عن العامل
بخلاف زيد قام فانه فى تقديم زيد تعرية له عن عمل قام والماخص التقدمة والتوطئة بالتعرية
لان فيه عدولا عن العامل الاقوى للتوطئة واما فى زيد قائم فليس لزيد طريق ثبوت فى الكلام
الا بجعله مبتدأ حقه التقديم ونحن نقول تقوية الحكم فى الخبر الجملة لان الجملة آية لاترتبط
بشئ الا بمزيد اعتمال للسامع فيتمكن فى نفس السامع لامتداد توجهه واشتغاله بهما بخلاف
المفرد لكنه يقتضى ان يكون فى الجملة السببية ايضا تقوى الحكم ونحن نقول لا تحاشى عنه
فليكن لا يرادها جملة جهتان (او لكونه سببيا كما مر) اى مثل مثال مر حيث قال المراد
بالسببى مثل زيد ابوه قائم فقوله كما مر حوالة المثال على سابق الكلام وفسره الشارح بقوله
من ان افراده لكونه غير سببى مع عدم افادة تقوى الحكم ولايخفى ما فيه من التعسف ومن
نكات ايراد المسند جملة كون المسند اليه ضمير شان وقصد التخصيص نحو انا سعيت فى حاجتك
ولا وجه فى اهمالهما الا عدم استيفاء النكات ولكن فى اهمالها فى بيان نكتة الافراد شدة
الوجه (واسميتها وفعليتها وشرطيتها لما مر) لان جعل الجملة التى وقعت خبرا اسمية لما
دعا الى جعل مسندها اسما فلما جعل مسندها اسما صارت اسمية بالضرورة فلا داعى الى
الاسمية بل الى جعل مسندها اسما وهكذا فعليتها وشرطيتها هكذا ينبغى ان يفهم هذا
المقام فانه من خصائص الخواص لا كما يفهمه العوام من ان الاسمية لافادة عدم التجدد وعدم
التقييد باحد الازمنة والفعلية لافادة التجدد والتقييد باحد الازمنة على اخصر وجه وكونها
شرطية للاعتبارات الحاصلة من اختلاف ادوات الشرط ولك ان تجعل ضمير اسميتها ونظيره
الى مطلق الجملة فيحصل المقصود فى ضمن حصول ما هو اعم وهكذا قوله (وظرفيتها
لاختصار الفعلية) ومقتضى الاختصار ترك الفعلية والتحقيق انه ليس اظرفية الجملة نكتة داعية

اليها بالذات انما تصير ظرفية بالضرورة لما مر من دواعى حذف المسند فتأمل ثم التحقيق
الحقيق باختيار مهرة هذا الفن ان ليس الخبر الظرف جملة اذ ليس فيه تقدير شئ فضلا عن
الفعل وانما القول بالحذف اتباع لفظى هو وجوب التعلق للظرف من غير ان يدعو اليه
رعاية المعنى ففى التقدير ترك رعاية المعنى لمصلحة قواعد اللفظ ولهذا تراهم يجعلون قوله فانك
كالليل الذى هو مدركى من المساواة والمراد بالظرفية المعنى المصدرى وجرى فيه على
التجوز باستعمال الظرف فيما يشمل المنصوب بتقدير فى والجار والمجرور حقيقة المنصوب
بتقدير فى صرح به الرضى ولو حملت على الحقيقة اقصرت عن تناول مثل زيد فى الدار ولا
يرضى به محصل والمراد بالضمير فى قوله (اذ هى) اى الظرفية الجملة الظرفية ففيه استخدام
او ارجاع الى المفهوم بالالتزام (مقدرة بالفعل) الاولى مقدرة بالجملة كما هو المشهور وكانه
ظنها غير صحيحة لما راى ان ضمير الفعل انتقل الى الظرف واذا صارت جملة ظرفية فليس
المقدر الا الفعل ومنشأه عدم الفرق بين قولنا مقدر بجملة وقولنا المقدر جملة فان الموصول
بالباء معناه المؤولة بالجملة ففرع عليه عدم شبهته لعدم صحة تقديره بالفعل اذ الجملة لم
تؤول بالفعل بل قدر فيه الفعل فالصحيح ان المقدر فعل وانما قال (على الاصح) لان تقدير
الفعل مذهب جمهور النحاة ومذهب البعض ان المقدر اسم فاعل فليس الخبر الظرف حينئذ
جملة فالمراد بقوله اذ هى ذات الجملة الظرفية لا الجملة الظرفية المأخوذة بوصف كونها جملة
حتى يلزم كونها جملة ظرفية على غير الاصح ايضا هذا ولك ان تجعل المقدرة على صيغة
اسم الفاعل فيكون هى راجعة الى الظرفية المذكورة صريحا ويكون المعنى اذ كون الجملة
ظرفا سبب لتقدير الفعل فعبر عن سبب التقدير باسم الفاعل ومثله غير عزيز ولا مستبعد فى تمييز
(واما تأخيره فلان ذكر المسند اليه اهم كما مر) اولان الاصل فى المسند التأخير اولان فيه ضميرا
الى المسند اليه نحو زيد فى داره فانه يسترجح على فى داره زيد (واما تقديمه فلتخصيصه
بالمسند اليه) اى قصر المسند اليه على المسند وكان الظاهر ان يقول فلكون ذكره اهم لم
يفصل على طبق بيان تقديم المسند اليه الا انه تفنن اطوى ذكر العلة ووضع علة العلة مكانه
ومن جهات التقديم اشتمال المسند اليه على ضمير نحو فى الدار صاحبها فانه لا يجوز صاحبها
فى الدار وكونه ظرفا والمبتدأ نكرة محضة وتضمنه الاستفهام مع افراده لا مطلقا كما ذكره
الشارح وكونه خبرا عن ان والمصنف لا يذكر امثالها لانها مفروغ عنها فى النحو وان كان
لذكرها فى هذا العلم من حيث انها مقتضى الحال مساغ ويجمعها فى هذا العلم اتباع
الاستعمال الواجب (نحو لا فيها) اى فى خمور الجنة (غول) فى القاموس الغول الصداع
والسكر والمشقة (بخلاف خمور الدنيا) يرد عليه انه اذا كان تقديم المسند فى الاية للحصر
يفيد نفى حصر الغول فى خمور الجنة لا نفى الغول عنها واورد عليه ايضا ان تقديم المسند
يفيد القصر فى خمور الجنة والمسند ليس اياها بل مجموع الظرف المركب من الجار وضمير
خمور الجنة ويمكن دفع الثانى بان شدة اتصال الجار والمجرور سوغ اسناد ما للمجرور الى
المجموع حتى ساغ انه يقال الجار والمجرور فى محل النصب لكن الشارح المحقق لم يلتفت
اليه لانه جواب جدلى واجاب عنه بما يندفع به الاول ايضا بان جعل النفى جزأ من المسند
تارة ومن المسند اليه اخرى فقال المراد ان الغول مقصور على عدم الحصول فى خمور الجنة
لا يتجاوزه الى عدم الحصول فى خمور الدنيا او ان عدم الغول مقصور على الحصول فى
خمور الجنة لا يتجاوزه الى عدم الحصول فى خمور الدنيا ويرد على الثانى انه كيف جاز الفصل
بين حرف النفى والغول مع التركيب بينهما بالمسند واورد عليه السيد السند ايضا انه يقتضى

باعتبار نسخه

عدم تنبهه نسخه

اشتمال نسخه

جوازان يكون النفي فيما انا قلت جزأ من المسند فلم يكن فرق بين ما انا قلت وانا ما قلت وقد بالغ في الفرق بينهما كما هو الحق ويمكن ان ينازع فيه بان جواز الفصل بالظرف مع اشتهار التوسع فيه بما لا يتوسع في غيره لا يقتضي جوازه بغيره ويرد على الوجهين ان كون لا جزأ من احد الطرفين خلاف ما يحكم به الفطرة السليمة بل هو من قبيل الفصل بين لا لنفي الجنس واسمه بخبره فلذا وجب الرفع والتكرير وهذا كله بناء على قصر النظر على ظاهر ما ذكره الشارح المحقق وتحقيقه ان النفي اذا دخل على ما فيه قيد فربما يرجع النفي الى الاصل ويصير القيد قيدا للنفي وله غير نظير الا ترى انه جعل قوله تعالى وما هم بمؤمنين لاستمرار النفي مع ان النفي دخل على المستمر وقوله وما انا بظلام للعبيد جعل للمبالغة في نفي الظلم مع انه دخل على ما يفيد المبالغة في الظلم فلعل الشارح جعل لا فيها غول لتقييد النفي بالحصر الذي كان في مدخوله وجعل مال حصر النفي في خمور الجنة احد الامرين حصر عدم الغول فيها وحصر الغول في الانتفاء عنها وبهذا اندفع كل ما القيناه اليك من الواردات اندفاعا بينا ويندفع ما ذكره السيد السند ايضا بان ما انا قلت وان صار بهذا العمل في معنى انا ما قلت لكنه تعارف استعماله في رد اثبات القول لغير المتكلم لا لرد اثبات نفي القول لغيره كما في صريح انا ما قلت فلا ينهدم بهذا ما اعتنى بشانه من الفرق بين ما انا قلت وانا ما قلت قال السيد السند والحق في الجواب ان لا فيها غول نظير ما انا قلت فايلاء الظرف للنفي للنزاع في قول ثابت وقع الخطأ او الشك في محله فاذا نفى محليه خمور الآخرة له ثبت محلية ما يقابلها من خمور الدنيا وايده بشهادة من الكشاف وانت لا ترتب بعد ما مهدناه لك ان هذا غير خارج مما ذكره الشارح قد مهدت بعون الله لك روضة فلا تدعني من دعائك ايها الشارح اذ قد تبقى في الدنيا وانا البارح الطالح * لعل الله يبدل ببركة دعائك عملي الفاسد بالصالح * فان قلت قد جعل البعض قوله تعالى لكم دينكم من قصر الصفة على الموصوف فهل جاء تقديم المسند لذلك فيكون عبارة المتن محتملة للامرين بان تكون الباء داخلة في صلة التخصيص على المقصور او المقصور عليه قلت قد سماه المصنف توهما من البعض على انه يحتمل ان ذلك البعض جعل اللام في لكم للاختصاص فجعل معنى لكم دينكم دينكم مختص بكم وجعل التقديم للاهتمام لئلا يكون المعنى تخصيص الاختصاص فاستفاد الاختصاص من اللام وجعله لتخصيص الدين بصاحبه وحكم بانه قصر الصفة على الموصوف لان الدين صفة صاحبه (ولهذا لم يقدم الظرف في لا ريب فيه) فيه انه لا مجال لتقديم الظرف في لا ريب فيه لانه يجب التكرير ولم يقصد الى متعدد في هذا النظم لينافي التكرير الا ان يقال قصده بلا ريب فيه القراءة الغير المشهورة من رفع الريب بجعل لا بمعنى ليس الا ان الناظر في الكشاف يحكم بانه بني الامر على القراءة المشهورة (لئلا يفيد ثبوت الريب في سائر كتب الله) سواء جعل القصر حقيقيا او اضافيا لا تقول فليكن نفي الريب بالاضافة الى كتاب السحر والشعوذة لانا نقول التخصيص بهذا الكتاب من بين كتب الله يجعل النفس مبادرة الى سائر الكتب وههنا بحث شريف وهو انهم جعلوا معنى ذلك الكتاب انه الكتاب الكامل في الهداية بحيث صار محل ان يحصر فيه الكتاب اتنزل سائر الكتب معها منزلة العدم وجعلوا لا ريب فيه تأكيدا للحكم السابق ونفيا لتوهم انه مما رمي به جزافا كما سيأتي في بحث الفصل والوصل فمعنى لا ريب فيه انه لا ريب فيه باعتبار كماله في الهداية الى هذه الدرجة فاذا لم يكن سائر الكتب في درجته فالمانع عن افادة الريب فيها بهذا الاعتبار ويمكن ان يدفع بانه لا ريب فيها بهذا الاعتبار ايضا الجزم بانها ليست بتلك المثابة ولو كانت محل الريب لكان ذلك الكتاب ايضا محل الريب فافهم (او التنبيه من اول الامر على انه) اي المسند (خبر

لا ينافي نسخه

الكمال نسخه

الهداية نسخه

لانعت) فالتقديم في الخبر والكرة بمنزلة ضمير الفصل في الخبر المعرفة هذا في مقام يمكن فيه ان يعرف الخبر من النعت بالتأمل وتتبع القرينة وفي مقام لا يمكن ان يعرف فيه الا بالتقديم فالتقديم ليعلم انه خبر لا يعلم من اول الامر ولك ان تقول لفظ التنبيه مغن عن قوله من اول الامر لان التنبيه انما يستعمل فيما يمكن المعرفة بدونه والمراد بالخبر اعم من الخبر في الاصل او في الحال ليشمل المفعول الثاني من باب علمت وكان الاوضح ليعلم انه مسند والتقديم لذلك التنبيه انه ينفع مع انه مع التقديم يحتمل الحال عن المبتدأ لان الحال عن المبتدأ لا يكثر فلا يعارض احتمال الخبر ولا يوجب الالتباس (كقوله) اي قول حسان في مدح افضل من كل ملك وانسان (له همم لا منتهى لكبارها وهمته الصغرى اجل من الدهر) اي لا يسعه الدهر ولا يخفى ان حسن النظام يقتضي جعل قوله وهمته الصغرى الخ في سلك لا منتهى الخ وخلوه عن ضميرهم يأباه الا ان يقدر الضمير اي همته الصغرى منها اي من همته ولك ان تجعل من موجبات التقديم التحرز عن الفصل بين المبتدأ والخبر بالوصف سيما الطويل وتجعل البيت منه فانه لو قيل همم لا منتهى لكبارها له لبعد الخبر عن المبتدأ قال الشارح هذا التقديم انما هو في الخبر الظرف لانه لو قدم غيره يلتبس الخبر بالمبتدأ فيكون من قبيل الالتجاء من ورطة الى اخرى فلا يقدم في رجل قائم لدفع الالتباس بالصفة لانك لو قلت قائم رجل لالتبس بالمبتدأ ورجل بالبدل منه وتوجيه ما ذكره انه قد يصح الاخبار عن النكرة المحضة وذلك ان كان مفيدا نحو كوكب انقض الساعة والا فكيف يتوهم كون قائم مبتدأ (او التفاؤل) اذ لفظ الخبر بما يتفأل به المخاطب فيقدم اهتماما بالتفاؤل اولان العادة التفاؤل اول ما يقرع السمع فيقدم لئلا يفوت التفاؤل به بوقوعه لا في اول الكلام او التطير (نحو تبت يدا ابي لهب) (او التشويق الى ذكر المسند اليه كقوله) اي قول محمد بن وهيب في المعتصم بالله المكنى بابي اسحق (ثلاثة تشرق الدنيا) فاعل تشرق (ببهجتها) والجملة صفة ثلاثة عبر عن نور الكوكبين بالبهجة اي الحسن تقابيا لحسن ابي اسحق على نورهما ووسط ذكر ابي اسحق اشعارا بما اشتهر من ان خير الامور اوسطها (شمس الضحى وابو اسحق والقمر) اضافة الشمس الى الضحى طالعة تقييدا لقمر بكونه بدرا الا انه فانه لضيق الشعر واعتمد على انه يتفطن الفطن بالتقييد من تقييد الشمس قال الشارح في شرح المفتاح الاولى ان يكون التقدير لك ثلاثة ويكون شمس الضحى بدلا عن الثلاثة ومن حق هذه النكتة تطويل الخبر وقد جاء بدونه كقوله وكالنار الحيوة في رمادا واخرها واولها دخان ومما جعله السكاكي سبب التقديم ان يكون المراد من الجملة افادة التجدد فيقدم فيه المسند على المسند اليه ولما كان زيد قام يشارك قام زيد في افادة التجدد كما صرح به ومع ذلك لم يقدم على زيد مع انه مسند اليه لقام كضميره لاتحاد الضمير والمرجع احتاج الى تقييد المسند اليه بان يكون فاعلا للمسند لا مبتداء الا انه ابى في بيان هذا التقييد بكلام مغلق صار معترك الاراء وان نقلها لصارت فصولا واصار نقلتها ما سنح لي فيها ابوابا وتعد كل ذلك فصولا * فتركتها لاني احب لامثالها خمولا * والامر ما لم يلتفت اليها السيد السند ولم يتلبث في هذا الموقف * وليقتد المتفطن في السلوك بمثل هذا السالك العارف * فقال الشارح ان المصنف ترك هذا المقتضى لان فيه خللا وفيه ان خلل البيان لا يوجب ترك المقصود ولا يقتضي الا تبديله بالبيان المحمود فاقول انما تركه لان التقديم ليس لافادة التجدد بل لكون المسند اليه فاعلا وذلك لا يختص بمقام التجدد بل فاعل كل مسند يستلزم التأخر لاتباع الاستعمال الوارد فهذا التقديم مما فرغ عنه في العلم الاخر وقد عرفت ان دأب المصنف عدم التعرض له (تنبيه) اي هذا تنبيه اذ يذكر فيه ما لو لم يذكر لبلغه المتفطن بنفسه

وقبله وعيشي الشباب وليس منها صباي ولا ذوات الهجان اي زمان الصبي فيه كالنار الجهل بمنزلة الدخان وزمان الشيخوخة فيه ضعف القوى واستيلاء البرد واليبس بمنزلة الرماد سعد

من الاقتداء

(كثير مما ذكر في هذا الباب والذي قبله) يعني احوال المسند اليه (غير مختص بهما) ولو قال كثير مما ذكر في المسند والمسند اليه لكان احضر واوضح واشار الى ان ما ذكر في احوال الاسناد لا يجري كثير منه في غيره وقد اشار الى ما يجري منه في غيره في باب احوال الاسناد حيث قال غير مختص بالخبر والمراد بما ذكر في هذا الباب والذي قبله ما ذكر في كل منهما والمراد بقوله غير مختص بهما غير مختص بشئ منهما فيفيد جريان كثير مما ذكر في كل منهما في الاخر كما يفيد جريانه في غيرهما (كالذكر والحذف وغيرهما) من التعريف والتنكير وغير ذلك (والفطن اذا اتقن اعتبار ذلك فيهما) قد نبه على انه لا بد للقايس من الفطانة واتقان الاصل لانه انما يتيسر تلخيص لب ما هو المعتبر في الاصل ولا يمكن ذلك بدون الاتقان والفطانة (لا يخفى عليه اعتباره في غيرهما) من المفاعيل والحقات بها والمضاف اليه وانما قال كثير لانه ربما يكون منهما ما لا يجري في الغير كضمير الفصل فانه يختص بالمسند اليه وكالفعلية فانه يخص المسند وقيل انما قال ذلك لانه لو قال وجميع ما ذكر لافاد ان كلا مما ذكر يجري في كل غير مع ان التعريف لا يجري في الحال والتميز والتقديم في المضاف اليه قال الشارح المحقق وهذا ليس بشئ لان قولنا جميع ما ذكر في البابين غير مختص بهما لا يقتضي جريان شئ من المذكورات في كل ما يغاير البابين فضلا عن جريان كل منها فيه اذ لا يكفي لعدم اختصاص بالبابين ثبوته في واحد مما يغايرهما اقول يريد ذلك القائل ان المصنف قصد ان كثيرا مما ذكر يجري في كل غير لانه اللائق بمقام التعليم فاختار الكثير على الجميع لعدم صدق ما قصده في حق الجميع والله تعالى اعلم * انتهى ندعوك بنهاية التضرع والابتهال * ونسألك دراية خير متعلقات الافعال * وحذف عامة مفاعيلنا عن انظارنا بقرائن الاخلاص في الاعمال والتوفيق لتوفيق الاهم فالاهم فيما انعمت علينا من الاعمال * ولعدم التعدي على طلب رضاك وتنزيله منزلة اللازم من الامال * (احوال متعلقات الفعل) على صيغة اسم المفعول على ما في الرضي وكانه في عرف العربية تختص بما سوى الفاعل ولهذا قال تلبسه دون تعلقه لان الفاعل كالمفعول من الملابسات لا من المتعلقات والمراد به جميع احوال متعلقات الفعل لان وضع الباب لها الا انه اختصر على ذكر البعض للاستغناء عن ذكر الباقي فيما سبق في غير هذا الباب لظهور جريانه فيه كما نبه عليه وتفسيره ببعض احوال المتعلقات حيث لم يذكر الا البعض كما ذكره الشارح المحقق وهم وكيف لا ولو لم يكن المراد جميع الاحوال لم ينحصر الفن في الابواب الثمانية والبعض الذي يفصل هنا لا يقتصر على ما اشير اليه اجمالا كما وهمه الشارح اذ لم يذكر في السابق الحذف كتنزيل المتعدي منزلة اللازم (الفعل مع المفعول كالفعل مع الفاعل) التركيب من قبيل زيد قائما كعمرو قاعدا وفي مثله يتقدم الحال على العامل المعنوي فقوله مع المفعول حال من ضمير في قوله كالفعل والعامل فيه الكاف لتضمنه معنى التشبيه وقوله مع الفاعل حال من الفعل والعامل فيه معنى الفعل ايضا اعني الكاف والاصل الفعل والمفعول قيد ودخول مع شايع على المتبوع وكانه اشار الى ان كلا ما فيه قيد تنوط فائدته على القيد فكان القيد هو الاصل في نظر البليغ وان سمى فضلة في علم اخر (في ان الغرض من ذكره معه) اى ذكر الفعل مع واحد منهما على طبق السابق اوذكر واحد منهما مع الفعل قال الشارح في شرحه هذا هو الحق يعرف بالتأمل واوضحه السيد السند بوجوه ثلاثة احدها ان الكلام في احوال متعلقات الفعل من ذكرها وحذفها وغيرهما لا في احوال الفعل وفيه ان هذه توطئة لحال متعلقات الفعل لا بيان حالها وثانيها ان كل واحد من الفاعل والمفعول قيد للفعل دون العكس والقيد احق بالمعية من الاصل وفيه ان الفاعل والفعل طرفا النسبة وليس شئ منهما اصلا للاخر على انك عرفت استحقاق الفعل للمعية وثالثها ان قوله فاذا لم يذكر متعلق بالمفعول دون الفعل وفيه انه محتمل كما لا يخفى وكانه

اذ يكفي [illegible]

مطلب
احوال متعلقات الفعل

تنبه الشارح لاحتمال الكلام للوجهين فسوى بينهما في المختصر ونحن اقتفيناه على هذا الاثر والمراد بذكره معه اعم من الذكر لفظا اوتقديرا لانه يكون الغرض افادة التلبس لايخص الذكر لفظا والاولى من جهة معه (افادة تلبسه به) نفيا واثباتا (لا افادة وقوعه) نفيا واثباتا (مطلقا) اى من غير بيان تلبسه بالفاعل او المفعول كذا فسره الشارح المحقق وحينئذ قوله لا افادة وقوعه مطلقا عار عن الفائدة اذ اكل احد يعلم انه مع ذكر شيء منهما لايكون الغرض افادة الوقوع فقط من غير تلبس بالفاعل فالاوجه ان قوله مطلقا تأكيد للنفي اى لا افادة وقوعه اصلا اذ مناط الافادة هو القيد والاصل مع القيد مسلم مفروغ عنه لكن قوله مطلقا فيما بعد يؤيد ما ذكره الشارح ولايخفى ان الغرض من ذكر الفاعل والمفعول لاينحصر في افادة التلبس بل يتوقف فهم معنى الفعل عليهما اما الفاعل فبين واما المفعول به فلشهادة تعريف المتعدى له وهذا الكلام توطئة لبحث حذف المفعول به كما نبه عليه بقوله (فاذا لم يذكر معه) اى لم يذكر واحد منهما مع الفعل اولم يذكر الفعل مع واحد منهما والوجه هو الثانى لان الاول يشعر بترك المفعول وذكر الفعل والثانى يفيد ترك المفعول وذكر الفعل بلا خفاء (فان كان الغرض اثباته لفاعله اونفيه عنه مطلقا) فيكون ما لم يذكر مفعولا به وترك ما اذا كان المذكور غير الفاعل فانه قد تقرر فى الجوامع من انه لايقدر الفاعل بل ينوب المفعول منابه وتغير صفة الفعل على انه من احوال المسند اليه واعلم ان شرح هذا المقام على هذا الوجه من خصائصنا والشارح جعل ضمير ذكره الى كل واحد منهما ولا يخفى انه ليس قدرا مشتركا بين المشبه والمشبه به بل القدر المشترك واحد منهما وانه ليس الغرض من الذكر مع كل منهما افادة التلبس بكل منهما بل بواحد منهما وجعل ضمير فاذا لم يذكر الى المفعول به وهو خلاف السوق والمراد بالاطلاق نظرا الى الاطلاق السابق على ما فسره الشارح ان لايتقيد بالمفعول به لكن فسره المصنف فى الايضاح بالاطلاق عن المفعول عاما كان اوخاصا والاطلاق عن عموم نفس الفعل بارادة جميع افراده وعن خصوصه بارادة بعض افراده وفيه ان التنزيل منزلة اللازم لايتوقف على الاطلاق بهذا المعنى فان لك ان تقول فلان يعطى كل اعطاء او اعطاء كذا (نزل منزلة اللازم) لم يقل جعل لازما لانه فى معنى المتعدى لان يعطى بمعنى يفعل الاعطاء الا انه لما كان المفعول داخلا فى معناه لم يحتج الى ذكر مفعول فصار كاللازم فى انه لايطلب منصوبا (لان المقدر) بواسطة القرينة (كالمذكور) فى ان الغرض من الفعل افادة تلبسه به لاوقوع مفهومه مطلقا (وهو ضربان) اى المنزل منزلة اللازم نوعان (لانه اما ان يجعل الفعل مطلقا كناية عنه) اى عن ذلك الفعل (متعلقا بمفعول مخصوص دلت عليه) اى على ذلك المفعول (قرينة) ولابد للمعنى المكنى ايضا من قرينة واوجعل ضمير عليه راجعا الى الفعل المتعلق بمفعول مخصوص لم يفت بيان قرينة لكن يلزم خلو الجملة عن ضمير موصوفها اى مفعول مخصوص الا ان يجعل حالا بعد حال عن قوله عنه بتقدير قد والاقتصار على الكناية يشعر بنفى صحة التجوز ولم يقم عليه دليل ولا دليل على نفى جعله كناية عن فعل متعلق بمفعول عام فتقول فلان يعطى بمعنى يعطى كل احد لان العطاء اذا صدر عن مثله لايخص احدا وقوله تعالى والله يدعو الى دار السلام يحتمله لانه بمعنى توجد منه الدعوة ودعوته ملزومة لدعوة كل احد لتقرر عموم لفظه (اولا) يجعل كذلك (الثانى كقوله تعالى هل يستوى الذين يعلمون والذين لايعلمون) مثال للاثبات والنفى على ترتيبهما وقدمه على الاول لتقدم عدم الجعل على الجعل والحقيقة على الكناية ولشرف شاهده ولاستتباعه ذكر كلام السكاكى فى معرفته مزيد دقة النظر وقد فاز بها المصنف فله مزيد

ولم يقدر له مفعول لسخة فى المتن

والاحسن ان يجعل من الاحوال المتداخلة منه

اهتمام بذكره وقال الشارح لانه اكثروقوعا قال (السكاكى) مخالفا لعبد القاهر حيث لم يعترف الابكونه لمجرد اثبات الفعل اونفيه ولم يقل بافادة التعميم على ما فى الايضاح وليس هذا كلام السكاكى بعينه بل هو مما استنبطه المصنف مما ذكره لحسن ظن به وخرج من عبارته بنقصان مداوله اذ عبارته اوالقصد الى نفس الفعل بتنزيل المتعدى منزلة اللازم ذهابا فى نحو فلان يعطى الى معنى يفعل الاعطاء ويوجد هذه الحقيقة ايهاما للمبالغة بالطريق المذكور فى افادة اللام الاستغراق وحمل المصنف الطريق المذكور على ماذكره فى بحث لام الاستغراق من ان يكون الحكم استغراقا اوغير استغراق الى مقتضى المقام فاذا كان خطابيا مثل المؤمن غر كريم والمنافق خب لئيم حمل المعرف باللام مفردا كان اوجمعا على الاستغراق بعلة ايهام ان القصد الى فرد دون آخر مع تحقق الحقيقة فيهما تعود الى ترجيح احد المتساويين ولا يخفى ان كلام السكاكى يفيد اختصاص التنزيل بمقام التعميم الادعاء والمبالغة ورأى المصنف انه قد يكون لمجرد افادة الثبوت اوالنفى كما فى هذه الاية وقد يكون لافادة العموم على الحقيقة من دون قصد المبالغة والادعاء فغيره الى قوله (ثم) يعنى بعد كون الغرض مجرد الاثبات اوالنفى (ان كان المقام خطابيا) بالفتح كما نقل عن بعض تلامذة الشارح المحقق ممن يوثق به لانه منسوب الى الخطابة بالفتح مصدر خطب اى انشأ الخطبة سمى الظنى خطابيا لان الخطب معاون الظنون والاقناعات (لا استدلاليا) يطلب فيه اليقين (افاد ذلك) اى الثبوت اوالنفى مطلقا لاكون الغرض ثبوته للفاعل اونفيه عنه مطلقا كما فى الشرح فافهم (مع التعميم دفعا للتحكم) اى الترجيح بلا مرجح فى الحمل اوفى الارادة فان قلت لم يتعرض لمقام هو غير الخطابى واليقينى من الجدليات والجهليات قلت حق ذلك ويستدعى ان يحمل الاستدلالى على ما يستدل عليه لا على ما يطلب فيه اليقين كما زعم الشارح لكنه لا يقابل الخطابى الذى يستدل عليه بالخطابة ويحتاج الى تكلف ارادة استدلال غير الخطابة وتقديره انه لا يخص افادة التعميم بالمقام الخطابى فانه ربما يقتضى البرهان التعميم نحو خلق الله فانه فى تقدير يفعل الخلق ويوجد هذه الحقيقة والبرهان دل على انه يفعل كل خلق فيحمل فى ذلك المقام البرهانى على التعميم والاشكال لا يخلو عن صعوبة لكنه ذال بعون الله وهو ان المقام الخطابى ما يكتفى فيه بالظن من كلام المخاطب ويقنع بظن انه افاده والمقام الاستدلالى ما يطلب فيه ما افاده المخاطب بلا شبهة سواء كان المفاد مما يمكن ان يقام عليه البرهان او يكون من الظنون فتأمل ووجه افادة التنزيل العموم فى المقام الخطابى ان يعطى فى معنى يفعل الاعطاء فهو متضمن معرفا باللام بدعوة المقام الخطابى الى الاستغراق فيحمل عليه اما استغراق المفرد فيكون بمعنى كل اعطاء واما استغراق الجمع لان المصدر يستوى فيه المفرد والجمع فيكون بمعنى جميع الاعطاآت وقال الشارح العلامة الطريق المذكور هو ما ذكر من كون اللام للاستغراق مفيدا للمبالغة فى آخر بحث لام الاستغراق حيث قال ان حاتم الجواد يفيد الانحصار مبالغة لعدم مطابقة حقيقة الانحصار وله وجهه الا انه قال فى بيانه ان معنى قولنا فلان يعطى هو لا غيره يوجد حقيقة الاعطاء لاغيرها وقال الشارح هذه فرية بلا مرية لانه وان يفيد محصل يعطى وهو يفعل كل اعطاء انه يعطى لاغيره لكن لا امر يقتضى قوله لاغيرها ويمكن دفعه بانه استفاد قوله لاغيرها من قصد الاستمرار من المضارع فاذا استمر اعطاؤه فلا فعل له غيره ولا يخفى ان هذا الحصر مما يزيد فى المبالغة فى الاعطاء وههنا بحث اورده الشارح المحقق وهو ان افادة

يوسف الابهى المجاز بتفسير تصانيف الشارح على ما افاده بعض مشايخنا رحمهم الله
منه

القسيم ينافى كون الغرض افادة الثبوت اوالنفى مطلقا بمعنى فسره الشارح به واجاب
بان المفاد اعم من الغرض والمقصود ورده السيد السند بان الخارج عن القصد لايعد
من الخواص ولا يعتد به وهو مندفع بان ما لا يعتد به ما لا يتعلق به الغرض اصلا لا ما لا يكون
غرضا من حاق الكلام ونظير ذلك ما قد سبق ان كون المسند اليه موصولا يكون للايماء
الى وجه بناء الخبر ثم انه ربما يجعل ذريعة الى التعريض بالتعظيم لشانه والتعميم من المعانى
الغرضية الغير المنافية لعدم الغرضية من نفس الكلام وكذلك الاستغراق فان المعرف
مستعمل فى الماهية المعينة واعتبار الفرد مدلول القرينة على ان لك ان تريد بافادة
التعميم ان ما يفيده من الثبوت المطلق او النفى المطلق فى قوة العام وبمنزلته
ولا ينفك عنه ومثل هذا لا يرد بانه ليس افادة يعتد بها اذ لم يجعل التعميم من الدواعى
الى التنزيل بل جعل الداعى اليه فى قوة التعميم وكشف عن حال ذلك الداعى مزيد كشف
فتأمل ثم تحمل فتجمل واجاب عنه فى شرح المفتاح وجعله اظهر بان التعميم مدلول الفعل
بمعونة المقام الخطابى وفيه انه حينئذ يكون كناية عن ثبوت الفعل العام فيناسب جعله مع
الضرب الثانى (والاول) من الضربين (كقول البحترى) ابو عبادة الشاعر وهذه النسبة
الى البحتر بالضم ابو حى من طى لاجدى بن تدول بن بحتر لانه شاعر جاهلى (فى المعتز بالله)
اعلى صيغة اسم الفاعل يقال اعتز لفلان عد نفسه عزيزة اى من عز الله او على صيغة المفعول
اى المعزز باعزاز الله اياه والثانى انسب (شجو) اى حزن (حساده وغيظ عداه) جمع عدو
(ان يرى مبصر ويسمع واع) الاصح الوقف على المنقوص بلا اعادة ما حذف بسبب التنوين
ولهذا لا تكتب الياء فى قاض على الاصح (اى يكون ذو رؤية وذو سمع فيدرك) بالبصر
(محاسنه) و بالسمع (اخباره الظاهرة الدالة على استحقاقه الامامة دون غيره) عن لم يتصف
بها (فلا تجدوا الى منازعته لامامة) مفعول ثان للمنازعة (سبيلا) مفعول الوجدان الاولى
ترك هذا التفريع فان الحاسد يغيظ و يحزن بمجرد سماع كمالات المحسود وان كان بعد موته
والحاصل انه نزل يرى و يسمع منزلة اللازم واستغنى به عن تقدير المفعول ليدل به على ان العام
يستلزم المتعلق منه بهذا الخاص فلا حاجة الى تقييده به فى افادته ولو قدر المفعول لفات هذا
القصد الذى فيه من المبالغة فى المدح ما لا يحصى كما لا يخفى وقد ضمن الشاعر كلامه انهم
يغيظون من ان يكون لهم بصر وسمع و يتمنون عماهم وصممهم لئلا يدركوا محاسنه وان
محاسنه وان كانت امورا معنوية صارت فى الظهور بما لا يخفى على الابصار و يتعلق به
الابصار ونحن نقول قد يجعل الفعل المنزل كناية عن متعلق باكثر من مخصوص والاحسن
ان يجعل البيت منه اى ان يكون ذو رؤية فيدرك محاسنه واخباره المذكورة و يدرك
ضدها لهم وههنا اشكال قوى لم اسمع ممن سبق فيدروى وهو انه اذا جعل كناية عن المتعلق
بمخصوص خرج عن ان يكون الغرض منه اثباته او نفيه مطلقا نعم لو لم يجعل كناية وجعل
معنى معرضا لاستلزام (والا) عطف للشرطية على الشرطية التى وقعت جزاء قوله فان لم
يذكر معه وقوله والا تقدير انتفاء ما ذكر فى شرط المعطوف عليه ان لم يكن الغرض اثباته
لفاعله او نفيه عنه مطلقا وذلك اما بان يعتبر تعلقه بمفعول او يعتبر فى الفعل عموم او خصوص
على ما يقتضيه ما نقل من تفسير الاطلاق من المصنف وحينئذ لا يترتب عليه قوله (وجب
التقدير) اى تقدير المفعول به لان الخصوص المذكور ليس بالتقييد بالمفعول به وهذا انما يقتضى
ان لا يعتبر فى الاطلاق الا الاطلاق من المفعول به واعتبر الشارح فى هذا الشرط محذوفا
وهو بل قصد تعلقه بمفعول (بحسب القرائن) اى بسبب القرائن وجمع القرائن نظرا الى

التعميم نسخة

لايقتضى نسخة

المواد اوالمراد بعض القرائن اختاره على قوله بحسب القرينـة اشارة الى كثرة القرائن كما صرح بها فى بحث الايجاز حيث قال واولته اى الحذف كثيرة وفصل بعضها ولا يخفى ان الاحق بكونه مقام التفصيل اول مقام احتيج فيه اليه وقيد الحذف هنا بحسب القرائن ولم يقيد حذف المسنداليه والمسند مع ان الجميع سواء فيه اشارة الى ان الحاجة الى رعاية القرينة هنا اشد اذ الكلام يتم بدون متعلق الفعل فلا يمكن المخاطب لفهمه مالم يضطره الفاهم اليه بخلاف المسند والمسنداليه فانه لا يعرض عن فهم شئ منهما وان عجز يسأل المتكلم وعبر عن الحذف فى مقام الايجاب بالتقدير وفى بيان مقام النكتة بالحذف لان التقدير الحذف مع النية والواجب هو النية لا الاسقاط والداعى الى النكتة الحذف لا النية فناسب فى الاول عبارة دالة على النية لينصرف اليها الوجوب وفى الثانى ما يخلو عن النية لتعليق النكتة بما هو خلاف الاصل من الترك والفرق بين مقام التنزيل والتقدير * من نفايس امر النظير والتدبير * حتى يتحن به الفحول * وترجح فيه بعض العقول * على بعض العقول * ومما رجح فيه المصنف الشيخ عبد القاهر والزمخشرى على المفتاح وعكس الامر الشارح المحقق فى قوله تعالى ولما ورد ماء مدين وجد عليه امة من الناس يسقون ووجد من دونهم امرأتين تذودان حيث ذهب الشيخ عبد القاهر والمفتاح الى ان المراد يقع منهم السقى ومنهما الذود لان ترحم موسى عليهما لذودهما وسقى القوم لا لسقى القوم المواشى وذودهما الغنم اذ لا مدخل فى الترحم لكون المسقى الابل وكون المذود الغنم فاوقيد الفعلان بهما لاوهم خلاف المقصود وجعله المفتاح فى تقدير يسقون مواشيهم وتذودان غنمهما وادعى ان الكلام ينصب الى تلك الارادة قال الشارح هذا اقرب الى التحقيق لان ملاك الترحم انهما تذودان غنمهما حتى لو كانتا تذودان غنم الغير لم يكن المقام مقام الترحم وكذا حال السقى لانهم لو يسقون مواشى غيرهم لم يكن الامر كذلك ويمكن تقوية الشيخين بان الترحم بصدور الذود للظلم عليهما والسقى للتعدى سواء كان الذود لغنمهما اولغنم غيرهما والسقى لمواشيهم اومواشى غيرهم حتى لو كان ذلك لرعاية النوبة لم يكن موجبا للترحم (ثم) اى بعد ثبوت القرينة لابد من نكتة (الحذف اما للبيان) اى الاظهار (بعد الابهام) اى الاخفاء (كما فى فعل المشيئة) اى كما شاع فى فعل المشيئة ولم يقل كما فى المشيئة ليعلم انه لا يختص بلفظها بل يوجد كلما وجد الفعل سواء ذكر بلفظها او بلفظ الارادة اوغير ذلك فانه يحذف مفعولها فى الشرط لدلالة الجزاء عليه ولا ينبغى ان يخص ذلك بالشرط كما يوهمه بيان الشارح اذ لا يفرق المتفطن بين قولك بمشيئة هداكم اجمعين وبين المثال المذكور فى الحذف لتلك النكتة (مالم يكن تعلقه به غريبا) يوهم ان كون الحذف للبيان بعد الابهام مقيد بذلك الوقت حتى لو كان غرابة فى تعلقه لم يكن الحذف لذلك وليس بمراد بل المقيد به الحذف فانه تنتفى القرينة حينئذ على الحذف لان الغرابة تعارض القرينة فلا يلتفت الذهن الى المحذوف فيجعر فى المفعول الغريب الحذف لغلبة الالتباس ولا يخفى انه كما ان الحذف فى فعل المشيئة مقيد بنفى غرابة التعلق بالمفعول المحذوف كذلك الحذف مطلقا مقيد به فينبغى ان يقول ثم حذف المفعول مالم يكن تعلق الفعل به غريبا (نحو فلوشاء) اى هدايتكم اجمعين (لهداكم اجمعين) مثال لعدم الغرابة اولحذف فعل المشيئة اوالحذف للبيان بعد الابهام وقدمر ان التفسير بعد الابهام يوجب مزيد تقرير وتمكين فى النفس (بخلاف) الاظهر انه متعلق بالمثال اى عدم غرابة التعلق مثل فلوشاء لهداكم اجمعين بخلاف (نحو) قول الخريمى فى مرثية ابنه ووصف نفسه بشدة الحزن والصبر على مصيبته (و لوشئت

ان ابكى دما بكيته) عليه ولكن ساحة الصبر اوسع ومنها اواعدته ذخرا لكل ملمة وسهم المنايا بالذخائر مولع فان تعلق المشيئة ببكاء الدم غريب فلا يصح فيه حذف مفعول المشيئة ولا حذف مفعول مفعوله لانه ملبس لحذفه فتوجه عليه انه كيف حذف ذلك الشاعر البليغ من مفعول المشيئة في مقام غرابة التعلق به ما جعله ملبسا فدفعه بقوله (واما قوله فلم يبق مني الشوق غير تفكري فلوشئت ان ابكي بكيت تفكرا فليس منه) اي ليس مما تعلق فعل المشيئة فيه بمفعوله غريب حتى يكون حذف مفعول مفعوله ملبسا اذ ليس التقدير ولوشئت ان ابكي تفكرا ابكيت تفكرا اذ البلاغة في مقام المبالغة في انه لم يبق فيه غير التفكر ان يقول لوشئت البكاء بكاء اي شئ كان لبكيت تفكرا لا ان تقول وان شئت ان ابكي تفكرا بكيت تفكرا الا ما قال الشارح من انه لا يترتب على قوله فلم يبق مني الشوق الخ لان بكاء التفكر ليس سوى الاسف والكمد والقدرة عليه لا يتوقف على ان لا يبقى فيه غير التفكر بخلاف عدم القدرة على البكاء الحقيقي بحيث يحصل بدل الدمع التفكر فانه يتوقف على ان لا يبقى فيه غير التفكر اظهور ترتبه لان بكاء التفكر وان ليس الا الكمد والحزن من العين لا يمكن الا اذا لم يكن فيه دمع بل لانه كم بين المعنيين فليس الاشتباه الا بحمل الشعر على المعنى المرجوح ومثله لا يكاد يليق لدفع الاشتباه * فكيف للاشتباه * ولا يخفى ذلك على اهل الانتباه * ولعمري حل هذا المقام * على هذا الوجه النظام * حري بان يوصى باغتنامه الكرام * وقد حرم منه اقوام من الفحول بعد اقوام * والله يهدي من يشاء باللطف و الالهام * لكن كلام الايضاح يشعر بان معنى قوله ليس منه انه ليس مما يصلح ان يكون الجزاء فيه تفسيرا لمفعول المشيئة فيكون اشارة الى ما قال الشيخ في دلائل الاعجاز واورده المصنف في الايضاح لتوضيح قوله (لان المراد بالاول البكاء الحقيقي) حيث قال لانه لم يرد ان يقول لوشئت ان ابكي تفكرا بكيت تفكرا بل اراد ان يقول افناني النحول فلم يبق مني غير خواطر تجول في حتى لوشئت البكاء فريت جفوني وعصرت عيني ليسيل منهما دمع لم اجده ولخرج منها بدل الدمع التفكر فالمراد بالبكاء في الاول الحقيقي وفي الثاني غير الحقيقي فلا يصلح تفسيرا للاول والعجب ان الشارح مع تذكره الكلام الشيخ في هذا المقام ولما في الايضاح فسر قوله فليس منه بقوله اي مما ترك فيه حذف مفعول المشيئة بناء على غرابة تعلقها به على ما يسبق الى الوهم ووقع فيه صاحب الضرام ومنهم من جعل قوله واما قوله ناظرا الى قوله كما في فعل المشيئة لا الى قوله بخلاف وجعل المراد منه ان حذف مفعول ابكي ليس للبيان بعد الابهام بل لامر اخر لان قوله لبكيت تفكرا لا يصلح بيانا لمفعول ابكي لانه ليس التفكر ولا يرده التأمل في سابق الكلام والتدبر فيه الا انه ليس التفكر مما تتداوله الالسن في هذا المقام فقول الشارح انه ناشئ من سوء التأمل وقلة التدبر ليس بذلك (واما لدفع توهم ارادة غير المراد ابتداء) اما قيد للدفع اي الدفع قبل حدوثه فان التوهم في حز اللحم انما يحدث بعد سماعه او قيد للتوهم اي توهم يحدث في ابتداء الكلام فاريد منع حدوثه وان كان يدفعه اخر الكلام وبالجملة المناسب البليغ لمنع توهم ارادة غير المراد لان الدفع للحادث والمنع لما هو بصدد الحدوث ومع ذكر المنع لا حاجة الى قوله ابتداء فهو اخصر ايضا (كقوله) اي البحتري (وكم ذدت) دفعت (عني من تحامل حادث) في الشرح كم خبرية مميزها تحامل حادث فصل بينهما بفعل متعد فزيد من لئلا يتلبس بمفعول ذلك المتعدي لانه اذا فصل بين كم الخبرية ومميزه يكون منصوبا لامتناع اضافته الى التمييز وما ذكره موافق لقول النحاة وفيه انه انما يندفع به الالتباس على مذهب غير الاخفش والكوفيين فانهم لما جوزوا زيادة من مطلقا لا يعلم انه

زيد على المفعول او التمييز وبهذا يعلم ان الضابط لزيادة من ليس مجرد عدم الايجاب بل هو
اوكون المزيد فيه تمييزا لكم الخبرية فصل بينه وبين كم بفصل متعد ونحن نقول يحتمل
ان يكون كم استفهامية محذوفة المميز اى كم مرة اوزمانا ويكون زيادة من فى المفعول لان
الكلام غير موجب والاستفهام لادعاء الجهل بعدده لكثرته مبالغة فى الكثرة وفيه الاستغناء
عن الفصل بين كم ومميزه (وسورة ايام حززن الى العظم) اى قطعن اللحم الى العظم (اذ لو ذكر
اللحم لربما توهم قبل ذكر ما بعده) اى ما بعد اللحم (ان الحز لم ينته الى العظم بل كان فى بعض
اللحم) كذا فى الايضاح ونحن نقول التوهم فيه اما انه لم يبلغ العظم اولم ينته اليه بل جاوزه
وعبارة المتن يحتمله ويحتمل ان يكون المعنى حززن كل شئ الى العظم من الجلد والعصب
واللحم فالحذف للتعميم (واما لانه اريد ذكره ثانيا) جعل الذكر ثانيا بناء على ان المقدر
كالمذكور (على وجه يتضمن ايقاع الفعل على صريح لفظه) اى على المفعول المعبر بصريح
لفظه شاع التسامح بتنزيل اللفظ منزلة المعنى وبعكسه وما ذكره لايشمل الحذف فى مثل
عرفت وعرفنى زيد لانه ليس ذكره ثانيا على وجه يتضمن ايقاع الفعل على صريح لفظه
بل اسناد الفعل الى صريح لفظه فالاولى على وجه يتضمن تلبس الفعل بصريح لفظه
(اظهار الكمال العناية بوقوعه عليه) الاولى تلبسه به ووجه الاظهار ان فى الضمير
خفاء يخاف معه عن الفعلية فلما حفظه عن الخفاء ظهر كمال العناية به (كقول البحترى
قد طلبنا فلم نجد لك فى السودد) السيادة (والمجد والمكارم) جمع مكرمة بضم الراء وفتح
الميم (مثلا) وهذا المثال انما هو على مذهب البصريين والا فمثلا مفعول قد طلبنا ووجه
الحذف على ما هو المشهور الاحتراز عن الاضمار قبل الذكر فى الفضيلة وعن الاظهار
فان كلا منهما خلاف الاستعمال الوارد (ويجوز ان يكون السبب) للحذف (ترك مواجهة
الممدوح بطلب مثل له) اذ ظاهره التجويز فان ما لا يجوز العاقل وجوده لا يطلب قال الشارح
وايضا فى هذا الحذف بيان بعد الابهام وفيه ان البيان بعد الابهام لمزيد التقرير والتمكين
ولايناسب تقرير طلب المثل فى ذهن الممدوح ويجوز ان يكون السبب دفع توهم السامع
انه وجد له مثلا وقلقه منه (واما للتعميم) فى المفعول (مع الاختصار كقولك قد كان منك
ما يولم اى كل احد) واعترض عليه الشارح بان المفيد للعموم هو المقدر العام المعلوم
بالقرينة فالحذف لمجرد الاختصار والاعتراض قوى وان شنع عليه السيد السند
بان منشأه عدم التمييز بين ما يكون العلم بتقديره عاما مع قطع النظر عن الحذف وبين ما يكون
الموصل الى تقديره عاما الحذف فانه لاحذف يستدل على تقديره عاما بان تقديره غير عام
والمقام خطابى يوجب التحكم فههنا الحذف للتعميم لانه ما لم يحذف لايمكن التوصل الى
تقديره عاما بالمقام الخطابى وفى القسم الاول لمجرد الاختصار فان ما ذكره كلام متعجب
اذ لا يعقل محصل للقول بحذف العام للتعميم ولا يكون الحذف قرينة على تعيين العام اذ القرينة
هو المقام الخطابى الدال على ان المقدر عام الا ان الحذف شرط للتمسك به فى معرفة
العموم وما من قرينة على تقدير العام الا وهى كذلك فاحسن التأمل ونحن نقول والله التوفيق
قال المصنف فى الايضاح واما القصد الى التعميم فى المفعول والامتناع عن ان يقصره السامع
على ما يذكر معه دون غيره مع الاختصار كقولك قد كان منك ما يولم اى ما الشرط فى مثله
ان يولم كل احد وكل انسان هذا ويستفيد منه المتفطن ان حذف الخاص للدلالة على
ان تعلق هذا الفعل لايختص بهذا الخاص بل يعمه وغيره وانما خص التعليق بمقتضى المقام
لا للاختصاص وكيف لا وقد قال والامتناع عن ان يقصره السامع على ما يذكر معه دون

غيره فعلم ان المحذوف الذى كان يذكر معه لم يكن عاما وكان بحيث لو ذكر اوهم الاختصاص فقوله اى كل احد لبس بيانا للمقدر بل للتعميم الذى افيد بحذف الخاص والتقدير مابولى وابلا مه لا يخص بى فافيد عدم الاختصاص بتعرية الكلام عن صورة التخصيص مع اعتباره فى التقدير ونبه بتفاوت بين هذا المثال والآية بقوله (وعليه والله يدعو الى دار السلام) فان التعميم المستفاد من السابق للمبالغة وهنا على الحقيقة فان الله تعالى يدعو العباد كلهم الا انه لا يجيبه منهم الا السعداء فالمقدر يدعوكم والمخاطب امة محمد عليه السلام حذف المفعول افادة لعموم دعوة الله لكل انسان ولا يخفى عليك ان شرح هذا المقام على هذا الوجه من نفايس الكلام وليس التنبيه لك على عظم قدر ما خصنى الله به من الانعام فى كل حين وآن لان يكون فى مقام الامتنان بل لانى اخاف على ما القى اليك من ان يكون مصداقا للمثل السائر ان الشئ اذا كثر هان (واما لمجرد الاختصار) وفى بعض النسخ (عند قيام قرينة) واعترض عليه بانه مستغنى عنه بقوله وجب التقدير بحسب القرائن واعتذر الشارح بانه تذكرة لما سبق وغيره بان المعنى عند قيام قرينة على ان الغرض مجرد الاختصار ورده الشارح بانه لا يختص بمجرد الاختصار بل يشترك فيه جميع الاقسام ويتجه عليه ان تذكر ما سبق ايضا لا يختص بمجرد الاختصار ولعل مراد المصنف ان الحذف بمجرد الاختصار انما يحسن عند قيام القرينة من غير حاجة الى اقامتها فان هذا الحذف لتعليل مؤنة الافادة عند ضيق المقام فلا يحسن ما لم يكن فى الحذف تخفيف مؤنة الذكر من غير حاجة الى مؤنة اخرى (نحو اصغيت اليه اى اذنى) فان النسبة الى الاذن مأخوذة فى الاصغاء فالقرينة قائمة مع ذكر الفعل (وعليه قوله تعالى رب ارنى انظر اليك اى ذاتك) فان الجزاء قرينة على ان المفعول ذاتك ولتفاوت بين القرينتين لا يخفى قال وعليه (واما للرعاية على الفاصلة) عدى الرعاية بعلى لتضمين معنى المحافظة (نحو قوله تعالى والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى) اى ما قلاك ولا مزاحمة بين هذا وقول الكشاف ان الحذف للاختصار وظهور المحذوف اذ لا تزاحم فى النكات والاولى بالاعتبار فى هذا المقام ما ذكره صاحب الكشاف اذ الحذف للرعاية على الفاصلة لا مدخل له فى البلاغة لانه لتحصيل الفاصلة التى هى من المحسنات البديعية فذكره فى علم المعانى انما يصح على سبيل الاستطراد وربما تدعو رعاية الفاصلة الى الذكر (واما الاستهجان ذكره كقول عايشة رضى الله عنها ما رايت منه) عليه الصلاة والسلام (ولا راى منى اى العورة) والاحسن ان الحذف لتأكيد امر ستر العورة حتى انه يستر لفظها على السامع (واما لنكتة اخرى) قد عرفت منها واحدة احرى وتركت امزيد التفصيل لانك صرت ممن يتحرى ومما ذكره الشارح المحقق ما روعى فى قوله تعالى لينذر بأسا شديدا اى لينذر الذين كفروا من كون الغرض ذكر المنذر به لا غير وفيه ان حذف المنذر هنا للتنزيل بالنسبة الى المنذر لانه ليس المقصود لا للتقدير فهو بمعزل عما نحن فيه (وتقديم مفعوله) لم يقل وتقديمه مع ان المقام مقامه ليتضح ضمير عليه فافهم (ونحوه) اى نحو المفعول والظاهر دخول الظرف والجار والمجرور فيه لا فى مفعوله لان حمل المفعول الى الآن على المفعول به يدعو الى جلة هنا عليه والمراد بنحو الفضلات لا شبه الفعل اذ لو كان لقيل ومفعول نحوه عليهما ولا يذهب عليك ان ما ذكره من التأكيد لا يجرى فى الكل اذ لا يقال قائما جئت وحده ولا لا غيره ولا يوم الجمعة جئت وحده ان خص الحال بالمفعول به وقد نبه بذكر نحوه على ان البحث السابق ايضا لم يختص بالمفعول به بل يتوقع فيه منك التحرى والمقايسة وهكذا كان دأبه فربما يصرح بنحوه وتارة يعتمد على معرفة مخاطبه ان مباحث هذا الفن

تقليل نسخه

بمـا للقياس فيه مساغ وليس جل امره السمـاع كما فى النحو ومـا ترك فيه الوصفية بالمقايسة قوله (لرد الخطأ فى التعيين) فانه لا ينحصر التقديم فيه بل يكون نحوه من رد خطاء المخاطب فى اعتقاد الشركة اولا زالة تردده لكن قوله بعد ولذلك الخ كان داعيـا الى ذكره لانه يجب ادخاله فى المشـار اليـه ليتم التعليل فاعتراض الشـارح عليه بانه كان عليه ان يذكره متجه واعتذار السيد السند بان المصنف لم يذكر رد الخطأ فى الاشتراك ومايتعلق به من التأكيد بوحده اعتمادا على المقايسة بمـا سبق ضعيف اوجبه الغفلة عن التعليل لكن اعتراضه بان فائدة التقديم فى الانشـاء نحو زيدا اضربه اولا تضربه فان اعتبار رد الخطأ فيه تكلف ضعيف جدا لان كلامه فى الابواب السابقة على الانشـاء فى الخبر يدلك عليه ماذكره فى باب الانشاء حيث قال تنبيه الانشاء كالخبر فى كثير ممـا ذكر فى الابواب الخمسة السـابقة فليعتبره الناظر وممـا يجب قوله ان الاحسن ان يقول بدل لرد الخطـأ لافادة الاختصـاص لان افادة الاختصاص ايضا لاتجرى فى الانشـاء الابتكلف لانهـا افادة ثبوت شئ لشئ ونفيه عن غيره ولا يقبله الانشاء (كقولك زيدا عرفت لمن اعتقد انك عرفت انسانا وانه غير زيد) وهو مصيب فى اعتقاد انك عرفت انسانا ومخطئ فى التعيين انه غير زيد (وتقول لتأكيده) اى تأكيد هذا التقديم لا لتأكيد رد الخطاء لان المؤكد فى المتعـارف هو المفيد الاول لامفساده الاترى انك تجعل فى جاءنى زيد زيد الثانى تأكيد الاول فلا يغرنك قول الشـارح المحقق اى تأكيد هذا الرد (لاغيره) اى تقول لاجل ايراد المؤكد هذا اللفظ لانك تقول لايراد التأكيد زيدا عرفت لاغيره كما ذكره الشـارح ولعل غرضه تعيين محل لاغيره فى المركب (ولذلك) اى ولان التقديم لرد الخطأ فى التعيين ونحوه ممـا رادعلى اصل اعتقاد الحكم (لايقـال ما زيدا ضربت ولاغيره) لانه يوجب التناقض فان مازيدا ضربت اثبت ضربك لغيره ونفاه ولاغـيره (ولا ما زيدا ضربت ولكن اكرمته) فان لكن للرد الى الصواب ولا خطأ فى اعتقاد عدم الضرب حتى يرد الى الاكرام بل فى مفعول عدم الضرب فالواجب فيه ولكن عمرا قال الشـارح الا ان تقوم قرينة على ان التقديم ليس للحصر قلت الايكفى قوله ولاغيره وقوله ولكن اكرمته قرينة على ذلك (واما نحو زيدا عرفته فتأكيد ان قدر المفسر قبل المنصوب) اما لانه فى قوة عرفت زيدا عرفته ففيه تكرار مفيد للتأكيد واما لان فيه ابهاما قبل التفسير وفيه مزيد التقرير (والا فتخصيص) اقتصر على التخصيص لانه لازم للتقديم غالبا فنزل التأكيد مع التقديم ههنـا القائه منزلة العدم وقوله واما نحو زيدا عرفته مرتبط بقوله كقولك زيدا عرفت وفى قوة واما زيدا عرفته فحتمل للامرين وفيه رد على الكشاف حيث جزم بانه للتخصيص وقال هو اوكد فى افادة الاختصاص من اياك نعبد ولا يبعد ان يكون فى عبـارة المصنف اشارة اليه حيث جعله عين التخصيص مبالغة فى كانه فى التخصيص ولا يخفى ان التأكيد فى زيدا عرفته ايضـا ابلغ منه فى عرفت زيدا عرفته وان لم يذكره احد منهم فليكن فى جعله نفس التأكيد ايضـا اشارة اليـه ثم خفى وجه كونه اوكد فى افادة الاختصاص على زمرة الخواص اذ لا يخفى ان فى ذكر المفسر خلوا عن قصد الاختصاص فليس فيـه الا تكرار الاثبات فليس فيه الا تأكيد الاثبات دون الاختصاص والجأهم اعضال الاشكال الى التأويل بحمل تأكيد الاختصاص على تأكيده باعتبـار جزئه الثبوتى وهذا فى هذا المقام احسن المقال ونحن نقول بتوفيق الله الملك المتعال وجه كونه آكد فى الاختصاص ان الاختصاص يفهم اجمالا ثم تفصيـلا ولا يخفى تأكيد فى التفصيل بعد الاجمال ولا فرق بين زيدا عرفته مع قرينة قصد الاختصاص وبينه بدونها فى التفصيل والاجمال وفى بعض النسخ (واما نحو قوله تعالى واما ثمود

فهديناهم) في الايضاح فيما قرأ بالنصب (فلا يفيد الا التخصيص) قد عرفت انه مبني على الغالب وتنزيل القليل منزلة العدم ويتجه عليه بعد ان هذا الحصر فاسد لفساد اثباته وسلبه اما الاول فلنبو المقام عن قصد التخصيص اذ ليس المقصود انا هدينا ثمود دون غيرهم رد الخطأ المخاطب بل الغرض اثبات اصل الهداية لهم ثم الاخبار عن سوء صنيعهم الا ترى انه اذا جاءك زيد وعمرو ثم سالك سائل ما فعلت بهما تقول اما زيدا فاكرمته واما عمرا فاهنته وليس في هذا حصر وتخصيص لانه لم يكن عارفا بثبوت اصل الاكرام والاهانة كذا ذكره الشارح ووافقه السيد السند وفيه نظر لان المقام لا ينبو عن قصد القصر الحقيقي بل يساعده فيكون المعنى انا هدينا ثمود من اهل زمانهم دون غيرهم اي اصطفيناهم من بين الاقوام بالهداية فلم يعرفوا حقه واضاعوه وهذا ادل على سوء صنيعهم واما ما ذكره من المثال فلا ينافي الحصر لان بناءه على الغالب واما الثاني فلان التخصيص لا ينفك عن التأكيد حتى قال الشارح المحقق انه ليس الحصر الا تأكيدا على تأكيد وقد بين لتقديم ما في حيز الفاء وبعده اما فوائد ليس التخصيص منها وهي الفصل بين اما والفاء والتعويض عن المحذوف بعد اما وابقاء الفاء السببية متوسطة اذ لا تقع في ابتداء الكلام ورعاية ما تعارف في كلامهم من شغل حيز ما التزم حذفه بشيء اخر ويمكن دفعه بتكلف ان الحصر بالاضافة الى مجرد التأكيد (وكذلك) اشارة الى قولك زيدا عرفت فلذا اتى بما هو للبعيد (بزيد مررت) فانه لرد الخطأ في تعيين المرور به وكذلك يوم الجمعة سرت الى غير ذلك ومع دخول اما ليس الا للتخصيص (والتخصيص لازم للتقديم غالبا) اي لتقديم المعمول على الفعل وشبهه لا لمطلق التقديم اذ لا يصح في تقديم بعض المعمولات على بعض كما سيظهر عليك ولا في تقديم المسند اليه اذ التخصيص والتقوى سواء في نحو هو يأتيني صرح به الشارح المحقق في بحث القصر من شرح المفتاح ووافقه السيد السند في شرح المفتاح وهو ظاهر كلام عبد القاهر في بحث المسند اليه كما مر وكان الاخصر الاعذب والتقديم للتخصيص غالبا اذ في تقييد اللزوم بالغالب خرازة وكانه اراد الاشارة الى توجيه قول المفتاح والتخصيص لازم للتقديم وقد يكون لمجرد الاهتمام او التبرك او الاستلذاذ او موافقة كلام السامع اوضرورة الشعر او رعاية الفاصلة او السجع وما اشبه ذلك (ولهذا يقال في اياك نعبد واياك نستعين معناه نخصك بالعبادة والاستعانة) وفي لالى الله تحشرون معناه اليه تحشرون لا الى غيره فان قلت تفسير ما قدم فيه المعمول بالاختصاص لا يتوقف على لزومه للتقديم غالبا حتى يظهر كونه لهذا قلت تفسيره به مع وجود غيره من النكات كالتبرك ورعاية الفاصلة في المثالين وموافقة واياي فاعبدون في اياك نعبد من غير طلب قرينة يدل على انه اللازم غالبا وفيه رد لما قال ابن الحاجب من ان التقديم في نحو الله احمد واياك نعبد للاهتمام ولا دليل على كونه للحصر (ويفيد في الجميع) اي في جميع صور تقديم متعلقات الفعل (وراء التخصيص) بعد نكتة التخصيص (اهتماما بالمقدم) وفيه انه لا وجه لتخصيص الاهتمام بما سوى التخصيص اذ لا ينفك التقديم عن الاهتمام لانهم انما يقدمون الاهم والكسب وفيه ايماء الى ما قال الشيخ عبد القاهر انا لا نجد شيئا يجري مجرى الاصل في التقديم غير العناية والاهتمام لكن ينبغي ان يفسر وجه الاهتمام ويبين له معنى ولا يقتدى بكثير من الناس في ظنهم كفاية ان يقال انه قدم للاهتمام وقد فصلناه لك تفصيلا في احوال المسند اليه فالمراد بالاهتمام الاهتمام المستند الى امر فهذا الكلام ايضاح للتقييد بقوله غالبا (ولهذا) اي للاهتمام (يقدر) المحذوف (في بسم الله مؤخرا) والاولى ولهذا ايضا لئلا يوهم اختصاص تقدير المؤخر بنكتة الاهتمام لانه بمجموع الامرين من التخصيص والاهتمام وليس المقصود من قوله

واهذا الاستشهاد على ماسبق كما يتبادر الى الوهم حتى يرد ان تقدير المؤخر فيه لايدل على ان التقديم يفيد فى الجميع اهتماما بالمقدم ووجه الاهتمام باسم الله بين (واورد) على كون اسم الله اهم فالايراد على قوله ولهذا يقدر الخ اواورد على كون الاهتمام من مقتضيات التقديم فالايراد على قوله المذكور اوعلى قوله ويفيد فى الجميع الخ وهناك احتمال فى غاية الدقة وهو انه عطف على يقدر اى ولكون التقديم مفيد اللاهتمام لامحالة اورد على نظم القرآن اقرأ باسم ربك واجيب بهذين الجوابين فيكون قوله ولهذا للامور الثلثة (اقرأ باسم ربك) لانه يصح تقديم اقرأ ان لم يكن الاهتمام موجبا للتقديم اولم يكن اسم الله اهم (واجيب بان الاهم فيه القراءة) وذلك لاينافى كون اسم الله اهم فى بسم الله لان الفعل فيه ليس اهم من اسم الله لعدم عروض مايجعله اهم من اسم الله ويعارض الجهة الذاتية فيه للاهمية و يترجح عليها كما فى اقرأ اولاينافى اقتضاء الاهمية فى بسم الله لانه ليس هنا اهمية اسمه تعالى و ذلك لانها اول آية نزلت بالاتفاق واول مايؤمر به الرسول بالقراءة فامر القراءة اهم فى هذا المقام وقول الشارح لانها اول سورة نزلت بناء الامر على واحد من الاقوال الثلاثة ثانيها ان اول سورة نزلت هى الفاتحة وثالثها هى المدثر لكنه لاخلاف فى ان هذه الآية اول آية نزلت و يتجه عليه ان القول بانها اول سورة نزلت لايستلزم القول بانها لم يسبق هذه الآية شئ فى النزول لان الفاتحة اول سورة نزلت على قول مع الاتفاق بان هذه الآية اول مانزلت الا ان يقال القول بانها اول سورة نزلت لاينفك عن القول بان جميع اجزائها متقدمة على غيرها ولك ان تجعل وجه اهميتها ان فى تقديم اسم الله ايهام الاختصاص وهو لايناسب المقام اذليس مقروا اخر حتى يكون الحصر مفيدا ولاينبغى ان يقول ان معنى عبارة المتن ان الاهم من القراءة وتخصيص القراءة القراءة فلم يقدم الاسم لئلا يفيد الامر بتخصيص القراءة مع ان الاهم الامر بالقراءة لانه بعيد عن الفهم جدا والداعى اليه من الاجتناب عن جعل الامر بالقراءة اهم من اسم الله ليس بسديد اذلا مانع من كون غير اسم الله اهم منه بعارض (وبانه) اى باسم ربك (متعلق باقرأ الثانى ومعنى الاول اوجد القراءة) اى طلب ثبوت القراءة للفاعل من غير تقييد بشئ بخلاف الثانى فان معناه اوجد القراءة باستعانة اسم الله ولم يرد ان الاول منزل منزلة اللازم دون الثانى يتوهم ان الباء فى باسم ربك زائدة للدلالة على التكرير والدوام كما فى اخذت الخطام واخذت بالخطام كما ظنه الشارح فاعترض بانه بعيد وقال والاحسن ان الباء للاستعانة ويمكن ان يقال اراد الشارح ان الاحسن فى توجيه عبارة الجواب ذلك فتأمل واعترض السيد السند على هذا الجواب على هذا بانه لمابين ان طلب تخصيص القراءة باسم الله لايناسب كونه اول آية نزلت فلا يصح تعلقه باقرأ الثانى لان المطلوب حينئذ يكون ذلك والشارح لما جعل باسم الله متعلقا باقراء الاول تضاعف الاشكال وهذا الاشكال لايتجه لان الامر بالقراءة حصل بقوله اقرأ فبعده يناسب ان يطلب تخصيص القراءة ولو توجه فانما يتجه لو جعل وجه اهمية القراءة ان فى تقديم بسم الله ايهام الاختصاص وقد عرفت له وجها اخر فنقول لااعتداد بايهام طلب التخصيص لان المقام ينفيه فتقديمه لمجرد كونه اهم للتبرك به والاستلذاذ بذكره نعم يرد على جعل بسم الله متعلقا بالاول ان لا يكون القارئ مستعينا فى قراءة السورة باسم الله (وتقديم بعض معمولاته) اى الفعل (على بعض) لان اصله التقديم اواصل الاخر التأخر بل لرعاية الاصلين (كالفاعل فى ضرب زيد عمرا) فان اصله التقديم على المفعول لكونه عمدة وكون المفعول فضلة ولشدة اتصاله بالفعل (والمفعول الاول فى نحو اعطيت

زيدا درهما) اى المفعول الاول لافعال باب مفعولها الثانى المفعول الاول لما فيه من معنى الفاعلية وهو انه عاط اى آخذ للعطاء قيل الاصل تقديم المفعول المطلق ثم المفعول به بلا واسطة حرف الجر ثم الذى بالواسطة ثم المفعول فيه الزمان ثم المكان ثم المفعول له ثم المفعول معه والاصل ان يذكر الحال عقيب صاحبها والتابع عقيب المتبوع وان يقدم النعت على التأكيد والتأكيد على البدل او البيان وهما سيان هذا ويعرف من هذا الترتيب انه لو اتصل باحدها ضمير المتأخر هل يلزم الاضمار قبل الذكر لفظا ورتبة اولا فضربت بعصاه زيدا ليس فيه ذلك الاضمار لان زيدا مقدم رتبة وضربت صاحبها بالعصا فيه اضمار قبل الذكر لان المفعول به بواسطة مؤخر لفظا ورتبة فان قلت تقييد المفعول الاول بباب اعطيت حشو مفسد اذ الاصل فى كل مفعول اول تقديمه على الثانى قلت تقديم المفعول الاول من باب علمت من قبيل تقديم المسند اليه على المسند وليس مما نحن فيه نعم تقديم المفعول الاول من باب اعلمت مما نحن فيه لكنه ملحق بالمفعول الاول من باب اعطيت قال ابن الحاجب وهذه الافعال المتعدية الى الثلثة مفعولها الاول كمفعولى اعطيت فهو مندرج فى نحو اعطيت زيدا درهما (اولان ذكره اهم) قد عرفت ان الاهمية اصل لا يتخطاه تقديم لكن لابد من بيان وجه الاهمية كاصالة التقديم اوكونه نصب عين المتكلم او السامع اوكون اخلال فى تأخيره الى غير ذلك فلا وجه لجعل الاهمية قسيما لطرفيه بل هو اسمح لبيان المفتاح حيث جعل الاهمية اصلا مستندا الى الاصالة وغيرها (نحو قتل الخارجى فلان) فى القاموس الخارجى رجل يسود بنفسه من غير ان يكون له قديم وارادته فى هذا الكلام غير ظاهرة والمستفاد من الايضاح ان المراد من خرج على السلطان حيث قال لما اذا خرج رجل على السلطان وعاث فى البلاد وكثر به الاذى فقتل واردت ان تخبر بقتله فتقول قتل الخارجى فلان اذ ليس للناس فائدة فى معرفة قاتله وانما الذى يريدونه هو وقوع القتل عليه ليخلصوا من شره (اولان فى التأخير) اى للتأخير (اخلالا ببيان المعنى) مقصور او مشدد بمعنى المقصود وهو انسب وكانه قال ببيان المراد ما سبق كان تقديما للمقتضى وهذا ومابعده تقديم لمانع عن التأخير ويندرج فى الاخلال ببيان المعنى موجبات للتقديم فصلت فى النحو من انتفاء الاعراب لفظا والقرينة فى الفاعل والمفعول ووقوع الفاعل او المفعول بعد الا اومعناها ونظائرها فى باب المبتدأ او الخبر والفاعل والمفعول فتذكر والاخلال ببيان المعنى كما يكون بظهور احتمال فى التأخير واضح يصرف النفس عن فهم المقصود بان لا يلتفت اليه او يصير مترددا كذلك يكون باحتمال تعلقه بغير ما علق به لفظا وان لا يظهر له معنى فليشوش فهم السامع ويوجب تأمله فيه ومكثه معه رجاء تحصيل معنى له ومنه قوله تعالى وقال الملاء من قومه الذين كفروا وكذبوا بلقاء الاخرة واترفناهم فى الحيوة الدنيا بتقديم قوله من قومه على الوصف وحقه التأخير لان الوصف من تمة الموصوف وحق الحال ان تأتى بعد تمام صاحبها لانه لو آخر لاحتمل ان يكون من صلة الدنيا على ماذكره صاحب المفتاح فانه ليس الاحتمال الا بحسب اللفظ من غير تأمل فى المعنى اذ لامعنى للحيوة الدنيا من قوم نوح وبهذا اندفع اعتراض المصنف على المفتاح بان تعلق من قوله بالدنيا غير معقول وان شهد له الشارح المحقق بانه حق وان كان مناقشة فى المثال وجعل الشارح اياه مناقشة فى المثال اذ الاهمال لانه منازعه فى جعله نكتة فى الاية الكريمة ويحتمل ان يكون الذين كفروا ابدل بعض من قومه فلا يكون هناك تقديم شئ على شئ (نحو وقال

يريد ان الاخلال ببيان المعنى بمجرد ايهام غير المقصود واوفى بدأ النظر لاخلل يخرج الكلام عن الاستقامة وهذا نظير دفع توهم ارادة غير المراد ابتدأ فى الحذف والتفاوت ليس الا فى العبارة تقتنا ولو اريد ببيان المعنى ظهور المعنى لكان اوقع فى هذه الارادة سعد

رجل-ؤمن) فيه مثال التقديم لان الاصل فيه التقديم ولامقتضي للعدول عنه لان الوصف المفرد مقدم على المركب كمابين في محله وعلى هذا لايبدان يقال قدم (من آل فرعون) على قوله (يكتم ايمانه) لانه يحتمل الافراد و يحتمل الافراد ينبغي ان يكون مقدما على الجملة الصريحة الاترى انه يجعل ابن في ابن زيد في حكم المفرد في وجوب التقديم على المبتدأ مع انه جملة لكونها غير صريحة (فانه لواخر من آل فرعون) عن يكتم ايمانه لفهم غير المقصود ولم يفهم المقصود اشار الى الاول بقوله (لتوهم انه من صلة يكتم) والاولى صلة يكتم لانه ليس له صلات حتى يكون التبعيض في موقعه والى الثاني بقوله (فلم يفهم انه منهم) و يحتمل ان يكون التقديم لتحصيل صفة التوجيه وهو ايراد اللفظ محتملا لوجهين ولا يذهب عليك ان التحرز عن الاخلال ببيان المعنى يجري في تقديم الفضلة على الفعل ايضا كقولك ازيدا ضربت لانك لوقلت اضربت زيدا لانقلب الى الاستفهام من الفعل والمراد الاستفهام من المفعول (او بالتناسب) عطف على قوله ببيان المعنى اى التقديم لان في التأخير اخلالا بالتناسب (كرعاية الفاصلة نحو فاوجس في نفسه خيفة موسى) فان فواصل الآى على الالف فقدم الجار والمجرور والمفعول على الفاعل لذلك وقدم الجار والمجرور على المفعول ليتصل الفاعل بالمفعول ولم يتعرض للتقديم الذي يكون المتكلم ملجأ اليه مضطرا كما في وجه الحبيب اتمنى حيث قدم فيه المفعول على الفاعل لان تقديمه على الجيء اليه لانه لا مدخل له في البلاغة الهي نبتهل اليك في قصر الامال * على خير مايسعد ختم آلاجال * ونسألك قلب وجوه قلوبنا الى التوجه الى افرادك بالعبادة يامعبود * والتوفيق لتعيينك على ماينبغي في المشاهدة عند شهود كل موجود * ياواجب الوجود * وياغاية كل مقصود * ايدنا بقصر التقديم على امرك في كل ماهو الاهم * وارزقنا القيام بالنفي والاستثناء في مقام العطف الى التوحيد على الوجه الا (تم القصر) قالوا هو في اللغة الحبس ومناسبته بالمعنى الاصطلاحي ظاهرة اقول في القاموس القصر اختلاط الظلام ولايبعد ان يكون النقل منه لان في القصر الاصطلاحي اختلاط الحكم الايجابي بالسلبي وفي الاصطلاح على ماعرفه الشارح المحقق في شرح المفتاح جعل بعض اجزاء الكلام مخصوصا بالبعض بحيث لا يتجاوزه ولايكون انتسابه الااليه ولايخفى انه لايصدق على اختص زيد بالقيام فانه لاتخصيص فيه لجزء من اجزاء الكلام بالاخر لانه لم يخص الفاعلية لزيد بالقيام ولامفعولية القيام بزيد وان لزم اختصاص القيام بزيد لانه ليس اختصاص جزء بجزء بل اختصاص صفة بموصوف لامن حيث الجزئية للكلام فتقييد السيد السند التعريف بقوله بطريق معهود في شرح المفتاح احترازا عن قولنا اختص القيام بزيد كما اوضحه في حواشيه على شرحه محل تأمل نعم لوجعل القصر مقصورا على الطرق الاربعة احتيج الى التقييد لاخراج ضمير الفصل وتعريف المسند اليه وتعريف المسند (وهو حقيقي وغير حقيقي) اى مجازي لان حقيقة التخصيص اثبات شئ لشئ وسلبه عن جميع ماعداه فاستعماله في تخصيص شئ بشئ وسلبه عن بعض ماعداه بطريق المجاز وفيه ان القصر الادعائي حينئذ يجب ان يدخل في غير الحقيقي مع ان الاثبات لشئ والسلب عن جميع ماعداه ادعاء داخل في القصر الحقيقي فلذا جعله الشارح مقابلا للاضافي وفيه ان القصر مطلقا اضافي فالحقيقي بالاضافة الى جميع ماعدا الشئ وغير الحقيقي بالاضافة الى بعضه فالحقيقي باى معنى يعتبر لايخلو عن شوب الاان يدعى انه اصطلاح من القوم فترجع المناقشة الى وجه التسمية و يكون هينا فاختيار السيد السند التوجيه الاول ورده على

الشارح التوجيه الثانى ليس بذاك فان قلت تقسيم القصر الى الحقيقى والمجازى يستلزم استعمال القصر فى المعنى الحقيقى والمجازى معا قلت المراد بالحقيقى مايكون حقيقة بالنسبة الى اللغة وكذا بالمجازى والا فالقصر المنقسم له معنى اصطلاحى يندرج فيه كلا القسمين حقيقة (وكل منهما) اى من الحقيقى وغير الحقيقى (نوعان قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف) قال الشارح الفرق بينهما واضح فان معنى الاول ان الموصوف ليس له غير تلك الصفة لكن تلك الصفة يجوز ان يكون حاصلة لموصوف اخر ومعنى الثانى ان تلك الصفة ليست الا لذلك الموصوف لكن يجوز ان تكون لذلك الموصوف صفات اخر هذا وفيه بحث لانه لا يستفاد من شئ من القصرين جواز اشتراك المقصور عليه بل يحتمل امتناع الاشتراك فليس الجواز مدلول القصر وايضا لا موجب لافراد الموصوف وجمع الصفة وقال السيد السند وجه الانحصار فيهما ان القصر انما يتصور بين شيئين بينهما نسبة فاما ان يكون قصرا للمنسوب اليه على المنسوب وهو المراد بقصر الموصوف على الصفة واما ان يكون قصر المنسوب على المنسوب اليه وهو المراد بقصر الصفة على الموصوف وفيه ان قولنا ما ضرب زيد الا عمرا وفيه قصر الفاعل على المفعول و بينهما نسبة هى فاعلية زيد لعمرو فزيد منسوب الى عمرو وقد قصر باعتبار هذه النسبة على عمرو ومع ان زيدا ليس صفة معنوية لعمرو فلا يصح هذا الوجه للانحصار (والمراد المعنوية لا النعت النحوى) لما ذكر الصفة فى بحث المسند اليه بمعنى النعت حيث قال واما وصفه اى ايراد الصفة احتاج هنا الى التنبيه على نفى ارادته لانه مظنة ان يتبادر الذهن اليه ولم يقل المراد المعنوى لا المنعوت لان المذكور بالذات فى الكتاب سابقا الصفة الموجبة لاشتباه الصفة هنا بالنعت ولا بد هنا من تنبيه آخر وهو ان المراد بالصفة المعنوية اعم مما يستنبط من الكلام ومما هو مصرح به حيث وصف به صريحا ليتناول ما ضربت الا زيدا اولا او الا فى الدار اى غير ذلك اذ ليس المفعول فى الكلام موصوفا ولا الفعل المذكور وصفا له بل يستنبط وصف هو المضروبية و يجعل المفعول فى مال الكلام موصوفا به والصفة المعنوية يقال على ما قام بالغير وعلى ما تجر به على الغير وتجعل الغير فرداله وذلك بجعله حالا او خبرا او نعتا والاظهر ان المراد الثانى ولو اريد الاول لم يكن المقصور عليه فى ما الباب الاساج وما زيد الا اخوك ساج واخوك بل الكون ساجا وهو خلاف المشهور وتأويل عنه مندوحة وهذا كما قال وصف المحمول واما حمله على ما دل على ذات مبهمة باعتبار معنى هو المقصود فبعيد اذ لم يشتهر وصفها بالمعنوية ولا يصح فى كثير من موارد القصر الا بتكلف او تعسف واولم يكن تمر يف النعت على ماينبغى وما يتعلق بتعريفاتهم له من النقض والا رام * مما يعده عقلاء الا نام * من فضول الكلام لذكرت ما يتعجب عنه اولوا الاحلام (والاول من الحقيقى نحو ما زيد الا كاتب اذا اريد انه لا يتصف بغيرها) اى بغير الكاتب وتأنيث الضمير لانها صفة واكتفى عن تعريفه بالتمثيل اشارة الى وضوحه بخلاف غير الحقيقى وقيد مثال هذا القسم دون قسيمه لمعرفة القيد فى مثال قسيمه بالمقايسة (وهو لا يكاد يوجد) مبالغة فى نفى وجوده والمراد امانفى وجوده فى نفس الامر حتى يكون نفيا لصدق هذا القصر فلا ينافى تقسيم الحقيقى اليه لانه يكفى للتقسيم وجود الكاذب منه على انه لا كلام فى وجود الادعائى منه واما نفى لوجوده فى ما بين التراكيب وحينئذ معنى قوله (لتعذر الاحاطة) لظهور تعذر الاحاطة (بصفات الشئ) ظهورا لا يخفى على احد فلا يأتى بهذا القصر عاقل لعدم امكان الغلط فيه ولا التغليط وحينئذ التعويل فى التقسيم على

ما يقصد به المبالغة ووجه تعذر الاحاطة الكثيرة وخفاء الكثير بحيث لا يعلمها الا العليم الخبير (والثاني كثير نحو ما في الدار الا زيد) مراد به الدار المخصوصة وههنا اشكال قوى وان لم يسمعه من قوى وهو انه يمكن قصر حقيقي في كل قصر اضافي فينبغي ان يوجد قصر الموصوف على الصفة بهذا الاعتبار كثيرا فتقول في ما زيد الا قائم ما زيد شيئا مما تعتقده الا قائم (وقد يقصد به) المتبادر عوده الى الثاني لكونه اقرب ولان التعليل الظاهر فيه قد يقتضيه اذ كون الادعائي في مطلق الحقيقي قليلا وليس القسم الاول منه الا ادعائيا والثاني ايضا يكون ادعائيا خفي فلذا اختار الشارح عوده الى الثاني اعتمادا على معرفة امكان قصد المبالغة في الاول ايضا هذا اذا لم يتوقف المجاز على صحة المعنى الحقيقي اما اذا توقف فيتعين العود الى الثاني (المبالغة لعدم الاعتداد بغير المذكور) او لكمال الاعتداد بالمذكور فالاول في مقام مذمة غير المذكور ودعوى نقصانه والثاني في مقام مدح المذكور وبيان نهاية كماله والفرق بين الحقيقي الادعائي والاضافي في موارد الاستعمال دقيق كثيرا ما يتلبس احد القصدين بالآخر فليتأمل السامع الذكي لئلا يخبط ولا نقول ان الفرق بين مفهوم الادعائي والاضافي خفي كما فسر به السيد السند دعوى الشارح دقة الفرق بينهما وهذا مخفي ومن البدايع الدقيقة المستخرجة بمعونة الفطرة الرفيعة انه يقصد المبالغة بالقصر الاضافي فيقال لمن اعتقد ضرب زيد وعمرو ما ضرب الا زيد لا لرد اعتقاده بل لتنزيل ضرب عمرو منزلة العدم هذا والحمد لله على ما انعم (والاول) اى قصر الموصوف على الصفة (من غير الحقيقي تخصيص امر بصفة دون) صفة (اخرى او مكانها) اى صفة اخرى (والثاني) اى قصر الصفة على الموصوف من غير الحقيقي (تخصيص صفة بامر دون آخر او مكانه) ومعنى دون آخر متجاوزا الآخر فهو حال عن الامر والفاعل المحذوف للتخصيص وهو في الاصل ادنى مكان من الشيء يقال هذا دون ذاك اذا كان احط منه قليلا ثم استعير للتفاوت في الاحوال فقيل زيد دون عمرو في الشرف ثم استعمل في كل تجاوز حد الى حد وتخطي حكم الى حكم كذا قيل ويمكن ان يكون الاستعارة للتجاوز من اصل معناه لا من التفاوت في الاحوال وبالجملة نصبه على الظرفية وان لم تبق كما هو شان الظروف اللازمة الظرفية لانه مع الانتقال عن الظرفية يلزم نصبها ومنه لقد تقطع بينكم بالنصب مع فاعليته فاياك وان تجعل نصبه على الحالية وبالجملة فهو يقتضي تجاوز صاحبه عما اضيف اليه في عامله ويجعل تعلق عامله مخصوصا بصاحبه وينفي الاشتراك بينه وبين ما اضيف اليه فقولك جاء زيد دون عمرو يقتضي تجاوز زيد عن عمرو في تعلق المجيء به وينفي اشتراك التعلق بينهما اذا تمهد هذا فنقول في التعريفين اشكال قوي لانه يفيد ان القصر تخصيص خص نسبته بشيء دون آخر فيكون في القصر الاضافي اثبات التخصيص لامر ونفيه عن آخر ومن البين فساده ولو جوز التجوز بالتخصيص عن الاثبات فيكون معنى تعريف قصر الموصوف على الصفة مثلا اثبات صفة لامر دون اخرى يكون مجرد اثبات الصفة قصرا لان قوله دون اخرى لا يفيد سلب صفة اخرى بل لا يفيد الا عدم اثبات صفة اخرى وهو متحقق مع السكوت عنها وكذا الحال في قوله او مكانها واعترض عليه الشارح المحقق بانه يصدق على القصر الحقيقي لان المراد بقوله دون اخرى ما يعم الواحدة والمتعددة والا لم يكن التعريف جامعا لخروج قصر اضافي اعتبر فيه الاضافة الى متعددة كقولك زيد كاتب لا شاعر ولا منجم لمن اعتقد الشركة الثلاثة او العكس ويؤيده ان المفتاح قيد التعريف بما يخرج الحقيقي حيث قال هو تخصيص الموصوف عند السامع بوصف دون ثان فاعتبر اعتقاد السامع

تميزاله عن القصر الحقيقي اذ لا يعتبر فيه اعتقاد السامع ووفقه السيد السند حيث قال او لم يكن في تعريف المفتاح قوله عند السامع لجعلته شاملا للقصر الحقيقي لكن غفل عن هذا القيد وجعله شاملا معه للحقيقي وعرض به الشارح والجأ الاشكال الشارح الى ان قال هو تعريف بالاعم اذ ليس المقصود منه التميز عن الحقيقي بل تعريف تفريع التقسيم الى قصر الافراد والقلب والتعيين عليه وهذا مع ضعفه كما لا يخفى لشيء يجاب لا يليق بحصل فضلا عن محصل من ذوى الالباب وهو ان المصنف صرح في الايضاح بان السكاكي اهمل القصر الحقيقي فلو كان عنده ان التعريف يشمله لما حكم بالاهمال فان قلت قد ذكرت ان في تعريف السكاكي ما يخرجه فلذا لم يحكم بشموله قلت لو كان يعلم ان هذا القيد لاخراجه لما اسقطه عن تعريفه ولم يقصد التعريف بالاعم ويمكن ان يجاب عنه بان مكانهما اي صفة اخرى يقتضي ان يراد بصفة اخرى صفة ثابتة حتى يتعقل له مكان ولا يمكن ان يراد الثابتة في نفس الامر فالمراد الثابتة في اعتقاد المتكلم وذلك يدعو الى ان يراد باخرى في قوله دون اخرى ايضا الصفة الثابتة في اعتقاد المتكلم لانه مرجع الضمير في مكانهما ولهذا اسقط المصنف قول السكاكي عند السامع عن تعريفه اعتمادا على انساق الذهن اليه من باقي التعريف ولما لم يقيد السكاكي القصر في مقام التعريف بهذا التعريف بغير الحقيقي وكان كلامه موهما انه يعرف مطلق القصر وتنبه المصنف انه تعريف لغير الحقيقي وعرف غير الحقيقي به استشعر ان يقال تعريفه غير مانع لانه تعريف لمطلق القصر حيث عرف السكاكي به مطلق القصر فدفعه في الايضاح بان السكاكي اهمل القصر الحقيقي دفعا لما يتجه عليه لا اعتراضا به اذ لا بأس باهمال ما لا يتعلق به غرض كلي في البلاغة وظنه الشارح اعتراضا على السكاكي ودفعه بانه داخل في تعريفه فكيف يكون مهملا وقد عرفت ما فيه (فكل منهما) يتجه لما يتضمنه التعريف من التنويع (ضربان) فالاضرب اربعة تخصيص امر بصفة دون اخرى وتخصيص امر بصفة مكان اخرى وتخصيص صفة بامر دون آخر وتخصيص صفة بامر مكان آخر (والمخاطب بالاول من ضربي كل من يعتقد الشركة) هكذا اتفقت كلمتهم وينبغي ان يصح خطاب من يعتقد اتصاف المسند اليه بالمقصور عليه ويجوز اتصافه بالغير فيقصر قطعا لتجويز الشركة وجعل المفتاح من تساويا عنده داخلا في المخاطب بالاول لانه يفيد اثبات الصفة بموصوف دون آخر من جوز المخاطب اتصافه بهما الامكان من جعله متصفا واخطأ لانه لم يجعل احدهما متصفا بل جوز اتصاف كل منهما فليس احدهما امكان متميز عن مكان الاخر حتى يعقل جعل احدهما مكان الاخر قال الشارح وهو الحق لكمال وضوح فساد ما ذكره المصنف ورجح كونه هفوة منه على ان يتكلف لتصحيح كلامه لانه لا يمكن تصحيحه الا بتكلفات ولا يطيقها اللسان ويضيق عنها الاوان فارجع الى الشرحات اشتهيت البيان ونحن نقول بتوفيق المستعان قد خالف المصنف المفتاح في جعل قصر التعيين تحت قوله مكان آخر ومكان اخرى لا تحت قوله دون آخر ودون اخرى بجامع بين قصر القلب وبينه هو انهما لمن اعتقد الاتصاف بالنظر الى احد الامرين لا بالنظر اليهما وبانهما لرد اعتقاد المخاطب العكس بيانه ان مخاطب قصر التعيين في طلب التعيين في عرضة الخطأ في التعيين وعلى تقدير خطائه في التعيين يرده القصر الى العكس فقصر التعيين لرد الخطأ بالقوة كما ان قصر القلب لرد هذا الخطاء بالفعل ولا فرق بين خطأين يرد بهما الا بانه في قصر التعيين بالقوة وفي قصر القلب بالفعل فظهر ان الحق مع المصنف ولا هفوة منه وبهذا ظهر كون قصر التعيين لرد الخطاء وان اشكل على الفحول (ويسمى قصر افراد لقطع الشركة) المعتقدة على ما حققه المصنف ولقطع الشركة المعتقدة

او بحسب التجويز على ما زعم المفتاح (وبالثاني من يعتقد العكس) اي عكس الحكم الذي اشتمل على القصر (ويسمى قصر قلب) لان الغرض منه قلب ما عند المخاطب هكذا كلامهم وينبغي ان يجوز ان يكون المخاطب به من اعتقد ثبوت الحكم لمن نفاه وجوز ثبوته للآخر فتثبته للآخر وتنفيه عما اثبته له (لقلب حكم المخاطب او تساويا عنده ويسمى قصر تعيين) لانه يقطع الاحتمال الذي عند المخاطب قال الشارح هذا التقسيم لا يجري في القصر الحقيقي اذ العاقل لا يعتقد اتصاف امر بجميع الصفات ولا اتصافه بجميع الصفات غير صفة واحدة ولا تردده ايضا بين ذلك وكذا لا يعتقد اشتراك صفة بين جميع الامور ولا ثبوتها للجميع غير واحدة ولا تردد هنا ايضا بين الجميع وفيه نظر لان القصر الحقيقي يصح ان يكون لرد اعتقاد ان في الدار زيدا مع انسان فيقال في رده ما في الدار الا زيد لانه لا بد لنفي انسانها من عموم النفي كما لا يخفى لصحة قولنا ما في البلد من علمائه الا زيد لمن اعتقد ان جميع علمائه في البلد او تردد المسند بين علمائه او يجعل المسند لما سوى زيد من علمائه على انه لا مانع من رد اعتقاد الشركة بالقصر الحقيقي فيكون قصر افراد او قلب اعتقاده به فيكون قصر قلب والتعيين به كذلك نعم لا يجب ان يكون المخاطب به واحدا من هؤلاء بل يحتمل ان يكون خالي الذهن ومن بدائع قصر القلب ما يريد به الشركة فكان كالجامع للقصر ونقيضه اذ القصر قد يكون لقطع الشركة ولا يكون للشركة فيكون الكلام معه كالجامع بين المتنافيين وفيه السحر الواضح الذي يوجب الحسن والزين كقوله تعالى وارسلناك للناس رسولا فانه قدم للناس للتخصيص وقصر القلب وذلك انما يتحقق بجعل الناس للاستغراق اي لجميع الناس لا لبعضهم رد الاعتقاد من ادعى انه نبي العرب فقط فصار بذلك القصر رسالته مشتركا بين الناس منتقلا من الخصوص الى العموم وهذا من دقائق القصر (وشرط قصر الموصوف على الصفة افرادا عدم تنافي الوصفين) قال المصنف في الايضاح ليتصور اعتقاد المخاطب اجتماعهما وهذا التعليل يدل على ان المراد عدم ظهور تنافي الوصفين ويصح اعتقاد اجتماع المتنافيين ممن يخفى عليه تنافيهما ونحن نقول وهكذا ينبغي ان يشترط عدم تلازمهما ليصح اعتقاد المتكلم والمخاطب الانفراد (وقلبا تحقق تنافيهما) اي تنافي الوصفين ليكون اثبات المخاطب المنفية في كلام المتكلم مشعرا بانتفاء غيرها هكذا في الايضاح من غير خطأ وان وهم البعض ان مراده ليكون اثبات المتكلم ما اثبته في كلامه مشعرا بانتفاء غيرها وبالجملة فيه نظر لان معرفة انتفائها لا يتوقف على هذا بل يحصل في كلام المتكلم بالقصر وفي كلام المخاطب يمكن بطرق غير محصورة لا يخفى وايضا يخرج حينئذ ما زيد الا شاعر لمن اعتقد انه كاتب لا شاعر عن اقسام القصر على انه لا شبهة في انه قصر قلب كما صرح به صاحب المفتاح ومنهم من قال مراده تنافي الوصفين في اعتقاد المخاطب وهذا عجب كيف لا وقد غفل عن قوله وقصر التعيين اعم لانه ان اراد بالتنافي في اعتقاد المخاطب اعتقاده سلب احدهما وايجاب الآخر فلا يوجد معه قصر التعيين وان اراد عدم اجتماع اعتقادهما فلا يوجد قصر التعيين مع قصر الافراد واعجب منه ان الشارح المحقق غفل عن فساد كلامه من هذا الوجه وتشبث في ابطاله تارة بانه حينئذ يكون شرطا ضايعا لاغناء معرفة ان قصر القلب هو الذي يعتقد فيه المخاطب العكس عنه وتارة بانه صرح صاحب المفتاح بان المخاطب يجب ان يعتقد العكس فلا يصح قول المصنف انه لم يشترط في قصر القلب تنافي الوصفين ولا يذهب عليك انه لا وجه لتخصيص الشرط بقصر الموصوف على الصفة لانه لو تم الاشتراط

ينبغي ان يكون شرط قصر الصفة على الموصوف ايضا في الافراد عدم تنافي الموصوفين في الوصف فقال لا يصح القصر افرادا في افضل البلد الا زيد لانه لا يجتمع الموصوفان في وصف الافضلية بل يصح ذلك القصر قلبا وكانه لم يقصد التخصيص بما ذكره بل عول على ظهور المقايسة (وقصر التعيين) كانه لم يقل وقصر التعيين منه (اعم) لاجراء الحكم على الاعم والتنبيه على ان الحكم السابق ايضا لا يخص والمراد بالاعمية الاعمية بحسب التحقيق بمعنى ان كل ما يصلح لاحدهما يصلح للتعيين وربما يصلح للتعيين ما لا يصلح للافراد وربما يصلح له ما لا يصلح للقلب كما صرح به في الايضاح لكن عبارته حيث قال كل ما يصلح ان يكون مثالا لقصر الافراد او قصر القلب يصلح ان يكون مثالا لقصر التعيين من غير عكس غير صحيحة لظهور صدق كل ما يصلح مثالا لقصر التعيين يصلح مثالا لاحدهما لكن مراده ما ذكرنا وفي قوله وشرط قصر الموصوف على الصفة افرادا عدم تنافي الوصفين وقلبا تحقق تنافيهما العطف على عاملين مختلفين من غير تقديم المجرور وصحته من جوحة (وللقصر طرق) كانه نبه بترك وصف الطرق بالاربعة على وفق المفتاح والعدول من قوله اولها وثانيها الى منها ومنها على ان الطرق لا تنحصر اذ منها ضمير الفصل وتعريف المسند او المسند اليه بلام الجنس ولم يذكر هنا لان كلامه في الطرق العامة وهما مخصوصان بالمسند والمسند اليه (منها العطف) كانه شاع العطف في هذا البحث في العطف بلا وبل مع النفي في المعطوف عليه فلذا اطلق والا فليس غيرهما سوى لكن من طرق القصر ولكن ليس من طرق العامة لاختصاصها بقصر القلب وقال السيد السند في شرح المفتاح عدم ذكره لسبقه في بحث العطف وكانه اكتفى في كون الطرق من الطرق العامة بل لا يقتصر على طرفين مخصوصين كالمسند والمسند اليه وكانه نبه بتكرار المثال على انه لا يتجاوز هما لا بالا كتفاء بهما والا لكان الاكتفاء بالا ايضا مقتضيا لعدم تجاوز النفي والاستثناء الا (كقولك في قصره) اى قصر الموصوف على الصفة (افرادا زيد شاعر لا كاتب او ما زيد كاتبا بل شاعر وقلبا زيد قائم لا قاعد او ما زيد قائما بل قاعد) وليس زيد قائما بل قاعد (وفي قصرها زيد شاعر لا عمرو او ما عمرو شاعرا بل زيد) ويصح ان يقال ما شاعر عمرو بل زيد لكنه يجب حينئذ رفع الاسمين لبطلان عمل ما بتقديم الخبر كذا في الشرح ودليله قاصر واطلاق دعواه [illegible] فاسد اما الاول فلان رفع الاسمين لبطل عمل ما الا اذا كان زيد مبتدأ والصفة خبره واما اذا كان الصفة مبتدأ وما بعده فاعلا فليس رفع الاسمين لبطلان عمل ما بتقديم الخبر بل لان ما لا يعمل الا اذا دخل على المبتدأ والخبر واما الثاني فلان صحته انما تتم اولم يكن عمرو فاعلا اذ حينئذ لا يصح لانه بطل النفي فيما بعد بل فيلزم عمل الصفة من غير اعتماد وكانه اراد ويصح ان يقال ما شاعر عمرو بل زيد بتقديم الخبر على الاسم واما ما ذكر العلامة في شرح المفتاح من انه لا يجوز تقديم خبر ما على اسمه مع العمل وبدونه ايضا فخلاف المجمع عليه قال الشارح لما لم يكن في قصر الموصوف على الصفة مثال الافراد صالحا للقلب لتنافي شرطهما عند المصنف افرد لكل مثالا في جميع الطرق بخلاف قصر الصفة فانه لا طلاقه عن الشرط يكفي لقسميه مثال فلذا اكتفى ولما كان قصر التعيين اعم لجميع الامثلة تصلح له فلم يتعرض له هذا وهذا كلام قوى يزيف ما ذكرنا انه ترك المصنف اشتراط قصر الصفة مع عدم التفاوت بينه وبين قصر الموصوف اعتمادا على المقايسة فكانه لم يتنبه لعدم التفاوت وكانه اراد الشارح انه افرد في الاكثر والا فهو لم يفرد

عظيم نسخه

فى التقديم وههنا بحث شريف لايحق الا رجل كريم نلقيه اليك بالهام ملك عليم وهو ان قولك زيد شاعر لا كانت القاء حكمين لمخاطب يعلم الاول فيخلو عن فائدة الخبر اذ من البين ان ليس مقصودك افادة انك عالم به بل مقصودك تسليم ما اعتقده ولم يعد فائدة للخبر وثانيهما منكر وقد خلا عن المؤكد وان زيد قائم لا قاعد القاء حكمين منكرين بلا تأكيد ويمكن ان يقال القصد بالاول افادة العلم به لان التسليم معناه الموافقة مع المخبر فى العلم والثانى تأكيد بانه القاه مقرونا بتسليم بعض الدعوى فكانه قال انى اخبر مع نصفه وتحقيق فاوافق فيما اعلم واخالف فيما هو منكر واما زيد قائم لا قاعد فقد تأكد فيه لا قاعد بفهمه قبل ذكره من اثبات القيام وتأكيد الحكم بالقيام بنفى القعود بقد تقرر ان احدهما واقع ومن هذا اندفع ان قوله لا قاعد لغو لانه اتضح باثبات القيام ودفعه الشارح المحقق بان ذكره للتنبيه على ان المخاطب يعتقد العكس ومجرد الاثبات خال عن هذه الفائدة ولا يذهب عليك ان طريق العطف مخصوص بغير الحقيقى لا يجرى فيه قصر حقيقى (ومنها) اى من الطرق (النفى والاستثناء) لا الاستثناء مطلقا اذ الاستثناء من الايجاب ليس القصد فيه الى الحصر بل الى تصحيح الحكم الايجابى فهو بمنزلة تقييد طرف الحكم فكما ان جاءنى الرجال العلماء ليس قصرا كذلك جاءنى الرجال الا الجهال ليس قصرا وهذا بخلاف الاستثناء من النفى فان المقصود من نحو ما جاءنى الا زيد قصر الحكم على زيد لا تحصيل الحكم والا قيل جاءنى زيد فتأمل وقال السيد السند فى حواشى شرحه على المفتاح ولعل السر فى ذلك ان المستثنى اذا كان جزئيا للمستثنى منه كما فى المفرغ من النفى نحو ما جاءنى الا زيد وما يؤول اليه المفرغ المذكور اذا صرح فيه بالقدر نحو ما جاءنى احد الا زيد حسن ان يعتبر اعتقاد المخاطب للشركة او للعكس او تردده فى ذلك الجزئى وما يقابله من الجزئيات الاخر واما اذا كان المستثنى جزأ من المستثنى منه كما فى قولك جاءنى القوم الا زيد او قولك قرأت الا يوم كذا فانه لا يحسن فيه ذلك الاعتبار كما يشهد به الذوق السليم وفيه ان فيما ذكره دعاوى غير بينة ولا مبينة ويوجب ان لا يكون ما جاء نى القوم الا زيد للقصر ولا يفيد عدم كون جاءنى كل رجل الا زيد قصرا (كقولك فى قصره) افرادا (ما زيد الا شاعر و) قلبا (ما زيد الا قائم وفى قصرها) افراد او قلبا (ما شاعر الا زيد) والكل يصلح مثالا للتعيين والتفاوت بالمخاطب وفى هذا المثال تحقيق دقيق يختص بالتنبه له من جد نظره فى ادراك اسرار العربية وهو ان ليس التقدير ما احد شاعر الا زيد لانه يجب نصب شاعر لان نقض النفى بالا لا يوجب ابطال عمل ما الا فى ما بعد الا الا ترى ما زيد شيئا الا شئ وما شاعر احد الا زيد على ان يكون زيد فاعلا لانه يشكل عمل شاعر فى زيد لانه لما ابطل نفيه فيما بعد الا لم يبق معتمدا على النفى فيما بعد الا فتعين ان يكون المقدر مبتدأ مؤخرا ولعلك تنظر فى تحقيق ما ذكرناه فى شرح الكافية فى انتقاض نفى ما و لا بالا فينفعك فى هذا المقام نفعا ما (ومنها) اى من الطرق (انما) حذف من عبارة المفتاح المضاف اذ فيه ومنها استعمال انما الظنه به انه حشو مفسد حيث يوهم ان دلالة انما ليست بالوضع كما وهمه البعض لكن ادرجه المفتاح لان الطريق ما يسلكه السالك ويشتغل به وذلك استعمال انما فانه فعل يشتغل به كاخواته لا نفس انما (كقولك فى قصره) افراد (انما زيد كاتب و) قلبا (انما زيد قائم وفى قصرها) افرادا وقلبا (انما قائم زيد) قال الشارح المحقق ان الشيخ لم يوافق المفتاح فى عموم طريق العطف وانما لاقسام القصر بل قال انهما لقصر القلب وما نقل عن الشيخ فى بيانه لا يدل الا على التبادر من انما قصر القلب اذا اطلق من غير تقييد بنحو وحده مما ان يشعر بقطع الشركة او مما يشعر بقطع التردد

من قولك بلا شبهة و بلا تردد اوقطعاومن البين ان ماذكره انما يستقيم مع اطلاق العطف حتى اوقيل جاءني زيد لاعمرو ايضا لكان بقطع الشركة فلا مناقشة مع السكاكي في الحكم بل في المثال حيث فات منه التقييد ونازع السيد السند فيما ذكره في انما بان التبادر من النفي والاستثناء قطع الشركة فما ذكره انما يتم لو لم تكن انما بمعنى ما والا كما اشتهر بل بمعنى العطف ونحن نقول لعل كلام الشيخ مبين على ان التبادر من التخطئة التخطئة من كل وجه وذلك في قصر القلب فما ذكره من تبادر قصر القلب جاز في الجميع وتشبيه انما بالعطف كلام على سبيل التمثيل (لتضمنه معنى ما والا) علة لكون انما من طرق القصر وكان الاولى ان يقدم على هذه الدعوى ودليله بيان وجه كون النفي والاستثناء مفيدا للقصر فذكره بعد ذلك كما فعله فوت لترتيب الكلام والتقديم ايضا من طرق القصر لتضمنه معنى ما والا ولهذا فسر الائمة قولهم شر اهر ذاناب بما اهر ذاناب الا شر فتخصيص انما بهذا التعليل تخصيص بلا مخصص الا ان يقال خصه بالتعليل للاشارة الى رد ما ذكره بعض الاصوليين من ان وجه افادته القصران ما نافية وان للاثبات ولا يرجع النفي والاثبات الى ما بعده لظهور التناقض فاحدهما راجع الى ما بعده والاخر الى ما عداه وكون ما راجعا الى ما بعده خلاف الاجماع فيتعين الاثبات لما بعده والنفي لما عداه وانما رده لكونه تكلفا بعيدا عن الاختيار وليس تخصيصه بالتعليل لما ان بعض الاصوليين انكروا كونه مفيدا للقصر تمسكا بقول النبي صلعم (انما الاعمال بالنيات) و بقوله انما الولاء بالعتق على ما نقله الرضي في بحث وجوب تقديم الفاعل لان كون التقديم ايضا مفيدا للقصر مما خالف فيه الشيخ ابن الحاجب على ما مر وقد استدل على تضمنه ما والا باوجه ثلثة اشارة الى الاول بقوله (لقول المفسرين) وكانه استدل باجماعهم فان قلت التفسير مستمد من هذا الفن فكيف يتمسك صاحب هذا الفن بقول اصحاب التفسير فيما ادعاه وهو من جعهم في تصحيح دعاويهم قلت التمسك بقوله من حيث انهم علماء العربية لا من حيث انهم اصحاب التفسير الا انه عين مكانا قالوا فيه ذلك فالوجه في الحقيقة اتيان قول ائمة العربية واستعمال العرب (انما حرم عليكم الميتة بالنصب معناه ما حرم عليكم الا الميتة) وايد قولهم بقوله (وهو المطابق لقراءة الرفع لما مر) اذ القراءة ان المراد ان يكون بعضها مفسرة لبعض فاذا كان قراءة الرفع مفيدة لحصر المحرم في الميتة ينبغي ان يكون المراد في قراءة النصب ايضا الحصر فلو لم يكن انما للحصر لكان النظم مفوتا لاداة الحصر مع ارادته تعالى عن ذلك ولما اكتفى بقوله لقراءة الرفع من غير تعرض لحرم يتبادر منه ان حرم على حاله التي كانت له في قراءة النصب وهو البناء للفاعل وهو المراد او في قراءة البناء للمفعول يحتمل ان تكون الميتة مرفوع حرم فلا تكون فيه دليل على كون انما للحصر ووجه ارادة الحصر في قراءة الرفع على ما بينه المفتاح ان ما موصولة اذ لا مجال لكونها كافة والا لم يصح رفع الميتة الا بتقرير انما حرم الله عليكم شيئا هو الميتة ولا يجوز حذف موصوف الجملة في مثله كما بين في محله والميتة خبره فهو مثل المنطلق زيد اذ اللام في اسم الفاعل موصولة وقد عرفت انه يفيد قصر الجنس وبهذا اندفع ما توهم من قلة التتبع وعدم التنبه ان قراءة الرفع يفيد قصر الميتة على ما حرم وقراءة النصب عكسه فكيف يتطابقان فان قلت التأكيد ليس بقوي اذ لا يلزم الحصر تعريف المسند اليه تعريفا جنسيا بل قد يفيده قلت انما يحتمل عدم افادته اذا ظهر له فائدة اخرى وهنا لم تظهر واشار الى الثاني بقوله (ولقول النحاة انما لاثبات ما يذكر بعده ونفي ما سواه) اي مما يقابله اذ لا يخفى ان النفي بعد انما ليس

جميع ماسوى المذكور ولو قالوا ونفى مايقابله لكان واضحا واظن ان مرادهم الاشارة الى ان
المثبت يجب ان يكون مذكورا بعده والمنفى غير مذكور ولا الى تعيين المنفى ولا يخفى ان
قول النحاة اشبه بقول الاصوليين من ان فيه لاثبات ماذكر بعده ومالنفى
ماسوى المذكور فذكره لاثبات تضمن انهما بمعنى ما والا فى مقام رد ان يكون
ان وما محل نظر نعم يتم ماذكره الشارح فى شرح المفتاح من الاستدلال بعموم النكرة بعدها
كما فى قوله عليه السلام انما الامرئ ما نوى فانه يدل على ورود نفيه على ماذكر بعده وذلك
انما يتحقق لتضمنه النفى لا لكون ما للنفى اذ لو كان ما للنفى لوجب ان يقال انما لامرئ غير
مانوى وكذا ماذكره فى هذا الشرح من الاستدلال بصحة عمل الصفة فى انما قائم ابوك على
ماصرح به بعض النحاة نعم يتجه على قول هذا البعض انه كيف عمل الصفة ولم يعتمد على النفى
حين العمل فى ابوك لانتقاض النفى بمعنى الا واشار الى الثالث بقوله (ولصحة انفصال الضمير
معه) اى مع انما فى مقام لايصح الفصل بدون انما مع انه لا يتصور من مواقع صحة انفصال
الضمير معه الا فصل الضمير من عامله لغرض فيقال انما يقوم فى الدار انا ولولا ان انما فى المعنى
بمعنى ما والا لوجب ان يقال انما اقوم فى الدار وكانه قال لصحة انفصال الضمير ولم يقل ولوجوب
انفصال الضمير معه مع انه ادل على المطلوب لتردده فى الوجوب لان الضمير معه ذو وجهين
الاتصال بحسب الظاهر والفصل فى المعنى فالقياس ان يجوز العمل بالوجهين وقال الشارح
فى شرح المفتاح الظاهر وجوب الفصل اذ لو قيل انما اقوم لكان المعنى ما انا الا اقوم وانما
يعلم كون الفاعل المقصور عليه لو قيل انما اقوم انا وفيه بحث لان الجزء الاخير فى انما اقوم
هو الفاعل لا المسند وكانه وقع فيه من كلام الشيخ حيث قال لو قال انما ادافع عن احسابهم
لم يكن المقصور عليه المتكلم بل قوله عن احسابهم ولكن ماقاله الشيخ الا لانه لو اضمر المتكلم فى
الفعل لم يبق جزأ اخيرا ويصير الجزء الاخير المتعلق وقال السيد السند لا كلام فى وجوب
الانفصال اذا كان للفعل متعلق انما الكلام فى مثل انما اقوم وهو محل التوقف هذا قول
كلام النحاة يحكم بوجوب الانفصال فانهم حكموا بانه لا يجوز المنفصل الا لتعذر المتصل وعدوا
منه الفصل لغرض وينبغى ان يعم الفصل المعنوى واللفظى ليشمل هذا البيت فالبيت عندهم
من مواضع تعذر الاتصال والظاهر ان مأخذ قول النحاة اشعار فيها اشعار بالقصر لا انفصال
الضمير فلا معنى لجعله وجها ثالثا فان قلت صحة انفصال الضمير معه ليس الا لكون الضمير مستثنى
فى المعنى والاصوليون لا ينكرونه بل يجعلون ان للاثبات وما للنفى لتحصيل معنى القصر فمعنى انما
ادافع عن احسابهم انا عندهم ايضا ما ادافع الا انا فكيف يصير حجة عليهم قلت لو جعل ان
للاثبات وما للنفى لا يقع الضمير بعد معنى الا بل يكون التقدير انى ادافع عن احسابهم وما يدافع
غيرى ويكون مآل الكلام القصر ولا يخفى انه لا يقع حينئذ الضمير بعد معنى الا فلا خلاف ماقاله
النحويون (قال الفرزدق انا الذائد) من الذود وهو الطرد (الحامى الذمار) وهو العهد وفى
الاساس هو الحامى الذمار اذا حمى مالم يحمه لئيم وعنيف من حماه وحريمه (وانما يدافع عن
احسابهم) اى القوم العار (انا ومثلى) فلولا مراده انه لا يدافع عن احسابهم الا انا لقال
انما ادافع عن احسابهم انا ومثلى بتأكيد ضمير الفاعل ليصح العطف عليه وبهذا اندفع
انه لم لا يجوز ان يكون الانفصال للضرورة على انه لا يجوز للضرورة الاخراج عن الاصل
وانما الجائز هو الرد الى الاصل والاصل فى الضمائر الاتصال واسناد يدافع الى انا اما لاشتراك
الصيغة بين الغائب والمخاطب والمتكلم المنفصلين واما لانه فى الحقيقة مسند الى مستثنى منه
غائب نقل عن على بن عيسى الربعى مناسبة بين انما ومعنى النفى والاستثناء دعت الى وصفها
له وهو ان ان للتأكيد ومازاد للتأكيد ففى الجمع بينهما تأكيد على تأكيد كما ان فى القصر ذلك

التعريف ... حفيد

قال الشارح وجهه ان قولك جاء زيد لا عمرو لمن تردد المجيء بينهما يفيد اثبات المجيء لزيد
صريحا وهو تأكيد للاثبات المطلق المسلم الثبوت وفي قولك لا عمرو اثبات المجيء ضمنا لزيد
ثانيا لان المجيء لما كان مسلم الثبوت لاحدهما فاذا نفيته عن عمرو اثبات المجيء فقد اثبته لزيد ضرورة
فقد جاء تأكيد بعد تأكيد لنفس الحكم او تأكيد لخصوص الحكم بعد تأكيد لنفس الحكم هذا
ولا يخفى عليك انه تصور في مثال مخصوص واما في ما جاءني زيد بل عمرو فالاثبات الصريح
تأكيد للاثبات الضمني الحاصل من قوله ما جاءني زيد وانه لا حاجة الى هذا التكلف لان
الاثبات الضمني اثبات مؤكد لانه برهاني فقد جاء التأكيد على التأكيد باجتماع اثبات
برهاني واثبات صريح ثم قال الشارح ويجب ان يعلم ان هذه مناسبة ذكرت لوضع انما
متضمنا بمعنى ما والا فلا يلزم اطرادها حتى يكون كل كلام فيه تأكيد على تأكيد مفيدا للقصر
مثل ان زيدا القائم وفيه نظر لان التأكيد اما لرد الانكار واما لدفع التردد وكل منهما يستلزم
القصر ففي الانكار قصر القلب وفي التردد قصر التعيين وان لم يفد التأكيد على التأكيد قصرا
اصطلاحا ولم يجعل من طرق القصر فتأمل نعم هذا لا يخص التأكيد على التأكيد بل يحصل
مع مجرد التأكيد (ومنها التقديم) اي تقديم ما حقه التأخير كخبر المبتدأ ومعمولات الفعل
اذ لا قصر في زيد انسان وانا تميمي وههنا اشكال وهو انه كيف يحكم بان حق المسند اليه
في انا كفيت مهمك التأخير دون انا تميمي الا ان يقال حق مبتدأ الجملة الفعلية الغير السببية ان
لا يجعل مبتدأ لان الاصل في الاسناد ان لا يتكرر والاصل في الجملة ان يستقل ولا يربط بالغير
فالاصل ان يقال كفيت انا مهمك فانا كفيت مهمك من قبيل تقديم ما حقه التأخير غايته انه مع
التقديم مبتدأ ومع التأخير تأكيد لكنه يشكل بما انا تميمي فانه يفيد القصر فكيف يحكم بان حقه
التأخير وليس في انا تميمي حقه التأخير الا ان يقال الصفة مع النفي بمنزلة الفعل ولذا يعمل وكان
الاحسن الاوفق بدأ به ان لا يكتفي في تمثيل قصر الموصوف على الصفة بقوله (كقولك في
قصره تميمي انا) وان كان يصلح لاعتباره مقابلا لسلب التميمي فيكون قصر قلب ولاعتباره
مقابلا للقيسية كما اعتبره المفتاح فيكون قصر افراد اذ لا منافاة بين النسبة الى قبيلتين فان النسبة
تكون بالنسب وبالولاء وقد تنبه لان فاته الاحسن فعدل عنه في الايضاح ومثل لقصر
الموصوف بقوله شاعر هو وقائم هو (وفي قصرها انا كفيت مهمك) لمن اعتقد شركة الغير
او انفراده او تردده واعلم ان قولك ما تميمي انا وهل تميمي انا يحتمل ان يكون من قبيل تقديم ما حقه
التأخير وان يكون من قبيل ما حقه التقديم واستخير ذلك من تذكر الوجهين في اقائم زيد
ان لم نبالغ خبر من المبتدأ او لست بصارعن نحوه (وهذه الطرق) الاربعة تتفق من وجه وهو ان
المخاطب معها يلزم ان يكون حاكما حكما مشوبا بصواب وخطاء وانت تطلب بها تحقيق
صوابه ونفي خطائه تحقق في قصر القلب كون الموصوف على احد الوصفين او كون الوصف
لاحد الموصوفين وهو صوابه تعيين حكمه وهو خطاؤه وتحقق في قصر الافراد حكمه في
بعض وهو صوابه وتنفيه عن البعض وهو خطاؤه (وتختلف من وجوه) كذا في المفتاح ولما
كان ما ذكره في بيان الاتفاق مستغنى عنه بما مر من تعيين المخاطب في اقسام القصر
ومع ذلك لم يكن صحيحا اذ لا يلزم كون المخاطب على خطأ بل اللازم كونه على شك او خطأ
اسقطه المصنف رح ونعما هو الا ان يقال قصر التعيين في شاك يعتقد ان غاية الامر الشك ولا
سبيل الى الاعتقاد لرد الخطأ في اعتقاد التوقف وفي غيره نزل منزلة من اعتقد التوقف ولم
يجوز سبيل الخروج عن الشك (فدلالة الرابع) اي التقديم قدمه في البيان على خلاف المفتاح
لانه ادخل في البلاغة (بالفحوى) كسلمى وحمراء وعشراء وهو مفهوم الكلام ومذهبه يعني

يتكرر نسخه

يرشد الى القصر خصوصية المفهوم بحسب البيان مع التقديم ويخص به ذوق دون ذوق حتى
حرم عن دركه بعض من له كعب اعلى فى درك الدقايق العقلية والنقلية وانكره ابن الحاجب
وكان اخر يقول لمن يسأله عن فائدة تقديم وقع فى الكلام القديم انه فاعل مختار يفعل مايشاء
ولعلك تقول كان هذا حكما فى مبادى الاستعمال والآن قد شاع قصد القصر فى مقام التقديم
بحيث صار موضوعا بالغلبة للقصر وربما يوجه دلالته بان المخاطب اذا اخطأ فى قيد من
قيود الكلام يقتضى الاهتمام برد الخطأ فيه تقديمه (والباقية) بالجر عطف على الرابع
(بالوضع) عطف على قوله بالفحوى عطف على معمولى عاملين مختلفين والمجرور مقدم اى
بالوضع لما ان يحصل منه القصر فان حرف النفى وضع للنفى وحرف الاستثناء للاخراج عن
حكم النفى ويلزم من اجتماعهما قصر وهكذا غيره والمقصود فى الفن احوال تلك الثلثة من كون
قصرها افرادا اوقلبا اوتعيينا وهى انما تستفاد بحسب المقام دون مايستفاد منها بالوضع
وقوله (والاصل فى الاول النص على المثبت والمنفى) اشارة الى وجه آخر من الوجوه وقد
اشار الى كيفية النص عليهما بقوله (كامر) من تقديم النفى فى العطف ببل وتقديم الاثبات
فى العطف بلا وليس المراد منه مجرد حوالة المثال كما يتبادر من ظاهر المقال (فلا يترك
النص عليهما (الا) ليكثر منهما (كراهة الاطناب) ورعاية السجع ولا يخفى التفصيل على اولى
الالباب وربما يدعو الى ترك النص رجحان الاختصار اوكراهة المساواة ولا يبعد ادخال
المساواة تحت الاطناب بقرينة (كما اذا قيل زيد يعلم النحو والتصريف والعروض اوزيد
يعلم النحو وبكر وعمرو) اذ لا يخفى ان النص بالمثبت والمنفى فيهما مساواة لا اطناب (فتقول
فيهما زيد يعلم النحو لاغير) اوتقول فى الاول زيد يعلم العلمين لا العروض وفى الثانى الرجلان
يعلمان النحو لا عمرو وربما يكون زيد يعلم النحو لاغير نصا على المثبت والمنفى كما اذا قصد القصر
الحقيقى فلذا قيده بقوله اذا قيل فاعرفه وحذف المضاف اليه من لاغير امارة غاية الاجتناب
عن الاطناب ولاغير مبنى على الضم تشبيها بالغايات لحذف المضاف اليه مع كونه منويا اى
لاغيره بمعنى لاغير زيد اولا غير النحو وهذا على تقدير كون لا عاطفة اما على تقدير كونها
لنفى الجنس كما فى بعض كتب النحو اى لاغيره عالم اومعلوم له فليس من طرق القصر (اونحوه)
والمراد بنحو لاغير لا من عداه ولا من سواه ولا علما اخر والمستفاد من الايضاح ان المراد به مافى
المفتاح من نحو ليس غير وليس الا ويتجه عليه انه ليس من طريق العطف بل النفى والاستثناء
واجاب عنه الشارح بان العدول من الاصل بوضع مجمل مقام النص على النفى قد يكون مع
حفظ العطف وقد يكون بترك العطف وايراد مايؤدى مؤداه ووصفه بالدقة ووصى بالتأمل
وفيه انه ليس مما كان الاصل فيه النص على المثبت والمنفى بل طريق الاستثناء الذى الاصل فيه
النص على المثبت فقط والاصل فيه مرعى وليس مما نحن فيه (وفى الباقية) من الطرق والاولى
تركه فى ليكون العطف على معمولى عاملين مختلفين مع تقدم المجرور واما مجموع الجار والمجرور
فمنصوب (النص على المثبت فقط) الاقتصار على المثبت فى النفى والاستثناء واجب كما ستعرف
فلا يصح فى حقه ان الاصل فيه ذلك وقد يتكرر النص على المثبت فى النفى والاستثناء لمزيد
تقريره لداع وذلك فى ليس غير وليس الا ليس الا تقول زيد يعلم النحو ليس الا والداعى فى قصر القلب
ظاهر لان الجزء المثبت منكر للمخاطب فلا انفع من التقرير وكذا فى قصر التعيين لان الجزء الثبوتى
مشكوك للمخاطب فلا انفع من مشكوك واما فى قصر الافراد فالمبالغة فى الاتصاف ومزيد اظهار لانه
مخالفة مع الصواب وانما المخالفة فى تحقق خطائه وهذا ادخل فى قبول المخاطب نفى الشركة فاحفظه
فانه من ودايعنا واماجعه مع بدايعنا واشار الى ثالث من وجوه الاختلاف بقوله (والنفى)

منهما نسخة

النكتة نسخة

طريق القصر نسخة

يعنى بلا العاطفة بقرينة دليله لابقرينة انه لادليل على امتناع مازيد الاقائم ليس هو بقاعد كما ذكره الشارح لان تلك القرينة بمعزل عن الاعتبار مع وجود ماذكرنا وانما لم يقل والاول (لايجامع الثانى) كما فى المفتاح لان الحكم مختص بلا كذا فى الشرح يريد ان المدعى مخصوص بقرينة دليله لانه يجامع بل الثانى حتى يناقش فيه بظهور امتناع مازيد الاقائم بل قاعد على ان الحكم هو الفرق بين الثانى والاخيرين وكما لايصح مازيد الاقائم بل قاعد لايصح انما زيد قائم بل قاعد وتميمى انا بل قيسى نعم يتجه ان المعدول اليه لايترجح لان الحكم كما لايعم الاول باسره لايعم النفى وكما يخصص النفى بالقرينة تخصص الاول على ان فى العدول الى النفى ايهاما انه اختار ماذكره الشيخ من ان النفى فى ما نحن فيه النفى يتقدم تارة نحو ماجاءنى زيد وانما جاءنى عمرو ويتأخر اخرى نحو انما جاء زيد لاعمرو وانما انت مذكر لست عليهم بمسيطر فانه يدل على ان النفى الذى نحن فيه اعم من النفى بلا العاطفة والتنزيل يرد كلام الشيخ قال تعالى ماانت بمسمع من فى القبور ان انت الانذير وكان المناسب ان يقول ولايجامع الثانى يعنى النفى والاستثناء فلا يقال ما زيد الاقائم لاقاعد وما يقوم الا زيد لاعمرو كما قد يقع فى تراكيب المصنفين لكن لايمكن ان يستشهد به وان كثر فى الكشاف لان عبارته ليست مما يستشهد بها فنفى المجامعة نفيها فى كلام العرب العرباء والمهرة البلغاء وما ذكره فى تعليله مناسبة اقتضت نفى المجامعة ومماينبغى ان تنظر فيه نظر من يسلك فى المزلقة مايكاد يشتبه بالجمع بين لاوالنفى والاستثناء وهو مايؤكد به النفى والاستثناء وهو فى صورة العطف بلا وهو جملة مستقلة يجىء به للتأكيد ليس الا ومنه قول الكشاف ماهى الاشهوات لاغير فانه لم يقصد عطف الغير على شهوات بل جعل لاغير جملة مستقلة تأكيدا للقصر واراد به لاغير الشهوات موجودة فكأنه قيل ماهى الاشهوات ومنه قوله وما كان ذلك الانفيا لاشبهة فيه الاسلام فان قوله لاشبهة فى الاسلام نفى جنس والمعنى لاشبهة فى الاسلام كانه اكد به القصر السابق وكيف لايسمى هذا المسلك مزلقة وقد عدهما الشارح المحقق من الجمع الذى يقع فى كلام المصنفين واوضح به دعوى انه مما يكثر فى الكشاف ويكاد ان تجرى بانكار الوقوع فيه ولا تخاف (لان شرط المنفى بلا العاطفة كذا قيدها الشيخ فى دلائل الاعجاز وصاحب المفتاح (ان لايكون منفيا قبلها بغيرها) اى منفيا نفيا صريحا كما هو المتبادر بغيرلا هذا حشو مفسد لانه يوهم انه يجوز فى العطف بلا ان يكون قبلها منفى بلا حتى يصح ان يقال جاءنى زيد لاعمرو ولا بكر مع انه صرح بمنعه الرضى واوجب ان يقال جاءنى زيد لاعمرو ولابكر وقال فخرج لا مع الواو عن العاطفة الى الزائدة و بين هذا الشرط الشارح المحقق والسيد السند بما ذكر فى تعيين ماوضع له لا حيث قال النحاة انها وضعت لنفى ماوجب للمتبوع وكان مرادهم نفى ماوجب للمتبوع عما بعدها اونفى مابعدها عما اوجب له المتبوع اونفى التعلق عما بعدها بعد التعلق بالمتبوع ليشمل جاءنى زيد لاعمرو وزيد قائم لاقاعد وضربت زيدا لاعمرا الا انهم تسامحوا فى البيان واكتفوا بذلك المعنى فى العطف على المسند اليه واعتمدوا على المقايسة لظهور الحال بعد هذا القدر من البيان وقال السيد السند نفى ماوجب للمتبوع فى جاءنى زيد لاعمرو ظاهر وفى زيد شاعر لامنجم هو كون الشئ مسندا حيث نفى عن المنجم بعد ايجابه للشاعر وفيه ان وضع لا ليس لهذا المعنى وهذا الازم وضعه على ان المراد بما اوجب فى جاءنى زيد لاعمرو للمتبوع حينئذ ينبغى ان يكون كونه مسندا اليه فهو كزيد شاعر لامنجم فى الظهور والخفاء وقال الشارح المحقق ان الموجب فى زيد قائم لاقاعد هو زيد

حيث اوجب للقيام ونفى عن القعود ولا يخفى انه فى غاية البعد وهذا كلام وقع فى البين فلنرجع الى ما كنا فيه فنحصل بيانهما ان لا لما وضعت لنفى ما اوجب للمتبوع ينبغى ان لا يكون المنفى بها منفيا قبلها وفى قولك ما زيد الا قائم قد نفيت عن زيد كل صفة غير القيام فاذا قلت لا قاعد فقد نفيت بها ما كان منفيا قبلها وفيه ان وضع لا لا يقتضى الا ان يكون المنفى بها ثابتا للمتبوع بالتفصيل المذكور واما انه لا يكون منفيا بغير لا فلا يقتضيه غاية ما فى الباب ان يتكرر النفى وذلك لا ينافى مقتضى وضع لا ولا شك ان الايجاب للمتبوع فى ما جاءنى الا زيد لا عمرو متحقق غايته ان النفى عما بعدها ايضا قد تحقق فيكون فى ذكر لا عمرو تكرار فالوجه ان النفى الصريح يوجب تكرارا صريحا بخلاف النفى الضمنى فانه ليس بتلك المثابة فاحترز عن الاول دون الثانى والاظهر ان النفى لا يجامع التقديم الذى للقصر ولا انما للقصر بل يحمل انما على التأكيد كما هو اصل وضع ان التأكيد بما ومنه انما زيد اضربت فان انما فيه ليس للقصر كقول ابى الطيب انما لذة ذكرناها ويحمل التقديم على مجرد الاهتمام ولذا جاز الجمع بين التقديم ولا وانما ولا والنفى والا والنفى والاستثناء نص فى القصر فيلغو العطف معه فلذا لا يجامعه (ويجامع) النفى بلا العاطفة (الاخيرين) اى انما والتقديم (فيقال انما انا تميمى لا قيسى وهو يأتينى لا عمرو) ومن العجاب تمثيل السكاكى بقوله وهو يأتينى وقد انكر كون التقديم فيه للتخصيص كما عرفت واعجب منه ان الشارح المحقق اعترض عليه بان الاولى التمثيل بزيد اضربت لانه شايع فى التخصيص بخلاف هو يأتينى فان التخصيص والتقوى فيه سواء والسيد السند وافقه وكانه هذا المقام بغفلة ولم يسلم فيه قائلته (لان النفى فيهما غير مصرح به) بل صرح بهما الاثبات ويلزمهما النفى بخلاف النفى والاستثناء فان نفيه مصرح به وان لم يكن المنفى مصرحا به (كما يقال امتنع زيد عن المجيء لا عمرو) فكما جاز هذا التركيب مع عدم جواز لم يجئ زيد لا عمرو للفرق بين النفى المصرح به وغير المصرح به جاز مجامعة النفى الاخيرين دون الثانى فلا يرد انه لا يصلح نظيرا لما سبق لان المنفى بلا ليس منفيا قبلها فيه بخلاف ما سبق والواضح فى هذا القيد عبارة المفتاح حيث قال ووجه صحة مجامعة لا العاطفة انما مع امتناع مجامعتها ما والا عين وجه صحة ان يقال امتنع عن المجيء زيد لا عمرو ومع امتناع ان يقال ما جاءنى زيد لا عمرو وهو كون معنى النفى فى انما وفى قولك امتنع عن المجيء ضمنا لا صريحا قال الشارح ثم ظاهر كلامهم يقتضى جواز قولنا اتى زيدا لا القيام لا القعود وقرأت الا يوم الجمعة لا سائر الايام لان المنفى بلا ليس منفيا بشيء من كلمات النفى اللهم الا ان يقال التصريح بالاستثناء مشعر بان النفى ايضا فى حكم المصرح اى لم يرد زيد الا القيام وما تركت القراءة الا يوم الجمعة فيمتنع بزيادته لا يصح قوله والنفى لا يجامع الثانى لمجامعته فى هذين المثالين اللهم الا ان يقال الخ وفيه بحث لان الاستثناء عن المثبت ليس الثانى وانما الثانى النفى والاستثناء على ان بناء صحة قرأت الا يوم كذا على تأويله بالنفى بخلاف ما تقرر فى محله انه استثناء من الاثبات لاستقامة المعنى ثم قال (السكاكى) لا وجه لتقديم قول السكاكى مع تقديم الشيخ الا ان يقال ذكر قول السكاكى للتزييف بقول الشيخ والتزييف انما يكون بعد الذكر (شرط مجامعته للثالث) من قال تقدير شرط حسن مجامعته للثالث ليوافق كلام الشيخ لم تصح عبارة السكاكى والتقييد بالثالث فيما بينهم لان دلالة الرابع على القصر اضعف من الثالث لانه ليس بالوضع وفيه تنبيه على ان مجامعته النفى مع الرابع اجلى واشيع قال الشارح المحقق لم يذكروا هذا الشرط فى التقديم لا وجوبا ولا استحسانا فكان دلالته على القصر اضعف وقد عرفت ان كونها اضعف ليس فيه ريبة (ان لا يكون الوصف

مختصا بالموصوف) الباء داخل على المقصور عليه بقرينة المثال وان كان صحة الحكم لا يقتضيه
بل لو جعل داخلا على المقصور لصح انشرطه ايضا ان لا يكون الموصوف مختصا بالوصف
فلا يقال انما الزمن قاعد لا قائم فترك بيانه لظهور حاله بالمقايسة وقد قيد السكاكى الوصف
بقوله فى نفسه اى لا يكون مختصا نظرا الى نفسه والا فلا بد من اختصاص الوصف حتى يصح
القصر (نحو انما يستجيب الذين يسمعون) فان كل عاقل يعرف ان الاستجابة اى الاجابة كما
فى شرح العلامة للمفتاح لا يكون الا زيد ممن يسمع ويعقل واسقطه المصنف فى الايضاح ايضا
لان المدار على ظهور الاختصاص سواء كان منشاؤه نفس الوصف او الموصوف او عرف
وغفل الشارح عما قصده فظنه اهمالا وقيده به فى الشرح قال (عبد القاهر لا يحسن)
المجامعة المذكورة (فى الوصف المختص) اى مقدار ما يحسن فى غيره وهذا اقرب لرجحانه
عقلا ونقلا لان الشيخ اعلى كعبا ولان شهادة المثبت اصدق من شهادة النافى اذ الاحاطة
بالنفى متهمة لا يكاد يقبل ولا يذهب عليك انه لا يتصور القصر فى الوصف الظاهر الاختصاص
الا بتنزيل المخاطب منزلة المخطئ او المتردد لداع ولذا كان قول عبد القاهر ارجح عقلا
(واصل الثانى) اشارة الى الوجه الرابع من وجوه الاختلاف ووجه الاقتصار فى ذلك
الاختلاف على الثانى والثالث كانه ان الاول والرابع مستويا النسبة بالمجهول والمعلوم فوجه
الاختلاف ان انقسام الطرق ثلثة اقسام فلا يرد انه فى هذا الوجه ليس اختلاف الطرق بل
الطريقين (ان يكون ما استعمل) من الاسناد والتعلق يدل عليه قوله فيما سبق وكل من
الاسناد والتعلق اما بقصر او بغير قصر وفسره الشارح بالحكم (له مما يجهله المخاطب
وينكره) فاستعماله فى قصر التعيين على خلاف الاصل اذ لا انكار فيه ولو اكتفى بقوله ينكره
لكفاه (بخلاف الثالث) فانه يجئ لخبر لا يجهله المخاطب على ما فى دلائل الاعجاز قال الشارح
المحقق وفيه اشكال لان المخاطب اذا كان عالما بالحكم لم يصح القصر ولا اشكال فيه
لانه يصح ان يكون اما عالما فى ما ينزل منزلة المجهول دون النفى والاستثناء ويكون النفى
والاستثناء غالبا فى المنكر وربما يستعمل فى معلوم منزل منزلة المجهول كانه ربما يستعمل انما
فى مجهول منزل منزلة المعلوم ومآل تنزيل المجهول منزلة المعلوم فيهما تنزيل المجهول
الحقيقى منزلة المجهول لا دعائى كما ان مآل تنزيل المعلوم منزلة المجهول فى النفى
والاستثناء تنزيل المجهول الادعائى منزلة المجهول الحقيقى ولا يخفى كمال لطافة هذين
التنزيلين ووقته واختصاصهما بمن يكاد يتوجه بفطنة وهل هذا الا
ما يحق به البلغاء المخاطبة والله يختص برحمته من يشاء ووجه الشارح كلام الشيخ
بحمل قوله يجئ لخبر لا يجهله المخاطب على خبر من شانه ان لا يجهله ولا ينكره حتى ان انكاره
يزول بادنى تنبيه وليس مما يصر عليه فقال وهو الموافق لما فى المفتاح حيث قال ان طريق
انما يسلك مع مخاطب فى مقام لا يصر على خطائه او يجب عليه ان لا يصر واشار بكون
بيان الشيخ موافقا للمفتاح الى ان المصنف فى بيانه اما فى غفلة عن الموافقة او فى عدول
عن عبارة المفتاح مع وضوحها الى عبارة متعلقة (كقولك اصاحبك وقد رأيت شبحا)
بالتحريك وقد يسكن اى شخصا كذا فى الصحاح (من بعد ما هو الا زيد اذا اعتقد) صاحبك
او على صيغة المجهول للعلم بفاعله اى اعتقد ذلك الشبح (غيره) ى زيد بان يكون زيدا وعمرا
او يكون عمرا مصرا على هذا الاعتقاد فالمثال يحتمل القسمين فلذا اكتفى به لا لانه يختص بقصر
القلب وجعله المفتاح مخصوصا بقصر القلب حيث قال اذا توهمه غير زيد ويصر على
انكار ان يكون اياه فالمصنف اسقط قوله ويصر على انكار ان يكون اياه لتكثير الفائدة
لا لمجرد تقليل اللفظ ولم يقل اذا اعتقد غيره او تردد لانه مخصوص بالمنكر كما سبق وقد ينزل المعلوم

منزلة المجهول) المنكر (لاعتبار مناسب فيستعمل له) اى لذلك المعلوم كذا فى الشرح ويحتمل التعليل اى لاجل هذا التنزيل (الثانى افرادا) اى لافراد اوحال كونه قصر افراد والى الثانى ذهب الشارح ولابد من حذف مضاف اخر اى طريق قصر افراد لان الثانى طريق القصر لانفسه فالوجه هو الاول نحو وما محمد الارسول اى مقصور على الرسالة لايتعداها الى التبرء من الهلاك لوجعل القصر بالنظر الى استعظام هلاكه اى لايتعداها الى استعظام هلاكه واستبعاده لاستغنى عن التنزيل ويكون على مقتضى الظاهر (نزل استعظامهم هلاكه منزلة انكارهم اياه) فلزم تنزيل علمهم منزلة الجهل فلايرد ان اللازم لدعوى تنزيل المعلوم منزلة المجهول ذكر تنزيل علمهم منزلة الجهل لاتنزيل استعظامهم منزلة الجهل قال الشارح والاعتبار المناسب الاشعار بعظم هذا الامر فى نفوسهم وشدة حرصهم على بقاء النبى صلى الله عليه وسلم فيمابينهم حتى كانهم ينكرون هلاكه ونحن نقول الاعتبار المناسب التنبيه على مفاسد الاستعظام حتى لحق بالجهل فى الفساد وتحذيرهم عنه كما يحذر عن الجهل والاقرب عندى انه قصر قلب اى وما محمد الارسول لا اله نزل استعظامهم هلاكه منزلة دعوى الوهيته لان البقاء يخص الاله وكل شئ هالك الا وجهه واعتقاد الالوهية ينافى الرسالة (اوقلبا) عديل لقوله افرادا (نحو ان انتم الابشر مثلنا) تريدون ان تصدونا عما كان يعبد آباؤنا فأتونا بسلطان مبين فان المخاطبين بهذا الكلام وهم الرسل لم يكونوا جاهلين منكرين لكونهم بشرا لكنهم نزلوا منزلة المنكرين (لاعتقاد القائلين ان الرسول لايكون بشرا مع اصرار المخاطبين على دعوى الرسالة) فنزلوا منزلة من يعتقد رسالته وينكر بشريته وقلبوا الحكم وقالوا لستم مرسلا ولكنكم بشر وفائدة تنزيلهم منزلة المنكر للبشرية المبالغة فى المنافاة بين الرسالة و البشرية قال السيد السند فرق بين هذا المثال والمثال السابق فان المنشا فى التنزيل فيه هو حال المتكلم والمخاطب وفى السابق حال المخاطب فقط هذا ولايخفى انه وهم لان المنشا فى التنزيل مطلقا مخالفة علم المتكلم لماعلمه المخاطب الاانه فى السابق علمه مطابق للواقع وهنا غير مطابق ونأتيك بحث شريف نطنه موهبة رؤف لطيف وهو ان ماجعلوه تنزيلا يحتمل ان يكون على مقتضى الظاهر ويكون الكلام من قبيل الكناية فيكون ان انتم الابشر بمعنى ان انتم الاغير رسل لاستلزام البشرية نفى الرسالة فذكر البشرية واريد انتفاء الرسالة فى الكلام قصر قلب من غير تنزيل وانما اختار المصنف فى مقام التمثيل ان انتم الابشر مثلنا تريدون ان تصدونا الاية دون ان انتم الابشر مثلنا وماانزل الرحمن من شئ لانه كان فى الاول اشكال يحتاج الى الدفع وهو انه يلزم ان يكون قول الرسل ان نحن الابشر مثلكم تسليما لذلك القصر واعترافا بانتفاء رسالتهم فاجاب عنه بقوله

(وقولهم ان نحن الا بشر مثلكم من مجاراة الخصم) اى الجرى معه وعدم المخالفة فى السلوك ومن قبيل تسليم المقدمة واظهار الانصاف (ليعثر) ليزل الخصم من العثار وهو الزلة لا من العثور وهو الوقوف (حيث يراد تبكيته) اى اسكاته والزامه لالتسليم انتفاء الرسالة وفيه ان تسليم القصر يستلزم تسليم البشرية وانتفاء الرسالة ايضا وفيه العثار فى يد الخصم لاعثاره يجاب بان المراد منه نحن بشر مثلكم والنفى والاستثناء لغو لم يقصد به معنى وانما ذكر لمجرد موافقة الخصم فى العبارة ولايخفى ان الجواب حينئذ ان المراد بالنفى والاستثناء مجرد اثبات البشرية ولامدخل فيه لكونه من مجاراة الخصم على ان ذلك بعيد عن النظم بل لايليق ببلاغته لان الموافقة للخصم

فى عبارة يكون صريحا فى تسليم دعواه بمعزل عن البلاغة فالوجه ان يقال ان القائلين اعتقدوا ان الرسول يكون ملكا لا بشرا فنزلوا الرسل فى دعوى رسالتهم منزلة من يعتقد ملكيته وينكر بشريته فقيل لهم ان انتم الا بشر مثلنا وقلبوا حكمهم وعكسوه يعنى انتم بشر لا ملك فقولهم ان نحن الا بشر ليس فيه تسليم انتفاء الرسالة بل تسليم المقدمة للمجاراة والزامهم بقوله ولكن الله يمن على من يشاء من عباده يعنى انتفاء الملائكة وثبوت البشرية لا يستلزم انتفاء الرسالة وههنا بحث شريف آخر وهو ان قول الكفار فأتونا بسلطان مبين يدل على انهم لا ينكرون رسالة البشر فالوجه انهم اعتقدوا ان الرسل ادعوا افضلا وامتيازا عنهم استحقوا بذلك النبوة فقالوا ان انتم الا بشر مثلنا يعنى لا تجاوزون البشرية الى امتياز حتى تستحقوا الرسالة وحينئذ وصف البشرية بالمماثلة مقتضى المقام فقولهم ان نحن الا بشر مثلكم تسليم لمقدمتهم وقولهم ولكن الله يمن على من يشاء من عباده منع لطلب الرسالة الامتياز بل هو فضل الله يؤتيه من يشاء من عباده (وكقولك) عطف على قوله كقولك لصاحبك (انما هو اخوك لمن يعلم ذلك ويقر به) ظاهر هذه العبارة على ما قررنا عليه بيان الشيخ من ان انما لا يستعمل الا بحسب التنزيل بعيد عن الحمل على ما اوله الشارح لانه حينئذ يكون المعنى لمن يكون من شانه ان يعلم ذلك ويقر به وحينئذ لا وجه لقوله (وانت تريد ان ترققه) لان الخطاب حينئذ للافادة لا للترقيق ولذا قال الشارح معترضا على المصنف الاولى ان يكون هذا المثال من قبيل التنزيل منزلة المجهول والمراد بالترقيق جعله رقيقا مشفقا بالقاء ما يعلمه احداليه ولم نجده فى كتب اللغة وانما وجدنا ترقق له اذا رق قلبه له ونقول او تريد الاخبار برقته على المخاطب اذا كان منكرا لرقته عليه واوجمل قوله ترققه للنسبة اى تريد ان تنسبه الى الرقة لكان المراد هذه النكتة فهى من محتملات عبارته لكن ما فى المفتاح هو الاول (وقد ينزل المجهول منزلة المعلوم لادعاء ظهوره) اوادعاء انه مما يجب ان يعلم ويسعى فى تحصيله وكل من يخاطب به فهو عالم به ومجرد لمقدمات معرفته (فيستعمل له الثالث نحو) قوله تعالى حكاية عن اليهود (انما نحن مصلحون) ادعوا ان كونهم مصلحين لكمال ظهوره معلوم للمخاطب اولكون معرفة المصلح امرا واجبا لم يرض احد من نفسه بالجهل باصلاحهم (ولذلك) الادعاء المستلزم لكمال الانكار (جاء الا انهم هم المفسدون للرد عليهم مؤكدا بما ترى) اى بما تعلمه محققا او بما تبصره لكمال ظهوره على حسب انكارهم تصدير الكلام بحرف التنبيه الموجب لكمال العناية بتفهيمه وبان واسمية الجملة وبضمير الفصل الذى للتأكيد عند ما يفيد الحصر وبتعريف المسند المفيد لحصر الافساد فيهم ادعاء والحصر على تأكيد وادعاء حصر الفساد فيهم تأكيد آخر هذا وهنا تأكيد آخر لم يشر اليه المصنف وهو توبيخهم وتقريعهم بقوله ولكن لا يشعرون وجعله داخلا فى قوله ما ترى كما يشعر به كلام الشارح بعيد عن السوق ويأباه بيان الايضاح (ومزية انما على العطف) المشارك له فى الدلالة على القصر بحسب الوضع فلا يرد ان تلك المزية مشتركة بين التقديم وانما لكن يتجه ان ما عليه المزية لا ينحصر فى العطف بل منه النفى والاستثناء (انه يعقل منها الحكمان معا) كما هو مقتضى القصر لان القصر امر اجمالى لا ترتيب فى تعقله بين الحكمين فهو مفهوم انما ومترتب على تعقل الحكمين فى العطف تفصيلا فالقصر مع انما من حاق العبارة وفى العطف لازم مفهوم العبارة وفى الشرح ان المزية فى ذلك انه يفهم القصر من اول الامر ولا يذهب الوهم الى خلافه (واحسن مواقعها التعريض) اى الاشارة الى

معنى غير مقصود من حاق العبارة (نحو انما يتذكر اولوا الالباب فانه تعريض بان الكفار من فرط جهلهم كالبهائم فطمع النظر منهم كطمعه منها) ففيه تعريض بطامع النظر منهم وعا لا ينبغي ان يصدر منه الطمع وبالكفار وبكونهم كالبهائم هذا مقتضى سوق كلام المصنف والمطابق لما ذكره في الايضاح وهو احسن مما ذكره الشيخ في دلائل الاعجاز من ان المقصود منه ذم الكفار وان يقال انهم من فرط جهلهم كالبهائم وكون احسن مواقعها التعريض دون ما والا لان المخاطب به من لا يجهل الحكم بخلاف النفي والاستثناء فيكون في حسن موقع النفي والاستثناء افادة مدلوله بخلاف انما فانه لا اعتداد معه بمدلول الكلام وانما مناط الفائدة ما يتوسل به اليه فان قلت فلا موقع له الا التعريض قلت من مواقعه افادة لازم فائدة الخبر (ثم) اشار بكلمة ثم الى البعد بين البحثين والانتقال من بحث الى بحث فهو بمنزلة الفصل والباب (القصر كما يقع بين المبتدأ والخبر) وقد سبق امثلة كثيرة (يقع بين الفعل والفاعل) ومنه انما يتذكر اولوا الالباب والمقصود الحاق غير المبتدأ والخبر بهما في الكثرة دفعا لتوهم قلته او عدمه حيث اكثر امثلتهما ولم يأت من الفعل والفاعل الا بواحد ولم يأت من غيرهما بشيء ولدفع توهم انه لا يكون بين الفاعل والمفعول والفعل والفاعل اذ ليس احدهما صفة والاخر موصوفا حتى يكون من قصر الصفة على الموصوف او العكس والمراد بالفعل ما يعم شبه الفعل كما شاع وللشان تدرج شبه الفعل في قوله (وغيرهما) اي غير الفعل والفاعل قال الشارح كالفاعل والمفعول والمفعولين من باب اعطيت وذي الحال والحال والنعل وسائر المتعلقات سوى المفعول معه والكل يرجع الى قصر الفعل مقيدا بما عدا مقصورا في المقصور عليه ولذا انحصر القصر في قصر الصفة على الموصوف والعكس هذا ولا يظهر الفرق بين ما ضرب زيد الا عمرا وبين ما ضرب زيد الا في الدار حتى يصح جعل القصر في الاول بين زيد وعمرو او في الثاني بين ضرب وفي الدار بل القصر في الثاني ايضا في الظاهر بين زيد وفي الدار وعند التحقيق بين الفعل المقيد بالفاعل والظرف (ففي الاستثناء يؤخر المقصور عليه) عن المقصور (مع اداة الاستثناء وقل تقديمهما) دون تقديم احدهما بان يقول في ما جاءني الا زيد ما جاء الا اياي زيد لان القصر فيما يلي الا فينعكس المقصود او بان يقول ما جاءني زيد الا فانه لا معنى له اصلا (بحالهما) اي كائنين بحالهما الذي قبل التقديم من اتصال المقصور عليه بالاداة وتقديم الاداة عليه واحترز به عما اذا لم يكونا بحالهما بان يتقدم المقصور عليه على الاداة فتقول في ما جاءني الا زيد ما جاء زيد الا اياي لا لان التقديم فيه كثير بل لانه لا يجوز اصلا لان القصر انما يكون فيما يلي الا فينعكس المقصود (نحو ما ضرب الا عمرا زيد وما ضرب الا زيد عمرا) والدليل على وقوع هذا التقديم قول الشاعر لا اشتهي يا قوم الا كارها باب الامير ولا دفاع الحاجب وقوله كان لم يمت حي سواك ولم يقم على احد الا عليك النوائح (لاستلزامه قصر الصفة قبل تمامها) في المثالين المذكورين لان المقصور ضرب زيد في عمرو لا مطلق الضرب وضرب واقع على عمرو في زيد لا مطلق الضرب ففي التقديم ايهام المقصود اولا وينبغي ان يعلم ان ما ضرب الا عمرا زيد اضعف من ما ضرب الا زيد عمرا لان فيه رعاية الاصل من تقديم الفاعل وفي ما ضرب الا عمرا زيد خلاف الاصل ولا يخفى ان قوله لا اشتهي الخ من قصر الموصوف على الصفة فانه من قبيل قصر المتكلم وقت الاشتهاء على الكراهية ففيه قصر الموصوف على الصفة قبل تمامه لان وقت الاشتهاء باب الامير ودفاع الحاجب من تتمة المقصور فالتعليل قاصر ويمكن ان يعلل الحكم بان المقصور بمنزلة امر واحد والفصل بين اجزائه بالمقصور عليه كالفصل بين اجزاء كلمة وبعض

فيكون نسخه

تقديمها نسخه

غير المقصود نسخه

النحاة منع التقديم بحالهما ايضـا وجعل ماضرب الاعمرا زيد كلامين بتقدير ضرب زيد في جواب من ضرب ولا يخفى انه تكلف وقال المصنف هذا التقدير باطل لانه يفيد الحصر في الفاعل ايضـا ومنعه البعض لان المقدر خال عن اداة القصر وقال الشارح المحقق ان السؤال المقدر يقتضي الجواب باستيفاء الضـارب حتى او ضرب زيد وعمرو وقلت في جواب من ضرب عمرا زيد لم يتم الجواب فقـال نعم يمكن التزام القصرين في هذه الصورة والتزام انه لا يقدم المفعول مع الا على الفاعل الا اذا اريد القصران هذا ونقول ان ايراد المصنف لا يقتصر على هذا المقـام بل يتجه على مواضع متعددة وهي مذاهب جماهير النحاة منها ازيد يعطي عمرو امس درهما فانهم جعلوه في تقـدير اعطاه درهما في جواب ما اعطاه ومنهـا ازيد معطي غلامه امس درهما في جواب ما اعطى ولا يمكن الزام الحصر فيه اذلم يردوا على الكسائي في قوله بان المنصوب مفعول الصفة دون الفعل المقدر بانه يفوت الحصر ومنهـا قولهم ان زيدا ضرب النـاس عمرا في تقدير يضرب عمرا في جواب من يضربه وفيها قولهم في ليبك يزيد ضارع انه في تقدير يبكيه ضارع في جواب من يبكيه ومن البين ان ليس المعنى على انه لا يبكيه الا ضارع ولو التزمنا القصرين في ماضرب الا عمرا زيد على مذهب بعض النحـاة لم يكن المخالفة بين السكاكي وذلك البعض في مجرد توجيه النصب بل في معنى التركيب ايضا وحينئـذ يرجح قول السكاكي ومن تبعـه لانهم لم يقولوا بذلك الابعـد تحقيق المراد بالتركيب والبعض اقرب الغفلة عن انه يلزمهم القصر بتقدير السؤال فالتحقيق ان السؤال بمن يقتضي الحصر لو لم يكن مقدرا ناشيا من الكلام فابكى في تقدير من يبكيه مثلا في البيت قاصد تعيين الفاعل المتروك لا سـائلا عن عموم الباكي فكانك تريد من يبكي بالبكاء الذي قصـدت الامر به لقولك ليبك فتأمل (ووجه الجميع) اى السبب في افادة القصر اوطرز الجمع وطر يقيـه فيها في الجميع اى جميع صور القصر من ماهو بين المبتدأ والخبر والفعل والفاعل ومتعلقات الفعل الى غير ذلك وانمـا اقتصر على بيـان الوجه في النفي والاستثنـاء لان وجه القصر في العطف بين وانمـا ارجع الى النفي والاستثناء والتقـديم اما راجع الى النفي والاستثنـاء اوالى العطف فزيدا ضربت في معنى ماضربت الا زيدا اوزيدا ضربت لا غيره واقتصر على البيـان في المفرغ لان البيان فيه يجعله مردودا الى غير مفرغ فاذا بين فكانه بين غير المفرغ ايضا (ان النفي في الاستثنـاء المفرغ) وهو الذي ترك فيه المستثنى منه ففرغ الفعل الذي قبل الا وشغل المتعلق عنه بالمستثنى كذا قالوا فوصفه بالمفرغ وصف بحسال المتعلق اى مفرغ العـامل اوعلى الحذف والايصـال اى المفرغ له ونحن نقول هو الذي فرغ عن اعرابه ليشتغل باعراب المستثنى منه والاولى ان يقولوا ففرغ العامل الذي قبل الا وشغل عنه بالمستثنى ليشمـل ماانا الا قائم بل الاولى ففرغ عامل المستثنى منه وشغـل عنه بالمستثنى ليشمل ايضا ما قائم الا انا فان العامل فيه بعد الا لان العامل المعنوي مع المبتدأ الا مع الخبر فتأمل (بعد الا) الاولى تركه ليشمل المستثنى المفرغ بغير ويستغنى عن قوله وغير كالا الخ (يتوجه الى مقدر) لئلا يلزم النفي من غير منفي عنه (عام) ليتناول المستثنى منه وغيره ولئلا يلزم التخصيص من غير مخصص فيؤول القول بتقدير المستثنى منه بنافي ماسيجيء في بحث الايجاز والاطناب من ان قوله تعـالى لا يحيق المكر السيء الا باهله من امثلة المسـاواة وما وجهه الشـارح به من ان تقدير المستثنى منه اعتبار نحوي دعا اليه امر لفظي هو بمعزل عن نظر صـاحب المعـاني الا ان يراد بالمقدر في هذه العبارة ماينسـاق الذهن اليه ويرجع اليه تفصيل المعنى من غير تقدير في نظم الكلام فتأمل (مناسب للمستثنى في جنسه) بان يقـدر في ماضرب الا زيد

نسخه يستثنى

احد لاحيوان اوشئ حتى لا ينافى القصر مجئ حمار وفى ما اعطيته الا جبة ابا سا حتى لاينافيه اعطاء درهم فالمراد بالجنس مايعد فى العرف جنسا ويقال للشئ المشارك للمستثنى منه انه من جنسه الا ترى انه لايقال للحمار انه من جنس زيد مع انه حيوان كزيد ومايقرب منه يفهم من قولهم الجنس الى الجنس يميل فمن فسره بما لا يصدق على المستثنى فقد بعد (و) فى (صفته) اى كونه فاعلا اومفعولا الى غير ذلك ولا يخفى ان فى قوله فى جنسه مسامحة لان المقدر يجب ان يكون جنس المستثنى لامشاركة فى الجنس فلابد مع المناسبة فى جنسه كما صحت فى صفته فالمراد مناسب له فى كونه جنسه وان القصر لايتوقف على تقدير ذلك المناسب بل لو قدر اعم الاشياء لحصل القصر وايضا المستثنى فيما ذكر فيه المستثنى منه نحو ماجاءنى احد الا زيدا ليس مناسبا له فى صفته مع افادته القصر وان فى بيان وجه القصر تحقيق حقيقة القصر وبيان مقدار مايوجه النفى اليه وهو امر مهم لاينبغى الغفلة عنه (فاذا اوجب منه) اى من ذلك العام (شئ بالا) الشئ اذا وجب لشئ منه بالا كما فى جاءنى الا زيد فانه لم يوجب من العام شئ بل اوجب لشئ منه (جاء القصر) ضرورة بقاء ما عدا ذلك على ما كان عليه من تعلق النفى به (وفى انما يؤخر المقصور عليه) بقول انما ضرب زيد عمرا او قال زيد الا استغنى عن قوله (ولا يجوز تقديمه على غيره) اما من التجويز وهو الانسب بقوله يؤخر واما من الجواز (للالتباس) اى لالتباس المقصور عليه بغيره مع لزوم القصر قبل التمام فان قلت مع تقديم المقصور ينعكس المعنى والالتباس ابهام المقصود لاتعين غير المقصود قلت لو سلم فالمراد انه لو جاز تقديم المقصور لزم الالتباس وتعين غير المقصود بعد ايجاب تأخير المقصور عليه وفيه انه فى صورة جمع لا مع انما لا التباس مع التقديم فلو قيل انما ضرب عمرا زيد لا بكر لم يلتبس قال الشارح المحقق وههنا نظر لوجود تقديم المقصور مع انما كما فى قولنا انما زيدا ضربت فانه لقصر الضرب على زيد كما قال ابو الطيب اسامياً لم تزده معرفة وانما لذة ذكرناها اى ما ذكرناها الا للذة ويمكن الجواب بمنع ان انما ههنا للقصر انما القصر للتقديم هذا اوضح ان فى الحكم بان انما فى هذا التركيب لاقصر منه وفى انما جاءنى زيد الا عمرو للقصر تحكما (وغير كالا فى افادة القصرين) اى قصر الصفة على الموصوف وقصر الموصوف على الصفة باقسامهما اولك ان تريد بالقصرين القصر بين المبتدأ والخبر والقصر بين غيرهما وهو اقرب (وفى امتناع مجامعة لا) قد تبع المفتاح فى تخصيص وجه الشبه والاولى الاقتصار على قوله وغير كالا اذ فيه تكثير المعنى بتقليل اللفظ لانه يفيد المشاركة فى جميع احكام الا الهى منك الايجاد والانشاء * وانت الذى تفعل ما يشاء * لانبتهل ولا نلتجئ الا اليك * ولا نتمنى النداء برفع الحاجة الا بين يديك * انت المستغنى فى معرفة افتقارنا عن الاستفهام * وانت المنزه عن ان يكون شئ منك فى خير الابهام * اللهم نا بخير امورنا * وانعم علينا بشرح صدورنا * ووفقنا بالاجتناب عن المناهى * وارزقنا بمعرفتك معرفة حقايق الاشياء كما هى * ياكريم انت الذى لايخيب راجيا * ولا يحرم فضله مناديا ولامناجيا (الانشاء) اى هذا باب الانشاء وقوله ان كان ابتداء الكلام كما لايخفى على ذوى الافهام وقد سبق فى اول الفن بيان ان الانشاء كالخبر والتمنى فى قوله وانواعه كثيرة منها التمنى بمعنى كلام يدل على التمنى فقوله واللفظ الموضوع له ايت ضميره راجع الى التمنى بمعنى الحالة التى تحدث بهذا الكلام او المراد ان اللفظ الموضوع لتحصيل هذا الكلام على ان اللام للغرض وعلى هذا القياس غير التمنى وقد يقال الانشاء بمعنى القاء الكلام الخبرى كالاخبار وهو بمعزل عن هذا المقام وان ظن الشارح انه المرام وكيف لا وقد عرف من اول الفن الاول ان الانشاء الذى اعتبر فى التبويب هو قسم الكلام والتمنى والاستفهام مثلا لم يأت بمعنى القاء الكلام

باقسامهما نسخه

مطلب الانشاء

المفيد للتمني مثلا حتى يجعل الانشاء بهذا المعنى منقسما اليها وما في الشارح ابيه من تصحيح
مثل قوله واللفظ الموضوع له ليت لم يدعه بحق فان القساء كلام للتمني ليس الموضوع له ليت كما
ان نفس الكلام ليس كذلك (ان كان طلبا) جعل الطلب كالخبر اسما للكلام (استدعى
مطلوبا غير حاصل وقت الطلب) لم يقل وقته لان الطلب السابق بمعنى الكلام وهذا الطلب
بمعنى آخر وهو محبة حصول الشيء على وجه يقتضي السعي في تحصيله اولا مانع من الاستحالة
او البعد كما في التمني وذلك الاستدعاء لانه لا معنى لطلب الحاصل وقت الطلب سواء كان تمنيا
او غيره ففي غير التمني يجب ان يكون حصوله بعد الطلب واما في التمني فقد يكون حصوله قبل
الطلب كما في قولك ليت زيدا لم يخرج او لم يمت فان قلت ربما يطلب شيء حاصل وقت الطلب
لعدم العلم بحصوله فالصحيح ان يقال استدعى مطلوبا غير معلوم الحصول وقت الطلب
قلت المراد استدعاء صحة الطلب لا استدعاء نفسه او المراد عدم الحصول في زعم المتكلم فاذا
لم يوجد شرط الطلب او صحته يحمل كلام من يوثق به على معنى مناسب لذلك الطلب واعلم
ان قوله استدعى مطلوبا احتمالين احدهما وهو الاظهر انه يتوقف على عدم حصول المطلوب
وثانيهما انه يطلب من المطلوب منه مطلوبا غير حاصل وقت الطلب ولم يذكر قوله ان
كان طلبا ما هو قسيمه لان المقصود بالنظر هو الطلب لكثرة مباحثه ووفور دقايقه واصالته
بخلاف قسيمه فانه في الاكثر اخبار وضعت موضع الانشاء كصيغ العقود وافعال المدح
وفعلا التعجب وعسى والقسم واما جعل مطلق افعال المقاربة للانشاء كما ذكره الشارح فلا
يصح اذ كاد زيد يخرج يحتمل الصدق والكذب وكذا طفق زيد يخرج وكذا رب رجل لقيته
وكم رجل ضربته وان كان كم لانشاء التكثير في جزء الخبر ورب لانشاء التقليل فيه لكن
لا يخرج به الكلام عن احتمال الصدق والكذب ولا يتعدى الانشاء منه الى النسبة فعد
الشارح اياهما من الانشاء ليس كما ينبغي لان انشاءهما ليس مما نحن فيه ولعل لانشاء
الترجي ويجعل الكلام انشائيا (وانواعه كثيرة) لم يرد بالكثرة ما يشبوعنه صيغة جمع القلة فانها
على ما ذكره المصنف خمسة (ومنها التمني واللفظ الموضوع له ليت ولا يشترط امكان التمني)
لا يشترط امكان المطلوب في شيء من اقسام الطلب بل يكفي زعم امكانه فيما سوى التمني ولا
يشترط فيه زعم الامكان ايضا بل يصح مع العلم بامتناعه وقد عرفت توجيه مثله فتذكر
والمراد بالامكان ان كان الامكان الذاتي ففي دلالة قوله (تقول ليت الشباب يعود) عليه بحث
لان في امتناع عود الشباب نظرا وان اريد الامكان العادي ففي الاشتراط
المذكور قاصر اذ لا يشترط الامكان الذاتي ايضا بل يصح تمني المستحيل
بالذات وكما لا يشترط الامكان لا يشترط الامتناع وخص الامكان بالنفي لانه يتبادر الوهم
الى اشتراط امكانه لما تقرر انه لا يصح طلب المحال وعدم تمييز الوهم بين طلب على وجه
التمني وطلب لا على هذا الوجه في المفتاح انه يجب في بمعنى تمني الممكن ان لا يكون لك طمع والا لكان
ترجيا وفيه بحث لانه لا طلب في الترجي وانما هو طمع وترقب فاذا كان طلب المرجو على سبيل
المحبة كان هناك تمن وترج فاذا اتى بليت فقد افيد التمني دون الترجي واذا اتى بلعل فقد افيد
الترجي (وقد يتمنى بهل) كان المناسب ايراده في المعاني المجازية للاستفهام الا انه لما تعين
ذكر لو ولعل هنالك ناسب ذكر هل هنا استيفاء الالفاظ المجازية للتمني (نحو هل لي من شفيع
حيث يعلم ان لا شفيع) قرينة صارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا سبيل الى الاستفهام عن وجود
الشيء مع العلم بعرضه اتى بها لتوقف التجوز عليها لا لاخذها في مفهوم المجاز ولا تصلح
قرينة معينة لان العلم بعدم الشفيع لا يوجب الحمل على التمني لجواز ان يكون للاستبعاد او لاظهار

طفق نسخه

بتقيضه نسخه

اقتصاره نسخه

شدة افتقاره الى التشفيع وترك ذكر القرينة المعينة لعدم توقف المجاز عليها وانما توقف عليها صحته ولم يهملها صاحب المفتاح والعدول الى هل لكمال العناية بالتمني حتى نزل منزلة ما لاجزم بانتفائه ومنه قوله تعالى فهل لنا من شفعاء فيشفعوا لنا حكاية عن الكفار ولا يختص ذلك بهل بل يكون بالهمزة ايضا كقوله الا سبيل الى خمر فاشربها الا سبيل الى نصر بن حجاج وقد صرح به ابن الحاجب وورثه عن الجزولي وسيبويه فالاولى وقد يتمنى بحرف الاستفهام (وقد يتمنى بلو نحو لو تأتيني فتحدثني بالنصب) اراد بقوله بالنصب نصب القرينة الصارفة عن الحقيقة فان المضارع بعد الفاء انما ينصب بعد الاشياء الستة واما القرينة المعينة للتمني فهو ان استعارة لو للتمني من بين النسبة قد شاعت دون غيره والعلاقة كون كل منهما التصوير غير الواقع واقعا وليس القرينة المعينة ان المناسب للمقام التمني كما ذكره الشارح لانه يحتمل المقام التحسر على انتفاء الاتيان فيكون لو مستعارا للنفي وانما يعدل في التمني الى لو اشعارا بامتناعه والامتناع في المثال المذكور يحتمل ان يكون باعتبار الاتيان وان يكون باعتبار التحديث وقيل لو مصدرية مختصة بما بعد فعل فيه معنى التمني نحو ودوا لو تدهن اي ان تدهن وكثيرا ما يستغني باختصاصها بما بعد فعل التمني عن ذكره قبلها فقوله لو تأتيني بتقدير اود ان تأتيني قال (السكاكي كان حروف التنديم) في الماضي (والتحضيض) في المضارع وقيل التحضيض في المضارع يستلزم التنديم على قوله في الماضي او على عدم فعله قبل الحض والتنديم في الماضي يوجب التحضيض على فعله في المستقبل فهي لا ينفك عن تنديم وتحضيض (وهي هلا والا بقلب الهاء همزة) على عكس قراءة هياك نستعين في اياك نستعين (ولولا ولوما مأخوذة منهما مركبتين مع لا وما المزيدتين) جعلهما مركبتين مع ما تغليب لهل او الا وانما جعل المأخوذ هل ولو مع ان ما ولا ايضا من الاجزاء لان المراد في الاخذ هما وانما زيد تابعا لهما كما يظهر من قوله (لتضمينهما معنى التمني) اي جعل زيادة ما ولا علامة ارادة التمني فهما مع اخذهما لا ينفكان عنه فزيادتهما لالزام التمني اياهما وليس المقصود مجرورا وحروف التحضيض الى هل ولو حتى يكون خارجا عن نظر الفن متعلقا بعلم الاشتقاق بل المقصود التنبيه على ان التمني المقصود بهما قد يجعل ذريعة الى امر آخر وهذا من اسرار هذا الفن لا يرضى الالمعي فيه ان يفوته مثله ويرشدك الى هذا المقصد قوله (ليتولد) تعليلا للتضمين (منه) اي التمني (في الماضي التنديم نحو هلا اكرمت زيدا وفي المضارع التحضيض نحو هلا تقوم) فان قلت التمني طلب الشيء على سبيل المحبة ومحبة المتكلم للشيء لا يوجب ندامة المخاطب على تركه او حرصه على فعله فكيف يتوسل به الى التحضيض والتنديم قلت التمني لا لنفسه بل للشفقة على المخاطب فيوجب ذلك بلا خفاء ولله در معرفة المصنف زبدة مقاصد المفتاح ولطف تنقيحه لكلامه حيث لخص كلامه في هذا الموضع على هذا الوجه وهو في خفاء الدلالة عليه بحيث يكاد ينكر صحة نقله ولهذا اشتغل الشارح بتصحيحه ونحن اعتمدنا على ذكاء الناظر في كلامه المساهل للنظر فيه ولمعرفة مرامه ونحن نقول الاحسن ان يجعل لا وما ايضا مماله مدخل في التنديم والتحضيض ولا يجعلان مجرد امارة على قصد التمني بهما مع انه لا يتبين مناسبة لهما بكونهما علامتين ووجهه لاختيارهما دون غيرهما وذلك بان يشال ما ولا للنفي تحسرا على ما فات وما سيفوت فكانه قال ليتك فعلت ما فعلت وليتك تفعل لا تفعل (وقد يتمنى بلعل فيعطى له حكم ليت) لا اختصاص له بلعل بل هو مشترك بين هل ولو وليت (نحو لعلي احج) من حد نصر اي اقصد لك (فازورك بالنصب لبعد المرجو) اي لبعد ما من شانه ان يترجى لا المرجو باستعمال لعل كما يتبادر والا لم يكن لعل

مستعملة في التمني بل في الترجي (عن الحصول) وقال السيد السند ان المراد المرجو بلعل ومعنى التمني به جعل الترجي به في حكم التمني ولا يخفى انه بعيد والاقرب ان يتمنى بلعل لقرب التمني من الحصول فكأنه قريب من الرجاء ولا يبعد ان يقال استعمال لعل في المثال المذكور لان القصد مرجو والزيارة بعيدة لانه ليس بيد القاصد فللحكم مناسبة بليت ومناسبة بلعل فروعي الجهتان باستعمال ونصب ازورك واظني بك فطانة لا تحاشي من القاء دقايق يختبر بها من له كعب اعلى (ومنها) اي من انواع الطلب (الاستفهام) وهو كلام يدل على طلب فهم ما اتصل به اداة الطلب فلا يصدق على افهم فان المطلوب به ليس طلب فهم ما اتصلت به لان اداة الطلب صيغة الامر وقد اتصل بالفهم وليس المطلوب به طلب فهم الفهم بخلاف ازيد قائم فان المطلوب به طلب فهم مضمون زيد قائم وسمي استفهاما لذلك وهذا الطلب على خلاف طلب سائر الاثار من الفواعل فان العلم في علمني مطلوب المتكلم وهو اثر المعلم لكن يطلب فعله الذي هو التعليم ليترتب عليه الاثر وكذا في اضرب زيدا المطلوب مضروبية زيد و يطلب من الفاعل التأثير ليترتب عليه الاثر وفي ازيد قائم يطلب نفس حصول قيام زيد في العقل لان الاداة اتصل بقيام زيد بخلاف علمني فان الاداة فيه متصلة بالتعليم (والالفاظ الموضوعة له) اي لغرض تحصيل الاستفهام والا فليس الاستفهام المعنى المطابق للاسماء (الهمزة) قدمها لانها الاصل والبواقي متفرعة عليها كما تقرر في موضعه (وهل) عقب الهمزة بها لكمال مناسبتهما وعقبها بقوله (وما ومن) لذلك وكان الانسب جمعهما (واي وكم وكيف واين واني ومتى وايان) فبعضها لطلب التصديق اي ايقاع النسبة وانتزاعها وبعضها لطلب التصور اي ادراك سواهما وبعضها يعمها قال الشارح المحقق ولكون الاعم اهم قدمه فقال (فالهمزة) ونقول تقديمها هنالك ليكون التفصيل على طبق الاجمال فاجعل ماذكره في سلك ماذكرناه في مقام الاجمال ولقد حق القول بان في الأخيرات افات (لطلب التصديق) قد ظهر وجه لتقديمه على التصور فادركه ان كنت من اهل التدبر وهنالك وجه اخر هو انه ليس طلب التصور الا كلام ظاهري ولا طلب الا التصديق وستحققه لك ان شاء الله تعالى وتنجيك من التحير (كقولك اقام زيد) قدم الفعلية لان الاستفهام احق بها (وازيد قائم) والم يقم زيد وازيد ليس بقائم وما من مقام يستفهم من الايجاب الا وسعة الاستفهام عن السلب و يرجح احدهما على الاخر رغبة المتكلم به والاهتمام بوقوعه (او التصور كقولك) في طلب تصور المسند اليه (ادبس في الاناء ام عسل) فانك تعلم ان في الاناء شيئا والمطلوب تعيينه (و) في طلب تصور المسند (افي الخابية دبسك ام في الزق) فانك تعلم ان الدبس محكوم عليه بالكينونة في احدهما والمطلوب التعيين قال السيد السند كون الاستفهام لطلب التصور كلام ظاهري مبني على التوسع لوجهين احدهما ان المجيب لسؤال ادبس في الاناء ام عسل لم يزد في تصور السائل شيئا وثانيهما ان الحاصل بالجواب هو التصديق بثبوت المحمول لمعين وهذا التصديق يخالف التصديق بثبوته لاحدهما والثاني لا يمتنع عن طلب الاخر لانه لم يحصل بحصوله ونحن نقول مطلوب البليغ بتركيب الخبر افادة النسبة الخارجية بين محمول وموضوع ولاحضارهما وتصويرهما طرق مختلفة فشأنه ترجيح طريق على طريق لاقتضاء المقام فما يتعلق بهما من خصوصياتهما لتحصيل تصورهما ليكون التصديق بالنسبة على وجه يقتضيه المقام فالتصديق بالثبوت لاحد الامرين هو التصديق بالثبوت لمعين اختلف الموضوع فيه بحسب المقامين وتعيين الموضوع في احدهما ليحصل تصور الطرف

نسخه تحتوي

على وجه فيه خصوصيته ليكون فائدة الخبر اتم فالمجيب بالتعيين عن سؤال ادبس في الاناء
ام عسل يجعل ذات الموضوع متصورا باحدهما ليكون حكمه اتم فالمطلوب
بالسؤال تغيير طرق حكمه من العموم الى الخصوص ليصير تصديقه اتم فليس تعدد
التصديق في النظر البليغ وان اقتضته التدقيق الفلسفي فالمطلوب ليس التصديق
بل تبديل التصور وتغيير التصديق يلزم من تبديله ولا يلزم من توجه الطلب الى شيء
توجهه الى لازمه فجعل بعض كلمات الاستفهام لطلب التصور لكونه سؤالا
عن مفرد من مفردات الخبر ليس مبنيا على التوسع وليس المقصود بالجواب الا تصوير
هذا الطرف ليكون التصديق بالنسبة اتم سواء كان التصديق الاتم تصديقا آخر او عين
الاول وان تأملت حق التأمل لا تجد فرقا بين قول المجيب عن الاستفهام المذكور بقوله دبس
وبين قولك من اول الامر في الخابية شيء اي دبس فكما ان النظر في التفسير ليس الى تحصيل
تصديق بل الى تحصيل تصور الشيء بخصوصه فكذلك جواب السؤال لتحصيل تصور
الموضوع المبهم بخصوص الدبس لا اظنك في ريبة مما اوضحناه لك مع مزيد التشييد
ان لم يكن بين بصرك الحديد ومشاهدة الحق غشاوة التقليد ومنه التوفيق والتأييد
(ولهذا) اى لكون الهمزة لطلب التصور (لم يقبح ازيد قام) كما قبح هل زيد قام لايهامه
طلب التصور مع انه لم يجئ له وذلك لان الاستفهام بالفعل اولى فيوهم ان ايلاء الاسم
للدلالة على انه المسؤل عنه وذلك الايهام لا يضر في ازيد قام (واعمرا عرفت) كما قبح
هل عمرا عرفت قال الشارح المحقق وذلك لان التقديم يستدعى حصول التصديق بنفس
الفعل فيكون هل لطلب حصول الحاصل وهو محال بخلاف الهمزة فانها تكون لطلب التصور
وتعيين الفاعل او المفعول وهذا ظاهر في اعمرا عرفت واما في ازيد قام فلا اذ لا نم ان
تقديم المرفوع يستدعى التصديق بنفس الفعل حتى لا يصح السؤال عن التصديق غايته
انه محتمل لذلك على مذهب عبد القاهر فيجوز ان يكون ازيد قام لطلب التصديق ويكون
تقديم زيد للاهتمام ونحوه ويدل على هذا انه علل قبح هل زيد قام بان هل بمعنى قد
لا بانه مختص بطلب التصديق كما سيجئ وهذا انما يتجه على ما علل به القبح دون ما علل به
لان زيد قام وان لا يوجب كون التقديم للتخصيص حتى يكون مع التصديق باصل الحكم
بل لا يصح عند السكاكى لكن ازيد قام يستدعى ان يكون التصديق حاصلا باصل الحكم ويكون
تقديم زيد لتعلق السؤال به والا فالاستفهام بالفعل اولى ولذا لم يقل لم يقبح ازيد قام لكن العلة
في قبح هل زيدا عرفت عند السكاكى والمصنف ما ذكره لا ما ذكرناه وكان الاولى ان يقول
ولهذا لم يمتنع ازيد قام ام عمرو ولم يقبح الخ (والمسؤل عنه بها) اى بالهمزة (هو ما يليها
كالفعل في اضربت زيدا) ام اكرمته واما مجرد اضربت زيدا فالمطلوب فيه التصديق
والمتبادر ان الواقع بعدها الجملة اذ ليس تقديم الفعل لتعلق الاستفهام به بل على
ما هو الاصل فيه (والفاعل في ءانت ضربت زيدا) اذ لو كان السؤال عن صدور الضرب
عن الفاعل لقيل اضربت اذ لا فائدة في ذكر انت ولان الاستفهام بالفعل اولى (والمفعول
في ازيدا ضربت) المفعول يعم الخمسة الا المفعول معه فانه لا يتقدم على عامله والاستفهام
عن المفعول المطلق المحدود نحو اجلسته بفتح الجيم او كسرها مع التصديق باصل الفعل
متجه واما عن المبهم فلا نحو اجلوسا جلست وكذلك الحال نحو اراكبا جئت وخبر كان نحو
اقائما كان زيد واما البواقى فلا يتصور فيها ان يلي الهمزة ولا يخفى من له دربة في نحوه (وهل
لطلب التصديق) الاولى لطلب الايجاب قال الرضي هل لا تدخل على النافي اصلا قلت كانه

الطالب نسخة

رعاية اصله لانه فى الاصل بمعنى قد وقد لا تدخل على النافى (فحسب) اى اذا عرفت انه لطلب التصديق فحسبك هى فحسب مبتدأ لكن ضمه ليس رفعا لانه يبنى بعد حذف المضاف اليه على الضم وماله القصر على طلب التصديق وان ليس من طرفه وتدخل على الجملتين (نحو هل قام زيد وهل عمرو قاعد) اعتنى بتكرار المثال دفعا لتوهم التخصيص بالفعلية من كونه فى الاصل بمعنى قد وكون هذا الاصل مرعيا فى المنع عن الدخول على النافى والدخول على اسمية خبرها فعل واشار باختيار هل عمرو قاعد على عمرو قعد الى قبحه ولو مثل بهل زيد قائم لكان اشارة اوضح (ولهذا امتنع هل زيد قام ام عمرو) اى استعمالها مع ام المتصلة لانه يكون حينئذ لطلب التصور لوجوب حصول التصديق مع ام المتصلة الابهام بطلب بالاستفهام تعيين هذا المبهم ومنه يعرف سر منع النحاة ايراد هل مع ام المتصلة (وقبح هل زيدا ضربت لان التقديم يستدعى حصول التصديق بنفس الفعل) فى الايضاح لما تقدم اشار به الى ان تقديم المفعول للتخصيص ولا يخفى ان التخصيص يستدعى ثبوت الحكم وخطاء المخاطب فى قيد من قيود الكلام قال الشارح وانما لم يمتنع لاحتمال ان يكون زيدا ضربت من قبيل حذف العامل والتفسير لكن التفسير قبيح بدون الاشتغال بالضمير هذا ولا يخفى ان هل زيدا ضربت على هذا ليس متعينا للقبح بل هو دائر بين ان يكون قبيحا او ممتنعا الا ان يقال الدائر بين الامتناع والقبح متعين للقبح ثم قال الشارح وقيل لم يمتنع لاحتمال ان يكون التقديم لمجرد الاهتمام به غير التخصيص وفيه نظر لانه لا وجه حينئذ لتقبيحه سوى ان الغالب فى التقديم هو الاختصاص وهذا يوجب ان يقبح وجه الجيب انتنى على قصد الاهتمام دون الاختصاص ولا قائل به هذا وفيه انه اذا كان احتمال الاهتمام دافعا للقبح فلا يصح الحكم بقبح هل زيدا ضربت ويختل كلام المصنف فتمام كلام المصنف يستدعى ان يكون احتمال الاهتمام مجامعا مع القبح فيصح ان يجعل وجها لحكمه بالقبح دون الامتناع وانه فرق بين وجه الجيب انتنى وقولنا هل زيدا ضربت فان فى الثانى ايهام التناقض فان غلبة الاختصاص فيه يوجب الحكم بعلم المتكلم باصل الحكم وهل يحكم بجهله به بخلاف الاول على ان فى الثانى حمل المخاطب على جواب آخر خطأ هو التعيين بخلاف الاول فانه لا يدعو الى جواب (دون ضربته) اى لم يقبح هل زيدا ضربته (لجواز تقدير المفسر قبل زيد) جوازا غير مرجوح وانما قيدنا الجواز لانه الفارق بين زيدا ضربت وزيدا ضربته اذ الجواز مشترك قال الشارح بل التقدير قبل زيد ارجح لان الاصل تقديم العامل قلت ولان الاستفهام بالفعل اولى وجواز هل زيدا ضربته مما يشهد له كلام ابن الحاجب حيث جعل النصب مختارا بعد حرف الاستفهام فى المضمر على شريطة التفسير لكن الرضى حكم بعدم جواز حذف فعل هل اختيارا وايضا يرد على قوله دون ضربته ان انتفاء هذا الوجه للقبح لا يوجب عدم قبحه لان انتفاء علة مخصوصة لا يوجب انتفاء المعلول ما لم يقم دليل على انحصار العلة فيه (وجعل السكاكى قبح هل رجل عرف لذلك) اى لان التقديم يستدعى حصول التصديق بنفس الفعل لما سبق من ان اعتبار التقديم والتأخير فى رجل عرف واجب وان اصله عرف رجل على انه بدل من الضمير كما فى قوله تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا وفيه بحث لان اعتبار التقديم والتأخير فيه لانه لا سبب سواه لكون المبتدأ نكرة وهو منتف مع حرف الاستفهام لانه يصح وقوعه نكرة بعد حرف الاستفهام مبتدأ صرح به الرضى قال الشارح المحقق وانما لم يحكم بالامتناع لاحتمال ان يكون رجل فاعل فعل محذوف وفيه ان الحكم بالقبح على هذا مشكل لانه ليس فيه قبح عدم اشتغال المفسر بالضمير على انه فيه نجاة عن تكلفات ارتكبها السكاكى لتصحيح وقوعه مبتدأ (ويلزمه)

انه لافرق نسخه

اى السكاكى (ان لايقبح هل زيد عرف) لانه لايجعله للتخصيص كما عرفت واللازم باطل
باتفاق النحاة وفيه انه هل يبالى السكاكى بمخالفة النحاة معه وانه فليقبح طرد اللباب قال الشارح
اى انتفاء علة مخصوصة لايستلزم انتفاء الحكم نعم هذا الوجه لايستلزم قبحه وفرق بين عدم
الاستلزام واستلزام العدم ويمكن دفع الكل بان مراد المصنف انه يلزم السكاكى ان لايقبح
هل رجل عرف لهذا الوجه يعنى يلزمه ان لايكون وجهه جاريا فى جميع مواد القبح والمقصود
ترجيح وجه الغير بلطراده لا ابطال وجهه او ابطال حكم ينسب اليه بمقتضى وجهه (وعلل
غيره) اى غير السكاكى (قبحهما) اى قبح هل رجل عرف وهل زيد عرف (بان هل بمعنى قد
فى الاصل) والاصل اهل وقد جاء على الاصل فى قوله اهل عرفت الدار بالغيرين (وترك الهمزة
قبلها لكثرة وقوعها فى الاستفهام) وقد يقع فى الخبر كقوله تعالى هل اتى على الانسان
حين اى قد اتى فلما التزم ترك الهمزة نابت منابها فى الاستفهام وقد من امور لاينفك
عن الفعل المذكور فكذا ما هو بمعناه فبقى بعد صيرورته بمعنى الاستفهام على اصله فلم يفارق
الفعل لا بالحذف ولا بالفصل فى كلام فيه فعل وما لا فعل فيه يسلب عنه لما لم يجده فان
قلت ما الفرق بين هل ومتى حتى جعلوا الثانى متضمن معنى الهمزة والاول بمعناها قلت لم
يرضوا ببقاء معنى قد فيه لئلا يوجب امتناع دخوله على الجملة الاسمية وكان اختصاص
هل لطلب التصديق ايضا نشأ من كونه فى الاصل بمعنى قد الذى هو لتحقيق النسبة
او تقليلها ولا اتصال لها بالمفردات (وهى) اى كلمة هل (تخصيص المضارع بالاستقبال)
قال الشارح بحكم الوضع كالسين وسوف هذا وفيه انه لو كان بحكم الوضع لكان مخصصا
للماضى ايضا بالاستقبال مع انه ليس كذلك قال الله تعالى فهل وجدتم ما وعد ربكم
حقا الا ان يقال وضع هل للمستقبل فاذا دخل على المضارع لايلزم من تخصيصه بالمستقبل
خروج شئ من وضعه بخلاف ما اذا دخل على الماضى فانه لابد اما من خروج الماضى
عن وضعه او خروج هل فيختار خروج هل دون الفعل لانه ركن الكلام والقياس يقتضى
تخصيصه الجملة الاسمية ايضا بالمستقبل (فلا يصح هل تضرب زيدا وهو اخوك)
كما يصح اتضرب زيدا وهو اخوك لان التقييد بهذا الحال يخصصه بزمان الحال والعامل
يقارنه وفيه ان تخصيصه المضارع بالمستقبل لايستلزم عدم دخوله على المضارع
المقيد بما جعله حالا كما لايستلزم عدم دخوله على الماضى الا ان يقال يصرف هل سابق
على التقييد بالحال فان قلت كونه بحكم الوضع مختصا بالمستقبل يمنع دخوله على الحال
اذا كان مستعملا فى معناه وهو ههنا للانكار دون الاستفهام اذ لا معنى للاستفهام عن
الضرب حال الاخوة قلت التزم هذا المقتضى للوضع حين دخوله على المضارع وجعل
الرضى امتناع المثال لامتناع كون هل مستعملا فى الانكار وقد وهم البعض من تخصيصه
المضارع بالمستقبل انه لايدخل الا على المستقبل وقد عرفت فساده (ولاختصاص
التصديق بها) البناء داخل على المقصور (وتخصيصها المضارع بالاستقبال) هو المقصور
عليه فقد جمع فى العبارة بين استعمالى التخصيص (كان لها مزيد اختصاص) اى ارتباط
فافهم (بما كونه زمانيا اظهر كالفعل) الاظهر هو الفعل ولم يقل مزيد اختصاص
بالفعل ليظهر وجه مزيد اختصاص قال المصنف اما الثانى فظاهر واوضحه الشارح
بقوله واما اقتضاء الثانى اى تخصيصها المضارع بالاستقبال لذلك فظاهر اذ المضارع
انما يكون فعلا وكانه عرض بالمفتاح حيث قال ولاستدعائها التخصيص بالاستقبال لا يحتمل
ذلك وانت تعلم ان احتمال الاستقبال انما يكون لصفات الذوات لا لنفس الذوات لان

ولاستدعائه نسخه

الذوات من حيث هي هي ذوات فيما مضى وفي الحال وفي الاستقبال استلزم ذلك مزيد
اختصاص لهل دون الهمزة بما كونه زمانيا اظهر كالافعال هذا ووجه المؤاخذة
عليه انه توضيح للواضح بالخفي لان التخصيص بالمستقبل انما هو للمضارع وهو فعل وهذا
لا يرد لان التخصيص بالمستقبل لا يحتمل غيره وهو المضارع والجملة الاسمية لكونها مخصصة
المضارع بالمستقبل لا يقتضي مزيد الاختصاص انما يقتضيه لو كان التخصيص مختصا بالمضارع
فلا بد من اثبات ان الاختصاص بالمستقبل له مزيد خصوصية بالمضارع حتى يتضح
المطلوب ولا بد في بيانه مما ذكره السكاكي كما ستتضح لك ثم قال المصنف واما الثاني فلان
الفعل لا يكون الا صفة والتصديق حكم بالثبوت او الانتفاء والنفي والاثبات انما يتوجهان
الى الصفات لا الذوات واحال السكاكي معرفة توجه النفي الى الصفة دون الذات الى علوم
اخر واختلف الاراء في تنقيح هذا الكلام وبيان المراد بالذات والصفة فمنهم من اراد
الاجسام والعوارض ومنهم من اراد الحقايق والعوارض والاول اراد بالعلوم الطبيعيات
والثاني علم الكلام وفي تفصيلهما ليس الاوعية ذوي الاحلام فطوينا هما على غيرهما
وان كنت تشتهيهما فعليك بحواشي السيد السند على الشرح فلم يكن مالتا عليهما
من التعديل والجرح في ساحة الطرح والابهام ولما اضطر السيد السند في تنقيحه ادعى
للذات والصفة معنى يتم به الكلام وان لم يثبت في السنة مشاهير الاقوام وهو ان المراد بالذات
المستقل بالمفهومية وبالصفة ما لم يستقل ويكون معنى حرفيا وهو النفي والاثبات النسبة
الرابطة وحينئذ صح قول المصنف والفعل لا يكون الا صفة بخلاف الاسماء فانها ذوات
لانها وضعت لمعان مستقلة صالحة لان يحكم عليها وبها ونحن نقول مندوحة اذ المراد
بالصفة المحمول لان المراد به الوصف ابدا لانه ملحوظ على وجه الثبوت للغير وبالذات
الموضوع لانه ملحوظ على وجه يثبت له الغير كما هو شان الذوات ومن تأول علما حقق فيه
حقيقة النفي والاثبات علم انهما يتوجهان الى المحمولات ويتعلقان بالموضوعات
فانت في زيد قائم اثبت القائم لزيد لا زيدا لشيء وفي ما زيد قائما نفيت القائم عن زيد
لا زيدا عن شيء والفعل لا يكون الا صفة لانه اعتبر الحدث فيه مسندا ابدا بخلاف الاسم
فانه ربما تعرض له النسبة الى شيء وربما لا تعرض فقول المصنف والفعل لا يكون الا صفة
مما له مزيد مدخل في تحرير كلام المفتاح اي بخلاف الاسم فانه ربما يكون صفة وربما يكون
ذاتا فلهل مزيد اختصاص بالفعل بلا خفاء لكونه للتصديق ولكونه للتخصيص بالمستقبل لان
التخصيص في المضارع اطوع لانه رفع لاحتمال المراد والمستقبل مدلول له بخلاف
الاسمية فما يشعر به كلام الشارح من حصر الاسماء في الذوات ليس كما ينبغي فان قلت
النفي والاثبات لا يخص الجملية فكيف صحت انهما لا يتعلقان الا بالصفات قلت لا تغفل
عما سمعته من تخصيص السكاكي والمصنف الحكم في الشرطية بالجزاء فان قلت
الصفة في مفهوم الفعل ليست محمولة بل قائمة بالفاعل قلت حقق في تلك العلوم
انها راجعة الى المحمولة فلا تنازعنا للغفلات ومما نبهك عليه ان زمانية المستقبل
اظهر من غيره من الافعال لان حدثه يمر على نظر البصيرة متماشيا مع الزمان متجزيا بتجزية
على حسب اعداد الان وهذا هو السر في اختصاصه بالاستمرار التجددي (ولهذا) اي
لان لها مزيد اختصاص بالفعل (كان فهل انتم شاكرون ادل على طلب الشكر) علم منه
ان الاستفهام يكون بمعنى الطلب كما علم سابقا انه بمعنى التمني فلما علم لم يتعرض لهما فيما سيجيء
من بيان المعاني المجازية (من فهل تشكرون وفهل انتم تشكرون) مع ان انتم فاعل فعل

محذوف وفيه تأكيد للتكرير وليس انتم تشكرون جملة اسمية لما عرفت من قبح هل زيد قام
فاذكره السيد السند فى شرح المفتاح من قوله سواء كان انتم تشكرون اسمية اوفعلية مكررة
ليس كما ينبغى لان انتم تشكرون ساقط عن درجة الاعتبار فى مقام الترجيح وقد عرفت
ان فهل انتم تشكرون مما رده الرضى (لان ابراز ما سيتجدد فى معرض الثابت) لم يقل ابراز
المتجدد لان ما سيتجدد زمانيته اظهر كما نبهنا عليه (ادل على كمال العناية بحصوله) من عدم
الابراز وان اكد الف تأكيد وفيه خفاء (ومن افانتم شاكرون لان هل ادعى للفعل من الهمزة
فتركه معه ادل على ذلك) الكمال من تركه مع الهمزة (ولهذا لايحسن هل زيد منطلق
الامن البليغ) اذ الظاهر هل ينطلق زيد او هل زيد ينطلق بتقدير الفعل فالعدول بلانكتة
لايحسن ومعرفة النكتة لاتكون الاالبليغ وفيه نظر اذ معرفة نكتة نوع من الكلام لايتوقف
على البلاغة التى هى ملكة الاقتدار على تأليف كل كلام بليغ فتأمل وكان ينبغى ان يقول
لايحسن الامن البليغ مع البليغ اذ كما لايحسن من غير البليغ لايحسن من البليغ مع غير البليغ
وكما لايحسن هل زيد منطلق الامنه لايحسن ازيد منطلق لانه يدعو الى الفعل وان كان
دعوته دون دعوة هل الا ان نقصان الحسن معها اقل فكانه للتنبيه على هذا خص الحكم
بهل والاحسن بيان المفتاح حيث قال والخطب مع الهمزة فى ازيد منطلق اهون وكان
منشاء ترك المصنف اياه الغفلة (وهى) اى هل (قسمان بسيطة) لايخفى ان هذا التقسيم
لايخص هل لان الهمزة الطالبة للتصديق ايضا قسمان الا انه جرى الاصطلاح بتسمية
هل بسيطة ومركبة فلذا خص بهما التقسيم واعتمد على ان الطالب بعد معرفة هل مستغن
فى الهمزة عن التعليم (وهى التى يطلب بها وجود الشئ) يخرج عنه نحو قولك هل النسبة
واقعة هل العمى ثابت (كقولنا هل الحركة موجودة ومركبة وهى التى يطلب بها وجود
شئ لشئ كقولنا هل الحركة دائمة) والمراد وجود شئ لشئ نفيا اواثباتا وكذا المراد
بوجود الشئ فقولنا هل الحركة لاموجودة بسيطة وهل الحركة لادائمة مركبة كذا
فى الشرح اقول قد سمعت ان هل لاتدخل على النفى فهذا التعميم فاسد وان اراد بالنفى العدول
فالمحمول فى قولنا الحركة لاموجودة غير الوجود فقد اعتبر غير الوجود امران فهى مركبة
ثم اقول جعل هل الحركة دائمة هل المركبة كلام ظاهرى اذ المحمول فيه الوجود والدوام
جهتيه القضية الا ان الجهة والمحمول اديا بعبارة واحدة والاعتبار بالمعنى قال الشارح المحقق
قد اخذ فى البسيطة شيان الوجود وغيره وفى المركبة ثلثة اشياء المحمول والموضوع والوجود
اقول هذا كلام ظاهرى خال عن التحصيل اذا اعتبر فى كل قضية سوى الوجود الرابطى
امران فلا يستحق ما محموله الوجود ان تكون بسيطة بالنسبة الى ما محموله غير الوجود والقول
بان المحمول لما كان كالنسبة من جنس الوجود كانهما امر واحد تكلف جدا وكانه من هنا
وهم من قال فى قضية محمولها الوجود لانسبة فى القضية ولا تركيب الا من الموضوع
والمحمول لان الوجود يرتبط بنفسه فلا يحتاج الى اعتبار رابط ولذلك يقال زيد هست
ولايقال هست است والاحق بالاعتبار ان البساطة دائرة على ان مطلوب هل البسيطة
ليس الامشتملا على التصديق بوجود الشئ بخلاف المركبة فانه مشتمل على التصديق
بوجود الشئ ووجود شئ له لان ثبوت شئ لشئ اذا كان غير الوجود فرع ثبوته لكنه انما يتم
لولم يكن ثبوت الوجود ايضا فرع ثبوت الشئ كما هو المشهور ويكون الحق انه مستلزم
وجود الشئ وان كان بهذا الوجود المحمول فافهم منا تأملا تأملا وافيا (والباقية) من الفاظ
الاستفهام (اطلب التصور) الاولى ان يقول فحسب قال الشارح ويختلف من جهته ان المط

بكل منها تصور شيء آخر وهذا لا يصح في حق اين فانه لا يطلب بها الا ما يطلب بكيف اواين كما ظهر (فيطلب بما شرح الاسم) اى شرح مفهومه وانه لاى معنى وضع فحق الجواب ايراد وضع مفرد اشهر اذ مفهوم الاسم امر مجمل فاذا اجيب بمركب دخل في الجواب تفصيل ليس من دواخل المسؤل عنه فاذا لم يوجد مفرد اشهر عدل الى المركب و المراد بالاسم ما يقابل المسمى اذ شرح المفهوم لا يختص بالمقابل للفعل والحرف ولا يبعد ان يقال لا يمكن ان يجاب لمفهوم الحرف بعينه عن السؤال بما لانه ليس قابلا للحكم به ولا بمفهوم الفعل لانه وان يحكم به لكن على فاعله لا على المسؤل فالسؤال عنهما سؤال عن مفهوم اسم منطبق على مفهومهما فيقال مامعنى من ومامعنى ضرب و يجاب بانه الابتداء اوالضرب المقترن بالماضي فلذا اكتفوا بقولهم شرح الاسم (كقولنا ماالعنقاء) فيجاب بمايعينه ولو بلغة اخرى وما الشارحة للاسم بالمباحث اللغوية انسب (اوماهية المسمى كقولنا ما الحركة)الاولى اوحقيقة المسمى لان الحقيقة الماهية الموجودة ؛ ولا ترتيب بين هل البسيطة وما الطالبة لتفصيل الماهية الاعتبارية ولا يخرج عن البيان ماز يد حيث يجاب بالانسان ولا ما الانسان والفرس حيث يجاب بالحيوان لانه سؤال عن حقيقة المسمى (و تقع هل البسيطة) الطالبة للوجود (في الترتيب بينهما) فالمحتاج الى السؤال عن مفهوم الاسم ووجوده وتفصيل حقيقته لابد ان يسئل اولا عن مفهومه اجمالا ولو يسأل بعد الاجمال عن تفصيله قبل السؤال عن وجوده لكان احسن اذ يكون فراغ عن مسلك ثم اشتغال باخر فان قلت بل الاحسن ان يسئل اولا تفصيلا لان فيه قصر المسافة قلت لعل المعرفة الاجمالية له يغني عن التفصيل لبداهتها و بعد معرفته اجمالا يتجه السؤال عن الوجود ولا يصح تقديم السؤال عن الوجود على السؤال عن الخصوص اذ بعد التصديق بوجوده بخصوصه لامحال للسؤال عن الخصوص وهذا مراد من قال ما الشارحة للمفهوم اجمالا متقدمة على هل البسيطة قطعا واما الشارحة للمفهوم تفصيلا فالاولى تقديمها فلا يرد عليه انه يكفي ما الشارحة تفصيلا للسؤال عن الوجود فالجواب تقديمه احد الامرين و بعد معرفة الوجود يتجه السؤال عن الحقيقة اى الماهية من حيث الوجود اذ ربما يتفاوت الماهية بالقياس الى الاسم والماهية بالقياس الى الوجود فرب ماهية بالقياس الى الاسم هي عرضية للموجود ورب ماهية للموجود هي عرضية لماهية الاسم لان ماهية الاسم ما اعتبرها الواضع في وضع الاسم فربما كان عرضيا للموجود نعم قد يتفقان فان قلت فاذا اتفقا فلا معنى للسؤال عنها بعد معرفة الوجود اذا عرف قبل مطلب هل بديهة او بالتفصيل قلت ربما لم يعرف السائل الاتحاد فيسأل نعم لا يجب الجواب بايراد الحد بل قد يكون الجواب التنبيه على الاتفاق فان قلت فاذا جاز ان يكون الحد الاسمي رسما حقيقيا او بالعكس فكيف صح ماذكره الشيخ في الشفاء ان الحدود التي توضع في اول التعاليم قبل اقامة البرهان حدود بحسب الاسم و بعد اثبات الوجود يصير حدودا بحسب الحقيقة قلت حكم الشيخ على الحدود الحقيقة التي ذكر قبل اثبات الوجود لا على المطلق والانسب بالعلوم الحكمية ما الشارحة حقيقة المسمى لا يقال كما يقع هل البسيطة بين ماتين يقع ما الشارحة بين هل المركبة وهل البسيطة فانه مالم يعرف ان للفظ مفهوما استحال السؤال عن بيان خصوصه اجمالا او تفصيلا على ما قيل وذلك مطلب هل المركبة فكما ان لهل البسيطة تقدما على هل المركبة كذلك لما تقدم على البسيطة بل له التقدم المطلق لانا نقول انما يسأل عن خصوص المفهوم بعد ان وجد اللفظ مستعملا

فى الموارد وحصل العلم بان له مفهوما فلا يستعمل هل فى طلب ان له مفهوما فلذا لم يلتفتوا
اليه ولم يتعرضوا له (و بمن المراد المشخص لذى العلم) الاظهر ان المطلوب بمن المشخص
من ذى العلم كقولنا من فى الدار فيجاب بزيد فاذا لم يكن الجواب بالمشخص يعدل الى مفهوم
كلى منحصر فى الشخص وليس الاتيان به لانه يفهم منه كما يستفاد من كلام الشرح لان
المفهوم الكلى لايفيد الشخص (كقولنا من فى الدار) فيجاب بزيد وفيه بحث لان السائل
يعرف شخص زيد ويردد الكون فى الدار بينه و بين غيره وانما يطلب تصديقا خاصا فهو
كالهمزة وام فى سؤال المتردد بين الاشخاص فى الكون فى الدار (السكاكى يسأل بما
عن الجنس) سواء كان من غير ذى العلم اومنه (يقول ماعندك اى اى اجناس الاشياء عندك
وجوابه كتاب اونحو) وهذا سؤال عن الجنس اجمالا وقد يسأل عنه تفصيلا
فيقال ما الكلمة فيجاب بلفظ وضع لمعنى مفرد اوهذا سؤال عن الجنس مع قطع النظر
عن انه مسمى الاسم وقد يسأل عنه من حيث هو كذلك كما سمعت وكما يقال
ما الانسان فيقال بشر فلم يرد المصنف بما ذكر على ما ذكره السكاكى الا تفصيلا
لما اندرج فى بيانه (اوعن الوصف نحو ما زيد وجوابه الكريم) واما اذا اجيب بانسان فهو
سؤال عن الجنس (ونحوه) وفى الحديث سيروا فقد سبق المفردون فقيل وما المفردون
يا رسول الله قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات (ويسأل بمن عن الجنس من ذوى
العلم تقول من جبريل اى ابشر هو ام ملك ام جنى وفيه نظر) اذلانم انه سؤال عن الجنس وانه
يصح الاكتفاء بالجنس فى الجواب كذا فى الايضاح ويرده قوليه اتوا نارى فقلت منون
انتم فقالوا الجن قلت عموا ظلاما ويمكن ان يجاب بانه ليس جوابا بل يلتى المخاطب السائل
بغير مايتطلب تنبيها على انه المهم له لانهم ظنوهم اناسى فطلبوا تعينهم فنبهوهم على
انه لايمكن لكم تعينا وانما غاية التعريف لنا عندكم تعين جنسنا وهنالك نظرا قوى وهو انه
لوكان للسؤال عن الجنس لما صح لمن قال للشبح انى انسان من هو مع شيوعه ولصح
السؤال عمن جهل جنسه وهو بحضرتك من هو (و يسأل باى عما يميز به احد المتشاركين
فى امر يعمهما) اواحد المتشاركين اوالمتشاركات واحترز به عن المتشاركين فى مال
اودار سنة لايسأل باى عما يميزهما مالم يجعلا تحت مايعمهما ولوكان مفهوم المتشاركين
فى هذا المال ولم يتنبه له السيد السند فقال فى شرح المفتاح هو لتأكيد التشارك ولابد
فى معرفة مايعم فى موضع موضع فطانة ففى قولك جاءنى زيد وعمرو ولا ادرى ايهما تقدم
الامر الاعم الجائى اى لاادرى اى الجائيين تقدم قال الشارح قيل انه اذا اضيف الى
مايشارك اليه كقولهم ايهم يفعل كذا فجوابه اسم متضمن للاشارة الحسية اواسم علم واذا اضيف
الى كلى فجوابه كلى مميز لاغير هذا وفيه نظر لان الضمير اذا رجع الى جماعة فيهم لابس
ثوب ابيض فلا خفاء فى صحة فعله من ثوب له ابيض واذا قيل اى انسان فعل كذا يصح
ان يقال زيد فلانعلم ماصحة هذا القول وههنا بحث ذكرناه لك فى من فى الدار فتذكر (و بكم
عن العدد) وفى الرضى عن العدد المعين هذا فلا يصح ان يجاب عن قولك كم رجلا
فى البلد بالوف (نحو سل بنى اسرائيل كم اتيناهم من اية بينة)الاية ليست على حقيقة الاستفهام
فلا ينبغى التمثيل بها لان المقام مقام بيان المعنى الحقيقة كما لايخفى قيل تميز كم من اية بينة
زيدت من لانها يراد للفصل بينه وبين مفعول الفعل المتعدى الفاصل بين كم ومميزه وانكر
الرضى زيادة من فى مميز كم الاستفهامية وقال لم اجده فى نظم ولا نثر ولا كتاب من كتب النحو
ومن لطائف الشرح انه قال فى مقابلته واقول سل بنى اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة ويندفع

لايصح نسخه

موضع من فطانة نسخه

فعل من نسخه

كلام الشارح بانه يحتمل الاية كم الخبرية على ماذكره الزمخشري فلا يتم تمسكا عليه ونحن نقول يجوز ان تكون من زائدة في المفعول ويكون كم مصدرا اي كم مرة اتيناهم آية بينة (وبكيف عن الحال) اي الصفة فهو ابدا سؤال عن المسند اوعن الحال مثال الاول كيف زيد ومثال الثاني كيف يقوم زيد اي على اي حال يقوم اقائما ام قاعدا ولا يتوهم انه سؤال عن الظرف لانه من الظروف لانه ليس منها وانما عد منها توسعا كما بين في محله (وباين عن المكان) وهو لازم الظرفية فاما ان يسأل به عن المسند نحو اين زيد واما عن الظرف نحو اين يسكن اومن اين تجيء (ومتى عن الزمان) نحو متى القتال ومتى يخرج والزمان باطلاقه يتناول الحال وقول الشارح في شرحه ماضيا كان اومستقبلا يشعر بالتخصيص ويقتضي عدم صحة قولك الان في جواب متى شعرك وفيه نظر (وبايان عن المستقبل) نحو ايان الحج اوايان الحج وقد خصه بالتمثيل لينبه بالمثال على انه يسأل به عن الامر العظيم (نحو يسئل يسأل ايان يوم القيمة وانى تستعمل تارة) اي مرة بعد مرة على مافي الصحاح فالتقييد بتارة كالتقييد بكثيرا (بمعنى كيف) ويجب ان يكون بعده فعل (نحو فاتوا حرثكم انى شئتم) ولا يقال انى زيد بمعنى كيف زيد ويجيء بمعنى متى ايضا وهو كما هو جاء بمعنى كيف قال الرضى وفسر الاية بالمعاني الثلثة (واخرى) اي تارة اخرى ولا يناسب وصف مرة بعد مرة باخرى فكانها استعملت بمعنى مرة (بمعنى من اين نحو انى لك هذا) ذهب جماعة الى انها في معنى من اين واخرون الى انها في معنى اين ومن مقدرة فلذا قال بمعنى من اين لم يكن تطبيقه على اي مذهب يراد فمن قال الباء بمعنى في فقد خرج عن المصلحة ويؤكد كونها بمعنى اين مجيء من انى لك كما في قوله من ابن عشرون لنا من انى وههنا بحث شريف خفي عن البصائر لانه لطيف وهو انه ليس شيء مما ذكر ويذكر من مباحث الاستفهام مما يتعلق بفن المعاني فان حقائقه وظائف لغوية ومجازاته من مباحث البيان وفروع قواعد المجاز نعم انه يتفرع على حقائقه مزايا تتوقف معرفتها على معرفة الحقائق لكن لم يذكر شيئا منهما وينبغي ان يقول واما الاستفهام فلاعتبارات لا يعرف الا بعرف مابين ادواته من التفصيل وقد بين ذلك في النحو كما قال في بيان اعتبارات تقييد المسند بالشرط اذالفرق بينهما تحكم (ثم ان هذه الكلمات) الاولى ثم هذه الكلمات على طبق الايضاح اذلا داعي الى تأكيد الحكم (كثيرا مايستعمل في غير الاستفهام) منه الخبر ومنه الانشاء وهل ارادة غير الاستفهام بهذه التراكيب من قبيل الاستعارة التمثيلية فتكون هذه الكلمات مستعملة في معانيها اومن قبيل التجوز في تلك الكلمات كما صرح به المصنف لا سبيل الى تعيين احد الامرين بل الامر متوطن في موطن الاحتمال ولذا بنيته المفتاح على الابهام فقال وكثيرا مايتولد من هذه الكلمات معان بمعونة قرائن الاحوال وبعد كون التجوز في تلك الكلمات هل وقع التجوز فيها بالاصالة او في متعلقاتها اصالة وفيها تبعا كما اعتبروا في استعارة الحروف لاشتراك العلة بين الاستعارة والمجاز المرسل وكانه الى هذا اشار الشارح المحقق حيث قال وتحقيق كيفية هذا المجاز وبيان انه من اي نوع من انواعه مما لم يحم احد حوله وعرض به بالمصنف حيث جزم بالتجوز في تلك الكلمات بانه امر من عنده والسابقون قد توقفوا وحمل السيد السند كلامه على استصعاب بيان علاقة المجاز فيها و بيان كيفية المناسبة المجوزة له وقال متبجحا ونحن نذكر في هذه المواضع مايتضح به وجه المجاز فيها ونستعين به فيما عداها ثم استعمالها في تلك المعاني بمعونة القرائن والعلاقات اذلو فات شيء منهما خرج استعمالك من حيز اللطف والسداد الى مزلقة العنف والفساد وهل المستعمل بمجرد

تقليد العرب من غير اطلاع على السبب مصيب او كلامه معيب يشبه ان يكون على الصواب كما يشم من جميع اهل اللغة المجازات المشهورة في كل باب (كالاستبطاء نحو كم دعوتك) اريد به الاستبطاء اللازم للاستفهام عن عدد رعاية اياه لان الاستفهام يستلزم الجهل المستلزم لاستكثاره عادة اوادعاء لان القليل منه يكون معلوما عادة والاستكثار يستلزم الاستبطاء عادة اوادعاء كذا قاله السيد السند والاقرب ان الاستفهام المذكور يستلزم عرض الكثرة وهو يستلزم الاستبطاء (والتعجب نحو مالى لاارى الهدهد) اريد التعجب لان الاستفهام عن سبب عدم رؤيته يستلزم قلة وقوعه والجهل لسببه اذ لايستفهم عادة عن سبب مايكثر وقوعه وقلة الوقوع والجهل بالسبب يستلزم التعجب لانه كيفية نفسانية تابعة لادراك الامور القليلة الوقوع المجهولة الاسباب وفى هذا المثال احتمال الحقيقة ومال اليه الكشاف (والتنبيه على الضلال نحو فاين تذهبون) اريد به المبالغة فى ضلالهم فقد استعمل فى الاخبار المؤكد عن الضلال ووجهه ان الاستفهام مبنى على التجاهل المبنى على انه من كمال بعد هذا المذهب عن الاختيار لايمكن العلم بانه مذهبكم فيفيد الحكم بضلالهم حكما مؤكدا فى الغاية وفيه مع ذلك الاحتراز عن مواجهتهم بالتصريح بالضلال وادخل فى النصح ولعل هذا التوجيه اقرب مما ذكره السيد السند من ان الاستفهام عن الشئ يستلزم تنبيه المخاطب عليه وتوجيه ذهنه اليه فاذا اسلك طريقا واضح الضلالة تزعمت كان ذلك غفلة منه عن الالتفات الى ذلك الطريق فاذا نبه عليه ووجه ذهنه اليه ينبه لضلالة فالاستفهام عن ذلك الطريق يستلزم توجيه ذهنه اليه المستلزم للتنبيه على كونه ضالا وفى استعمال الاستفهام دون التصريح بكونه طريق ضلال مبالغتان احداهما ان كونه ضالا امر واضح يكفى فى العلم به مجرد الالتفات اليه والثانية ايهام ان المخاطب اعلم بذلك الطريق من المتكلم حيث يحتاج الى السؤال عنه (والوعيد كقولك لمن نسى الادب الم اادب فلانا اذا علم ذلك) وانت تعلم انه يعلم ذلك اريد به انه سيؤدب فوق تأديب فلان لان الاستفهام دل على ان اساءة ادبه صار سببا للشك فى ان ما فعل بفلان كان تأديبا له و يستلزم ذلك ان يفعل به فوق ذلك ليعتبر الغير ولعل هذا اقرب مما ذكره السيد السند ان هذا الاستفهام يستلزم تنبيه المخاطب على جزاء اساءة الادب الصادرة عن غيره وهذا التنبيه يستلزم وعيده على اساءته الادب وفى العدول عن الاستفهام عن الاثبات بان يقول ادبت فلانا الى الاستفهام عن النفى ايهام ان المخاطب اعتقد نفى التأديب فلذلك اقدم على الاساءة وفيه من المبالغة مالايخفى هذا قلت وفى اختياره على ادبك احضار صورة تأديبه المهيب وتذكير قدرته لكن لابد فى ذلك من كون تأديبه الواقع هايلا والمخاطب مثل من ادب اودونه ليظهر جريان قدرته فى حقه (والتقرير) اى حمل المخاطب على الاقرار فان الاستفهام يحمل المخاطب على افادة مايعلم والافادة مستلزمة للاقرار وقد يجاء التقرير بمعنى التحقيق والتثبيت وهو الاستعمال المشهور لكن الشارح والسيد السند حكما بان المراد ههنا هو الاول ولاقاطع لى فيه اذ يصح ان يكون الاستفهام ليتقرر ويتثبت الحكم المعلوم للمتكلم فى ذهن المخاطب لان الاستفهام يستدعى توجهه اليه واحضاره والجواب به وليكن هذا على ذكر منك وان لم يحمل التقرير عليه فى هذا المقام لرسوخك فى التقليد (بايلاء المقرر به الهمزة) اى بشرط ان يلى الهمزة ما حمل المخاطب على الاقرار او ما يثبت المخاطب فيه (كما مر) من التفصيل فى حقيقة الاستفهام وجعل الشيخ وتبعه كثيرون قوله تعالى ءانت فعلت هذا بالهتنا يا ابراهيم من امثلة التقرير قال الشيخ لم يقولوا ذلك وهم يريدون ان يقرلهم بان كسر الاصنام قد كان ولكن ان يقر بانه منه

كان وكيف وقد اشار واليه الى الفعل فى قولهم ءانت فعلت هذا بالهتنا وقال عليه السلام بل فعله كبيرهم هذا ولو كان التقرير بالفعل لكان الجواب فعلت او لم افعل هذا وكانه لم يكتف فى كونه لتقرير الفاعل بايلائه الهمزة لما ذكر الشيخ انه اذا كان التقديم لا للتخصيص يكون الانكار لاصل الحكم لا لما ولى الهمزة وفيه نظر ومنهم من زاد فى التقرير بان الغرض من الحمل على الاقرار كان مؤاخذته به وهى لا يترتب على الاقرار بالفعل بل بانه كان منه وليس بشئ لان الحمل على الاقرار بالفعل فيما اذا كان وقوع شئ من الفعل مسلما ولم يكن معينا فيعترف فاعل بانه كان الشئ الفلانى يقع فى غرض المؤاخذة واعترض المصنف بانه لا صارف للآية عن الحمل على حقيقة الاستفهام اذ ليس فى السياق ما يدل على انهم كانوا عالمين بان ابراهيم عليه السلام هو الذى كسر الاصنام واجيب عنه اولا بمنع انتفاء الدال فى السياق اذ يكفى فيه حلفه بقوله تالله لاكيدن اصنامكم بعد ان تولوا مدبرين ثم لما رأوا كسر الاصنام قالوا من فعل هذا بالهتنا انه لمن الظالمين قالوا سمعنا فتى يذكرهم يقال له ابراهيم فالظاهر انهم قد علموا ذلك من حلفه ومن ذمه الاصنام وثانيا بعد تسليم انتفاء الدال فى السياق بمنع استلزام انتفاء الدال فى السياق انتفاء الدال مطلقا وكفى دالا على علمهم ما روى انهم هربوا وتركوه فى بيت الاصنام ليس معه احد لشقه اصنامهم فخافوا ان يصيبهم بلية عظيمة من سوء ادبه بالاصنام فتركوه وحده ليخربه اصنامهم لسوء ادبه فلما ابصروه بكسرهم اقبلوا اليه يسرعون ليكفوه هذا وقد اقبل الشارح المحقق والسيد السند الى هذا الجواب وفيه بحث لان الكفار اعتقدوا اصنامهم اجل من ان يكيدهم ابراهيم بنفسه فلعل حملوا اكيدة اصنامهم على دعوته الى ان كيدهم وجوزوا ان يكون الكسر من الله او ابراهيم فيكون التقديم قصر قلب او جوزوا ان يكون بامداد جنود ارسلها اليه لاعانته فيكون قصر افراد واما ما روى فلعله لم يثبت عند المصنف ولو كان ثابتا لما احتاجوا الى اقراره بل كان يأتى اليهم تأديبه بالشاهد المشاهد وانما خص اشتراط الايلاء بالهمزة مع ان هل ايضا للتقرير ما ليه لانه لا يتفاوت المولى لهما بل يليها ابدا الجملة بتمامها وانما يتفاوت المولى للهمزة فهل يستغنى عن بيان الشرط بخلاف الهمزة وكذا الاسماء الاستفهامية لانها لتقرير ما يسأل بها عنه للمولى بليها (والانكار كذلك نحو اغير الله تدعون) اى بايلاء المنكر الهمزة فقوله كذلك اما تشبيه بالتقرير او تشبيه بما مر وغير الهمزة اما لانكار نفس مدلول كلمة الاستفهام او انكار نفس الحكم اذا كانت هل ولا اظنك الا مستغنيا عن التفصيل فى التمثيل والذى يجب التنبيه عليه ان ماذا ومن ذا وكيف ما لانكار نفس الفعل الا ان المنكر اولا مدلولها وتوسل به الى انكار الفعل على ابلغ وجه فاذا قلت ماذا يضرك لو فعلت كذا نفيت به الضرر مطلقا بنفى شئ يضر لانه لا يتصور الضرر بدون الضار وكذا كيف يؤذى ابا لك فى لا يذاء الاب بنفى الكيفية مطلقا اذ لا يتصور تحقق الشئ بدون كيفية فهو من قبيل ما يجئ من نحو ازيدا اضرب ام عمرا ومما جعل لانكار الفعل قوله اتقتلنى والمشرفى مضاجعى قال الشارح فانه ذكر ما نعا من القتل فلو كان لانكار الفاعل وانه ليس ممن يتصور منه القتل على ما قد سبق الى الوهم لما احتاج الى ذلك ونقول وكذلك لو كان لانكار المفعول وانه ليس ممن يتصور منه قتله وفيه نظر لجواز ان يكون لانكار الفاعل وانه ليس ممن يتصور منه القتل فى هذه الحالة لعدم مقاومته مع المشرفى او لانكار المفعول وانه ليس ممن يتصور منه قتله وهو مع المشرفى ومنه قوله تعالى اتتخذ اصناما الهة فان المنكر هو نفس اتخاذ الالهة فلذا اولى الفعل الهمزة كذا فى الشرح وفيه نظر انه حينئذ ينبغى تقديم الالهة اذ لا ينكر نفس الاتخاذ ولا اتخاذ الاصنام لانه لا مانع فى اتخاذها خطيا ويمكن ان يجاب بان اتخاذ الاصنام منكر الا لمجرد الالهة بل اتخاذها انبياء او اعوانا او شفعاء

فيقسر نسخة

للمولى لها نسخة

فهى نسخة

ايضا منكرا فالمنكر الاى والمتعلق بهما فلذا اولى الاى والمعتد بهما الهمزة فان قلت قد جعل صاحب
المفتاح افانت تكره الناس افانت تسمع الصم من قبيل انكار الحكم دون الفاعل مع انه اولى الفاعل
الهمزة فلم يتم ان الانكار يتعلق بما اولى الهمزة وعلل الشارح نفي كون الانكار للفاعل ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يعتقد اشتراكه في ذلك ولا انفراده به فلا يكون التقديم فيه للتخصيص
بل لتقوية الحكم المنكر وفيه بحث لان الاعتقاد والاشتراك باطل فلا وجه لانكار التخصيص
الذي هو لرد الاشتراك فلا وجه لذكر الاشتراك في هذا التعليل ويمكن دفعه بان انكار التخصيص
ما انكارا عليه المخاطب فليس انكار التخصيص مثبتا للاشتراك وهذا كلام وقع في البين فلنرجع الى ما
كنا فيه قلت اذا كان التقديم لتقوية الحكم لا للتخصيص كان ما يلي الهمزة الحكم كله للفاعل و
العلاقة بين الاستفهام والانكار بمعنى نفي اللياقة ان ما لا ينبغي لما لا يصدق العاقل لو توقعه
في الماضي او المستقبل ويشك فيه والشك يستدعي الاستفهام فافيد بالاستفهام انه
مما لا ينبغي وكذا بين الاستفهام والانكار لمعنى التكذيب ان الكاذب وان ادعاه احد
لا ينبغي ان يصدق به غاية الامر الشك والمستفهم ان غاية الامر فيه الشك دون
الدعوى وقال السيد السند انكار الشئ بمعنى كراهته والنفرة عن وقوعه في احد الازمنة
وادعاء انه لما لا ينبغي ان يقع يستلزم عدم توجه الذهن اليه المستدعي للجهل به المفضي
الى الاستفهام عنه او نقول الاستفهام عنه يستلزم الجهل به المستلزم لعدم توجه الذهن اليه
المناسب للكراهة والنفرة عنه وادعاء انه مما لا ينبغي ان يكون واقعا وقس على هذا حال الانكار بمعنى
التكذيب هذا ومنه لم يقل نحو اليس الله بكاف عبده ردا لوهم انه ليس منه حيث قيل انه للتقرير
وبين مراد القائل تقريرا للدفع انما الله كاف لان انكار النفي نفي له ونفي النفي مستلزم للاثبات
وهذا اي كون التقرير لان ما الانكار ومن قال ان الهمزة فيه للتقرير بما دخله النفي
وهو الله كاف لا لنفي وهو ليس الله بكاف عبده وان شئت جعلت الهمزة الداخلة على النفي
للتقرير وان شئت جعلته للانكار وكلاهما حسن ولا سبيل في شئ منهما الى الانكار كذا ذكره
الشارح ولا يخفى عليك انه كان انكار النفي اثبات انكار الاثبات نفي فيصح ان يجعل الانكار
كله داخلا في التقرير فلا معنى لمن جعل التقرير مقابلا للانكار ان يجعل الانكار كلها تحت
التقرير ويمكن ان يدفع بان التقرير لا يتصور الا في بعض صور الانكار واما في صورة لا توجد
بالحق نحو للانكار الصرف ولهذا قوبل التقرير بالانكار وان تحقق في بعض صور الانكار وفي قوله هذا
مراد من قال الهمزة فيه للتقرير بما دخله النفي انه لم يقل احد بذلك بل قيل الهمزة فيه للتقرير
وفسره المصنف بالتقرير بما دخله النفي لا بالنفي فيظهر ذلك من الايضاح حيث قال بعد قوله
للتقرير اي للتقرير بما دخله النفي لا للتقرير بالانتفاء وكانه اسقط قوله اي للتقرير في المتن
سهوا من الناسخ قال الشارح ولما كان مقتضى قوله والانكار كذلك ان لا يكون المنكر الا ما يلي
الهمزة نبه على صورة اخرى بقوله ولانكار الفعل صورة اخرى يعني لا يلي فيها الفعل الهمزة ونحو قوله
مطوي تحت ذلك التنبيه على ما اشكل على السكاكي وتكلفنا لتصحيحه سيظهر لك في اثناء ما نحن
بصدده لا تقديم المسند المقصر اي صورة اخرى مختصة بانكار الفعل نص عليه في الايضاح وكانه اراد الا اختصاصا
بالنظر الى انكار الفاعل وغيره اذ جريان صورة اخرى في التقرير ايضا ظاهر فانه اذا اعتقد المخاطب الفعل
في بعض المفاعيل واستفهم عنه لتقرير الفعل لكان صحيحا فيقول العاصي يغفر الله فيكون اقرار المخاطب
اقرارا بالفعل بل في حقيقة الاستفهام ايضا وهو نحو ازيد ضربت ام عمرا مقولا لمن تردد الضرب بينهما من
غير ان يعتقد على صيغة الخطاب دون الغيبة والا لكان لغوا لانه لازم الترديد بالهمزة وام ولغا شرط
اعتقاد المتكلم للحصر ايضا مع انه لا بد منه اذ لا يلزم من انكار المفعولية انكار الفعل بدون تعلقه لغيرهما

وكذا الفاعل نحو ازيد ضربك ام عمرو وغيرهما نحو افي الليل كان هذا ام في النهار والمدار على انحصار الفعل في المسئول عنه سواء كان واحدا او متعددا مرددا قال في الايضاح وكذا قوله تعالى ءالله اذن لكم اذ من المعلوم ان المعنى على انكار ان يكون قد كان من الله اذن فيما قالوا من غير ان يكون هذا الاذن قد كان من غير الله فاضافوا الى الله الا ان اللفظ اخرج مخرجه اذا كان الامر كذلك ليكون اشد لنفي ذلك وابطاله فانه اذا نفي الفعل عما جعل فاعلا له في الكلام ولا فاعل له غيره لزم نفيه من اصله هذا وفيه رد على السكاكي حيث جعل الكلام لنفي اصل الفعل وجعل ما يلي الهمزة مجموع الكلام لا الفاعل على التقديم على المعنوي دون التخصيص ووجه الرد ان انكار فاعلية الفاعل المختص يستلزم انكار اصل الفعل الا انه صورة الرد في المتن فيما لا يحتمل التعدي وبهذا عرفت وجه التوجيه الموعود والانكار اما للتوبيخ اي ما كان ينبغي ان يكون ذلك الامر الذي قد كان نحو اعصيت ربك او لا ينبغي ان يكون اي ان يحدث ويتحقق في المستقبل كذا في الشرح ولا وجه للتخصيص لان للتوبيخ على الحال نحو اتعصي ربك او للتكذيب في الماضي وقد نبه عليه بقوله اي لم يكن نحو افاصفاكم ربكم بالبنين او في المستقبل كذا في الشرح والاظهر ان او لا يكون اعم من الحال والمستقبل وان كان نحو انلزمكموها للمستقبل والتوبيخ يحتمل ان يكون غير مختص بزمان من الازمنة نحو اعصيت ربك اي لا ينبغي في زمان ما وكذا التكذيب نحو اربنا متعدد اي لم يكن ولا يكون والتهكم نحو اصلوتك تامرك ان نترك ما يعبد اباؤنا فان فيه تهكما به او بالصلوة والتحقير نحو من هذا وهذا اخي يهذا والتهويل كقراءة ابن عباس رضي الله عنهما ولقد نجينا بني اسرائيل من العذاب المهين من فرعون بلفظ الاستفهام ورفع فرعون والغرض من التهويل احضار شدة العذاب الذي نجاهم منه تعظيما لنعمة النجاة وايجابا لمزيد الشكر عليها وهذا اي التهويل بالاستفهام قال انه كان عاليا من المسرفين قرينة للتهويل ومنه تالله هذه القراءة والاستبعاد نحو انى لهم الذكرى كما يدل عليه قوله وقد جاءهم رسول مبين ثم تولوا عنه وبعد ما سمعت هذا من اطلاقات المجاز للاستفهام للكتب وجوه لم يسمع فلذا تركنا المراد ونفسه فكلمة الاستفهام اذا امتنع حملها على الحقيقة فافهم منها ما يناسب المقام مما سمعت او يؤدي اليه الفطرة السليمة عن السقام وكذا اذا لم يمتنع حملها على الحقيقة لكن ذلك القرينة على ما يتوسل اليه بالحقيقة لتمسك بالكناية على حسب الدراية فان ساحة الفكر هنا رحبة والفطرة السليمة فيما يستحسنه مصيبة وليست مقتصرا على السمع والطاعة اذ للعقل فيه كمال البراعة ومنها الامر اي من الانواع الانشاء فالامر عبارة عن كلام تام دال على طلب الفعل على سبيل الاستعلاء وضعا واورد عليه لا تضرب فانه يطلب الكف عن الضرب او عدم الضرب لا يطلب لانه غير مقدور ودفعه بتقييد الفعل بغير الكف بكونه عن المشتق منه واورد بعد كف عن الكف ولا يرد لانه لم يوضع كف عن الكف عن المشتق منه بل للكف مطلقا ولا يخفى بان تقييد الفعل بالمشتق منه يغني عن تقييده بغير الكف عن المشتق منه وان تقييد طلب الفعل بغيره لا بان يقال الامر طلب فعل بغير الا على جهة الاستعلاء ابعد عن التكلف وادفع للتعب وربما يجاب عن الانتقاض بالنهي بمنع كونه لطلب الفعل لانه لطلب معنى حرفي ملحوظ بتبعية الغير ولا يقال له الفعل وان اتحد ذاته بالعقل الا يرى ان الابتداء فعل ولا يقال وضع من للفعل قال الشارح لما اختلف في ان صيغة الامر لماذا وضعت فقيل للوجوب وقيل للندب وقيل للقدر المشترك بينهما وقيل بالتوقف وقيل لكل منهما وللاباحة وقيل للاذن المشترك بين الثلثة والاكثر على انها حقيقة الوجوب ولم يكن شيء من ادلتهم مفيدة للقطع اشار الى ما هو اظهر لقوة اماراته فقال والاظهر وما جعله الاظهر عند السيد السند لان الاستعلاء يختص بالوجوب والقدر المشترك بين الوجوب والندب عند الشارح ونحن نقول لما اختلف في ذاته ونظائره فقيل موضوع

لفظ الامر وقيل مدلوله لكن وضعا ثانيا واشتهر ان لام الامر اللام المطلوب بها الفعل
ولم يكن وضع رويد اللفظ الامر ظاهرا اذ المتبادر خلافه قال ولا اظهر ان صيغة من
المقرون باللام نحو ليحضر زيد ونحو قوله تعالى فليفرحوا على صيغة الخطاب وغيرها نحو اكرم
عمروا ورويد بكرا موضوعة لطلب الفعل استعلاء اى طلب استعلاء فى الصحاح استعلى
الرجل اي علا واستعلاه اى علاه فظاهر العبارة اشتراط العلو كما هو مذهب جمهور
المعتزلة لا طلب العلو وعد الطالب نفسه عاليا كما هو مذهب ابى الحسين لكنهم قصدوا
بالاستعلاء طلب العلو والعد عاليا حتى قال الشارح فى هذا المقام سواء كان عاليا فى نفسه
اولا وفسره بكونه على طريق طلب العلو وعد نفسه عاليا وكان صيغة الاستعلاء بهذا
المعنى من مصنوعات المصنفين قال الشارح المحقق وفى هذا اشارة الى ان اقسام
صيغة الامر ثلثة الاول المعتبر به باللام ويختص بالفاعل غير المخاطب والثانى ما يصح ان
يطلب بها الفعل من الفاعل المخاطب بحذف حرف المضارعة والثالث اسم دل على طلب
الفعل وهو عند النحاة من اسماء الافعال والاولان لغلبة استعمالهما فى حقيقة الامر اعنى طلب
الفعل على سبيل الاستعلاء سماهما النحويون امرا سواء استعملا فى حقيقة الامر او فى غيرها
حتى ان لفظ اغفر فى اللهم اغفر لي امر عندهم واما الثالث فلما كان اسما لم يسموه امرا انتهى
وفيما ذكره الحاجب احدها ان اختصاص المعبر به اللام بالفاعل غير المخاطب ممنوع قوله فليفرحوا
الا ان يقال لم يعتد بالشاذ وبصيغ المجهول المخاطب الا ان يقال لعله يدعى انه امر الغائب
بضرب المخاطب وفيه ان الظاهر انه امر المخاطب بان يكون بحيث يقع عليه الضرب فالاولى ان
يجعل للجميع تحت قوله نحو ليحضر زيد وثانيها ان النحاة لم يسموا المعبر به باللام امرا بل مضارعا مجزوما و
الامر عندهم ليس الا ما حذف منه حرف المضارعة قال الرضى النحاة يسمون الامر كل ما يصح ان يطلب
به الفعل من الفاعل المخاطب بحذف حرف المضارعة سواء طلب على وجه الاستعلاء وهو يسمى
بالامر عند الاصوليين اولم يطلب كذلك فالصواب ما هنا الصرفيون على طبق ما فى المفتاح وثالثها
بان تسمية المستعمل فى غير الامر امرا لا يخص النحاة بل يعم جميع ائمة اللغة يدل عليه ما سنذكره من
كلام المفتاح ويشعر به قول المصنف وقد يستعمل لغيره فتامل لتبادر الفهم عند سماعها الى ذلك وهل
التبادر عند سماع المعبر به باللام من الصيغة او من اللام فيه تامل قال صاحب المفتاح و
اتفاق ائمة اللغة على اضافة نحو قم وليقم الى الامر بقولهم صيغة الامر ومثال الامر
ولام الامر دون ان يقولوا صيغة الاباحة او لام الاباحة مثلا عند ذلك وانما جعله
لا دليل لاحتمال ان يكون الاضافة لنفس التبادر لا لكونها حقيقة فيه لكن
الظاهر الاضافة الى الموضوع له ولم يلتفت اليه المصنف لضعفه عنده حيث
قال فى الايضاح وفيه نظر لا يخفى على المتامل والنظر اما ما ذكرنا وفيه
انه لا يخرجه عن الامداد وانما يسقطه عن درجة كونه دليلا واما ما ذكره
الشارح من منع كون الاضافة الى الامر بمعنى طلب الفعل استعلاء بل بمعنى كل
يصدق على نحو قم وليقم واضافة الصيغة من اضافة العام الى الخاص واضافة
اللام من اضافة الداخل الى المدخول بدليل استعمالهم ذلك فى مقابلة
صيغة الماضى والمضارع وفيه ايضا ما مر على ان ما دابنا هو استعمال الماضى
والمضارع فى مقابلة صيغة الامر وقد يستعمل لغيره اى
لغير طلب الفعل استعلاء العلاقة بينه وبين معنى الامر بحسب
القرائن فان قامت قرينة على منع ارادة معنى الامر مجاز والا فكناية ولا يخفى

عليك ان مباحث الامر كالاستفهام ليس من المعاني وليس منه
الا كتاب العدول من الحقيقة الى التجوز بالامر ولا اشر لها في ما
ذكره وذلك الغير اما غير الطلب لامع الاستعلاء فالى الاول اشار
بقوله كالاباحة نحو جالس الحسن او ابن سيرين فلا شبهة هذا المثال
في الاباحة وسره غير ظاهر لا بالنسبة الى التشبيه اذ لا يتوهم
منع مجالستهما حتى يحتاج الى الاباحة والعلاقة بين الايجاب والاباحة
ان الايجاب لا ينفك عن الصحة وفي التعبير عنها بالايجاب
كمال المبالغة وترك الندب ربما يشعر بان المصنف جعله
داخلا في ما وضع له صيغة الامر وجعله من قبيل الفعل استدلالا
والتهديد اي التخويف وفي الصحاح مع دعوة والانذار الابلاغ
مع التخويف والعلاقة بين الايجاب والتهديد
ان الايجاب ما يوجب العقوبة سببا لعقوبة
في وقوع العقوبة ولا يلتفت الى ما يوهمه عبارة المفتاح ان الاباحة
والتهديد سبيل فيهما الطلب نحو اعملوا ما شئتم والتعجيز نحو
فأتوا بسورة من مثله اذ ليس المطلوب اتيانهم بسورة لكونه
محالا كذا في الشرح ولانه لا ينفع الا في بيان
دفع الوجوب المطلوب بالامر بل لبيان العجز ايهم
والمناسبة بين الايجاب والتعجيز ان الايجاب يوجب السعي في
المأمور والسعي فيه يظهر العجز والتسخير نحو
كونوا قردة خاسئين ذليلين والاهانة نحو كونوا حجارة او حديدا ويعرف
التسخير من الاهانة بانه في التسخير لا ينفك الامر عن الانقياد وفي الاهانة
لا يتحقق المأمور والتسوية نحو اصبروا او لا تصبروا فالفرق بينه وبين الاباحة انه في
مقام توهم ترجيح المخاطب احدهما والثاني في مقام توهم المنع عن الفعل والعلاقة بين الايجاب والتسوية
ان ايجاب احد الامرين يوجب تسويتهما في الايجاب فاريد به التسوية والتمني نحو الا
ايها الليل الطويل الا انجلي واخره بصبح وما الاصباح منك بأمثل ما مثل
انت الخطاب لتأويل الليل بالليلة او الليالة فان الليلة بمعنى عليها في
القاموس او يتأويله بالليلة لان المراد بالجنس الواحدة في الصحاح ليل
وليلة كتمر وتمرة وجمعه على ليالي بزيادة الياء على خلاف القياس ونظيره
اهل واهال وقيل اصله ليلاة لان تصغيره لييلة هذا وجه الاشكال في تذكير
الطويل ولا يبعد ان يقال النادر دليل لما هو اصل اذا الضرورة ترد الكلمة الى اصلها
ولا يصح ان يكون اشباع الكسرة كما ادعاه لانه لا يكتب الياء الحاصلة من الاشباع
وانما حمل على التمني لامتناع حقيقة الامر لان الانجلاء ليس مقدورا له ولا يبعد
ان يجعل من طرافة الشعراء يجعل الليلة بمنزلة انسان متعصب يجري على التحلي
لا ينفع للشاعر فلا محل لاعتقاده ان الانجلاء انفع له فيقول الحلي بصبح فانك اخطأت
وليس الاصباح اي الصبح منك بامثل اي افضل فلا يتجاوز عما دلك لاعتقاد
الخطأ ووجه عدم فضل الصباح انه لا
تفاوت في سده بين المظلم والمضي

اوان عينه يرى الشهر كالليل مظلما لازدحام الهموم والاشارة الى القسم الثانى من غير
الموضوع له امامن التمنى ان كان الطلب المعتبر فى مفهوم الامر اعم من التمنى ويكون المميز
قيدا لاستعلاء واما من الدعاء ان كان الطلب مقيدا بايستدعى الامكان واختار الشارح الثانى
ولا يتم الابدعوى ان المتبادر منه هذا الطلب قال الشارح انما حمل على التمنى دون الترجى لان
الشاعر لاستطالته تلك الليلة لاطماعته له فى الانجلاء ولك ان تقول لشدة همومه واضطرابه
يرى انجلاءه فى اثنائه وذلك الانجلاء مستحيل (والدعاء نحو رب اغفر لى) فانه طلب للفعل على سبيل
التضرع (والالتماس كقولك لمن يساويك رتبة) لاحاجة الى هذا القيد وكأنه اراده لا
متفقا عليه (افعل بدون الاستعلاء) اذ مع الاستعلاء امر ولا بد من قيد آخر يميزه عن الدعاء
هذا قال الشارح وقد تفارق الالتماس فيما يكون مع نوع من التضرع لا الى حد الدعاء
قلت فينبغى ان يقيد تعريف الدعاء بمزيد التضرع (ثم الامر قال السكاكى حقه الفور) جمع
السكاكى الامر والنهى فى هذا الحكم (لانه الظاهر من الطلب) فيكون كذلك الدعاء
والالتماس فالتعليل لاثبات الدعوى وتعميم عبارة السكاكى لانه الاظهر غيره الى الظاهر
ليكون نظيره خاليا عن شائبة تسليم الظهور ونبه السكاكى على ذلك الظهور بانظر فى حال
الخروجهما الاستفهام والنداء فانه لارتبة فى الفور فيهما وما اوضح كونه للفور ان الطالب
لا يرضى ببعد الطلب الا لضرورة وان الانتظار مهم ومتعبه (ولتبادر الفهم عند الامر بشئ
بعد الامر بخلافه الى تغيير الامر الاول دون الجمع وارادة التراخى) وهذا على اطلاقه
لا يصح لانه اذا كان بالعطف يتبادر الفهم الى الجمع والتراخى كان يقال قم واقعد وثم اقعد
او فاقعد ويحتمل ان يكون داخلا فى قوله (وفيه نظر) اى فى قوله حقه الفور والنظر فيه راجع
الى الفارق فى دلائله او فى كل من دلائله نظر لكون الظهور من الطلب بلاقرينة ممنوعا واذا
التبادر بلاقرينة بل الحال متفاوتة بالنسبة الى المقامات وللسكاكى دليل آخر لم يذكره وكان
حقه ان يذكر ليتم نظره وهو استحسان العقلاء أديب الخادم اذا اخر الامتثال ولك ان تقول
ولاعتذار العقلاء عند تأخير الامتثال (ومنها) اى من انواع الطلب (النهى) وهو طلب
الكف عن الفعل استعلاء ولعلك تفطن بما يتعلق به توجيها ودفعا ان كان الامر بدلنا (وله
حرف واحد فى) الاخصر (وله لا الجازمة وحدها) والاولى (وهو) صيغة واحدة (نحو قولك
لا تفعل) يعنى ليس له صيغة اخرى كما انه ليس له حرف آخر ولعله احترز بقيد الجزم بقوله
فى نحو قولك لا تفعل عن المذكر وصيغة جمع المؤنث فانه لا تجزم فيهن لكونهما مبنيات ونبه
بتقديم الظرف فى قوله وله حرف واحد على حصر لا الجازمة فى النهى (وهو كالامر)
لو اكتفى به لافاد معناه الحقيق والمجازى برمته بلاخفاء ولم يحتج الى تطويل
قوله (فى الاستعلاء وقد يستعمل فى غير طلب الكف) كما هو مذهب البعض
(او الترك) كما هو مذهب البعض فانهم اختلفوا فى ان مقتضى النهى كف
النفس عن الفعل بالاشتغال بالضد او ترك الفعل وهو نفس ان لا تفعل قال الشارح
المحقق والمذهبان متقاربان يعنى لاثمرة للخلاف ويدفعه ماذكره السيد السند ان الخلاف
مبنى على الاختلاف فى كون عدم الفعل مقدورا ولا وجه للاختصار على قوله (كالتهديد
كقولك لعبد لا يمتثل امرك لا تمتثل امرى) ومثال التسوية من النهى قد سبق وينبغى
ان يبين ان حقه الفور لئلا يتوهم انه كالامر فى منع الفور فيه بمقتضى الوضع وقال
السكاكى ان كان الطلب بالامر والنهى راجعا الى قطع الواقع كقولك للساكن تحرك
وللمتحرك لا تحرك فالاشبه المرة وان كان راجعا الى ايصال الواقع كقولك فى الامر

عليه نسخه

الثانيه نسخه

بفوت المط نسخه

عندنا تأخير نسخه

الاختصاص نسخه

اتصال نسخه

للمتحرك تحرك وفى النهى له لا تسكن فالاشبه الاستمرار وقد يستعظم الامر والنهى لطلب الدوام واثبات على ماكان المخاطب عليه من الفعل اوالترك نحواهدنا الصراط المستقيم ولا تحسبن الله غافلا اى دم واثبت على ذلك كذا فى الشرح والاولى على ماكان المأمور عليه ليشمل نحو ليهدنا الله الصراط المستقيم وهل هذا المعنى سوى ماذكر السكاكى من الاستمرار حتى تذكر معه كما فعله الشارح فيه خفاء (وهذه الاربعة) يعنى التمنى والاستفهام والامر والنهى (يجوز تقدير الشرط بعدها) مع اداته ولابد من ذكر هذا القيد لان تقدير الشرط قد ينفك عن تقدير اداته نحو الناس مجزيون باعمالهم ان خيرا ولوقال تقدير حرف الشرط لكان مستلزما لتقدير الشرط اذلايكون تقدير حرف الشرط بدون تقدير الشرط وهذا الشرط ينبغى ان يقدر باسره ولايجوز التقدير مع ذكر جزء فلا يقال اكرمنى اياى اكرمك يذكر مفعول الشرط والشرط المقدر على طبق هذه الاربعة فكل قيد يراد فى الشرط يذكر فى الطلب فيقال عند ارادة ان تكرمنى قائما اكرمنى قائما وعند ارادة ان تكرمنى فى الدار اكرمنى فى الدار وهكذا والمراد جواز تقدير الشرط مطلقا لان هذه الاربعة قرائن بخلاف الحذف فى غيرها فانه لايصح اطلاق الحذف فيه اذ قد توجد قرينة وقد لاتوجد فالضابط فيه وجود القرينة والضابط فى هذه الاربعة وجود احدها الا انه يستغنى الحذف معها عن القرينة بل لعدم انفكاكها عن القرينة فليس مقابلة قوله وفى غيرها القرينة مع قوله وهذه الاربعة الخ باعتبار وجود القرينة وعدمها كما يوهمه ظاهر عبارته وتحقيق القرينة مع الاربعة بما قيل من ان الطلب لكونه فعلا اختياريا لابد له من حامل عليه وذلك الحامل هو اما المطلوب المقصود لذاته واما غيره اذا كان المطلوب مقصودا لغيره وهو الاكثر لان اكثر الاشياء يطلب بغيره غالبا فاذا سمع الطلب يتوقع بيان مسببه بحسب الخارج لمطلوبه المذكور حامل على هذا الطلب بتصوره وهذا هو العلة الغائية التى قالوا فى شانها اول الفكر اخر العمل وقد نظمه نظما حسنا من قال نعم ما قال زمرة الدول اول الفكر اخر العمل فاذا جاء بعد الاربعة مايصلح سببا للطلب لتفرعه على المطلوب بجعل مسببا له وهذا معنى الشرط والجزاء فيقدر الشرط اظهار السببية المقصودة ولماقيل من ان كل كلام لابد فيه من حامل للمتكلم عليه فى قاعدة التكلم فان التكلم فى قاعدة البيان فى الكلام الخبرى لافادة مضمونه وفى الطلبى للطلب المتعلق بما هو مقصود لذاته قليلا وبما هو مقصود لغيره غالبا فاذا ذكر ذلك الغير بعد مافيه معنى الطلب فهم ارادة ترتبه على المطلوب وهذا معنى الشرط والجزاء ولايخفى تميز هذا الوجه عن الاول لان الاول مبنى على ان الطلب فعل اختيارى لابد له من حامل عليه والثانى ان الكلام فى عرف ارباب اللسان لابد له من حامل عليه سواء كان مايفيده طلبا اوغيره والسيد السند ظن انهما وجه واحد وخطأ الشارح المحقق حيث جعلهما وجهين فجواز تقدير الشرط بشرطين التفرع المذكور وقصد السببية وكانه دل عليه بالامثلة ولايذهب عليك ان حذف الشرط من مباحث الايجاز وليس له تعلق بهذا المقام والبحث عنه هنا من فضول الكلام (كقولك ليت لى مالا انفقه اى ان ارزقه) الاولى ان يكن لى لانه المفهوم من الطلب (واين بيتك ازرك ان تعرفنيه) الاظهر اى ان اعرف لان السبب هو المعرفة سواء كان بتعريف المخاطب او بدونه لايقال وهذا التقدير لايعم كل استفهام فانه لايجرى فى قولك اتكرمنى اكرمك فانه لايصح ان التقدير ان تعرفنى اوان اعرف اكرامك اكرمك بل ان تكرمنى اكرمك لانا نقول السببية بين ما بعد الطلب والمطلوب والمطلوب فى الاستفهام الفهم فلو

لم يتفرع المذكور بعد الاستفهام على الفهم لا يقدر الشرط وان تفرع على المفهوم (واكرمني اكرمك) اي ان تكرمني (ولا تشتمني يكن خيرالك) اي ان لا تشتم (واما العرض كقولك الا تنزل عندنا تصب خيرا فمولدن من الاستفهام) يريد انه لا حاجة الى عد العرض بعد عد الاستفهام لدخوله تحت الاستفهام هكذا يستفاد من كلام الشارح المحقق والسيد السند وفيه ان المراد بالاستفهام ما يكون على حقيقته اذ لا يقدر الشرط بعد غير العرض من المولدات فلا يغني ذكر الاستفهام عن ذكره فالاولى ان يقال المراد ان العرض في التقدير محمول على اصله وان لا يشارك في اقتضاء الشرط وبيان المفتاح ملائم لهذا المعنى جدا حيث قال هذه الابواب الاربعة تشترك في الاعانة على تقدير الشرط بعدها واما العرض فليس بابا على حدة وانما هو من مولدات الاستفهام نعم يتجه ان العرض ايضا تعين على تقدير الشرط لانه لابد لعرض النزول من فائدة فاذا ذكر ما يصلح فائدة للنزول يجعل فائدة مترتبة عليه فلا حاجة الى جعله محمولا على اصله ولما كان المقصود النزول لا النفي فالمذكور في الحقيقة الاثبات فلذا يقدر الشرط مثبتا مع انه يجب التقدير بقرينة الامور الاربعة من جنس تلك الامور الاربعة ان مثبتا فثبت وان منفيا فنفي فلا يجوز لا يكفر تدخل النار عند الجمهور خلافا للكسائي ونحن نظن ان لا خلاف بينه وبين الجمهور اذهم لا يجوزون تقدير المخالف للاربعة بقرينتها لاشتمال النفي على الاثبات وهو يجوز مع القرينة وقيل تقدير المثبت بعد النهي اقرب من تقدير المنفي بعد الامر لاشتمال النفي على الاثبات دون العكس فاسلم تدخل النار ابعد من لا تكفر تدخل النار وفيه ان الامر بالشيء يتضمن النهي عن ضده فالامر بالشيء ايضا يشتمل على ذكر عدمه بهذا الاعتبار (ويجوز في غيرها) اي تقدير الشرط في غير المواضع الخمسة (لقرينة) قلت وكذا معها القرينة لو لم يقدر من جنس المذكور من الخمسة (نحو) ام اتخذوا من دونه اولياء (فالله هو الولي اي ان ارادوا وليا بحق) الاظهر ان الشرط المقدر ان ارادوا وليا لان قوله هو الولي للحصر وتنزيل غيره منزلة العدم لا يحصر الولي بحق والظاهر انه قصر قلب بدليل ام اتخذوا من دون الله اي متجاوزين الله فانه ظاهر في ترك الله واتخاذ غيره وليا لكن الشارح جعله قصر افراد وقد يمنع وجود القرينة في المثال المذكور لصحة تفرع فالله هو الولي على ما قبله لان الاستفهام المستفاد من قوله ام اتخذوا للانكار فيؤل الى النفي اي لا يليق ان يتخذوا من دون الله وليا فالله هو الولي واجاب عنه الشارح المحقق بانه ليس كل ما فيه معنى الشيء حكمه حكم ذلك الشيء اذ لا يخفى على ذي طبع حسن قولنا لا تضرب زيدا فهو اخوك بخلاف اتضرب زيدا فهو اخوك استفهام انكار وانما يحسن بالواو الحالية والجواب بعيد عن التحصيل اما اولا فلان ما ذكر في بيان ان ليس كل ما فيه معنى الشيء حكمه حكم ذلك الشيء مما لا يفيده لان معنى اتضرب زيدا ليس معنى النهي بل نفي اللياقة فالشرط المقدر بعده ان لا يليق ان تضرب زيدا فهو اخوك بخلاف النهي فان الشرط المقدر بعده ان لا تضرب زيدا فهو اخوك ولا خفاء في ان نفي الضرب يصير سببا لبقاء الاخوة دون نفي لياقة الضرب فانه يجامع الضرب ولا يبقى معه الاخوة واما ثانيا فلان النفي المذكور غير حق لان ما فيه معنى الشيء حكمه الذي يقتضيه المعنى حكم ذلك الشيء بلا شبهة واما ثالثا فلان ورود منع القرينة لا يتوقف على ان يكون حكم ما فيه معنى الشيء حكم ذلك الشيء لا محالة بل يكفيه جواز ان يكون كذلك وههنا بحث وهو ان ما مر انه يجوز تقدير الشرط بعد هذه الاربعة ان اريد به جواز تقدير الشرط بعدها باعتبار معانيها الحقيقة يدخل الدعاء والالتماس في قوله ويجوز في غيرها القرينة مع انهما في سلك الامر لان

عمايفيده نسخة

النحاة جعلوا التقدير فى جواب الامر النهى وهما يشملهما عندهم وان اريد به انه يجوز تقدير الشرط بعدها باعتبار جميع معانيها فباطل (ومنها) اى من انواع الطلب (النداء) اى الكلام المستعمل فى طلب الاقبال وبيان حقيقته وظيفة لغوية ومجازاته بيانية ونكات اختيار الحقيقة او مجاز من مجازاته وظيفة هذا العلم وقد خلا عنه هذا البحث (وقد تستعمل صيغته) اى صيغة النداء يختص بهذا الكلام وتسمية هيئة الكلام صيغة غير شايعة وكانه لكون النداء بمنزلة مفرد من مفردات المنادى له فى انه الغرض من ذكره اطلق اسم الصيغة عليه (فى غير معناه) اى معنى النادى الموضوع له امامع بقاء النداء بان ينقل من قسم الى قسم كاستعمال يا لنداء البعيد لنداء القريب وبالعكس وامامع الخروج عن النداء مطلقا كالمثالين المذكورين ومنه ماذكر للتنبيه على ان المنادى حاضر فى القلب لا يغيب عنه نحو اسكان نعمان الاراك تيقنوا بانكم فى ربع قلبي سكان فجعله مستعملا فى نداء البعيد كما فعله الشارح بعيد ومنه المستعمل فى التحسر والتوجع ومنه الاستغاثة ومنه التعجب ومنه الندبة ومنه التوله والتحير وجعل قوله فى غير معناه مخصوصا بالقسم الثانى كما فعله الشارح لاداعى اليه (كالاغراء فى قولك لمن اقبل يتظلم يا مظلوم) فانه ليس بطلب الاقبال لكونه حاصلا وانما الغرض اقباله على زيادة التظلم وبث الشكوى ولذا لا يذكر له المنادى له (والاختصاص فى قولهم انا افعل كذا ايها الرجل) ملتزم الحذف لحرف النداء والشايع فيه اى وقد يعدل عنه الى مضاف او علم او معرف باللام وفى كون المعرف باللام منادى لنصبه وفى كون العلم منادى لنصبه دون البناء على الضم مزيد تكلف ولذا انكر النداء فى الاول ابن الحاجب ولتفصيله كتب النحو وتناول الغاية منه او نلت شرحنا على الكافية ولما كان الاختصاص مع نقله عن معناه الاصلى منقولا لى محل من الاعراب دون الاغراء خصه بقوله (اى مختصا من بين الرجال) تنبيها على انه يكر فى موضع الحال (ثم الخبر قد يقع موقع الانشاء) طلبا كان كالامثلة المذكورة او غيره كالخبر الذى يذكر للمدح او الذم او التحسر او التعجب (اما للتفاؤل) بابرازه فى صورة الحاصل (او لاظهار الحرص فى وقوعه) حتى كانه يخيل اليه حاصلا (كامر) من قوله ان ظفرت بحسن العاقبة فهو المرام فهو نظير (والدعاء بصيغة الماضى من البليغ يحتملهما) معا بان يقصد هما معا وعلى سبيل البدل بان يقصد احدهما والاظهر ان الدعاء ممن يعرف هذين النكتين يحتملهما سواء كان بليغا اولا وحمل البليغ عليه بعيد (او للاحتراز عن صورة الامر) لئلا يؤدى الى سوء الادب والاولى او للاحتراز عن صورة الاستعلاء ليشمل الاحتراز عن صورة النهى ايضا وفيه ان الدعاء بصيغة الماضى يحتمله ايضا فلم خص الاحتمال بما سبق ولك ان تجيب بان صيغة الماضى لا مدخل له فى الاحتراز عن صورة الامر وللعود مجال اذ النكتة لا تجب ان يرجح الشئ على جميع الاغيار ولك ان تقول يكفى هذا القدر من الفرق نكتة لتخصيص الاحتمال بالسابقين تأمل (او لحمل المخاطب على المطلوب بان يكون ممن لا يحب ان يكذب) من التكذيب اى ينسب الى الكذب (الطالب) فانك اذا جئت بالخبر مع ارادة الطلب ينسب الطالب الى الكذب نظر الى ظاهر اللفظ كذا قيل ولا يخفى انه تكلف والاحق الادق ان فى التعبير عن ايتنى غدا بقولك تأتينى غدا دعوى ان المخاطب يسادر الى الاجابة لا محالة حتى يستحق ان يعبر عن الطلب عنه بالخبر فلو لم يمتثل بضربه لصرت فى هذه الدعوى التى يضمنها التعبير بالخبر كاذبا قال الشارح فالخبر فى هذه الصور مجاز لاستعمالها فى غير ما وضع له ويحتمل بعضها الكناية هذا وفيه ان اللفظ لا يكون محتملا للمجاز والكناية لانه ان وجدت القرينة المانعة

عن ارادة الحقيقة فمجاز بلا شبهة والا فكناية كذلك (تنبيه الانشاء كالخبر فى كثير مما ذكر فى الابواب الخمسة السابقة) لا فى الجميع فان التأكيد فى الانشاء ليس للشك او الانكار من المخاطب ولا ترك التأكيد لخلوه عن الايقاع والانتزاع بل لانه بعيد عن الامثال او قريب منه (فليعتبره) اى فليقس الانشاء (الناظر) على الخبر وجعل الشارح ضمير فليعتبره راجعا وعائدا الى الكثير اى فليعتبر وليراع ذلك الكثير فى الانشاء * الهى مننت علينا بفصل الخطاب * واحسنت الينا بفضل معرفة الكتاب * واجبت الاسئلة المحاويج احسن جواب * نسألك بياناً به وصل الطلاب الى الصواب * وتبياناً به كمال الاتصال بحسن المآب * وكمال الانقطاع عن الجهل والخطأ والاضطراب * الهى انعم علينا باحوال لها تذنيب لجزيل الثواب * واكرمنا بالتوفيق لاعمال تجنبنا عن

ويل العقاب

م

تم المجلد الاول ويليه المجلد الثانى واوله بحث الفصل والوصل